

بِسْمِ

الروضة الندية شرح الدر البهية للسيد الامام
السلامة الملك المؤيد من ائمة البارى
أبي الطيب صديق بن حسن صفه
ابن علي الحسيني القنوجي
النجارى فسمع الله
في مدته
آمين

(اصلاح اطلاق طبع الروضة الندية شرح الدرر البهية)

صواب	خطا	سطر	صفحة
صواب	خطا	سطر	صفحة
تاب	تاب	٥	٢ ترجمه
اي صا و فوا يا اه			
وغيرهما	وغيرها	١٢	٣ أيضا
من ايجد المعلوم	من هذا الكتاب	٢٨	٤ أيضا
من ايجد المعلوم	من هذا الكتاب	٢٨	٥ أيضا
X	خمس	٢	٢
خسين	و خسين	٣	٢
اولوته او	او	٢١	٤
قابعا	قابعا-	١٣	٧
في العشر	في العشر	٢١	٧
X	والدم	٢	٩
ماعدا	ماعدا	٢٣	٩
ووبل	وبل	٢٠	١٢
حاشية	وحاشية	٢٠	١٢
نقصان عنه	نقصان	٢٣	١٤
شيطانية	شيطانية	١	١٦
والليل	والليل	١٩	١٦
اسناده	اسناده	٢١	١٨
X	واعلم الى قوله ثم اعلم انه	٢	٢٠
	٢٢ سطر		
هو	وهو	٢٦	٢١
حديثه	حديث	١٠	٢٣
منها	منها	٧	٢١
X	على هذين	٢٥	٢٣
ثمرة	ثمرة	٥	٢٩
مثله الا	مثله	٢٢	٤٩
اذا	ذا	٧	٥٠
وقتها	وقتها	١٢	٥٢
ابو	ابو	٢٠	٦٣
فصبه	فصبه	٢	٦٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
الثلاث	الثلاثة	١٧	٦٤
هجر	مسعود	٩	٦٥
اذ	اذا	٢٥	٦٧
التشهد	لتشهد	٢٨	٦٩
الصلوات	الصلوة	٢٨	٧٢
وقال داود	وقادارود	٣١	٨١
الاختلاف	الاختلاف	٤	١٢٥
للاستدلالهولم	ولم	٧	١٣١
بنوالمطلب	بنوعبدالالمطلب	٢٠	١٣٦
بعدم	بعد	٢٧	١٤٥
فاطمة	فاطمة	١٦	١٤٨
البيت	ليت	٨	١٥٧
التعب	لتعب	٢٨	١٦٢
البدنة	لبدنة	١٤	١٧٧
الابدليل	لابدليل	٢٥	١٧٨
كالتنعم	التنعم	٢٦	١٧٩
وي	ويا	٢٩	١٩٢
تفيد	تفيد	٣	١٩٤
فليس	وليس	١٥	١٩٧
حكيمها	حكيمها	١٢	١٩٨
نكتهن	نكتهن	٢١	١٩٨
بكتفها	بكتفها	٧	٢٠٠
فلها	فاقلها	١٣	٢٠٤
فيصدق	يصدق	٤	٢٠٦
والثلاث	والثالث	١٦	٢١٢
يحمل	يحمل	٢٥	٢١٢
آقه	واقه	٢	٢١٣
فلاتأخذوا	لاتأخذوا	٢٢	٢١٧
الرابع	لرابع	١٩	٢١٩
وبحديث	وبحديث	٢٢	٢١٩
وابنخزيمة	ابنخزيمة	٧	٢٢٢

صواب	خطأ	مطر	صبيحة
X	الآية	١٩	٢٢٤
أو أمرى	أو أمرى	١٣	٢٢٦
لعدة	العدد	٢٧	٢٢٦
اتظرن	اظرن	٢	٢٢٧
مادامت	مادامت	٢٥	٢٢٧
انما هي	نما هي	٢٨	٢٤٨
وذروا	و روا	٢٣	٢٤٩
وفهن لا تمنع	وفهن تمنع	٢١	٢٥١
حال	حال	٢٠	٢٥٥
معه	معه	٢٢	٢٧٤
إذا	ا.ا	٢٢	٢٧٤
دلوها	لوا	٢٥	٢٧٦
مائة	مئة	٢٩	٢٨٠
اياحة	اياحه	٢١	٢٨٠
لمشترطه	لمشترطه	٢٢	٢٨٠
انما	انما	٢٩	٢٩٢
منه	منه	٢٢	٢٠٤
ولا	اولا	٩	٢١٢
هي ان يكون	ان يكون	٢٠	٢٢٠
فان	ان	٢١	٢٢٢
لي	الى	٢٢	٢٢٥
وقال عا	عما	٢	٢٢٦
اليها	اليه	١٨	٢٢٩
تايدى	تعدى	٢٩	٢٥٠
في ذلك	ذك	٨	٢٥٨
استتاب	استتاب	٢٠	٢٧٢
ان	ا	٥	٢٧٨
صمامن	صمامن	٤	٢٨٢
بني	بني	٢٢	٢٨٨
الى	لى	٢٠	٢٩٥
بيروا	بيروا	٢	٤٠٠
المعاري	المعاري	٦	٤٠٩

• (هذه ترجع مولانا التواب على القدر والجاه حوسه الله وأبناه) •

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو البسطين الحائز الشرفين السامى على الفرقدين
صدر العلماء الاعلام المستدين وعمدة الكرام المحدثين المعقدين محيي السنة طامع البدعة
شريف الثمار عظيم المقدار الذي اقتضت به به وبال على جميع الاقطار وانتشرت بوجوده
علوم السنة والآثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار مولانا ومن بالفضل والاحسان
اولانا والابناء أمير الملك السيد صديق حسن خان ينادى لازال مشرقاً يدركه الباهر
فهو الاحق والاولى بقول القائل

أتمت الخلافة منقادة • البهجة رآذيا لها
فلم تك تصلح الاله • ولم يك يصلح الاله

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلالة سيد العجم والعرب تتصل سلسلة نسبه
الشريف وعرضه اللطيف الى حضرة سيد السادات وقادة القادات زين العابدين
على بن الحسين السبط ابن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان مولده ضحى يوم الاحد لعله
تاسع عشر من جادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على
ضاحتها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلى موطن جده القريب من جهة الام
ثم جاءت به الكريمة من بريلى الى بلدة قنوج موطن آباءه الكرام ذوى العسلا والاحترام
ولما طمن في السنة السادسة انتقل والده الشريف الى درجة الله الكريم اللطيف وبقي
في حجر أمه يتيماً ونشأ على العفاف والطهارة وما زال يجمع التشارات ويحضر المكرمات
له قراة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام • منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان
مفتى بلده دهلي من تلامذة الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع
الدين ابن الشيخ التقي الاجل مسند الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث
الدهلوى رحمه الله • ومنهم الشيخ التقي الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرقة أخو الشيخ
محمد اسحق حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى • ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن
السبغى الاتصارى الملقب الحليدى تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمى تلميذ الامام
الشوكانى ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندى تلميذ الامام الشوكانى أيضا وجد
واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف
وصار رأسا في المسقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على حقيقة المواقف
والمخالف وصار مشارا اليه بالبنان والجهل في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان
لحافاه الله في كل فن يد صالحه وبارحة عاملة وفي الكتابة سرعة عجيبة وفي التأليف ملكة
غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام
قليلة وطالع بقرطوشه وصحح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة
والقنون المتنوعة ومر عليها مروا بالفاعل على اختلاف محامها وتباين أنواعها وأنى
عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وهو تأدية أخته
عن الاستفادة من أبناء الزمان وأقمنه من هذا كرامة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى

وحسن توفيقه واطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يعبر
 عنه ويطول حده وأوهى من ضروب الفضائل العلية والتصقيقات النفيسة ما قصرت
 عنه أيدي أبناء الزمان ويهزون بيانه ترجان اليراع عن ابراز هذا الشأن ثم انه عاقد
 ألقى عصا التسيار والترحال بحروسه سيمه يوال من بلاد مالوة الكن فنزل بها نزول المطر
 على الدمن فاقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وقول وقوله واستوزر وتأهب وألف
 وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء ومخيلص أحكامها
 من شوب الآراء ومقاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير
 فيما أعلم وواقعه يختص برحمة من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد
 الى اتباع السنة وقرروا ذلك في مؤلفاته وحرروا في حصناته على وجه ثبتت به المنه لهم على
 رقاب أهل الحق وشعر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد
 ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب
 العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خالصة من آراء الرجال نقية عن أقوال
 العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة والمطولة مما طبع واشتهر وشاع
 وسارت بها الركب ان الى أقطار العالم من العرب والهم وذاع منها بالجزائر واليمن ومالها
 ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند والسند وبلغاروميليار
 وبلاد القرم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق
 اليه ومحمدوها ومفسروها رسائل جمة أثنوا فيها على تلك التأليف ودعوا له بصيرى الدنيا
 والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن اليه واليه وهذه الرسائل موجودة كرها في أواخر
 مؤلفات مولانا المترجم له فمن أرادها فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكينا عنهم ثم
 ان الله سبحانه وتعالى خوله من المال الجهم الكثير والحصصم الكبير والاولاد السعداء
 والنسب الحميد والحسب المزيد ما يقصر عن كشفه لسان اليراع ولو كشف عنه الغطاء
 ما ازداد الواقف عليه الا يقينا وان اتكرته بعض الطباع وهو الذي يقول لا خلافه مقتديا
 بسلافه بقم الحلال ولسان المقال اعلموا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور وان
 تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان اقلوم كفار وقد طعن الا ن في عشر الخسيز من
 العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الاحبة والانصار وكثرة الأعداء
 الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجومين وبالعالمين أن يجعله الله تعالى ممن قال فيهم
 وآتيناهم في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين والحمد لله الذى جعله محمدا
 لاسادا وصار اثا كرا ولم يجعله فقط اغليظ القلب معاندا وقه در الحسد ما أهله بدأ
 بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف المهم المطبوعة في مطبعة
 رياسته يوبال الحمية وغيرها من البلدان العظام ويزيد الله في الخلق ما يشاء وهو المتفضل
 ذو الانعام

• (حرف الالف) •

كتاب

أجدد العلوم • اعداد النبلاء المتقين باحياء ما اثر الله فيها المحدثين بالقارص • الاحتواء

في مسألة الاستواء • الادراك في تخريج أحاديث رد الاشرار • الاذاعة لما كان وما يكون
بين يدي الساعة • أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة • اقادة الشيوخ في معرفة الاسخ
والتسوخ فارسي • الاكسر في أصول التفسير فارسي • اكليل الكرامة في تبيان مقاصد
الامامة • الانتقاد الرجح في شرح الاعتقاد الصحيح

• (حرف الباء الموحدة) •

بغية الراشد في شرح العقائد فارسي • البلغة في أصول اللغة • بلوغ السؤل من أنضية
الرسول

• (حرف التاء التوقية) •

تجربة المصبي في ترجمة الاربعين من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

• (حرف التاء المتلثة) •

تجار التنكيت في شرح آيات التثنية فارسي

• (حرف الجيم) •

الجنة في الادوة الحسنة بالسنة

• (حرف الحاء المهملة) •

هيج الكرامة في آثار القيامة فارسي • الحرز المكنون من اقظ المعصوم المكنون
• حصول المأمول في علم الاصول • الحطة في ذكر اصحاب الستة • حل الاسئلة المشككة

• (حرف الخاء المجهمة) •

خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان

• (حرف الدال المهملة) •

دليل الطالب الى أشرف المطالب فارسي

• (حرف الذال المجهمة) •

ذرا الحق في آداب الماتق

• (حرف الراء المهملة) •

رحلة الصديق الى البيت العتيق • الروضة الندية شرح الدرر اليبية • رياض الجنة في
تراجم أهل السنة

• (حرف الزاي) •

• (حرف السين المهملة) •

السحاب المركوم في بيان أنواع القنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من هذا الكتاب
• سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

• (حرف الشين المجهمة) •

شع النجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

• (حرف الصاد المهملة) •

• (حرف الضاد المجهمة) •

ضالة الناقد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

• (حرف الطاء المهملة) •

• (حرف الظاء المجهمة) •

نظرا للاضى بما يجيب في القضاء على القاضي

• (حرف العين المهملة) •

العلم الخلق في علم الاشتقاق • العبوة بما جاب في الغزو والشهادة والهجيرة • عون الباري
بجل أدلة الباري أربع مجلدات

• (حرف الفين المجهمة) •

غصن البان المورق لمسنات البيان • غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البىارى

• (حرف الفاء) •

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات • فتح المغيب بفقهاء الحديث • الفرع
الناهي من الاصل السامى قارى

• (حرف القاف) •

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل • قضاء الارب في مسئلة النسب • قطف الثمر في
عقائد أهل الاثر

• (حرف الكاف) •

كشف الاتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

• (حرف اللام) •

لقب القماط على تصحيح ما استعمله العامة من الاقلاط • لقطه الجبلان مما تمس الى معرفته
ساجدة الانسان

• (حرف الميم) •

منبر ما كن الغرام الى دروضات دار السلام • مراتع الغزلان في تذكار ادياء الزمان • مسك
النتام شرح بلوغ المرام باللسان القارى • منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول
باللسان القارى

• (حرف النون) •

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

• (حرف الواو) •

الوشى المرقوم في بيان احوال العلوم المنشور منها والمنظوم وهو القسم الاول من هذا
الكتاب

• (حرف الهاء) •

هداية السائل الى أدلة المسائل بالقارى

• (حرف الياء) •

بقنطة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار هذا ما وقع في الماضي والى

الا ان في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شق وفي الحقيقة ان مثله لا يكون في هذا
 الاوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد ان تقبض جواد المصلي عن الطراد في وصفه
 فان الكلام فيه بجزئيات وعباب زخار وفيما ذكرنا كفاية لاولى الالباب وسه الموق
 لاصلية الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره الفقير
 الى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبيعي الانصاري
 اليمني الساكن حاليا للقيم وبال حرم الله عن الزوال
 وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله محمد وآله
 وصحبه من بعده وشرفه وصحبه

وسلم بتاريخ ١٢٩٦
 الاخر سنة

(فهرسة الروضة النديه شرح الدررالمبيه)

صفحة	صفحة
١١٢	٢
فصل في منى الجنائز	باب في الماء
١١٥	٩
فصل في دفن الميت	فصل في التيممات
١٢٠	١٤
كتاب الزكاة	فصل في التطهير
١٢٢	١٧
باب زكاة الحيوان	باب قضاء الحاجة
١٢٢	٢٣
فصل في زكاة الابل	باب الوضوء
١٢٣	٢٩
فصل في زكاة البقر	فصل ويستحب التثليث
١٢٣	٣٠
فصل في زكاة الغنم	فصل في فواقض الوضوء
١٢٣	٣٤
فصل لا يجمع بين مفترق الخ	باب الغسل
١٢٤	٣٥
باب زكاة الذهب والفضة	فصل في الغسل الواجب
١٢٧	٣٦
باب زكاة الثياب	فصل في غسل الجمعة
١٣٣	٣٨
باب مصارف الزكاة	باب التيمم
١٤٠	٤٢
باب صدقة العطر	باب الخيض
١٤٢	٤٤
كتاب الخمس	فصل والنفاس أكثره أربعون يوماً
١٤٤	٤٤
كتاب الصيام	كتاب الصلاة
١٤٧	٥١
فصل يبطل بالاكل والشرب الخ	باب الاذان
١٤٨	٥٣
فصل يجب على من افطر لمس قدره	باب ويجب على المصل تطهير فوه
أن يقضى	باب كيفية الصلاة
١٥١	٧١
باب صوم التطوع	فصل في مطلات الصلاة
١٥٤	٧٣
باب الاحتكاف	فصل ولا تجب الصلاة على غير مكاف
١٥٧	٧٤
كتاب الحج	باب صلاة التطوع
١٥٩	٧٧
فصل ويجب تعيين وقوع الحج بالنية	باب صلاة الجماعة
١٦٤	٨٤
فصل ولا يلبس الحرم القميص الخ	باب حدود السهو
١٦٨	٨٦
فصل وعند قدوم الحاج مكة الخ	باب القضاء للقوات
١٧٢	٨٨
فصل ويسعى بين الصفا والمروة الخ	باب صلاة الجمعة
١٧٣	٩٣
فصل ثم ياتي عرفه صبيح يوم عرفة الخ	باب صلاة العيدين
١٧٧	٩٦
فصل والهدى الخ	باب صلاة الخوف
١٧٩	٩٨
باب العمرة المفردة	باب صلاة السفر
١٨٠	١٠٢
كتاب النكاح	باب صلاة الكسوفين
١٨٩	١٠٣
فصل ونكاح المتعة الخ	باب صلاة الاستسقاء
٢٠٢	١٠٥
فصل المهر واجب	كتاب الجنائز
٢٠٨	١٠٦
فصل الوالد للفرس	فصل في غسل الميت
٢٠٩	١٠٧
كتاب الطلاق	فصل في تكفينه
٢١٦	١٠٨
فصل ويقع بالكاتب مع النية	فصل في الصلاة على الميت

صفحة	صفحة
٢١٨	٢١٧
كأب الباس	بأب الملع
٢٢١	٢٢١
كأب الاضفة	بأب الايلاء
٢٢٤	٢٢١
بأب الولفة	بأب الظهار
٢٢٦	٢٢٣
فصل فى العففة	بأب اللعان
٢٢٧	٢٢٤
كأب الطب	بأب العدة
٢٣٠	٢٢٧
كأب الو كالة	بأب النفقة
٢٣١	٢٣٤
كأب الضمانة	بأب الرضاع
٢٣٢	٢٣٧
كأب الصلع	بأب الحضانة
٢٣٣	٢٤٠
كأب الحوالة	كأب البيع
٢٣٤	٢٤٩
كأب القلس	بأب الربا
٢٣٧	٢٥٧
كأب القطة	بأب الخيارات
٢٣٨	٢٦٠
كأب القضاء	بأب السلم
٢٤٦	٢٦٢
كأب المصومة	بأب القرض
٢٥٢	٢٦٢
كأب الحدود	كأب الشفعة
٢٥٩	٢٦٤
بأب السرقة	كأب الابارة
٢٦٢	٢٦٨
بأب حد القذف	بأب الاحياء والاقطاع
٢٦٣	٢٦٩
بأب حد الشرب	كأب الشركه
٢٦٤	٢٧٤
فصل والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حدا الخ	كأب الرهن
٢٦٥	٢٧٥
بأب حد المحارب	كأب الوديعة والعارية
٢٦٧	٢٧٦
بأب من يستحق القتل حدا	كأب القصب
٢٧٣	٢٧٨
كأب القصاص	كأب العتق
٢٧٩	٢٨٢
كأب العياد	كأب الوقف
٢٨٣	٢٨٥
بأب القسامة	كأب الهدايا
٢٨٥	٢٨٨
كأب الوصية	كأب الهبات
٢٨٨	٢٨٩
كأب الموارث	كأب الايمان
٢٩٤	٢٩٣
كأب الجهاد والسير	كأب النذر
٤٠٠	٢٩٧
فصل فى الغنمة وتخصيمها	كأب الاطعمة
٤٠٥	٣٠٠
فصل ويحوز استرقاق العرب	بأب الصيد
٤١١	٣٠٣
فصل ويحجب قتال البغاة الخ	بأب الذبح
٤١٤	٣١٠
فصل وطاعة الائمة واجبة الخ	بأب الضيافة
	٣١١
	بأب آداب الاكل
	٣١٣
	كأب الاشرية

الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحمداً لله أنت الذي علمت الناس في دينهم حكماً وفي دنياهم أحكاماً وجعلت أمة خاتم
الرسول المرحومة أكرم الامم كلها منزلاً ومقاماً ومازات ألهمت من شئت وقلهم من تشاء
منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاماً ونهيهم عن التفرق في الدين
وأوضحت لهم سبيل اليقين فاصبروا بنعمتك بررة كراماً وما اتقك هدولهم تقوا عن الدين
ويتقون عنه اتصال المبطلين وتحرير الغالين وتأويل الجاهلين حتى عادهم الحق معتدلاً
قواماً ونصلي عليك أيها النبي الكريم بك من الله علينا بالايان وهذا ما اسلاماً لطفاً
بنا ورحمة علينا وبركة فبنا واحساناً بنا وكراماً فكان ذلك لزاماً ولولاك ما اهتدينا
ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً فكنت أنت داعيننا الى الله سبحانه وتعالى وهادي لنا ورفقاً بنا
وفينا اماماً ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصيتم من سعادة الدارين مهاماً
وقتم بالحق الحق بالاتباع كما يحق قياماً ورضى الله عنكم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بكم انتظم مبتغى الامة الامية بدأ وختاماً ومنكم استتب أمر الملة المكرمة
أصلاً وفرعاً واهتماماً ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث أنتم كتتم للناس عن
صراح الحق وصراح السنن وقم الشريعة ظلاماً وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم
لثاماً وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماماً وبعد ذلك فلما جمع الامام الهمام
عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصالحين تذكراً للعرب العرباء وارثاً لعالم

سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكامنين المجتهدين المطلق العلامة
الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد البغدادي الشوكاني المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائتين وألف الهجرة رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله وزنه
وماواه المختصر الذي سماه الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصدا بذلك جمع المسائل
التي صح دليلها وانضم سبيلها تاركاً ما كان منها من محض الرأي فانه قالها وقيلها غير
ملتفت الى ما اشتهر فالحق أحق بالاتباع وغيره ما مد على ما ذكر في الزير فليسك التحقيق اتساع
بل محض فيه النصح النصح ومحض عن زبد الحق الصريح وأني بتحقيقات جليلة تلت
عنها الدفاتر وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها مصنف الأكارب ونسبة هذا المختصر الى
المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية كما يعرف ذلك
من رسم في العلوم قديمه وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقله سأل جماعة من أهل
الاتقاد والقهم النافذ العاضين على علوم الاجتهاد باقوى لى وأحدنا جذا أن يجلي عليهم
عروض ذلك المختصر ويرفع اليهم ليعتوا في محاسنه النظر فاستقبلهم ريثما يصح منه
ما يحتاج الى التصحيح وينتجح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ويرجع من مباحثه ما هو مقتدر
الى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من
معين عيون الأدلة مختصر وسماه الدرر البهية شرح الدرر البهية وفيها قال قائل

ان شئت في شرع النبي • تقدر بزندقه وارى

فاهكف على الدرر التي • ساكت بسعط من درارى

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحاً مزوجاً وصيرته على منوال المنسوج مستوعباً للفظه
ومعناه ومستعصياً للجماديه ومبيناً مضيئاً الى مذاهب الفقهاء ليطهر ضعفها وأرقوتها عند
تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء لا للاختصاص على ما كان باى حال فان الرجال تعرفوا بالحق
لا الحق بالرجال ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن على ثقاء الأوام التي سماها وبل القمام
ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللباوبن طاب هذا
وقد أمليت هذا الشرح على طريق الاوتجال بالاستجمال ارشاداً الى طرقة العلم طاملاً
تركت وهزا لطباع جامدة طالمركدت راجياً من الله تعالى ان أكون ممن تعلم علم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه فدونك
هذا المشروح والشرح يلقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح يا من له في أوج التحقيق
صعود وعليه من ملابس التحقيق برود كيف وهو يروى غليل طالبى فقه السنة ويشقى
غليل السائقين الى مساق الجنة فليسعديه كل طالب الحق الصادق ويضن به كل ذى باطل
زاهق ولئن رده القاصرون فسبقه المأهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكلمة
وسميت هذا الشرح الاتيس بل العلق التنيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية)
واقه سبحانه وتعالى أرجوان يعين على القلم ويتعنى به ومن أخلفه وجميع المتبعين
للسنن في هذه الدار ودار السلام انهولى الاجابة ويده الهداية والاصابة قال رضى
الله تعالى عنه

(بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتقفة في الدين وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين باب) هذا الباب قد اشتمل على مسائل الأولى (الماء الطاهر ومطهر) ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراهمة فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراهمة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستحبة (لا يخرج منه عن الوصفين) أي عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا (الاما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات) هذه المسئلة الثانية من مسائل الباب وهي انه لا يخرج الماء عن الوصفين الاما غير أحدا وصفه الثلاثة من النجاسات لامن غيرها وهذا المذهب هو أربح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد ومعه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم ومعه ومعه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله اتوضأ من بئر ضاعة وهي يترى فيها الخبث ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهر ولا ينجسه شيء وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من معه من أولئك الأئمة وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بصوح حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان يلفظ الماء طهور ولا ينجسه شيء الاما غلب على ريحه أو طعمه وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه وفي اسنادهما من لا يمتنع به وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذروا بن الملقن في البدر المنير والمهدى في البحر فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدا لصفة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها بالاجماع (وهن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة) هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يصف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أو جب اضافته اليه كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور وفي الكتاب العزيز بقوله سبحانه ما مطهورا وفي السنة المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ونفخ بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا لان الفرض ان الذي خالطه طاهرا واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي

كان مستحقا لكل واحد منهم ما قبل الاجتماع قال في حجة الله البالغة وأما الوضوء من الماء
 المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الله بأدى الرأي ثم إزالة الخبث به
 محتمل بل هو الرابع وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء
 الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة وأما الآثار
 المنقولة عن العمارة والتأنيب والتعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا بما اتفق
 عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب
 وتنظيما للماء لامن جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون تني هذا
 الاحتمال شرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه
 وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في
 هذه المسائل لعباده شيئا يزيد على ما لا يتفكرون عنهم من الارتقاقات وهي مما يكفرو وقوعه وتم
 به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصا جليا ولا يستفيض في العمارة
 ومن بعدهم ولا حديثا واحد فيه والله أعلم انتهى قلت وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله
 تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه بمرحاة وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص
 الخبير في تخريج أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه (ولافرق بين قليل وكثير)
 هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقله والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك
 بين أهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت الخماسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر قليل
 ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن
 خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يسأل عن الماء يكون في الضلابة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا
 كان الما قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ أحمد لم ينحس شيء وفي لفظ لا يداود لم ينحس
 وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن منده استناد حديث القلتين على شرط
 مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في استناده ومثته كما هو مبين في مواطنه
 وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين
 لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الما ظهور
 لا ينحس شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه
 لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الا في حال تفسير بعض أوصافه بالخماسة فانه
 حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسن فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك
 الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل
 الخبث قطعا وبتأول ان ما يحمل من الخبث يخرج عن الظهورية لان الخبث المخرج عن
 الظهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتفسير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يفسر
 وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دون ما قيد يحمل الخبث لا يستفاد

منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يجعلها واماته يصير نجسا خارجا عن كونه
 طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة الخريجة عن
 الطهورية لان الشارع قد نفي النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم
 وما شهدته ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا وكان
 النبي يلقظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول لا يتنجسه شيء وقال في الثاني أيضا كما في تلك
 الرواية لم ينجسه شيء فافاد ذلك ان كل ما يوجد على وجه الارض طاهرا الا ما ورد فيه التصريح
 بما يخص هذا العام مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع
 عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة
 الى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله
 تعالى عنهما على القول الرابع في الاصول وهو انه يبيّن العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا
 انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال فيه ان مادون القلتين
 ان حمل الخبث جلا استلزم تغير ريح الماء ولونه أو طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة
 والخروج عن الطهورية وان جلا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما
 للنجاسة وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بمادون القلتين والكثير بما الشافعي رح وأصحابه رح
 وذهب الى تقديرا لقليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال
 النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رح والحنفية رح وأحمد بن
 حنبل رح ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهب هؤلاء مدونة في كتب أساعهم من أراد
 الوقوف عليها راجعها واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والريح طاهرة ويجز الاستيقاظ
 وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تنقل
 على المطلوب ولو فرضنا ان لشيئا من هذا دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان
 التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على انه لا يعد أن يقال ان العاقل
 لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها
 أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه
 الصفة ينجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالتوضي مستعمل لعين النجاسة وان كانت
 المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالطة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه
 والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن
 فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب
 وذلك المذهب الذي رجحناه الامن جهة ان هؤلاء اعتبروا المنظنة واهل المذهب الاول اعتبروا
 المثنة ولكن لا يصح أن المنظنة اذا كانت هي الصادقة من غير اهل الوسوسة والتسكول فهي
 لا تكاد تخالف المثنة في مثل هذا الموضوع وان أرادوا استعمال العين فقط أو عدم
 استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم أرادوا المعنى
 الاول ويبدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من
 النجاسات أوجب تعيينه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لمخولهم

والله

للمتأملات

في الاجماع بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول
 أصنى الاعم من العيين والريح واللون والطعم ثبوتاً واتقاءً وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين
 لان أهل المذهب الاول لا يخالفون في ان استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب
 لخروج النجاسة عن الطهورة ترويضاً وجزاءً تداعلياً خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح
 أو اللون أو الطعم فتأمل هذا فهو مضميد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين
 المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي نلخصها على ما اقف عليه
 لاحد من أهل العلم وهذه المسئلة هي من المضائق التي يتعثر في ساحتها كل محقق ويتبلد عند
 تشعب طرائقها كل مدقق وقد سررها الماتن في سائر مؤلفاته (١) تحريرات مختلفة لهذه
 العلة وإطال الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر وقد استدل بعض أهل العلم بمثل
 حديث استفت قلبك وان افتالك المفتون ومثل حديث دع ما يريك الى ما لا يريك ولا يستفاد
 منهما الا ان التورع عند الظن من الاقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك
 الظن حقاً وجزماً وقد عرفت ان أدلة المذهب الاول على الوجه الذي نلخصناه تدل على المذهب
 الثاني فابعد التبعة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريك ليس كما ينبغي فان قيل انه قصد
 الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال أدلة العمل بالظن في
 الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثرها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على
 حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها
 ان الكثير هو المستبصر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر وقيل ما كان مساحة
 مكانه كداوقيل غير ذلك وهذه الأقوال ليس عليها آثار من علم بل هي خارجة عن باب الرواية
 المقبولة والدراية المعقولة (وما فوق القلتين وما دونهما) قدروا الشافعي الماء الذي لا ينحس
 بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقتين وقد رهما بنحو قريب وفسرها أصحابه بنحو خمسة ما تدرط
 وقدره الخفضة بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتصريك الاخر والعشرفي اشهر
 كذا في المسوى شرح الموطأ وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقتين اضطر الى مثلهما
 في ضبط الماء الكثير كالمسالكية والرخصة في آبار الفسوات من نحو ابعاد الابل انتهى
 ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه وان شئت
 زيادة التفصيل فعليك بالفتح الباقي في فتاوى الشوكاني ففيها ما يشق العليل ويسق الغليل
 (ومتحرك وساكن) وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به سألته فان ذلك
 لا يخرج عن كونه طهوراً لانه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث
 على انه لا يجوز التطهير بالماء الساكن ما دام ساكناً كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند
 مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
 فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يغتسلون في الماء الدائم في لفظ لا يغتسلن أحدكم في
 الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ البخاري لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي
 لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ الترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها
 النهي عن البول في الماء الدائم على انفراد النهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي

(١) كتيل الاوطار وروى القمام والنيل البحر والفتح الباقي اه

قوله

عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لان البول في
الماء على انفراده لا يجوز فأقادهذا ان الاعتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه
غير جائزين لم يجسد الامامسا كما أراد ان يتطهر منه فعليه أن يحتمل قبل ذلك بأن يجره حتى
يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه وأما أبو هريرة فقد جعل النهي على الانغماس
في الماء الدائم ولهذا المسائل كيف يفعل قال يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه
لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في
الطهارة ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين
المحرك والساكن ومنهم من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك
وقد قيل ان المستعمل مخصوص من هذا الاجماع والراجح ان الماء الساكن لا يحل التطهر به
مادام ساكنا فاذا تحرك عادله وصفه الاصل وهو كونه مطهرا وهذه هي المسئلة الخامسة من
مسائل الباب (ومستعمل وغير مستعمل) هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقد وقع
الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادات من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه
مطهرا أم لا تخفى عن أحد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين
عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث
النهي عن الاعتسال في الماء الدائم ولادلالة له على ذلك لأن عمله النهي عن التطهير ليست
كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا وعمله السكون لا ملازمة بينهما وبين الاستعمال
واحتجوا أيضا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تخصص عمله ذلك
في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله
ولو كانت العلة الاستعمال لم يخص النهي بفضل الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل
كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جملة ما استدلو به ان السلف
كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند ذلك الماء لا بما ساقط منه وهذه جهة ساقطة لا ينبغي
التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا
التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو قليبين لنا
من هو على انه لا جهة الا الاجماع عندهم من يهتج بالاجماع وقد استدلو بابدلة هي اجنبية عن
محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الا انما وضوءه فالحق ان
المستعمل طاهر وطهروه لا بالاصل وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا
جماعة من السلف والخلق ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل
الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والشافعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة
في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق ان الماء لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد
استعماله للطهارة الا ان يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتلون
على ما ساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فباخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون
بفضل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بفير ذلك والحاصل ان اخراج ما جعله الله طهورا
عن الطهورة لا يكون الاجليل

و في النجاسة

(فصل والنجاسات) • جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويحفظون عنه ويفسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول والدم (هي غائط الانسان مطلقا وبوله) بالأدلة العسيرة المقيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخصيف في تطهيرهما في بعض الأحوال أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بعله الأذى فان التراب طهور وفي لفظ إذا وطئ الأذى بخصيه فطهورهما التراب رواهما أبو داود ورح وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الأوزاعي وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ولينظر فيه ما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلفظ يطهره ما بعده وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بصوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي أيضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرج عنه كونه نجسا بالضرورة إذا اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا وأما التخصيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذوقا من ماء وهو في العيصين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ما وأما معدن غائط الأذى وبولهمن الأبول والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها والأدلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الأبل فإنه ثبت في العيصين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر العربيين بأن يشربوا من أبوال الأبل ومن ذلك حديث لا بأس بيول ما يورث كل لحم وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبرامرضي الله عنه وفي إسناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو ضعيف جدا لا تقوم بمنزلة الحجية وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الروث أنها ركس والركس النجس وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية أنها ركس أنها روثه حاروه عظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الأذى وحديث الروث لا يستلزم التعميم وحديث عمارة قد أطلق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن جراح عن علي بن زيد بن جراح والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا يتم منه بحجة على التعميم واحتجوا بأدنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة في مريض الفم وبأدنه يشرب أبوال الأبل وهما صحيمان ولا حكم للمعارضة بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الأبل لأن النهي معلل بانها رجعت إلى المصلح فلا يثبت ذلك لعدم طهارة أربالها وأبوالها كما كان تعليل الصلاة في مريض الفم بانها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لاجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يتوخى مباشرة ما ليس بظاهر فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الأذى وغائطه وأما ما رواه فان ورد فيه ما يدل على

نجاسته كالروثة ويجب الحكم بذلك من دون الحاق وان لم يرد فالبرامة الاصلية كافية في نفي
 التعبد بكون الشيء نجسا من دون دليل فان الاصل في جميع الاشياء الطهارة والحكم
 بنجاستها حكم تكليفي تم به المساوي ولا يحمل الابدقيا المظنة قال الماتن رحمه الله تعالى
 ولا يصحني عليك ان الاصل في كل شيء انه طاهر لان القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم
 من الاحكام والاصل عدم ذلك والبرامة قاضية بانه لا تكليف بالاحتمال حتى يثبت ثبوتها ينقل
 عن ذلك وليس من اثبت الاحكام المنسوبة الى التشرع بدون دليل باقل ائمة من ابطال
 ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل امام من التقول على الله تعالى بما لم يقبل أو من ابطال
 ما قد شرعه لعباده بلا جهة (الا الذي كرا الرضيع) لحديث يقبل من بول الجارية ويرش من
 بول الله - لام أخرجه أبو داود ورواه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن
 خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم
 وأخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود
 بإسناد صحيح عن علي موقوفا وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
 والطبراني من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت قال بال الحسين بن علي في حجر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال
 انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وثبت في العصمين وغيرهما من حديث
 أم قيس بنت محسن انها أتت ابن لها صغيرا لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت
 أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبي يحسكه فبال عليه فأتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها
 قالت كان يؤتى بالصبيان فيبرئ لهم عليهم ويحسكهم فأتني بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله
 ولم يغسله فهذا تصريح بانه لم يغسله فيكون اتباعه الماء اما مجرد النضح كما وقع في الحديثين
 الاخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتصريح منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولي بالاتباع لونه كلاما مع أمته
 فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول
 الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وأم سلمة والثوري والاوزاعي والنسائي وداود وابن وهب
 وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وامحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا يحصى عنه
 وذهب بعض أهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح فيما
 وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث العحصمة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب
 الحنفية رح وسائر الكوفيين الى انها سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في
 مخالفة الادلة وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة لو اريد في نجاسة البول على العموم
 ولا ينفك انها مخصوصة بالادلة الخمسة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ما قيل
 من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يفتقار انه قياس في مقابلة النص وهو قاسد للاعتبار
 وقد شهد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذي كرا أي ذكر كان وهو اهل مال للقيس المذكور

و
 في القاموس

قوله
 هكذا الأصل
 من بول الغلام

سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب جعل المطلق على المقيد قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة و إبراهيم النخعي وأضجع فيه القول بحمد لا تضر بالمثبورين الناس قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي ان بول الصبي نجس غيراته يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماعليه بحيث يصل الى جميعه فيظهر من غير مرس ولا ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يغسل منهما سواء ويتجه ان يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالينضح الغسل الخفيف وبالفعل المرس والدلائل وأصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ واتن فاحتج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى وأقول أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب فيما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ اذرة كتاب مثله مع وجود السعة وهذا كلام عام بل الجيد من القائدة بكرة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم اهدار لغاية المغايرة بالمرقة وحكم على كلام من أوفى جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من التي بمنزلة وتقع في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة وقد ذكر في النهاية ما يقيد ان النضح يأتي بمعنى الغسل قلت قد يرد في مثل ذلك نادرا اذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره وقد أطلق أئمة اللغة ان النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالمثل على ذلك المعنى الا العم الاغلب والا كان الكلام حشا وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الاحوال ان يجعل لكلامه منزلة على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه وابت أن المشغوفين بحجة مذاهب الاسلاف جعلوا كاسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الخط لاسلافهم فيردون كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فيها وتعمت وان لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهاهنا ابن أبي عمير اقتضى هذه التأويلات المتصفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم ان الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار (ولعاب كلب) قد ثبت في العصمين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا أحدكم فليغسله سبعا وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله ابن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب وهو المطلوب هنا والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اکتفى بالتثليث معروف وليس ذلك مما يقدر في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدد زيادة التعليل بالترتيب كما وقع في أحاديث الباب في العصمين وغيرهما فانه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر والحاصل ان الحق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والترتيب وليس من شرط التعبد الاطلاع على

حل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح وقد صرح لنا الامر منه صلى الله عليه وسلم
 بالنسب على الصفة المذكورة بالا حديث العيصة ولم يجده عننا على خلاف هذا الحكم
 فلا يصلح تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى
 جمعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف
 في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله مرشده ووجب
 اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بعزل والميل
 عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بصده
 وفيما سلف في بول العبي وأشياء هذا وتظاره لا تحصى واقفه المستعان (وروث) الدليل
 على نجاسته ما تقدمت الإشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروثة انها ركس
 والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص
 ذلك بروث الخيل والبغال والحمير (ودم حيض) الدليل على ذلك ما ثبت عندنا من دواين
 داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الاثوب واحد وأنا
 أحيض فيه قال فاذا طهرت فاضلي موضع الدم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره
 قال يكفيك الماء ولا يضر لك أثره وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أحمد - داود وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن مرفوعا بلفظ حكيه بضع
 واضليه بما وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي العيصين وغيرهما من حديث
 أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقالت احدها انا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنفضه
 ثم تصلي فيه فالامر بفصل دم الحيض وحكمه بضع بقية بثبوت نجاسته وان اختلف وجه
 تطهيره فذلك لا يخرج منه عن كونه نجسا وأما أثر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة
 والبراهة الاصلية مستحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية
 ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فانه رجس الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة
 من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مقيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة
 ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الاقرب والظاهر رجوعه
 الى الاقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جاز مناهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة
 والدم الذي ليس بدم حيض ولا سباعا وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يهرم منها الا أكلها كما ثبت
 في الصحيح بلفظ انما حرمت الميتة أكلها ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل
 هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الاصول في الكلام على القيد الواقع
 بعد جملته مشقولة على أمور متعددة (ولحم خنزير) الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية
 الكريمة (وقميا هذا ذلك خلاف) وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بامور الاول حديث عمار
 وقد سلف عدم صلاحته للاحتجاج والنسائي بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به
 حجة لانه لم يمكن اجماعا ولا مرفوعا والثالث بما ورد في الذي من الامر بفصل القربح
 والاتيين ويحاج عنه انه اثبات نجاسة المنى بقياس لانها متغايران على انه يمكن ان يكون

التغليظ في المذى اما لكونه يخرج غالباً مختلطاً بالبول اولانه ايسر بأصل للتسل ويلزم انه يظهر بالتضعف لاورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ يكفيك ان تأخذ كفامن ماقتضيه حيث ترى انه أصاب من ثوبك وأما الجواب عن حديث امره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفركه المنى بأن المراد به الفرك: قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا ان يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم انما آتت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتب الحديث والامر الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات نجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال ان يكون غسلة تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة وأما فرك عائشة لمنبهه صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلواته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجس لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت ان الحكم يكون الشيء نجساً لا يقبل الابدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنقض أو مساو لان الحكم يكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تم به البلوى وقد أوردت في مسك الختام شرح بلوغ المرام شرح المختلفين ورجحت هناك ما رجحت ونظرتي الآن ان القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فخصن بقون على الاصل وذهب الحنفية رجهم الله الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الاذخرة عملاً بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى (والاصل الطهارة فلا ينتقل عنها الا قائل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه) لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع والاصل البرائة من ذلك ولا سيما من الامور التي تم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانها عفو ومالم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعمان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تفنن ولا التزام قصره التحريم والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى ما يدفعه فأتوا تحريم من الميتة كلها ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينسح حيا ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتعريفها وهي طاهرة بالاتفاق كالانصاب والازلام وما يسكر من النبات والخمرات بأصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء

أورجبيته اوركبيته يدل على انه نجس كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير فكيف لم تحكم
 بنجاسة النمل لقوله تعالى انما النمل والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع النمل ههنا
 مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة قلعت الرجسية الى غير النجاسة الشرعية
 وهكذا لقوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الأدلة الصريحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات
 المشركين كما ورد في كل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضي من آياتهم والا كل فيها وانزالهم
 المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل
 قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وقد تقيف لما أنزلهم المسجد
 ليس على ارض من أنجاس القوم شيء انما أنجاسهم على أنفسهم فهذا يدل على ان تلك
 النجاسة حكمية لاحسية والتعبدا انما هو بالنجاسة الحسية وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته
 ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فان عورض بما يساويه
 فالاصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا خالصا عن شوب المعارضة أو راجحا
 على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام
 الا بجملة شرعية قال في سبيل السلام والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم
 لا يلزم النجاسة فان الحبيثة محرمة طاهرة وكل الخدرات والسومات القاتلة لا دليل على
 نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم
 في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم تحريمي بخلاف
 الحكم بالتحريم فانه محرم ليس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجما اذا
 عرفت هذا فحريم الحجر والنمل الذي دل عليه التصريح لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل
 آخر عليه والابقاع على الاصول المتفق عليها من الطهارة فن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى
 وقد اوضح المسائل في مصنفاته كشرح المتقي وبل الغمام وحاشية شفاء الاوام هذه
 المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع

• (فصل ويظهر ما يتجسس به) • أي بإسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شيء عن الشارع كان
 الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان
 كما ورد في ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم أيضا
 ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض ويطعاب الكلب وبالجملة فكل ما علمنا الشارع
 كيفية تطهيره كان علينا ان يقتصر على تلك الكيفية وأما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس
 ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين (حتى لا يبقى) لها (عين ولا لون
 ولا ريح ولا طعم) لان الشيء الذي ينجس الانسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جرم من العين وان لم
 يبق جرمها ولونها اذا انفصل الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح
 وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم (والنعل بالمسح)
 وكذلك الخلف لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظ هرانه عام في الرطوبة واليابسة
 فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالذات ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك
 في الطهارات فيما ياتي من الزمان وأطلعه الله على ما ياتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات

ون في التطهير

التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضا ما يهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة
 الشك والخيال فقال اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض
 ثم ليصل فيهما ولقنط أحدهما في داود اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه وليتنظر فيهما فان
 رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أول ما بين
 لهم انهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجردا محققا فعلوا المسح بالارض ثم أمرهم بالصلاة
 في النعلين ليعلموا بان هـ ذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعد هـا ثم ترى أحدهم يلعب به
 الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بهـ مرة حتى يبلغ
 العدد الى حد يضيق عنسه الحصر مع ذلك شديد وكافة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بان
 ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخنفة فلا يزال في تعب ونصب ومن اوله لا يشك من رآه
 انه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الاول بعد جهود جهيد شرع في العضو
 الثاني ثم كذلك وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع
 الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لانه عـ ذنب نفسه في معصية لالذة
 فيها النفس ولا رفعة للقدر وصار يجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيمن تجاوزها فقد أساء وتعدى وظلم فجمع له صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة
 الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للقرينة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها
 كاثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلقظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة أنرجه مسلم وأحدوا يوداود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن
 وأحد من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة فانظر كيف
 صار هذا الموسوم بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئاته عدليا طالما كافر ان يبلغ الى
 الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ما له عند ربه واما باعتبار ما له عند الخلق فأقل الاحوال
 ان يقال مجنون يلعبه الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فخر الدنيا والآخرة
 ذلك هو الخسران المينوع هـ ذاقه ويعد ذنبا نفسه بأشد العذاب وكثيرا ما يقضى به ذلك
 الى عمله كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه في معصية فلا يراحم الجنة
 كاثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه وهذه الهنة يقع فيها العالم والجاهل فمن
 كان جاهلا اعتذر لنفسه باعدا شيطانية قد استتله الشيطان بها فتم من يقول لم أتقن
 كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مرات وثمره من يقول أريد ان
 أغسل غسلا مشروعا لا يتبقى شعرة ولا بشرة الا وقد غسلها الغسل والدلك فقرأه يقلب يديه
 ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجثة دكا فقلعا فيشرع بالانملة ثم يدلك بجزأ بعد
 بوجع حتى يفرغ من الامبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يديه الا بعد مدة
 طويلة ثم يلعبه الشيطان فيشككه فيما قد فعله أنه لم يغسله فبعود اليه ثم كذلك
 فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد ان يبلغ نفسه الى حد يرجع من رآه ومن كان

عالم يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وانه وسوسة شيطانية وهو أجمع الرجلين فانه
 عن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق
 بعبادة عدو الله ايليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيصمله الحياه
 على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس في برده حياؤه عن التصدث لعباد الله
 بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذالم تستحي فاصنع ما شئت والحاصل ان هذه الهنة قد عمت وطمت عند كل فرد من أفراد
 العباد منها جر من الاجرام وان قل والكلم من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن والتاجي من
 ذلك هو الكبريت الاحمر وعنقا مغرب والغراب الابقع ومن أنكره - اذا فليجرب نفسه
 ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مسح الاذى الذي يعلق بالتعل
 في الارض ثم يصل في فيه ويتطر عند ذلك كيف يجذب نفسه مع ان ذلك هو المهبس الذي لا يريح
 المهتد سواء ان أنصف من نفسه فليصدق فعله قوله وان كان مقلدا فله بالائمة الاسلاف
 قدوة وهم الاقل من القائلين بذلك وهيات ذلك فان الشكوك والخيلات قد جعلها
 الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباك المنصوبه للمتسكين من العصاة المستهترين
 بحبها لانه وجد قوم لا تلمح أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب الفجور فخر لهم حقيرة جمع
 لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا
 من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (والاستحالة مطهرة) أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر
 حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفا للشيء الاول لونا وطعما وربما كاستحالة العذرة
 رمادا وقد أوضحت ذلك في كتاب دليل الطالب فليراجع وحققه الماتن في وبل الغمام
 والليل الجرار وغيرهما (لعدم وجود الوصف المحكوم عليه) يعني فقد فقد الوصف
 الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف
 (وما) كان (لا يمكن غسله) من المتنجسات كالارض والبر (تطهيره) بالصب عليه أو الترح
 منه حتى لا يبقى (أي لا يوجد) للنجاسة أثر) لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهاها
 باقيا ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون وأما مثل البول فقد ورد
 عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ما فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة
 بالبول طاهرة (أقول) البول على الارض يطهره مكثرة الماء عليه وهو ما اخذت به تقرره عند
 الناس قاطبة ان المطهر الكثير يطهر الارض وان المكثرة تذهب بالرائحة المتنتنة وتجعل
 البول متلاشيا كان لم يكن في المسوى قال الشافعي رح اذا أصاب الارض بول أو غيره من
 النجاسة المائية فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تفسير
 ولكنها لا تطهر وقرقيبين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الخنفة رح
 الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى (والماء هو
 الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع) لان كون الاصل في التطهير هو
 الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن

الشارع ان تطهير شيء من التماسات يكون بغير الماء كسح التمسك بالارض وهو ذلك كان
 الماء غير متعين في تطهير تلك التماسات بخصوصها بل تقتصر عليه هنا لئلا يتعين الماء فيها اذ
 وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير التماسات وذهب أبو حنيفة
 رح وأبو يوسف رح الى انه يجوز التطهير بكل ما تخرج طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن
 الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ويرد على أبي حنيفة
 رح ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد من الشارع أو تطهيره على غير المسئلة الثابتة عنه
 مدفوع

• (باب قضاء الحاجة) •

والحاجة كاية عن خروج البول والغائط وهو ما أخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا قعد أحدكم لحاجته وصبر عنه الفقهاء باب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيته
 والمحدثون باب التضي ما أخذ من قوله اذا دخل أحدكم أتلاء والتبر من قوله البراز
 في الموارد والكل من العبارات صحيح (على التضي الاستتار) فينبغي ان يبعد لا يسمع منه
 صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه (حتى يدنو من الارض) عند قضاء
 الحاجة ويستتر بمثل حائش فخل بما يراه من أسفل يده عن لم يبعد الا ان يجمع كتيباً من رمل
 فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاهدين آدم وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة
 وأعمال شنيعة كذا في الطبعة وذلك لما ورد من الالفة الله تعالى وجوب ستر العورة مما
 وخصوصاً الاعتدال الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند التعود وقد أخرج
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلقظ من أبي
 الغائط فليستر (والبعد) لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر رضي الله
 عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا
 يرى ولو لفظ أي داود مسكان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ورجال رجال الصحیح
 الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي فحتم مقال يسير (أو دخول الكنيف) يعني اذا اراد ان
 يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس
 لما ساق من حديث ابن عمر (و) أما ترك الكلام) فلهديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
 كاشقين عورتهم ما يتعدان فان الله يعقبت على ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من
 حديث أبي سعيد وأخرج شعوبه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه
 (و) أما ترك الملابس الملهمة) فلهديث أنس رضي الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذي
 والمندري وابن دقيق العيد بلقظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل أتلاء ينزع خاتمه
 ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الطهارة في التضي (وتجنب الامكنة التي منع عن التضي فيها
 شرع) كالتضي في ظل الناس وطريقهم ومخداتهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك حديث منها
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن مسلم رح وأحمد رح وأبي داود رح قال اتقوا الملاعن
 قالوا وما الملاعن يا رسول الله قال الذي يتضلى في طريق الناس أو في ظلهم وأقهم ان
 الحكمة الاحتراز من لعنهم وتأذهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه

والحاكم وابن السكن وصحبه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملا من
 الثلاث السرا في الموارد وقارة الطريق والتل وقد أعل باه من رواية أبي سعيد
 الخيري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث فيها مقال ومن الامكنة التي نهى الشارع
 عنها ابظر حديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال
 في ابظر أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي وقد أعل باه من رواية قتادة عنه
 ولم يسمع منه ولكنه قد صح سمعه منه علي بن المديني وصح الحديث ابن خزيمة وابن
 السكن وابظر قد يكون ماوى حية أو مثلها اقضج وتؤذى ومنها ما أخرجه أحمد روح وأهل
 السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم
 في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومنها ما أخرجه مسلم روح وأحمد روح
 والنسائي روح وابن ماجه روح عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يبال في الماء الراكد (أو عرق) وجهه انهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى
 ما لا يصل فهو لا يصل (وعدم الاستقبال والاستديار قبله) قد ورد في ذلك أحاديث منها
 ما في العيصين وغيره ما من حديث أبي أيوب يلفظ اذا أتيتم الفائط فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضى
 الله تعالى عنه ومن حديث سلمان أيضا وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الحرث
 ابن جبر وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث مسلم بن
 حنيف وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوقاها الماتن في نيل الاوطار
 وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوما على
 بيت حفصة رضى الله تعالى عنها قرأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل
 الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهى ومن جله ما استدلوا به
 حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند أحمد روح وأبي داود روح والترمذي روح وحسنه
 وابن ماجه روح والبخاري روح وابن الجارود روح وابن خزيمة روح وابن حبان روح
 والحاكم روح والدارقطني روح قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تستقبل القبلة
 ببول فأرأيت قبيل ان يقبض بعمام يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري روح نصحه
 وصحبه أيضا ابن السكن وحسنه أيضا البخاري ولا يخفى انه قد تقرر في الأصول ان فعله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول انما هو بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يعارض النهى عن الاستقبال والاستديار للقبلة فان قلت حديث عائشة رضى الله
 تعالى عنها عند أحمد روح وابن ماجه روح قالت ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفر وجههم فقال أورد فعلوا حولو وامتعدي قبيل
 القبلة قلت لو صح هذا كان صالحا للتسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لقد صد
 التشريع للامة ولخالفة من كان يحسب الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسنا. خالد بن
 أبي الصلت قال ابن خزيمة هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت ان هذا
 الحديث منكر وقد استدل من خص المنع من الاستقبال والاستديار للقبلة بالقضاء

بما أخرجه أبو داود رح والحاكم رح عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال رأيت ابن عمر
 أما خرا حقه مستقبل القبلة يبول العيا فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك
 فقال بلى إنما نهى عن هذا في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وقد
 حسن الحافظ في التمعن استاده ولكنه إنما يكون هذا دليلا إذا كان قد سمع من النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد
 فهم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حقة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة
 ومع الاحتمال لا يفتض للاستدلال قال الشافعي رح الاستقبال والاستدبار محرمان في العمراء
 لافي البيان ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين وقال أبو حنيفة رح
 مكروهان فيما سواهما ووجه الجمع عنده ان النهى للتزويه والفعل لبيان الجواز في الجملة
 كذا في السوي قال في سبيل السلام اختلف العلماء فيما على خمسة أقوال أقربها بصحة
 في العمارة دون العمارة لان أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث
 النهى عامة وبعد تخصيص العمارة بأحاديث فعله التي سلفت بقيت العمارة على التحريم
 وقد قال ابن عمر إنما نهى عن ذلك في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
 رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث
 الاباحة كذلك انتهى وروى عن عائشة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبل
 فأما وروى عن عمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول قائما وروى
 الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لمرض لكن ضيقه الدار قطي واليهي فلم يكن
 صالحا لبل بوله على حال الضرورة فالاولى أن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
 الجواز وان البول من قيام مكروه فقط وقوله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب ان
 البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهبة المستحسنة مع كونه مظنة لاتساح
 البول وترثرثه على البائل وثيا به فاقول أحوال النهى مع هذه الامور وان يكون البول من
 قيام مكروها وهذا على فرض ان فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان
 الجواز ويكون صارقا للنهي فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام
 من خصائمه ولكن بعد ثبوت النهى من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا
 العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وعليه الاستحباب بثلاثة أوجه ظاهرة أي مسلمات
 لانها لا تنق غالبيا بقل من ثلاثة أوجه لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن الاستحباب باقل من ثلاثة أوجه وعن الاستحباب بربيع أو عظم
 وأخرج أحمد رح والنسائي رح وأبو داود رح وابن ماجه رح والدارقطني رح وقال استاده
 صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أوجه فانها تجزي عنه وأخرج نحوه
 أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رح وابن ماجه رح
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أوجه
 وينهى عن الروثة والرمة وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو حنيفة في صحيحه

والشافعي رح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا بلفظ ويستنج أحدكم بثلاثة أفعال
وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه وأعلم ان هذه الأدلة مطلقة غير مقيدة بكون الأفعال المذكورة
الفرج الأعلى والأسفل أولهما جميعا أو بعد الصلاة من قوله وان يستنج أحدا
بأقل من ثلاثة أفعال على من أراد ان يستنج بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكان يأمرنا بثلاثة أفعال يصعد على كل ذهاب إلى الغائط
سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أولهما فإن قلت لفظ الحديث إذا فرج أحدكم
الغائط قلت المراد بالغائط هنا المكان المطمئ لانفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ويستنج أحدكم بثلاثة أفعال شامل لكل فاض الحاجة سواء ذهب إلى
البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب إليهما جميعا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليذهب
معه بثلاثة أفعال يستطب بين قائم اجتري عنه يتناول من بال فقط كما يتناول من تقوط فقط
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أفعال يصعد على كل فاض الحاجة كما عرفت
وكذلك قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجترى بأقل من ثلاثة أفعال وقوله
وأعدوا النبل إذا تقر هذا علمت انه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تقوط وان يكون
بثلاثة أفعال وما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا يتنافى ذلك حديث إذا بال أحدكم
فليترد ذكره ثلاثا كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه
وقد قال ابن مهين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال النووي اتفقوا على انه ضعيف وقال أبو حاتم
حديثه مرسل لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث
الاستجمار إذا الاستجمار إنما هو المسح بالجارح ما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو
الذكر لا من خارجها كان دخلها ما فاتت والاحتجار مختلفان فهو ما وجدنا وما وجدنا ما كانا
وصفة فكيف يجعل أحدهما ماضيا للآخر لا سيما حديث الترمذي كان من الضعف لا تقوم
به الحجة على فرض اتصافه فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة واترا من نوايا
عنده من له أدنى عبارة للفن والكلام على هذا المستطه يطول جدا فمن أراد الاستقصاء
فقطه بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني ويكتفى بدليل الطالب على أربع المطالب ثم اعلم
انه قال الشيخ أحمد بن حنبل في المسند المصنوع في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رح
الاستجمار واجب والمراد ثلاث مسحات وقال أبو حنيفة رح سنة والمراد الاتقاء وقال
الشافعي لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أفعال وان حصل الاتقاء بما دونها فان لم يحصل
يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعد هاتين مسحات يستحب أن يفتن بالوتر وقال أبو حنيفة رح
يسن الاتقاء ولا يستحب الايتروا ويل الحديث عنده ان المراد بالياتر هو التلبث كفيه
عن الاتقاء ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب بتوضأ بالماء لما
تمت زكوة قلت معنى الوضوء هنا الغسل والتنظيف وعليه ما أهدى العلم انتهى وقد ورد
كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه جيران للصفتين وجير للمسرة
يسجدهما ورا مضومة أو مفتوحة مجرى الحديث من الدرر (أو ما يقوم مقامها) للضرورة
أخذ النهي جدا لا يجار ما لم يكن ذلك الغير مجار وقد انتهى عنه كل روضة والرجيع والمعلم

قائه لا يجوز ولا يجزئ قال في الحجة لانه طعام الجن وكذا ما يرفع به ويستحب الجمع بين
الجر والماء وأقول لا شك ان الاستحباب للماء أفضل من الاستحباب بالجر من دون ما لانه
أقلع للعباسة فلا تبقى بعده من العباسة ولا يرفع بخلاف الاستحباب بالجر وهو الاستحباب
فاذا لم يبق جزء من من العباسة بقي أثر من آثارها واذا لم يبق شيء من الاثر بقيت الريح
ومع هذا فهو من السنن كائنت في الاحاديث الصحيحة مقررنا بما لا خلاف في مشروعيته
انما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة اذا اراد القيام الى الصلاة ان يستني بالماء
ولا يكفيه الاستحباب بالاجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي والاستدلال على الوجوب
بحديث اهل قبل الا يثنى ان غاية ما فيه تخصيصهم بالامر بذلك دون غيره فان سائر العبادة
كلوا اذ ذلك لا يستحبون بالماء ولهذا خص اهل قبل الا يثنى ان لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
امر غير اهل قبل بذلك وقد ذهب الى انه يكفي الاجار ابن الزبير وسعد بن ابي وقاص والشافعية
والحنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار منهم بل حكى أيضا عن عطاء ان غسل الدر يحدث
وعن سعيد بن المسيب ما يفعله الا النساء كذا في الجرو روى عنه انه كان يقول اذن لا يزال
في يدي تنزيهي اذا غسل فرجه بالماء ويدل على عدم الوجوب احاديث الامر بالاستحباب
وما ورد من ان ثلاثة اجار يتقين المؤمن لم يصح والحاصل انه لا نزاع في كون الماء أفضل انما
التراع في انه يتعين ولا يجزئ غيره وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث اهل قبل
ذلكموه فعليكموه ولكن لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن انس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاهل قبل ان الله قد أحسن الثناء عليكم فاذا
قالوا المجمع في الاستحباب بين الاجار والماء قال في الجامع ذكره وزين وفي التلخيص عن البراء
في مسنده قال نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت
في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبل
فيسر بالصبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قالوا ان اتبع الجارة الماء قال البراء لا تعلم أحدا رواه عن الزهري الاحمد بن عبد العزيز
ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا غيره عمران
وعبيد الله حديث مستقيم وعبيد الله بن شبيب أيضا ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود
والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وليس في شيء منها الجمع بين الاجار
والماء فعل الاستدلال على وجوب الاستحباب بالماء وهو قوله لهم فعليكموه افر اطهم على
الفعل بمعنى الزموا لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه واعلم ان الادلة في هذه المسئلة غير مقيدة
بكون الاجار المذكورة للفرج الاعلى أو الاسفل أو لهما جميعا اذ يصح قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان استني أحدنا بالليل من ثلاثة اجار على من اراد ان يستني بعد البول فقط
أو بعد الغائط فقط أو بعدهما وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يا هنا بثلاثة
اجار يصدق على كل ذاهب الى الغائط سوا ذهاب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما
والمراد بالغائط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يأتي أحدكم الغائط الا كان المطمئن لا تقص
الخارج كما صرح به آفة اللغة وكذلك قوله ويستنج أحدهم بثلاثة اجار ثم عمل به

فاضن لصاحبه سوا ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما جميعا وكذلك قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فليذهب معه بثلاثة اجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه يتناول من
 بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليستنج بثلاثة اجار
 يصدق على كل فاض لصاحبه كما عرفت وكذلك حديث آخر قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان لا تجزى باقل من ثلاثة اجار وقوله وأعدوا النبل اذا تقررت هذه الامت
 انه
 شرع الاستجمار ان بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة اجار ولم يرد ما يخالف هذا
 من شرع ولا لغة ولا اشتقاق والاستجمار هو غسل اليدين عن الاذى بالماء ومسحه بالطين
 كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس والاستجمار عندهم استعمال الجار
 والتمسح بالجار وهي الاجار الصغار وهو استعمال من غير تقييد قال في القاموس استجمر
 استقي اتمى وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى به الاثرج الاعلى أو الاسفل أو لهما وكذلك
 تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج قال في النهاية الاستطابة والاطابة كتابة عن
 الاستجمار وهي من الطيب لانه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستجمار أى يطهره
 ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة اجار من
 غير ذكر استجمار ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع في صدقها على الذهاب الى البول كما تصدق
 على الذهاب الى الغائط وحيث تعلم انه شرع لمن بال ان يستجمر بالاجار عقب البول كما
 شرع لمن تغوط ان يفعل ذلك ولا ينافى ذلك حديث اذا بال أحدكم فليستنج بركه ثلاثا كما
 أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه وقد قال ابن معين
 لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال الثوري اتفقوا على انه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل
 لان الحديث وان كان عمالا تقوم به الجمة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار
 اذا الاستجمار اتموا المسح بالجار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج القرح أو الذكر
 لا استفراج ما كان داخلهما قال الثوري الاستجمار مختلفان فهو ما وصفا وزمانا مكانا وصفة
 فكيف يجعل أحدهما معارضالا آخر لا سيما وحديث الترمذي كان من الضعيف لا تقوم به
 الجمة على فرض افتراءه فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة وتأثر المعنوي
 عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع
 (وتندب الاستعاذة عند الشروع) أى الدخول لان الحشوش مختصرة يحضرها الشياطين
 لانهم يحبون الخباسة ووجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس بن رضى الله عنه قال كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث
 وقد روى سعد بن منصور في سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك
 من الخبث والخبائث وسأستغفره على شرط مسلم (والاستغفار والجذب القراغ) لانه وقت
 ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه روح باسناد صالح
 من حديث أنس بن رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء
 قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وأخرج نفوس الناسى روح وابن السني روح من حديث
 أبي ذر رضى الله تعالى عنه وروح السبوطى روح لعتهم وأخرج أحمد روح وأبو داود روح

والترمذي روح وابن ماجه روح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال فقرائك وصحبه ابن حبان روح وابن خزيمة
روح والمحاكم روح

• (باب الوضوء) •

فرض مع الصلاة قبل الهجرة قبسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا لانياتهم
(يجب على كل مكلف) لمن اراد الصلاة وهو محدث أو جنب (ان يسمى) وجهه وجوب
التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد روح وأبو داود روح وابن
ماجه روح والترمذي روح في العلل والدارقطني روح وابن السكن روح والمحاكم روح
والبيهقي روح وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طرق أخرى من حديث
عند الدارقطني روح والبيهقي روح وأخرج نحوه أحمد روح وابن ماجه روح من حديث
سعيد بن زيد رضي الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأخرج آخرون نحوه من
حديث عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد رضي الله عنه وأبي سبرة رضي الله عنه وأم سبرة
رضي الله عنها وعلى رضي الله عنه وأبى رضي الله عنه ولا شك ولا ريب انها جميعا تنتمض
للاحتجاج بها بل بمجرد الحديث الاول فيتمض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد
به هذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة للتطويل في تفريجها فالكلام عليها معروف
وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها
العدم فضلا عن الوجوب فانه اقل ما يستفاد منه (اذا ذكر) تقييد الوجوب بالذکر الجمع بين
هذه الاحاديث وبين حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا للاعضاء وضوؤه أخرجه الدارقطني روح والبيهقي
روح من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني روح والبيهقي
روح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي اسناده أيضا متروك ورواه أيضا الدارقطني
روح والبيهقي روح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث
لا تنتمض للاستدلال بها وليس فيها أيضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الاعلى الذي
ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذه على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب
المعززة فقد اخرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك
في الاعضاء القطعية وبعد هذا كله ففي التقييد بالذکر اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تعصبه
وعلى تقدير ضعفه فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التاني من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقد استقر المسلمون بحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس
ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على ان التسمية وكن أو شرط
ويحتمل ان يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذکر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية
وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ثم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله

تمام عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر وقبسا على موضح كثيرة ويجعل
 ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل الجيد
 الذي يعود بالخالفة على القضاة انتهى وأقول قد تقرر ان النبي في مثل قوله لا وضوء يتوجه
 الى الذات ان أمكن فان لم يكن توجهه الى الاقرب اليها هو في العصة فانه أقرب الجاهزين
 لا الى الأبعد وهو في الكمال واذا توجه الى الذات أي لا ذات وضوء شرعية أو الى العصة
 دل على وجوب التسجعة لان اتقاء التسجعة قد استلزم اتقاء الذات الشرعية أو اتقاء صحتها
 فكان تفصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه الى باقي الكمال الاقرينة
 لان الواجب الجمل على الحقيقة يتم على أقرب الجاهزات اليها ان تعذر الجمل على الذات ثم
 لا يحصل على أبعد الجاهزات الاقرينة ويمكن ان يقال ان القرينة ههنا المسوقة لجمل النبي
 على الجاهز لا يصح ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ وكراهم الله على وضوئه كان مهورا بالمسحوم من توضأ ولم يذكر اسم الله على
 وضوئه كان طهورا لعضائه وسنده ضعيف (و يتمضمض ويستنشق) وجهه انهما من جملة
 الوجه الذي ورد القرآن الكريم بنفسه وقديين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في القرآن
 بوضوئه المنقول اليها ومن جملة ما نقل اليها المضمضة والاستنشاق فأما ذلك ان الوجه
 المأمور بنفسه من جملة المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما أخرجه الدارقطني
 رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالمضمضة والاستنشاق وثبت في العاصم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينفثه ويثبت عند أهمل
 السنن وصححه الترمذي رحمه من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ وبالغ في الاستنشاق
 الا ان تكون صائغا وأخرج النسائي رحمه من حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه اذا توضأت
 فامشروا وأخرجه الترمذي رحمه أيضا وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه
 المذكور اذا توضأت فمضمض أخرجه أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضي الله
 عنه الترمذي رحمه والنووي رحمه وغيرهما ولم يأت من أهل العلم بقدر فيه وقد ذهب
 الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه واسحق رحمه وقال ابن أبي ليلى رحمه وحاد
 ابن سليمان رحمه وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الاستنشاق واجب في الفسل والوضوء
 والمضمضة سنة فيما حكى هذا المذهب النووي رحمه في شرح مسلم عن أبي ثور رحمه وأبي
 سعيد رحمه وداود الظاهري وابن المنذر رحمه ورواية عن أحمد رحمه وقد روى غيره مثل
 ذلك عن أبي حنيفة رحمه والثوري رحمه وزيد بن علي رحمه وذهب مالك رحمه والشافعي
 رحمه والأوزاعي رحمه والمالكي رحمه والحسن البصري رحمه والزهري رحمه وريجة رحمه
 ويحيى بن سعيد رحمه وبقية رحمه والحكم بن عتيبة رحمه وعبد بن جبر الطبري رحمه الى
 انها غير واجبة واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو
 حديث صحيح ومن جعلها المضمضة والاستنشاق وردت به لم يرو بلفظ عشر من السنن بل
 بلفظ عشر من القطرة وعلى فرض ورود ذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي قم

الواجب لا ما وقع في اصطلاح اهل الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحصل عليه أقوال الشارع وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ المضمضة والاستنشق سنة أخرجه الدارقطني روح واستناده ضعيف والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو تقريره ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أهم من المدعى فانها تطلق على الواجب كما تطلق على المنسوب فيقال مثلاً الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال ان الحقيقة الشرعية مة دمة على القولية لان المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطح عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل (ثم يغسل جميع وجهه) والمراد بالوجه ما يسمى وجهه عند أهل الشرع واللغة وجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً سنة (ثم يديه مع رقبته) وهونص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما وعمليد على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني روح والسيقي روح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الماء على مرفقيه تم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ولكن ينفى عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العشاء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ هكذا وفي رواية الدارقطني روح من حديث عثمان رضي الله عنه انه غسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين قال الحافظ واستناده حسن وانخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم غسل ذراعيه حتى يمس يدها على مرفقيه وهذا بيان لما في القرآن فاذا دان الغاية داخله فيما قبلها (ثم مسح رأسه) ولا خلاف فيه في الجملة وانما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض والسنة العصمة وردت بالبيان وفيها ما يقيد جواز الاختصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وأخرج أبو داود روح من حديث أنس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة مسح مقدم رأسه ولم يتقض العمامة وقد ثبت في الأحاديث العصمة انه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استقر عليها صلى الله عليه وسلم فانتفى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً لاجزاء غيرها في بعض الاحوال ولا يخفى ان قوله تعالى واصصوا برؤسكم لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال فهو ضرب برأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يديه فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك لوجود الضرب على جرم من الاجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية وليس النزاع في معنى الرأس لغة حتى يقال انه حقيقة في جميعه بل النزاع في ايقاع المسح عليه وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح

البعض بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا
 واما السيدان والرجل لان فقد شرح فيها بالغاية للمسح والغسل فان قلت ان المسح ليس
 كالضرب الذي مثلته قلت لا يشكر أحد من أهل اللغة انه يصدق قول من قال مسحت
 الثوب أو بالثوب أو مسحت الخائط أو بالخائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الخائط
 وانكاره مثل هذا ما كبره وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية التمام وغيرها
 فليراجع (مع أذنيه) وجهه ما ثبت في الاحاديث العديدة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 مسحهم مع رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ الاذنان من الرأس
 من طريق يقوى بعضها بهما (ويجزى مسح بهما) قال الشافعي رح القرظ أدنى ما يطلق
 عليه اسم المسح وقال أبو حنيفة رح مسح ربع الرأس وقال مالك رح مسح جميع
 الرأس في سفر السادة وكان يمسح جميع رأسه احيانا واحيانا يمسح على العمامة واحيانا
 يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا وكان يمسح الاذان ظاهرا
 وباطنا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى (والمسح على العمامة) او غيرها مما هو على
 الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري
 عند البخاري رح وغيره ومن حديث بلال بن رضى الله عنه عندهم من مسح رجليه الله تعالى وغيره
 ومن حديث المغيرة بن رضى الله تعالى عنه عندهم من مسح رجليه الله تعالى وغيره وليس فيه المسح على
 الناصية بل هو بلفظ ومسح على الخفين والعمامة وفي الباب أحاديث غير هذه منها عن
 سلمان بن رضى الله عنه عندهم من مسح رجليه الله تعالى وفي حديث داود وأحمد رح
 أيضا والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس
 والعمامة والكل صحيح ثابت وقد ورد في حديث ثوبان رح ما يشهد بالاذن بالمسح على
 العمامة مع العذر وهو عند أحمد رح وأبي داود رح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث
 سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم
 من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين وفي اسناده راشد بن سعد قال انخلال
 في عله ان أحمد رح قال لا يقيني أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضى الله عنه لانه
 مات قديما (ثم يغسل رجليه) وجهه ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع
 الاحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها انه مسح
 الاقروايات لا تقوم بمثلها الجنة ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمؤمنين على
 أعتابهم ويل للاعتاق من النار كما ثبت في العيصين وغيرهما ومما يؤيد ذلك وقوع الامر
 منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضى الله عنه عنده
 الدارقطني رح ويؤيده أيضا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زاد على هذا أو نقص
 فقد أساء وظلم وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رح ولا شك ان المسح بالنسبة
 الى القدمين نقص وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
 الا به وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقبل الله الصلاة
 بوضوء كما أمر الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذا حديث صحيح معروف

وهي تقيد ان قراءة الجرا امام نسخة أو محمولة على ان الجرا بالحوار وقد ذهب الى هذا
الجهور وقال النووي ولم يثبت خلافه هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقال الحافظ روح
في الفتح انه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا عن علي رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنه وأمس رضي الله عنه وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك وروى سعيد
ابن منصور عن يزيد الرحمن بن أبي ليلى روح قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رضي الله عنهم على غسل القدمين وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن
جرير والحسن البصري روح والجبائي انه يخير بين الغسل والمسح وقال بعض أهل الظاهر
يجب الجمع بين الغسل والمسح ولم يمتنع من قال بوجوب المسح الا بقراءة الجروهي لا تدل على ان
المسح متعين لان القراءة الاخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخصيص
لو لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق
ان الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجريثوتالا يشكر
وقد تصف القائلون بالغسل فحملوا الجرا على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء
في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور الجروور أشجر وتعصف القائلون بالمسح
فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والجروور في قوله برؤسكم كما ان قراءة الجرا
عطف على لفظ الجروور وكل ذلك ناشئ عن عدم الاضاف عند عروض الاختلاف ولو وجد
أحد القائلين بأحد التاويلين امما مجردا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لا يتعلق به
الاختلاف ووجد قبله منصوبا لفظا ومجردا للماشك ان النصب عطف على المنصوب
والجرا عطف على الجروور واذا تقرره هذا كان الدليل القرآني قاضيا بشرعية كل واحد
منهما على انفراد لا على مشروعية الجمع بينهما وان قال به قائل فهو من الضعفاء كان
لان الجمع بين الامرين لم يثبت في شيء من التريعة انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو
من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع
في الرأس المسح فقط ولكن الرسول قد بين للامة ان المفروض عليهم هو غسل الرجلين
لا مسحهما فتواترت الاحاديث عن الصحابة في حكاية وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلها
مصرحة بالغسل ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح انگفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين
باعتبار احقها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لم من
البيان المستقر جميع عمره وان كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الامر بالغسل
ورودا ظاهرا ومنه الامر بتقليم الاصابع فانه يسـتـتـمـازم الامر بالغسل لان المسح لا يتخلل
فيه بل يصيب ما أصاب ويحظى ما أخطأ والكلام على ذلك يطول جدا والحاصل ان الحق
ما ذهب اليه الجهور ومن وجوب الغسل وعدم اجراء المسح قال في الهبة البالغة ولا عبرة بقوم
تجارتهم الاهواء فانكروا وغسل الرجلين متسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين
من قال بهذا القول وبين من أنكروا غزوة بدروا أحدهما هو كالشمس في رابعة النهار ثم من قال
بان الاحتياط بالجمع بين الغسل والمسح أو ان ادنى القرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد
الملامة على تركه فذلك أمر يمكن ان يتوقف فيه العلم حتى تنكشف جليلة الحال انتهى قلت

ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينهما وبين الفصل فلا فائدة للتوقف
 في ذلك (مع الكعنين) أي مع القدمين للآية وهما العظمان الثالثان عند مفصل الساق
 والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ولكنه لم يثبت في غسلهما على الله تعالى
 عليه وآله وسلم مثل ما ثبت في المرفقين وإذا تقرروا أنه لا يتم الواجب الا بغسلهما ما في ذلك
 كفاية مغنية عن الاستبدال لبديل آخر (وله المسح على الخفين) ويشتراط في المسح عليه ما ان
 يكون ادخل رجله فيهما وهما طاهرتان قال النافعي رح يشترط كمال الوضوء عند اللبس
 وقال أبو حنيفة رح عند الحدث ومسح اعلى الخلف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي
 رح وقال أبو حنيفة رح لا يمسح الا الاعلى وبالجملة فوجه ما ثبت وتأثر عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله وقوله قد قال الامام أحمد رح فيه أربعون حديثا وكذلك
 قال غيره وقال ابن أبي حاتم رح انه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من العصابة روى
 أحدهم أربعون رجلا وقال ابن عبد البر رح أربعون رجلا وقال ابن خزيمة ان الذين روى
 من العصابة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ونقل ابن
 المنذر عن ابن المبارك رح انه قال ليس في المسح على الخفين من العصابة رضى الله عنهم
 اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقد سئل كذا رح ان
 حديث أبي هريرة رضى الله عنه في انكار المسح باطل وكذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها
 وابن عباس رضى الله عنه قد انكروا الحفاظ وروا عنهم خلافة وكذلك ما روى عن علي رضى
 الله عنه انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم رح والنسائي رح
 القول بالمسح عليهما بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي
 في البحر عن علي رضى الله عنه القول بجمع الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جبر رضى
 الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين واسلام جبر رضى الله تعالى عنه
 كان بعد نزول المائدة لان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين وانه فعل ذلك في غزوة تبوك
 وتبولن متاخرة عن المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار رح ان حديث المغيرة رضى هذا
 رواه عنه ستون رجلا وبالجملة فشرعية المسح على الخفين اظهر من ان يطول الكلام عليها
 ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من
 مسائل الاعتقاد وقد وردت في المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال ابن
 القيم رح في اعلام الموقعين مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسح على
 الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن
 أبي عمارة رضى الله عنه فقال يا رسول الله مسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال
 وثلاثة أيام قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رح وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث
 التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات
 ما يميل للتسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المحدث الرباني في شرح المنتقى وقد
 كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على انه بدعة (ولا يكون وضوا شرعيا الا بالنية

(استباحة الصلاة) الحديث اتم الاعمال بالنيات وهو في العصيين وغيرهما ويرد من طرق
 بالفاظ قال في التلخيص لم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة روح من يخرجهم سوى مالك روح
 فانه لم يخرجهم في الموطا وان كان ابن دحية روح وهم في ذلك وادعى انه في الموطا قال الهروي
 كتب هذا الحديث عن سبعة مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب
 والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان اكمل لسبعين طريقا
 هـ - ذاما سكنت ووقفت عليه ثم ان في المستخرج لابن منده روح عدة طرق فضعمتها الى
 ما عندي فزادت على ثلثمائة طريق انتهى فان كان المقدر عامافه ويقيدانه لا يثبت العمل
 الشرعي الاجها وان كان خاصا فاقرب بما يدور العصة وهي تفيد ذلك قال في الفتح وقد اتفق
 العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلقوا في الوسائل ومن ثم خالفت المنغية روح
 في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم روح على المنغية روح باحد ونحوها في اعلام
 الموقعين فليرجع اليه وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي روح ومالك روح
 والليث روح وربيعة روح واحمد بن حنبل روح واحق بن دا هويه روح
 هـ (فصل ويستحب التلث) وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين ان الواجب مرة واحدة (في غير الرأس) لان
 الاحاديث الواردة بتلث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة
 بما ورد في تليثه وأما الترتيب فنـ هـ ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة
 باعتبار ان الواو مطلق الجمع على أي صفة كان قبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للائمة ان
 الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة وأيضا الوضوء الذي قال فيه
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلاة الا به كان مرتبا والحديث المذكور وان كان في
 جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها به ضاوي يديه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
 وغيرهم مرفوعا عن أبي هريرة اذا وضأتم فابدؤا بيمينكم قال ابن دقيق العيد هو خليف بان
 يصح وقد حقق الكلام على هـ ذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى (وطالة القرية
 والتجليل) لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمي
 يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطع
 وتقديم السؤال استصحابا وجه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وقوله وليس في ذلك خلاف قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا أن أشق على
 أمي لأمرتهم بالسؤال عن ذلك كل صلاة معناه لولا خوف الخرج بلعلت السؤال شرطا
 للصلاة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان
 الاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطه
 بالمقاصد وان رفع الخرج من الاصول التي بنى عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع أقول ينبغي للانسان أن يبلغ بالسؤال
 آفاسي القم فيخرج بلاغم الملق والمصد والاستقصاء في السؤال يذهب بالقلاع ويعني
 الصوت ويطيب النكهة انتهى (وضل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل

الاعضاء المتقدمة) لحديث أويس بن أويس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكتف ثلاثاً أي غسل كفيه أخرجه أحمد رح والشافعي رح وثبت في العيصين من حديث عثمان رضي الله عنه فافرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(فصل ويقتضى الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ریح) فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في العيصين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه لما قال لفرجل ما الحدث قال فساء أو ضراط ومعنى الحدث أهم مما فسره ولكنه نبه بالاختف على الاغظ ولا خلاف في اتقاض الوضوء بذلك (وبما يجب الغسل) في الجماع ولا خلاف في اتقاضه أيضاً (ونوم المضطجع) وجهه ان الأحاديث الواردة باتقاض الوضوء بالنوم كحديث من نام فليتوضأ مقيد بما ورد ان النوم الذي يقتضيه الوضوء هو نوم المضطجع وقد روى من طرق متعددة والمقال الذي فيها يصبر بكثرة طرقها وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوقاها الماتن في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح قال الشافعي رح النوم يقتضى الوضوء الا نوم يمكن مقعدته وقال ابو حنيفة رح لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا أو متسكناً كذا في المسوى (وأكل لحم الابل) وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له اتوضأ من لحوم الابل قال نعم وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد روى أيضاً من طريق غيره وذهب الاكثرون الى أنه لا يقتضى الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما سمت النار ولا يخفى انه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً وقد ذهب الى اتقاض الوضوء باكل لحوم الابل أحمد بن حنبل رح وإسحاق بن راهويه رح ويحيى بن يحيى رح وابن المنذر رح وابن خزيمة رح والبيهقي رح وحكى عن أصحاب الحديث رح وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رح قال البيهقي رح حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي رح انه قال ان مع الحديث في لحوم الابل قلت له قال البيهقي رح قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه قال في الحجة وأما لحم الابل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل الى الحكم بنفسه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه الضريح وقال به أحمد رح وإسحاق رح وعندي أنه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله أعلم وقد أطل ابن القيم رح في اعلام الموقعين في اثبات التقضيه أقول الانصاف في هذا أن لحوم الابل ناقضة للوضوء وحديث التقض من العصاة يمكن يعرف من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وهم جماعة ممن غيرهم ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير والى هذا

التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم ومن أراد الاطلاع على مفاهيم العلماء أدلتهم في هذه المسئلة فهي مستوفاة في وثائق شيخنا العلامة الشوكاني وأما غسل الوضوء على غسل اليد قالوا واجب علينا جل الفاظ الشارع على الحقائق الشرعية ان وجدت وهي ههنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبه مثنى (والتي) وجهه ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال فتوضأ أخرجه أحد رح وأهل السنن رح قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده رح وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أصحابه في أو رعا ف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ وفي أسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال في الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمجموع ينتهض للاستدلال به وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذهب الشافعي رح وأصحابه رح إلى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من التي بأن المراد بها غسل اليدين ولا ينبغي ان الحقيقة الشرعية مقدمة وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والتي الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحبه والاصح في هذا أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في دراج الشريعة والدم السائل والتي الكثير ما لوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا يجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا يجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المستوى قال الشافعي رح خروج النجاسة من غير القربح لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى (ونحوه) والمراد بنحو التي هو القلس والرعاف والخلاف في القلس كان الخلاف في التي قال الخليل هو ما خرج من الحلق مل القم أو دونه وليس يبقى موفى النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل وأما الرعاف فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح وأصحق رح وقيسده بالسيلان وذهب ابن عباس رضي الله عنه ومالك رح والشافعي رح وروى عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن زيد رضي الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح إلى أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فغسل ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني رح وفي أسناده صالح بن مة قال وهو ضعيف ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير الحجة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الطامة فلا يبعد أن يكون نظروجه من الاعماق تأثير في النقض في المستوى قال الشافعي رح الرعاف والطامة لا يتقضان الوضوء وقال أبو حنيفة رح يتقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قبح بسبيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث بخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى أقول

قد اختلف أهل العلم في اتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في التقصير أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها وقد تقر بأن كون النبي تاقضا للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والاوجب البقاء على الاصل لان التمسك بالاحكام الشرعية لا يجب الا بايجاب الله أو دسوه والاقل ليس يشرع ومع هذا فقد كان العصاة رضي الله عنهم - اشرون من معارك القتال ومجاورة الابطال في كثير من الاحوال ما هو من الشهرة بمكان اوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتجاج اليه وكثرة الحامل عليه ومثل الدم التي في عدمه وروددليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى (ومن الذكر) وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود رحمه أحمد رح والترمذي رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحايزي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال البخاري هو أشح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من العصاة رضي الله عنهم منهم جابر رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه وأم حبيبة رضي الله عنهم وأبو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزيد بن خالد رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما والنعمان ابن بشير رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقبيصة رضي الله عنه وأروى بنت أبي سفيان رضي الله عنها وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرد أخرج من حديث طلق بن علي رضي الله عنه عن هذا أهل السنن رح مرفوعا بلفظ الرجل لمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغما هو بضعة منك فكيف اذا انضم إلى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرفنا إليه ومن مال إلى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقر في الاصول ان رواية الالباب أولى من رواية النبي وان المقتضى للظن أولى من المقتضى للإباحة وقد ذهب إلى اتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من العصاة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم والاعنة رح وما لوا إلى العمل به حديث بسرة لتأخر اسلامها وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الاتقاض وقد ورد ما يدل على انه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أهم من القبل والذكر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وحممه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا اعلم له علة واخرج الدارقطني رح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا مست احدا كن فرجها فليتوضأ وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال وأخرج أحمد رح والترمذي رح والبيهقي رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأه مست فرجها فليتوضأ وفي اسناده يقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث قال في المسوي قال الشافعي رح يجب الوضوء على من مس

الفرج وشرطه ان يمس يطن الكف أو يطون الاصابع وقال أبو حنيفة رح من
 الفرج لا يتخش واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى
 قالوا ان من الفرج لما كانت حاية الناس اليه طمته والباوي به واحتجوا بان يتقل شرها
 ثباتا متواترا مع تحقرا القول قد وقع في الاصول ان الحكم الذي قم به الباوي لا بد ان يتقل
 فلا يستفيضوا التاكل بذلك بعض المنتقبة وخالفهم الجهور والعموم الادلة الدالة على قبول
 اخبار الاسلاف وهذه القاعدة كثيرا ما ترى المشقوقين هبة ما القوه من مذاهب الاسلاف
 يدعون بها الطبع الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلووا بالتقسيم على اثبات حكم
 قد دبو عليه به ودرجوا واصلوا عندهم من المألوقات المروقات ما رواه عن ذلك ابو بصير وعاطية
 وهذا استمرار في غير موطن من كتب المتقدمين فان كنت عن لا تنفق عليه التعليلات ولا يفره
 سراي التعليلات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنقسم من الاقوال

فكن رجلا رجلا في القرى ه وهامة همته في القرى

ولا حرج على الجهد اذا ربح غير طار يخناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ
 منه الانصاف اللهم بصرفنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصية من لطفك ان يمنع جهاب
 وفي الجفة البالغة موبقات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احدا هلما ايجع عليه
 جهو والعصاة رضى الله تعالى عنهم وتعاين فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط
 والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء العصاة
 والتابعين رضى الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كس الاذ كقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتنوضأ طاله غير وسالم وعروة
 وغيرهم رضى الله عنهم ورواه علي وابن مسعود رضى الله عنهما وفتها الكوفة ولهم قوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك ولم يبين النج بكون احدهما نسوتا
 وليس المرأة طاله غير وابن مسعود وابراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى اولاستم النساء
 ولا يشهدنه حديث بل يشهد حديث فاشترضى الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان
 في اسناد ما قطنا ومندي ان مثل هذه الة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحدين
 على الاخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض واقبله الى اعلم وبالجملة بما لاقتهما
 من بعدهم على عذرين على ثلاث طبقات آخذة على ظاهره وتاركه رأسا وقارقون الشهوة
 وغيرها ولا شبهة ان لس المرأة مهب الشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان من
 الذكرفصل تنبغ وانما جاء النهى عن مس الذكربينه في الاستبراء اذا كان قبضا عليه
 كان من افعال الشياطين لا محالة والثالثة ما وجد فيه شبهة من انقطاع الحديث وقعا جمع
 الفقهاء من العصاة والتابعين رضى الله عنهم على ترك مسك كل وضوء مما است التارقاته ظهر
 عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانطلقا من عيسى وأبي طلحة وغيرهم رضى الله
 عنهم بخلافه من جابر رضى الله عنه آه منسوخ قلت طامة أهل العلم على أن الوضوء مما
 مسه لا يفسد وضوءه وتلوه بعضهم على غسل اليد والتم قل قد اتقوا رضى الله عنه من غسل
 ثم قد ترونا كذا في المسوي

باب الفسل

وأصله تعميم البدن بالفسل (يجب بغير ورج التي شهوة ولو بتشكر) وقد دلت على ذلك الأدلة
العصية كحديث الماء من الماء وأما حديث التي الفسل وصدق اسم الجنابة على من كان
كذلك وقد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا والاطهار استيعاب جميع البدن
بالفسل مسكذافي المسوى ولا أعلم في ذلك خلافا وانما وقع الخلاف المشهور بين العصاية
رضي الله عنهم وكذلك بين من بعدهم هل يجب الفسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى
أم لا يجب الا بخروج المنى وانما الاول لحديث اذا جلس بين شعبين الأربع ثم جهدها
فقد وجب عليه الفسل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما راجعهم الله من حديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي روح وصححه من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فهذان الحديثان وما ورد في معناه ما مضى لما كان في أول
الاسلام من ان الفسل انما يجب بغير ورج المنى ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب رضي
الله عنه قال ان الفسالي كلوا يقولون الماء من الماء من المارضة كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رخص به في أول الاسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها وأخرج مسلم روح
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رضي الله تعالى عنها بالجمعة فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا فعل ذلك أما هذه ثم نفتسل وقال في الجملة البالغة
اختلف أهل الرواية هل يحمل الاكسال أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل
في معنى قضاء الشهوة أم في ما يكون معه الانزال والذي صح روايته وعليه جمهور الفقهاء
هو ان من جهدهم قد وجب عليهم ما الفسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجماع بين هذا
الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس رضي الله عنهم بالاحتلام وفيه ما فيه
لانه ياباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبو رضي الله عنه كانت رخصة في أول
الاسلام ثم نهى عنها قد روي عن عثمان وعلي وطهمة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب
رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا يوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة
القاحنة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم ان فسل الجنابة يجب
باحد الاخرين اما بدخال الحشفة في الفرج أو بغير ورج الماء الداخ من الرجل أو المرأة
(بالتقاء الختانين) وعلى هذا أكثر أهل العلم ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب
الفسل عليه ما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الفلام وفواته الجارية
(وبانقطاع الحيض والتفاس) ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر
السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع الناس (و) مسكذافي وقوع الاجماع
على وجوبه (بالاحتلام) الا ما يحكى عن النبي روح ولكنه انما يجب اذا وجد الاحتلام
بلا (مع وجوده) كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجسد البلل ولا يذكر احتلاما فقتل بفسل وعن

الرجل يرى أن قفا حتم ولا يجيد البلل فقال لا غسل عليه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ربهم الله ورجاله رجال الصريح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج لهوه أحمد والساق رحمه الله من حديث خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها وأخرج البزارى ومسلم وغيرهما عنهم الله من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمعتلم شهوة وية فمن ذلك والمراد من البلل المتى كان رأى بهلا ولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عندئذ كثر أهل العلم قال في الجلية أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأسره وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بل فلا يصلح لإدارة الحكم الا بالبلل وأيضا فان البلل متى ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى انتهى (وبالموت) المراد وجوب ذلك على الأحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أى يجب على الأحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والتوروى روح الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاسيره ان شاء الله تعالى وفي الجلية وأما غسل الميت فلان الرثاش يتشر في البدن وجلت عند محض فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها تكاية مجيبة في المتضررين فلهذا مات انه لا يضمن تغير الحالة لتنبه النفس لها القها (وبالاسلام) وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنساق وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمه الله عن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قامه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغسل بجم وسدن وصحبه ابن السكن روح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهق وابن خزيمة وابن حبان رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان ثمانية رضي الله تعالى عنه اسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل واصله في العيصين وليس فيه ما الامر بالاقتسال بل فيها انه اغتسل قال في الجلية قال لا تخرألق عندك شعر الكفر وسره ان يقتل عنده الخروج من شئ اصرح ما يكون والله تعالى اعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل واتباعه رحمه الله وذهب الساقى روح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بالغسل عند الام لوائله بن الاسقع وقتادة الرهاوى رضي الله عنهما كما أخرجه الطبرانى روح وأمره أيضا العقيل بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه الحاكم روح في تاريخ نيسابور وفي اسانيدهما مقال

هـ (فصل في الغسل الواجب هو ان يبيض الماء على جميع بدنه أو يتخمس فيه) أقول الغسل شرطا ولغته هو ما ذكره وقد وقع النزاع في دخول ذلك في معنى الغسل ولكنه لا يفتى ان مجرد بل الثوب أو اليد من دون ذلك لا يسمى غسلا كما يفتهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبعه الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم روح وغيره مع المضمضة والاستنشاق فقد ثبت في الغسل من فعله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم وبسبب الوضوء بالقدمين في الوضوء وفيهما وفي السواك الأربعة الأضراس واليمنى
 (والثلاثة يمكن ذلك ولا يكون بشرها إلا بالنية لرفع موجب) لما قلناه في الوضوء (وتجب)
 لا التوجبه لأنه يصدق الفسل ويوجد مسام بالاقاضة على جميع البدن من غير تقديم
 غسل أعضاء الوضوء (القديمين) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيته على شماله فيغسل فرجه ثم
 يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل وجهه وهو من حديث عائشة رضي
 الله عنها وروى في الصحيحين وغيرهما من حديث جبرئيل رضي الله عنها بطريقه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيته على شماله فغسل
 مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً
 ثم أفرغ على جسده ثم تقي من مقامه فغسل قدميه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أنه كان لا يتوضأ بعد الفسل كما أخرجه أحد وأهل السنن روح وقال القرمذي روح
 حسن صحيح وأخرجه البيهقي روح أيضاً بأسانيد جيئة وقد روى ابن أبي شيبة روح عن ابن
 عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لمثل من الوضوء بعد الفسل وأي وضوء أهم
 من الفسل وروى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال أما يكني أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى
 قدمه حتى يتوضأ وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم حتى
 قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الفسل وإن نية طهارة
 الجنابة تأتي على طهارة المسح وهكذا نقل الإجماع ابن بطال روح وتعليقاً به قد ذهب
 جماعة منهم أبو قريظة وأبو داود وغيرهما رحمهم الله إلى أن الفسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون
 تقديم أعضاء الوضوء واجباً فلا يصدق الفسل ويوجد مسام بالاقاضة على جميع البدن
 من غير تقديم (ثم التيامن) لثبوت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً وهو ما
 ونحو ما في المسموم ما ثبت في الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهيبه
 التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كلهم من الخوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما
 أنه ما يشق وأمه الأيمن ثم الأيسر في الفسل وقد ثبت من قولها ما يتبدلت ولا خلاف
 في استحباب التيامن

(فصل في بشرع) أي الفسل (مسألة الجمعة) حديث إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وهو
 في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد نكثت الأمة هذا الحديث بالقبول
 وهو من نافع روح نحو ثقاته نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنهما هو
 أربعين وعشرين صحابياً وقد ذهب إلى وجوبه جماعة قال النووي روح حكي وجوبه من
 طائفة من السلف روح حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو ظاهر الظاهر
 وحكايا ابن المنذر عن أبي هريرة وهو ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأئمة
 البصريين وحكايا ابن جهم من جميع من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وذهب
 الجمهور إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أن من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ومن لم يدرى فليغتسل يوم
 يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فاسح وأنت تقرهما بين الجمعة والجمعة وإن كنت ثلاثة أيام

وحدث مرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من توضأ الجمعة
 فيها ولعمري ومن اغتسل فذلك أفضل اخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم
 الله وفيه مستل مشهور وهو عدم سماع الحسن ربح من مرة ربح وغير ذلك من الاحاديث
 قالوا وهي صادقة للامر الى التنبؤ ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لمصرق الامر فهو ولا يصلح
 لصرف مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام
 يوما يغتسل فيه رأسه وجسده وهو في العيصين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
 وقد استوفى الماتن روح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه
 ولا يخفى ان تشييد الغسل بالجمعة البعثة يدل على انه للصلاة لليوم (والعبدان) فقد روى
 من قبله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث النفاكه بن سعد رضى الله عنه انه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم القنطرة ويوم الصرا اخرجه أحمد وابن ماجه
 والبخاري والبيهقي رحمهم الله وأخرج شعيب بن صالح ربح من حديث ابن عباس رضى الله
 عنه وأخرجه البزار ربح من حديث أبي ذر رضى الله عنه وفي اسانيدنا ضعف
 ولكنه يقوى بعضها بعضا ويقوى ذلك آثار عن الصحابة رضى الله عنهم جيدة اقول قد
 روى في ذلك اسانيد لم يصح منها شيء ولا يبلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا غيره وأما
 اعتبار كون الغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل اى من دون ان يغتسل بين الغسل وبين
 الصلاة شيء من الاحداث فلا احتفظ فيه حديثنا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي
 وما أحسن الاقتصار على ما ثبت واراحة العباد مما لم يثبت (ولان غسل ميتا) وجهه ما أخرجه
 أحمد وأهل السنن ربح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن قوما من غسل ميتا فليغتسل
 ومن غسله فليتوضأ وقد روى من طرق وأهل بالوقف وبان في اسناده صالحا لمولى التوأمة
 ربح وليسكنه قد حدثه الترمذي ربح وصحه ابن القطان ربح وابن حزم وقد روى
 من غير طريق قال الحافظ ابن حجر ربح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا
 فانكار التروى ربح على الترمذي ربح تحسبهم معترض وقال النهي ربح هو أقوى
 من هذه احاديث احتج بها الفقهاء ربح وذو كرام روى ربح ان بعض اصحاب الحديث
 ربح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روى نحوه عن علي رضى الله عنه
 عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي رحمهم الله وعن
 حذيفة رضى الله عنه عند البيهقي ربح قال ابن أبي حاتم والدارقطني ربح لا يثبت وعن عائشة
 رضى الله تعالى عنها من قبله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند أحمد وأبي داود ربح
 وقد ذهب الى الوجوب على وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما والامام ابو ذهاب البهوي الى انه
 مستحب فقط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحدث
 انه يكتفى بكونه موت طاهرا تحسبكم انفسا ايدى بكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ربح
 وحدث كذا غسل الميت كذا من يغتسل ويغسل من لا يغتسل أخرجه الطيب ربح عن ابن حجر
 رضى الله عنه وصح ابن حجر ربح ايضا اسناده وبلغ من القيان الصحابة رضى الله عنهم
 لا ساء بئس امرأ أن يكره رضى الله عنهم ما فسدت فماتت منهم ان هذا يوم شديد البرد

وأما ساقفة قهسل على من غسل قالوا لا رواه مالك روح في الموطأ (والاحرام) لحديث زيد
ابن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تغير دلا هلاله واعتسل
آخر وجهه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي وجههم
القول على وجه التضمين فيكون عبداً بن يعقوب المدني في اسناده قال ابن الملقن
في شرح المنهاج أصل الترمذي روح حسنه لأنه عرف عبداً بن يعقوب أي عرفه
وفي الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد روح وعن أحمد رضي الله عنها عند
مسلم روح وقد ذهب إلى احتساب غسل الاحرام الجهور وقال الحسن بن البصري روح ومالك
روح أنه محقق (ولاحول مكة) المكرومة حرسها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان لا يدخل مكة إلا باتبذ طوي حتى يصبح ويفتسل ثم يدخل مكة ثم يرا
ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه فعله وأخرج البيهقي روح معناه قال
في الفتح قال ابن المنذر الاعتقال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس
في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء

• (باب التيمم) •

قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقد كفر الاختباط
في تفسير هذه الآية والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى أو جاء أحدكم منكم من
الغائط أو لامستم النساء فتكون الأعذار ثلاثة السقر والمرض وعدم الوجود في الحضر
وهذا ظاهر على قول من قال إن القيد إذا وقع بعد جعل متعله كان قيداً لا آخرها وأما من
قال أنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فذلك أيضاً لا لأنه قد يوجد المانع ههنا من
تقيد السقر والمرض بعدم الوجود للماء وهو أن كل واحد من الماء عدم مستقل في غير هذا
الباب كالصوم ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر فإن قلت ما المعتبر
في تسوية التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية
أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل أنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع
في ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم قلت الحق إن المعتبر
هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب
للسلاة وأراد المصلّي القيام إليها لم يجد شيئاً يتوضأ به أو يقتسل في منزله ومسجده
وما يقرب منهما كان ذلك. فذا مسواً بالتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجد
بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه
هناك ولم تكن في تلك الحالة من قصده بشراً أو شجراً فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء
عند أهل اللغة والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي وقد وقع منه على
الله تعالى عليه وسلم ما يشرحه ذلك كما فاته تيمم في المدينة من جدار كائنت ذلك في الصبيح
من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الطهارة فهذا كما يدل على عدم
وجوب الطلب يدل على عدمه وجوب انتظار آخر الوقت ويدل على ذلك حديث الرجلين

الذين تيمموا في سفر ثم وجدوا الماء فاعادوا أحدهما ولم يعد الا آخر فقال صلى الله تعالى عليه
 وسلم الذي لم يعد أصبت السنة أخرجه أبو داود وإلحاقه وغيرهما من حديث أبي سعيد فإنه
 يزيد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على التيمم سواء كان مسافرا أو مقبلا إذا
 تقررت هذا استخرجت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المبررة في كتب الفقه فان هذه
 هي عمدة الاجتهاد في فرق بين من لا يفرق بين الفتح والسميع من المجتهدين وبين من هو في
 عداد المقلدين قال في القاموس والمعيد التراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو
 الظاهر من لفظ المعيد لانه ما بعد أي علا وارفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص
 بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث
 جابر وغيره وما ثبت في رواية بلقظ وترتباطه ورا كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة
 فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب دل
 بفهمه على ان غيره من اجزاء الارض لا يشارك في الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينهض
 لتخصيص عموم الكتاب والسنة ولهذا يمل به من يعتد به من أئمة الاصول فيكون ذكر
 التراب في تلك الرواية من باب التخصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب عن
 ذكر التراب في غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة
 ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف
 المعيد بالطيب ودعوى ان الطيب لا يكون الا ترابا طاهرا منقيا لقوله تعالى والبلاد الطيب
 يخرج نباته بأذن ربه والذي ثبت لا يخرج الا تكديفا فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان
 اختصاص الطيب بما ذكره والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اترابا
 للنبات قال الماتن في شرح المنتقى ومن الأدلة الدالة على ان المراد خصوصا التراب ما ورد
 في القرآن والسنة من ذكر المعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس
 والمعيد التراب أو وجه الارض وفي المصباح المعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره قال
 الزباج لأعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك قال الأزهرى ومذهب أكثر العلماء ان
 المعيد في قوله تعالى معيدا طيبا هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للنعالي المعيد تراب
 وجه الارض ولم يذكر غيره وفي المصباح أيضا ويقال المعيد في كلام العرب يطلق على
 وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ويؤيد حمل
 المعيد على العموم تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال وقد ذهب
 إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود ومذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي
 والثوري إلى انه يميز بالارض وما عليها قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم
 من حديث حذيفة مرفوعا بلقظ وجعلت ترابها طهورا وهذا خاص فينبغي أن يحمل
 عليه العام وأجيب بان تربة كل مكان ما فيه من ترابا أو غيره فلا يتم الاستدلال وردانه
 ورد في الحديث المذكور بلقظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره في حديث على وجعل التراب
 لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن وأجيب أيضا من ذلك الاستدلال بان تعليق
 الحكم بالعربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول ولم يقل به الا اللداعي

فلا ينهض لنفسه المنطوق وورد بان الحديث سبق لظاهره انشره فلو كان بائرا في بعض
 القرباب لما اقتصر عليه وانت خبير به وانت خبير به لم يقتصر على القرباب الا في هذه الرواية ثم الاتقراق
 في القنط حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر كما سياتي في حديث مسلم هذا
 على الاتقراق في الحكم واحسن من هذا ان قوله تعالى في آية المائة تمنيد على ان المراد
 القرباب وذلك لان كلمة التبويض كآمال في الكشاف انه لا يشهرا سدن من العرب من قول
 لقاتل سمعت برأه من الدهن والتراب الامعنى التبويض انتهى فان قلت قلنا التبويض
 لها الليل على ان ذلك البعوض هو القرباب قلت التبويض عليه في الحديث للذكور انتهى
 (يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجسد الماء) لان حكم التيمم مع العذر الموسوغ
 له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا يصل به ما يصل المتوضو وضوؤه
 ويستبج به ما يستبج به المغتسل بغسله فيصل به السوات المتعددة ولا يقتضض بفرغ من صلاة
 ولا بالاشتغال بغيره ولا بخرج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة
 لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كما باوسنة قال في الحجة ولم اجد في حديث صحيح تصريح
 به يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم الا في وضوءه وانما ذلك من الضريجات
 وانما يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع القرع لان من حق ما لا يصلح في الرأى
 ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو التي اطمانت نفوسهم به في هذا الباب
 ولان القرع فيه بعض الخرج فلا يصلح واقعا للخرج بالكيفية وفي معنى المرض البعد الضار
 لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والسفر ليس يقيد انما هو صورة لعدم وجد ان الماء
 يتبادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بها
 ليس حاصله يصل التنبيه به انتهى (او خشى الضرر من استعماله) لما أخرجه أبو داود
 وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر
 فأصاب رجل منا حجر فثبته في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا
 ما تجدون رخصة وأنت تقدر على الماء فاقبلت فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا لو اذلم يعلموا فانما شفاء التي السؤال
 انما كان يكفيه ان يتيمم ويمسح على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده وقد تفرده
 الزبير بن خرقى روح وليس بالقوى وقد صحه ابن المسيك روح وروى من طريق
 أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالمدن باليهود وذهب
 أحمد بن حنبل روح وروى عن الشافعي روح في قوله انه لا يجوز التيمم لخساسة الضرر
 ولا ادري كيف صح ذلك منهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
 وكذلك حديث المسح على الجبار المرؤى عن علي رضي الله عنه وكذلك حديث عمرو بن
 العاص لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خزوة ذلك السلاسل فاحتلم في ليلة
 باردة فتميم وعلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فقال يا همر وأصليت مع أصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
 ان الله كان بكم رحيما فتميمت ثم صليت فغسلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقل

شيئا رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه الضاري تعليقا قال في الحجة وكان
 عمرو بن مسعود رضي الله تعالى عنه سأل الأبرار عن التيمم عن الجنابة وحسب الأبي يغطي اللبس
 وأنه يتقضى الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك (وأعضاءه الوجه ثم الكفان
 يسهما) أي الوجه والكفين لما ورد من الأحاديث العصية قولاً ولا يرد إلا بقدر ما أشار به العطف
 يتم إلى الترتيب بين الوجه والكفين وأما الاقتصار على الكفين فليكون الأحاديث العصية
 مصرية بنقلتها حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره بالتيمم
 للوجه والكفين أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في العصية من حديث عمار أيضا أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم بكفيه الأرض وتفتح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفيه في الدارقطني إنما
 كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تفتح فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى
 الرسغين وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والأوزاعي
 وأحمد وأبو حنيفة وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب الجمهور
 إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين وقال
 الخطابي أنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب إليه
 الأولون لأن الأدلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا يفتض للاحتجاج به كحديث ابن عمر
 عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ التيمم ضربت يدي في التراب لوجه وضربة
 لليدين إلى المرفقين وفي أسناده علي بن زبير قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطن وهشيم
 وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ثقة ابن القطن وابن معين وغير واحد وأما ما ورد في
 لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين
 واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضا بلفظ إلى الأباط وقد نسخ ذلك كما
 قال الشافعي (مرة بضربة واحدة) لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث العصية ولم يثبت
 ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
 الجمهور وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان للوجه وضربة
 لليدين وذهب ابن المديني وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات للوجه وضربة
 للكفين وضربة للذراعين (فاويا سميا) لما تقدم في الوضوء لأنه بدل عنه وأدلة النسبة
 شاملة لكل عمل (وفواقضه فواقض الوضوء) لما ذكرنا من البدلية ومن أثبت التيمم شيئا من
 النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الإبدليل ولم يجد دليله لا تقوم به الحجة يصلح لذلك
 فالواجب الاقتصار على فواقض الوضوء وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة
 بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يجد الصلاة من الرجلين الذين
 سأله بعد أن صليها بالتيمم ثم وجد الماء أن الذي لم يجد أصاب السنة والحديث معروف وأما
 قوله الذي أعاد من الأجر مرتين فليكون قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فكانه
 الأجر ثلاثا ثم فلت وليس المراد هنا إلا الأجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم أصبت السنة مع ما في إصابة السنن من الطهر والبركة والتمريض بان
 ما عدا ذلك مخالفاً - سنة كالأضحية وأما القول بان من أسباب التيمم فقد استعمل الماء
 وخوف سيده ونحو ذلك فلا يخفى ان هذه داخله تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر
 من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عدم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي
 لا يتقعر من كان يشاهد ما في قعره يترتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم
 وهكذا خوف السيل الذي يملك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا يحل اذا استعمله
 وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء وأما ما قيل من ان فوات
 الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم بسبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل
 الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لم يذم وسوغ
 التأخير كالنوم والسهر ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه الا تأدية الصلاة في ذلك الوقت
 بالطهر والذي أوجبه الله تعالى وان كان التراخي لا المذرا في وقت لو استعمل الوضوء فيه
 نخرج الوقت فعليه الوضوء وقديماً باسم المعصية وأما ما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس
 على ذلك جهة نيرة

• (باب الحيض) •

(لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر) لان ما ورد في تقدير أقل الحيض
 والطهر وأكثرهما فهو امام موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك
 ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو المادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن
 المستفادة من الدم (فذا العادة المتقررة تعمل عليها) وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع
 للعادة كحديث اذا أقبلت الحيضة فآثر كي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل على عنك الدم وصل
 أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج
 أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة انها استفتت النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فتسال تنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيض من
 وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث شريف
 بنت جهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تقبلي أيام اقراها أخرجه
 النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة (وغيرها ترجع الى القرائن) المستفادة من الدم
 لحديث فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقالت لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الاخر
 فتوضئي وصلي فانما هو مرق أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه
 أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بن زيادة فانما هو دم حرمض أو ركضة من الشيطان
 أو مرق قطع (فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضاً اذا رأت دم الحيض) أخرجه أبو
 داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم - لم دم اميض أسود
 يعرف صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني

والدارقطني من حديث أبي امامة مرفوعا بلفظ دم الحيض لا يكون الا سود فدلته هذه
الاحاديث على انه لا يقال للصفرة والكدره دم حيض ولا يعتد به اسواء كانت بيندي حيض
او بعد دم الحيض واما الحيض بيندي الحيض مع قخل الصفرة والكدره لاجلها مما بل
لكون ما توسط بيندي الحيض حضا كالولم يخرج دم أصلا بيندي الحيض ولا يعارض
هذا ما أخرجه في الموطا وعلقه في البخاري ان النساء يمكن بهن الى عائشة بالدرجة فيها
الصفرة والكدره من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا نجهان حتى تزين القصة
البيضاء فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن بان الصفرة والكدره
حيض انما امرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على انه قد انقضى الحيض وهو خروج
القصة لم يخرج بعد هادم حيض ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكدره
وهذا واضح لا يفتي (ومستحاضة) وهي التي يستمر تروج الدم منها (اذا رأت غيره) تعمل
على العادة المتفرقة تتكون فيها حائضات ثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة
تكون طاهر الها حكم الطاهر (وهي كالطاهرة) كما أفادت ذلك الاحاديث العديدة الواردة
من غير وجه فاذا لم تكن لها عادة متفرقة كما يتبدأ أو الملتبسة عليها عاداتها فانها ترجع الى
القيز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت
دما كذلك حائضا واذا رأت دما ليس كذلك طاهرا وقد أطل الناس الكلام في هذا
الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامرأيسر من ذلك (وتفضل أثر
الدم) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاعسلى
عنتك الدم وصلى وقد ورد ما يقيده معنى ذلك من غير وجه (وتتوضأ لكل صلاة) وذلك
هو الذي ورد من وجه معتبر واذا اجعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت
الثانية في أول وقتها كان لها أن تصلح ما بوضو واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث العديدة
ايجاب الغسل لكل صلاة وللكل صلاةين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الغسل عند
انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من القيز بالقرائن كافي
حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ فاذا أقبلت الحيضة فدهي الصلاة فاذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلى واما ما في صحيح مسلم ان أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة
فلا جهة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بذلك بل قال لها امسكتي قد رما كانت تحببك حيضتك ثم اغتسلي فان ظاهر هذه العبارة
انها اغتسل بعد المكث قد رما كانت تحببها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار
الحيضة وليس فيه ما يدل على انها اغتسل لكل صلاة وقد ورد الغسل لكل صلاة من
طرق لا تقوم بعثها الطبيعة لاسيما مع معارضتها الماثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة
العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان والشريعة سحمة سملة وما جعل عليكم في
الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم (والحائض لا تصلي ولا تصوم) لما ورد في ذلك من
الدلة العديدة كحديث أليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما من

حديث أبي سعيد وهو يجمع عليه وكان هذان الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم انهما تدع الصلاة والصوم أيام حيضهما وتقتضي الصوم لا الصلاة بعد تطهرها ولو لم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب ان القضاء ان كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للاصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض وان كان بدليل جديد غير دليل المقتضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام قطا ح القياس وذهب الازام (و) اما كونها (لا تطأ حتى تغتسل بعد الطهر) فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى ويسألونك عن الخبيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض والا حاديت في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وهو في الصحيح وهو يجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرح بذلك الادة (و) اما كونها (تقتضي الصيام) فحديث عائشة بلفظ فتؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة وهو في الصحيحين وغيره ما ورد نقل ابن المنذر والنوري وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدرح في اجماع الامة بخلافه هؤلاء الذين هم كلاب النار

(فصل والثمانون أكثره أربعون يوما) حديث أم سلمة قالت كانت النساء يقبلن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين يوما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم واللعديث طرق يقوى بعضها بهما والى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل ان أكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل ثمانون وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو أربع ما قيل لان ما عدا مخال عن الدليل (و) اما كونه (لا حد لقله) فلم يات في ذلك دليل بل مادام الدم باقيا كانت المرأة تقضى فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس فان جاوزت معها الاربعين عاملت تقضى ما عدا المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة (وهو) أي النفاس (كالحيض) في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك وكذلك لا تقتضي النساء الصلاة وفي رواية لابن داود من حديث أم سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقضى في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وقد تقدم اجماع على ذلك في الحائض وهو في النفاس اجماع كذلك وامس الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم

(كتاب الصلاة)

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والامر بطلق الصلاة انما يقيد الايمان بها في زمان ومكان من دون تعيين لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا الادلة للاية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وليدل على ذلك الا السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قولاه في الاول ليس في القرآن من ذلك الا التادير القليل كقوله

فقال اذا اتمتم الى الصلاة فاسلوا وجوهكم فانه في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقد اورد الامام في التمام في ذلك ما يفيد الشرطية وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك في الموضع الذي بينته السنة المظهرة (اول وقت الظهر) تعيين اول الاوقات واخرها قد ثبت في الاحاديث العديدة من تعليم جبرئيل عليه السلام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلك من اقواله واقواله (الزوال) اي زوال الشمس ويبين ذلك باختصار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذي عينين (واخره مصير ظل الشيء منه سوى في الزوال) فان قلت اخرج التمام وابوداود من حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قلت انهم جالوه على الابرادص كما قاله ابن العربي الماسكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة ابن حميد الطيبي الكوفي عن ابي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد بن خلف في الميزان في ترجمة سعد وثقه احمد وابن معين وقال الهقبلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديثه في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وابطله السيد محمد الامير في الواقيت ثم ايام الشتاء يحسن التاني بالظهر حتى يحصل ظن ان الشمس لو كانت في صعيد السماء ان قد زالت لانه يدرك بالشمس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلهما يزيد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر بالاقدام وغايته ان يتطرق امارات تحصل الظن بالزوال واهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس احد محافظا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل (وهو اول وقت العصر) اي صبورة ظله مثله قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب اقدم الى العوالي قدر اربعة اميال والشمس مرتفعة وقال انس صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة فقال يا رسول الله انما تريد ان تقصر جزورا وانما عجب ان تضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزورة تقصرت ثم قطعت ثم طبع منها ثم اكلنا منها قبل ان تضيء الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ولا معارض لهذه السنن في العصة ولا في الصراحة والبيان فرقته بالجملة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال له من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ وبالله العجب اي دلالة في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين يتوعد من انواع الدلالة وانما يدل على ان من صلاة العصر الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا يبيح فيه انتهى (واخره) اي آخر وقت العصر صبورة ظله عليه قال الشافعي آخر

الوقت المختار والعصر أن يكون ظل كل شيء منليه وقيل الى ان تصفر الشمس وأخر وقت
الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى وفي اجابة الباقية وكثير من الاحاد يدل على ان
آخر وقت العصر ان تتغير الشمس وهو الذي اطبق عليه الفقهاء فعل المثلين بيان لآخر
الوقت المختار والذي يستحب فيه أو تقول لعل الشرع نظر أولاً الى المقصود من اشتقاق
العصر ان يكون الفاصل بين كل صلاتين نحو ما من ربع النهار يجعل الامد الاخر يلوغ
الظل الى المثلين ثم ظهر من حواجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وأيضا معرفة
ذات الحد يحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ التي الاصلى ورصد وانما ينبغي ان يخاطب
الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس أو وضوئها والله تعالى اعلم (مادامت الشمس بيضاء
نقية) فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الاحاد ومنها حديث ابن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت
صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس أخرجه مسلم وأحمد
والنسائي وأبو داود ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد
في بعض الاحاد ان آخر وقت العصر ميعر ظل الشيء مثليه و آخر وقت العشاء ذهب ثلث
الليل فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو
متأخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير
منافية لما وقع في رواية بل فقط ثلث الليل على ان الرواية المتضمنة للزيادة هي أصح من
الاشرى (وأول وقت المغرب غروب الشمس) أي سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذي
يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية والعسدة فيه حديث جبرئيل عليه السلام
فانه صلى بالتبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين وحديث بريدة فذيه انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أجاب السائل عنها أي عن الاوقات بان صلى يومين وللصبر منهما قاض
على المعصوم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدنى متأخر والاو لمكى متقدم وانما
يتبع الاخر فالآخر كذا في اجابة (وأخر مذهب الشفق الاحمر) جميع كتب اللغة مصرحة
بمذاو جميع أشعار العرب ومن بعدهم فمن زعم ان الشفق في لسان أهل اللغة أو لسان أهل
الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا يشكر
ندوره كما لا يشكر ان الشافع في لسان العرب وأهل الشرع اطلاقه على الحمرة والحل على الاعم
الاقلية الواجب ولا يحصل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن
القيم رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن عمر وقد تقدم وفي صحيحه أيضا عن أبي موسى ان سأل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه فامرهم فقام المغرب حين وجبت
الشمس فلما كان اليوم الثاني قال ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين وهذا متأخر عن حديث جبرئيل عليه السلام لانه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل

وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستصحاب وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها وانما خص منه القبر بالاجماع ثم اعداها من الصلوات داخل في عمومها والقول انما يدل على الاستصحاب فلا يدارض العام ولا الخاص (وهو) أي ذهاب الشفق وقروبه (أول العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق والاجر هو التبادر منه لان وقت الاستصحاب الذي يستحب ان يصلي فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء (وآخره نصف الليل) فالمستحب الاصل تأخيرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان أشق على امتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه اتفق في تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكرا لله تعالى واقطع لمادة السر بعد العشاء لكن التأخير ربما يقضى الى تقليل الجماعة وتقدير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكثر الناس جعل واذا قلوا أكثر كذا في الجهة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرئيل عليه السلام ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة (وأول وقت القبر اذا انشق القبر) أي ظهور الضوء المنتشر ويصلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشق بيان فقال لهم انه يطلع معترض في الاقواق وانما ليس الذي يلوح بياضه كذب السرحان وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من القبر فجاءه بلفظ التعلل لا فاداة انه لا يكتفي الا التبين الواضح أي يتبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح فانه لا يتم نيته وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولا تباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو القبر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي ابداه بقدرته فالق الاصباح ولذلك قال الشاعر

وأزرق الصبح يد قبل أبيضه • وأول القيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ بالسيتين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت في الغلس حتى توفاه الله تعالى وانه انما سفرهما مرة واحدة وكان بين حوربه وصلاته قد وخسين آية قرآن ذلك يجعل حديث رافع بن خديج أسقروا بالقبر فانه أعظم للاجر وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار جهاد واما لا ابتداء فيدخل فيها مقلسا ويخرج منها سفرا كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقوله موافق لقوله لا منافرة له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما لا اجر الا عظم في خلافه انتهى (وآخر طلوع الشمس) وما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة مسهلة بل جعل صلى الله عليه وسلم للاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد فقال في القبر طلوع النور الذي هو من أوائل اجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر اذا دحضت الشمس اذا زالت الشمس وقال في العصر والشمس يضاء نقيية وقال في المغرب اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بانه كان يصليها وقت غروب الهمال ليلة ثلاث الشهر وورد التقدير بالشفق وورد التقدير بثالث الليل وينصفه فهذه العلامات لا تلتبس الا على أكبره والتفريق بالنبوم وان كنت لأعلن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والاطلة المقترنة بالنبوم والمراد انه يستدل على دخول وقت كذا بكون الجسم

في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لانه التظن المقضى الى الاحتفال بعلم الصوم المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل فان هذا لم يتهي عنه الشارع وحذر من اتيان صاحبها حتى جعل ذلك كقرا كيف يجعل طريقا الى امرين او الشريعة ومهم من مهماتها فمن ظن ان شيئا من علم الشريعة يحتاج الى علم الصوم المصطلح عليه فهو اما جاهل لا يدري بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه الى ما نهى عنه الشارع وأراد ان يدفع عن نفسه القالة فاعتسل بان لم يتعلق بمعرفة ذلك الا لكونه قد تعلقت به معرفة اوقات الصلوات وكثيرا من نسجه من المشتغلين بذلك يدلي بهذه الحجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم التقمصن تعداد الصوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته الا تأييس المصممين فانهم وانما اليه واجعون وحاصل الكلام ان هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحرو والعبود والذكرو والانس على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شيء آخر

أمع الصبح للنجوم قبيل • أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلمها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعز بها ومنتها المناطق والصوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم قلما ياتيهم رسلكم بالبينات فخرجوا بما عندهم من العلم قائلين أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة واقعة عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤامرات مثل الربيع الجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعقدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا يتفح وجاهل لا يضروهم من علم أهل الكتاب فان اعيادهم وطقوسها تدور على حساب سير الشمس وامله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان أنزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وكان أهل بيته وأصحابه رضوا الله تعالى عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما يجعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت علم ايدور انتهى (ومن قام عن صلواته أو سباعتها فوقتها حين يذكرها) أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز اقم الصلاة كما كرت على هذا أهل العلم وقاسوا المقنوت قصد اعل التائم كذا في المسوي (ومن كان معذورا) لان الاوقات للصلوات قد ضيقت الشارع وحدها وأثلهوا وأخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك

الصلاة ويجعل الصلاة المقفولة في غير هذه الاوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الامراء الذين
يبيتون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها أو به الا يذكر الله الا قليلا وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذر
صكفا انت اذا كان عليك امر ابيتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت
فانما من في قال صل الصلاة لوقتها الحديث وهو ذلك وهكذا احاديث النهي عن الصلاة بعد
العصر وبعد العجرفة كان ما ذكرناه دليله على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج عن
الاوليات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع العجرفة وخص بالعدو وكن
مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شق وامكنه ادراك ركعة وكالحائض
اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة وهو ذلك (وادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها) اي
الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث العجيبة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهو في الصحيحين
وغيرهما وهو ذلك حديث عائشة عندهم لم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة
في الصحيحين وغيرهما ما يلتزم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا يشمل
جميع الصلوات لا يخص شيئا منها قلت هذا الحديث يحتمل وجوها أحدها من أدرك ركعة
من الصلاة في الوقت فالجميع اذا ما وافق الضام وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة
بذلك في العصر خاصة وثانها من أدرك من المذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة
فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي وثالثها ان الجماعة
تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التمشيد كان مدركا للجماعة كذا
في المسوي ثمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى
الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال
بكونه باخلاف الاجول وردقه بالمشايخ من تبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت
طلوع الشمس ثم رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه (والتوقيت واجب) لما ورد في ذلك
من الاوامر العجيبة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها (والجمع
لمنوجاز) أي بين الصلاتين ان كان صوريا وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول
وقتها فليس يجمع في الحقيقة لان كل صلاة مقفولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في
المورد ومنه جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المدينة المنورة من غير مطر ولا سقر كما في
الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يشهد ذلك
بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد
بالجمع الجواز للمضروب جمع المسافرين والمرضى وفي المطر كما وردت بذلك الادلة العجيبة وقد
اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين اغير هذه الاعذار ومع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك
كما حقه المحدث الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في القح الرباني وغيره من مؤلفاته

المباركة صلواتها واولها وفيها (والتميم وناقص الصلاة) كمن يمرض يمنعه عن استيقاظه بعض
أركانها (أو الطهارة) كمن في بعض اعضاء روضته ما يمنعه من غسله بالماء (يصلون كغيرهم
من غير تاخير) وجهه انهم داخلون في الخطاب المشق على تعيين الاوقات ويسان اولها
وانتها ولم يأت ما يدل على انهم خارجون عنها وان صلاتهم لا تجزئ الا في آخر الوقت ولم يعقل
من اوجب التأخير على شيء تقوم به الطهارة بل ليس به الا مجرد الرأي البحت كقولهم ان
صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يفي من الحق شيئا أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير
على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء إذا
حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتكسب منها من استيقاظ الطهارة أو
الصلاة جاز لها أن يصلى إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب
عليه ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لبينه الشارع لانه من الاحكام التي تم بها
اليسوى ولا فرق بين من كان راجبا للزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيما من زوالها في
الوقت ومن زعم انه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك
الابدليل وأما ما يقال من ان الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة
أو الطهارة الكاملة فكلام لا يتفق في مواطن الخلاف ولا تقوم بمثله الطهارة على أحد على ان
البداية غير مسلمة وعلى فرض تسليها فلا نسلم ان البديل لا يجزئ الا عند تعذر المبدل الى آخر
الوقت فانهم يعملون الظاهر أصلا وبالجملة بدلا وبالجملة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ
في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورا ثم لو سلمنا ان البديل لا يجزئ الا عند تعذر المبدل فوقت
التعذر هو وقت الصلاة فلا فادخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البديل
في ذلك الوقت مجزئا ومن زعم غير هذا جاهل بالجملة (و) أما كون (أوقات الكراهة بعد الفجر حتى
ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب) قلنا ثبت في الصحيح عن جماعة من
العصابة مرفوعا من النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس وعند الزوال وورد في روايات أخر النبي عن الصلاة في الثلاثة الاوقات وقت
الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال في الطهارة الصلاة اخذ موضوع فن استطاع أن
يستكثرها فليقل غير انه نهي عن خمسة اوقات ثلاثة منها أو كدنيها عن الباقيين وهي
الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الطهارة حتى تغيب وحين
تتخيف للغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة الجوس وأما الاخران فقوله صلى الله تعالى
عليه وآله ولم لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولذلك صلى
فيما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط
جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث يابن عبد مناف من ولي منكم من
أمر الناس شيئا فلا يمنع أحد اطراف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وعلى هذا
فالمسرف في ذلك أنهم اوقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارض المانع من الصلاة انتهى وأقول
الاحاديث في النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهي
عمومات قابلة للتخصيص بما هو وأخص منها مطلقا لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من

وجه كساديت الامر بصلاة الجمعة المسجد فانه من باب عارض العمومين والواجب المصير الى الترجيح فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وان لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بامور خارجة فان تم - ذكر من جميع الوجوه فانضمير أو الاطراح في مادة اذا تقر هذا فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضنة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم - لم بالاعادة فقد اختلفت الرواية ففي بعض الروايات انه قال هذا فريضة وتلك نافلة وفي بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الاولى لامعارضنة وعلى الثانية ثبابة ما هناك ان ذلك يكون محصا لاحاديث النهي بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فانه يقتفل معهم وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر قديتين في روايات الحديث الثابتة في الامهات أنه وقد عليه وقد بعد القيس فشغله عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان حديثه صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل شيئا يوم علمه حتى سألته بعض نساءه وقالت هل نقضيهما اذا فاتتا ناقلا لا وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيئا العلامة الشوكاني في شرح المتقى وأما حديث لا تمنعوا طائفة وهم مع كونه غير صلاة وان كان مشبهام اقليل المشبه كاشبهه هو أيضا عام مخصص باحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم .

• (باب الاذان) •

اقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليل ونهاره - ضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص في تركها (يشرع) وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث والحاصل انه ما يبقى في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فانها أشهر من نار على علم وادلتها هي الشمس المنيرة (لاهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا) وأما كون المؤذن مكلفا ذكرنا فهذا هو الظاهر لان الاذان عبادة شرعية لا تجزئ الامن مكلف بها ولم يسمع في أيام النبوة ولا في العصاة ممن بعدهم من التابعين وتابعيهم انه وقع التأذين المشرع الذي هو اعلام يدخل الوقت ودعاء الى الصلاة من امر أقط وأما اذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا ينافي ما مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان ولم يأت ما تقوم به الحجة لافي كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة وان كان التطهر والمؤذن من الحدتين هو الاولى والاحسن فقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توشأ كما في رواية وتيم كما في أخرى والاذان أولى بذات من مجرد السلام قال المسائني في حاشية الشفا وظاهر الاحاديث أنه لا يصح اذان غير المتوضئ وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئا أخرجه الترمذي بلفظ لا يؤذن الا متوضئ وقد أعمل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث اني كرهت أن أذكر الله الاعلى ظهر أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (ينادي بالقائظ الاذان المشروعة)

لاعلامهم بمواقيت الصلاة ولتذكيرهم بشعائر الاسلام فقد كان الفزاة في ايام النبوة وما بعد ما
 اذا جهلوا حال اهل قرية تر كوا حرم بهم حتى يحضر وقت الصلاة فكان سمعوا اذانا كقولهم
 وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالسافر والمقيم فلا تمن الا من
 فيؤذن لنفسه ويقوم فان كانوا جماعة اذن لهم اجمعهم واقاموا الفضايل الاذان قد ثبتت في
 احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة وتقصير وقد تقررت ان العمل على الزيادة التي لا تنافي
 المزينة ثابتة من وجه صحيح مما فيه زيادة معين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادات
 ولا تطرح الزيادة اذا كانت اداة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيع كما
 وقع لكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة في الاصل
 وهو مقدم على الترجيع وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقررت في
 الاصول وادلة افراد الاطمة اقوى من اداة تشبيهها ولكن التفتيح مشغل على زيادة خارجة
 من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على اداة التفتيح متعيينا (عند دخول وقت الصلاة)
 الا الاذان لقبير قبل دخول وقتها ما لم ياتي بالصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسعوا اذان ابن ام
 مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفرنكم هذا بلال
 ولا هذا البيضاء حتى يتغير القبر وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ولقظه لا يجمع
 احدكم اذان بلال من صوره فانه يؤذن او ينادي ارجع قائمكم وفيه ناهكم قال مالك لم يرزل
 الصبح ينادي لها قبل القبر فرددت هذه السنة الصعبة بمثل ذلك فانها اصل ينقسم اوقاس وقت القبر
 وبحديث حماد بن سلمة عن ابي ب عن نافع عن ابن عمر ان بلا لا اذن قبل طلوع الفجر فامر به
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع
 فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصعبة بمثل ذلك فانها اصل ينقسم اوقاس وقت القبر
 على غيره من الاوقات لولم يكن فيه الامصادمة للسنة لكن في رده فكيف والفرق قد اثار
 اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والمصلحة التي
 لا تكون في غير القبر واذا اختص وقتها بما لا يكون في سائر الصلوات امتنع الاطلاق وانما
 حديث حماد عن ابي ب حديث معلول عند ائمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في اعلام الموقعين
 وقد اطل ابن القيم في تعديل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليرجع اليه (ويشرح
 للسامع ان يتابع المؤذن) لما قد ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن جماعة من
 الصحابة بنحو هذا وورد مفسلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
 ان محمدا رسول الله ثم قال صلى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال صلى على القلاح قال
 لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال صلى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجهم مسلم وغيره واخرج شعوب البضاري وقد اختار بعض

اعلم الجمع عند الحديثين بين المتابعة للمؤذن والحوقة وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا
 (ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة) أقول قد ثبت تشييع الاذان وابتار الإقامة في
 العيصين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشييع جميع ألقاظ الإقامة وورد في الإقامة من وجه
 صحيح ما يدل على ابتارها الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فان ذلك يكون مشق
 مشق وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأنها على المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو
 حق وسنة قال الماتن في شرح المنتقى بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه اذا
 عرفت هذا تبين أن أحاديث تنفية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث افراد الإقامة
 وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في العيصين لكن أحاديث التثنية مشقة على
 الزيادة فالصير اليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ثم اعلم ان هذا الشعار لا يختص
 بصلاة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقوم لكن من كان في جماعة كقائه أذان المؤذن
 لها واقامته ثم الظاهر ان النساء كل رجال لانهن شقاتهم والامر لهم أمرهن ولم يرد ما ينتهز
 لغيره في عدم الوجوب عليهم فان الوارد في ذلك في ما يندم متروكون لا يصلح الاحتجاج بهم فان
 ورد دليل يصلح لآخراجهن فذلك والافهن كل رجال

• (باب ويحب على المصل تطهير قوبه) •

لنص القرآن وثيبا بك قطهر ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأل هل يصلى في الثوب
 الذي يأتي فيه أهله فقال نعم الا أن يرى فيه شيئا فيسله أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده
 ثقات ومثله من معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب
 الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى أخرجه أحمد وأبو داود والقاسمي وابن ماجه
 باسناد درجته ثقات ومنها حديث خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التعل أخرجه أحمد وأبو
 داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها ببعض ومنها
 الادلة المتقدمة في تعيين النجاسات (وبدنه) لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب
 تطهيره (وكناه من النجاسة) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وثى الثوب على
 بول الاعرابي ولم يحد ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن
 ذلك شرط لعمدة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة والحق الوجوب في مصل ملا بس النجاسة
 عامد انقد أدخل بواجب وصلاته هيصة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره
 أهل الاصول لا يصلح لدلالة عليها الا ما كان يقيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو الصلاة لمن صلى
 في مكان متنجس أو النسي عن الصلاة في المكان المتنجس لدلالة النبي على الفساد أو ما مجرد
 الامر فلا يصلح لاثبات الشروط اللهم الاعلى قول من قال ان الامر بالنسي نهى عن ضده
 فليكن هذا من ذلك كما قال ان تقطعت لمرأيت الحب في كتب الفقه فانهم كثيرا ما يجعلون
 الشيء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيرا ما يجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على
 الشرطية والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها والحاصل
 ان ما يدل على الشرطية يدل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما يدل على الوجوب

لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يذم وامانه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك
الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا ينحكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه
موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد نقل عن
هذين المتهومين وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها (وسترعونه)
اقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت الزينة ما وراي عورتك ولو عبادة قاله
بجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بسترها في كل
الاحوال كافي حديث شهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها
وما تترك قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما كت بينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في
بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا ينهاك قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال الله تبارك
وتعالى احق ان يستره من امرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلي
لا تبرز فخذك ولا تنظر الى نكحى ولا ميت أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي
اسناد مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جهم قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على عمر ونخذه مكشوفتان فقال يا عمر غط نكحى فان النكحيين عورة أخرجه أحمد
والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي
وأحمد بن حنبل في صحيحه من فروع النكحيين وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأبو داود
والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري وقد عارض أحاديث النكحيين عورة
أحاديث أخر وليس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كشف عن نكحيه يوم خيبر وفي
بيته ولا يصلح ذلك لعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد انها تسترو ما يخالف ذلك واما المرأة
فورد حديث لا يقبل الله صلاة طائفة الا بجمار أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن
ماجه وابن خزيمة والحاكم وقد روى موقوفا ومره وعان حديث عائشة ومن
حديث أبي قتادة وعما يقيد وجوب ستر العورة أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد
ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها فليخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقا فليزر
به وكأها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين
وحديث الثمار اذا انتفض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف
ان الذي يستلزم عدم الصلاة اي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب فمن زعم ان
من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب تنجس سككاته صلواته باطله فهو مطالب
بالدليل ولا يتقعه مجرد الاوامر بالستر والتطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب (ولا يشتمل
الصماء) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يشتمل
العماء وهو في الصميم وفي لفظه فيهما وأن يشتمل في ازاره اذا صلى الا أن يضاف بطرفيه
على عاتقه وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد واشتمال الصماء هو أن يجعل جسده
بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يضر منه يده (ولا يسدل) حديث النهي عن السدل في
الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي السبب عن

جماعة من الصحابة والسدول هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانيه بين يديه بل
يتصف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويجدوه وكذلك (ولا يسبل) لما ورد من
الاحاديث المصنعة من النهي عن ارسال الازار والاراد بالاسبال أن يرخي ازاره حتى يجاوز
الكعبين (ولا يكت) لانه قد ورد النهي عن أن يكتف الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب
فمكن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في هزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنصوا أن يأخذ منه
خصلة مسترسلة فيكفتم في شعر رأسه أو يربطها بخصية اليه أو نحو ذلك (ولا يصلي في ثوب
حرير) والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب
فالمذهب في ذلك معروفه فبعض الاحاديث يدل على انه انما يصرم الخالص لا المشوب كحديث
ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الثوب المصمت من القز قال ابن عباس أما السدي والعلم فلا تروى به بأسا وبعضها يدل على
المنع كما ورد في حلة السراة فانه غضب لما رأى مليا قد لبسها وقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء وهو في الصحيح والسراة قد قيل انها المخلوطة
بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في
طريق من طرق هذا الحديث ما يقيد انما غير خالصه فخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والبخاري
هذا الحديث بلفظ قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلة مسرة أما
سداها وأما حلة فما ذكر الحديث (ولا ثوب شهرة) لحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه
الله ثوب مذل يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والشافعي بإسناد رجاله ثقات من
حديث ابن عمر وهذا الوجه يدل على ان لبسه محرم في كل وقت فوق الصلاة
أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمره فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم تذكره
وقد أفرد الماتن برسالة مستقلة (ولا مضموب) لكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع
(وعليه استقبال عين الكعبة ان كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد) وجوبه لانه قد
تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة تصرح بوجوب
الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم قول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك أجمع
المساون وهو قطعي من قطعيات الشريعة (وغير المشاهد) ومن في حكمه (يستقبل الجهة بعد
التصريح) لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما
صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب
قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ومثله ذلك ورد عن اطلاق الراشدين
رضي الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد تروجه من مكة
المكربة وشبه للناس ذلك أقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال
القبلة فحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهدا من دون قطع مسافة
ولا تجزئهم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة وليس المراد من تلك الجهة الكعبة
على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كون بين المشرق والمغرب قبلة
فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة

هي القبلة وكذلك من كان يجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون انصاب للنفس في تقدير
الجهات فان ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلفه العباد والمخاريب المنصوبة في المساجد
والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم من اية باصر الدين مغنية عن التكلف وكذلك اخبار
العدول المرضيين كافية فان من قال هذه جهة القبلة أو غيرها بايا وى اليه الناس لاشك انه
قد بلغ من التصري ما يلفه من أراد تأدي صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لان معرفة
الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد معرفته لكون الجهات الاربع معلومة لكل عاقل وقد
يمرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد اما لعدم ظهور ما يمتدى به في ظلمة الليل
أو صلوات جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تاون طرقها التي قد سلكها فهذا فرضه أن
يمن النظر في تعريف الجهة فإذا عوزه الامر توجه حيث شاء في القرائن وأما التوافق
فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهور الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل وسوغ
تأديتها الفريضة في الارض التديية على ظهور الراحلة كما تجد ذلك في المتقي وشرحه فهذا
خلاصة ما لعبدنا الله في أمر القبلة وهو يقتبسك عن التقرينات الطويلة والتحويلات
المهيلة في كتب الفقه

• (باب كيفية الصلاة) •

وهي على ما تواتر عنه على الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة أن يتطهر ويستعصم
ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول
الله أكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة القرض ورابعته سور ومن
القرآن ثم يركع ويصلي بحيث يقتدر على ان يمسر كتيبه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكعا
ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الارباب السبعة البدن والرجلين والركبتين
والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي بالساجد يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل
ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلواته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلاة النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم يثبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عدا من غير عذر في فريضة وصلاة الاحياء
والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا انها صمى الصلاة وهي من ضروريات
الملة ثم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها دونها أو واجباتها
التي تنقص بتركها أو ابعاض يلام على تركها وتجب بمسجد السهو كذا في الحجة البالغة
(لا تكون شرعية الا بالنية) لقوله تعالى وما أمر والاليع بدوا الله مخلصين له الدين وروى
ما لا يسانده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال
بالنيات قلت وعلى وجوب النية في أداء الصلاة أهل العلم وعندى ان المقدر في حديث
انما الاعمال بالنية ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو العصة أو ما يلاق هذه الامور
في المعنى التي لا تكون تلك الصلاة شرعية الا بالنية في مثل الصلاة شرط من
شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر الكمال أو
ما يلاقه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونها فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون

شرطا لكن قد عرف وجهان التقدير المشعر بالمعنى الاول لكون الحصر في انما في معنى ما الاعمال الابالنية وان اختلاف في امور خارجة عن هذا كما تقر في على المعاني والاصول والتي توجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية واتساقها مما يمكن لان الموجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب ان العصة أقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب الجاهزين متعين فظهر بهذا ان القول بان النية شرط للصلاة أرجح من القول بانها من جملة واجباتها والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره (وأركانها كلها مفترضة) لكونها ماهية الصلاة لئلا يسقط التكليف الا بقولها وتم عدم الصورة المطلوبة بعمدها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام قال كوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود والتشهد وقدين الشارع صفتهم اوهيا ستمها وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه أقول وجهه القول في هذا الباب انه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق القروع على الأصول وارجاع فرع النية الى أصله ان يجعل هذه القروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والقاسم والتشهد وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والاعتدال والتشهد وشروط كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلانها لا بد من شرطيتها كحديث الصلاة الا بقراءة الكتاب وحديث لا تجزئ صلاة الا بقراءة الكتاب ونحوها فان التي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أقاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط واصرح من مطلق النية التي المتوجه الى الاجزاء والخاصة ان شروط الشيء يقتضي عدمها عدمه وأركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كلفك لا يجزئ الا ان يقوم دليل على ان مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ما قال وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر ان تركها معصية لان عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها اذا تقر بهذا لاح لان هذه القروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذاتيتها والقروض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقة ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التصريح فيها مخالفة للتأصيل وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيرا ما تجد المعارف بالاصول اذا تكلم في القروع ضاقت عليه المسائل وطاحت عنه المعارف وصار كاحد الجاهلين على علم القروع والاجماع منهم وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور (الاقعود والتشهد الاوسط) لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد ان المراد بالتشهد الاخير فان قلت قد فسركم التشهد الاوسط في حديث النبي كما في رواية لابن داود من حديث شقاعة ولم يذكر فيه التشهد

الاخير قلت لا تقوم الطجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت
 ذكره في حديث النبي فقد وردت به الاواخر وصرح العصامة باقتراضه وقد اوضح ذلك شيخنا
 العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضا احسنا فتراجع (والاستراحة) لكونه لم يأت
 دليل يقيد وجوبها وذكرا في حديث النبي وهم كما صرح بذلك البخاري (ولا يجب من
 اذكارها) أي الصلاة (الا التكبير) لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في حديث النبي اذا قلت في الصلاة فكبر ولما ورد من ان تحريم الصلاة التكبير
 أقول تعيين التكبير لا دخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء واضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر وبما
 تقدم من النصوص وهي نصوص في غاية العصمة فردت بالمشابهة من قوله تعالى وذكرا اسم
 ربه صلى قال في الطجة فاذا تكبير يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه وكل ذلك سنة اه أقول ان
 الأدلة على هذه السنة قد تواترت وتواتر الايشكر من له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت باجتماع
 العشرة المبشرة بالجنة على روايتهم ومعهم من العصامة جاهير ونقل جماعة من الحفاظ انه لم
 يقع الخلاف في ذلك بين العصامة بل اتفقوا عليه والحاصل انه قد نقل الينا هذه السنة الذين
 نقلوا الينا اعدادا من مكاتبات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيها فليس في الدنيا
 مشروع لان كثيرا مما وقع الاطباق على مشروعيتها وصرار من قطعيات المزويات لم يبلغ الى
 ما بلغ اليه نقل الرفع وايسر في المقام ما يصلح لمعارضته هذه السنة لان قوله صلى الله عليه وسلم
 ولا من فعله ولا من أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليه اخيرا القرون ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراءة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
 الصلاة رفع يديه ثم لم يعد فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولقوله ثم لم يعد قد اتفق
 الحفاظ على انه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدوتمها جماعة من الأئمة منهم
 شعبة والثوري وخالد الطعان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث من أصله قد اطبق الأئمة على
 تضعيفه وكأنت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركون وعند الاعتدال منه باحاديث تقارب
 أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الاوسط باحاديث
 صحيحة كما ساقى بيانه (والفاقحة في كل ركعة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث
 النبي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي لفظ من حديث النبي لا يبي داود ثم اقرأ بأبام القرآن
 وكذلك في لفظ منه لاحد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله ثم اقرأ بأبام القرآن
 فكان ذلك بينا الماتيسر وورد ما يفسد وجوب الفاقحة في غير حديث النبي كاحاديث
 لا صلاة الا بقراءة الكتاب وهي صحيحة ويبدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث النبي
 فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصفه ما يفعل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاقحة
 فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن به في كل ركعة بل ورد
 ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه قال النبي ثم اعمل ذلك في الصلاة
 كلها وهو في الصحيح من حديث ابي هريرة قال ذلك بعد ان وصفه ما يفعل في الركعة
 الواحدة لاني جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلاة كل ركعة مماثل تلك الركعة

من الصلاة قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلاة الا بقراءة الكتاب وقوله لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة
انتهى (ولو كان مؤتمراً) فوجوب القاطحة في كل ركعة على المؤتمر لما ورد من الأدلة لدالة على ان
المؤتمر يقرأها خلف الامام كحديث لا تقبلوا الا بقراءة الكتاب ونحوه وللدخول المؤتمر تحت هذه
الدالة المقتضية لوجوب القاطحة في كل ركعة على كل متصل قال في الحجة الباقية وان كان
سأماً واجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكانة وان خافت
فله الخفية فان قرأ قليلاً القاطحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الاقوال عندي ووجه
يجمع بين أحاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجانين فيه قوية لا يمكن ينظر بعد
التأمل في الدلائل ان القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب
الهداية وتركها الكلام وقال ابن القيم في الاعلام ردت النصوص المحكمة الصريحة العصبة
في تعيين قراءة القاطحة فرضاً بالمشابهة من قوله تعالى فقرأ وما تيسر منه وليس ذلك في الصلاة
وانما يدل على قيام الليل وقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون
قبل تعيين القاطحة للصلاة وان يكون الاعرابي لا يجزئ وان يكون لم يسن في قراءتها قاصراً ان
يقرأ معها ما تيسر من القرآن وان يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عندها فهو متشابه يحتمل هذه
الوجوه فلا يترك الصريح انتهى وقال في ازالة الغم عن خلافة الخلفاء روى البيهقي
عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بقراءة الكتاب فقلت وان
كنت أنت قال وان كنت أنا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت روى أهل الكوفة عن
أصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع ان القبيح في الاصل ان يشازع الامام في
القرآن وقراءة المأموم قد تنقض الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت
مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا يتخذ منها مفسدة فليقبل ومن خاف
المفسدة تركه والله تعالى أعلم انتهى أقول الاوجه هو الايمان بقراءة الكتاب خلف الامام كما
تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض والامر بالانصات في قوله تعالى أنصتوا لهم
يتناول قاطحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث واذا قرأ فأنصتوا وان كان قيمه قال لا يفتن
معه للاستدلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه انه اقتضى ان الانصات حال قراءة الامام
يجب على المؤتمر ولا يقرأ بقاطحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث خلطتم على فلا يشك عارف ان
خلط المؤتمر على امامه انما يكون اذا قرأ المؤتمر جهرًا أو ما اذا قرأ سرًا فلا خلط وكذلك المنازعة
لا تكون الا اذا سمع الامام قراءة المؤتمر وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي والموطأ وغيرها وقول الصحابي لا تقوم به حجة فلم
يقع ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتمر خلف الامام حال قراءته الا الآية الكريمة وحديث اذا
قرأ فأنصتوا وهما عامان كما عرفت يتناولان قاطحة الكتاب وغيرها والعام معرض للتخصيص
والخاص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبنه العام على
الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا معذرة عن قراءة قاطحة الكتاب حال قراءة الامام

ولاصح ما ورد دل الدليل على وجوبه على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته (والتشهد الأخير) واجب لو ورد الاصل في الاحاديث العصبية والفاظه معروفة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من العصبة وفي كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر والحق الذي لا يخفى عنه انه يجوز للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات انما رجعت من مخرج صحيح وأصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت في العصبين وغيرهما من حديثه بلفظ التهيات لله والصلوات والعيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أتشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي بعض الفاظ اذا تعد أحدكم فليقل قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ أهمها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس ومهر رضي الله تعالى عنهما وهي كالحرف القرآن كلها كاف وشأن انتهى قلت اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والثاني تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لافي الاجزاء كذا في المسوى وأما الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلي في التشهد - دوردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ومن أصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وزاد في الحجة اللهم صل على محمد وآل محمد وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد انتهى قال المسائتي في حاشية الشفا وما ينبغي ان يعلم ان التشهد والفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر وقصيص به ضهادون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض وأما اختيار الاصح منها او يثار مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى وقال في موضع آخر التشهدات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان يتقرب في دواوين الاسلام الموضوعات بلع ما ورد من السنة ويختار أصحها ويستخرج عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلا يتشهد في بعض الصلوات يتشهد ابن مسعود وفي بعضها يتشهد ابن عباس وفي بعضها يتشهد غيره ما قاله كل واسع والارجح هو الاصح لكن كونه الاصح لا ينافي اجزاء الصحيح انتهى قلت عامة أهل العلم على ان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة والى هذا يشهد لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلا لها وذهب الشافعي وحده الى وجوبه في التشهد الأخير فان لم يصل لم تصح صلاته والى استصحابه في التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قرأ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قنسة الهيا والميت ومن شر قنسة المسيح الدجال وورد في ذلك من حديث عائشة وهو في العصبين وغيرهما

فيكون هذا التعمود من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أهيبه كما أرشد إلى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الخلة وورد في صحيح الدعاء في التشهد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروى الله هم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسرقت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت (والتسليم) وهو واجب لكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها الا به فاذا ذلك وجوبه وان لم يذكري حديث المسي قال في الخلة وجب ان لا يكون الخروج من الصلاة الا بكلام هو أحسن من كلام الناس أعنى السلام وان يوجب ذلك انتهى قال ابن القيم ان السنة العصية الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورواه خمسة عشر عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى وقد أطل في الجواب عنها الى خمسة أرواق فليرجع اليه قات وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليتين عن يمينه وعن شماله واحتموا حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أبو داود والترمذي وانقله ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حق يرى يياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حق يرى يياض خده الايسر رواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الاسقع ويعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر قال هب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص وقال مالك يسلم الاسام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه يردّها على امامه كذا في المنوى أقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي أحاديث التسليتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن متافية يجب قبولها فالقول بتسليتين أعمال بليغ ما ورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدا ولا أكثر الادلة بدون مقتض وأما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقررت المرجع حديث المسي وانه لا وجوب لغير ما لم يذكري فيه الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسي ايجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه وأما الطمانينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجودين فخالص في ذلك قوم والحق انه من أكذفات الصلوة في الصلاة في الوطنين بل المشروع اطالهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كحادي حديث البراء انه عز وأركان صلاته صلى الله عليه وسلم وعدم من جعلها الاعتدال من الركوع

والاعتدال بين السجدين فوجدنا قريسا من السوا وهو هذا يدل على انه كان يلبث فيهما كما
يلبث في الركوع والسجود وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقف في اعتدال من الركوع
كاعتدال من السجود حتى يظن من رآه انه قد نسي لاطالته اهما وثبت من ادعية فيها ما يدل
على طولهما فالخاصل ان اصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدال بينهما يمكن من
اركان الصلاة لا يتبدونه واما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة لانه لم
يذكر في حديث النبي وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان
فيهما مما يقل وجوده وبما أحق من نازعته نفسه الى اتساع الاثر الملهط قوية أن يثبت
معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويعدو بالادعية المأثورة فيها وما يجعل مقدار اللبث
كقدر اربسته في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجهل ورودها الا جاهل والله
المستعان (وما عد ذلك فسق) لانه لم يرد فيها ما يقيد وجوبها من أمر بالقول أو تنهى عن
الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو بعيد شديد فيد الوجوب ولا يصح كثر شي منها في
حديث النبي الأهل وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به وقد ورد ما يقيد انه غير واجب والخاصل
ان مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث النبي فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا
وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث النبي وثبتت في بعضها ما لم يثبت في
البعض الاخر فعلى من أراد تحقيق الحق ان يجمع طرقه العجيبة ويحكم بوجوب ما اشقت
عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما يخرج عنه يخرج عن ذلك وقد جع
ما صرح من طرقه شيخنا المافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد
منه فمن رام ذلك فليرجع اليه (وهي الرفع في المواضع الاربعة) أي عند تكبيرة الاحرام وعند
الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند
القيام الى الركعة الثالثة فقد دل على ذلك الاحاديث العجيبة أما عند التكبيرة فتدري
ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من العصابة منهم العشرة المبشرة
بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع العصابة من غير استثناء وقال الشافعي روى الرفع جمع من
العصابة لعلمهم بصدق حديث بعدد أكبر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جرح رفع اليدين روى الرفع تسعة
عشر نقساما من العصابة ومرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحو ما من
ثلاثين مصابيا وقال الحسن وحيد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحد منهم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم انها
أجعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلوا فيما عد ذلك وقد ذهب الى وجوبه
داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وأما
الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشر من رجلا من العصابة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزي انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل
الكوفة وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر
وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وصححه ايضا أحمد بن حنبل

من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي حجة الله البالغة فإذا أراد أن يركع رفع يديه حدو منكبيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتر كما أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من العصابة والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة وتظهره الوتر ركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب إلى من لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لأنسان في مثل هذه السور أن يتبرع على نفسه فتنة عوام يبلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخره وتر كما لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدئ به في الصلاة وأما تلقن من أنه فعل ينهي عن الترك فلا يناسب كونه في إنشاء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها ارتفاع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحرفه وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولصاحب الجلة البالغة اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التصرية مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ولا نهي العصابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود فقال الأصل فيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبدا وإنما أراد تركه آخر كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيصحت له تركه في أيام المرض للضعف فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بعدد وبغيره ينهي لا ينهي السنية كترك القيام للفرس بالعدو فهي إذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقائه جوارزه وإن منعه بعض المتعصبة إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائه في التصرية والقنوت والعديد فلا تكبير على فاعله لا أحد بل في بقائه سنيته بما على التبيين فلا نزاع إلا في المواظبة والرهان وحيث واطب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليدين في السلام حيث قال ما بال أيديكم كأنها إذا ناب خيل شمس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلقه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يعضي بسقوط تأكيد ولم يبلغ أباحنيضة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع إنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما فرج عليه أبو حنيفة جادا عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكانه ظن أنه تلقن ابن مسعود للفسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التصرية بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسمعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله

البالغة ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير
 مؤكدة من سنن الهدى فيثاب فاعله بقدر ما فعل ان دائماً فقصه وان مرة فجهله ولا يلام
 تاركه وان تركه مدة عمره وأما الطاعن العالم بالحديث أي من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة به هذه
 المسئلة فلا اتاه الاقمن يشاقت الرسول من بعد ما تبين له الهدى وتزيد سنة الهدى ههنا فعل
 غير فرض وغير محتص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فله هو وانطلقوا الراشدون ورضى
 الله تعالى عنهم أو أمر واياه وأقر واعليه قرينة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما
 فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل ثم اذا كان
 العدم مستقرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانطلقوا الراشدون ورضى الله تعالى
 عنهم فقطعه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل
 مفهومها فعل لم يفعلهم في زعمهم وبقولنا غير فرض خرجت القرائن صحتها وبقولنا
 غير محتص خرجت التوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالأوصال في الصوم
 وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للبخاظة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت
 السنن المتروكة كنه كالرفع بين السجدين انتهى وفيما لا بد منه ان رفع اليدين عند الامام
 الاعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يشبهونه انتهى وفي سفر السعادة ان
 الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربع مائة انتهى قال شارحه الشيخ
 عبدالحق الدهلوي ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقدم الجواب عنه وفي سفر
 السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكن رواه شابه المتواتر فقد
 صح في هذا الباب أربع مائة خبراً وثروا العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى
 رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارة ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم
 والمسافر عن المزني انه قال سمعت الشافعي يقول لا يجعل لاحد مع حديث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك
 الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في انه واجب بذلك انتهى وبالجملة
 فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية
 راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة
 وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم
 التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير (والضم) لليدين أي اليدين على
 اليسرى حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد
 ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفي تنوير العينين ان وضع اليدين على الأخرى
 أول من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه
 بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه ورضى
 الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس

يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلم إلا أنه
 يعني ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه
 قال مسكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا قريبا أخذ شماله بيمنه قال الترمذي
 وفي الباب عن وائل بن حجر وخطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو
 عيسى حديث هلب حديث حسن والاصل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة
 وروى بعضهم أن يضعه حافوا السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع
 عندهم انتهى وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن
 مسعود والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبة عن غطفان بن الحارث وقبيصة بن هلب عن
 أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال من أخلاق النبيين وضع
 اليمن على الشمال في الصلاة وعن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كفى أتقرا إلى أصحابي أسرا تلى واضي إيمانهم على شمالهم في الصلاة وهكذا أخرج عن أبي
 جازر أبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحواري وأما ما روى من الإرسال عن بعض التابعين
 من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبيرة كما أخرجه ابن أبي شيبة فإن
 بلغ عندهم حديث الوضع فعمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى بل حسبوه عادة
 من العادات فقالوا إلى الإرسال لأصلاته مع جواز الوضع فعملوا بالإرسال بناء على الأصل
 إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذا دلل لهم فاضطروا إلى الإرسال لأنه ثبت عندهم
 الإرسال وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك يمينه شماله قال إنما فعل
 ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن
 إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن زبير إذا صلى يرسل يديه فهي رواية شاذة مخالفة
 لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول
 صف القدمين ووضع اليد على اليمن السنة وإن سلم كونها مهيضة فهذه فعله والقول لا عموم
 له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبته إلى السنة وقول العصابي من السنة في حكم الرفع كما
 حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا فالعلم بالوضع من سنن الهدى وفهم العصابي ليس بحجة
 كما مضى لاسيما إذا كان مخالفا لاجله العصابة كما يرى المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى
 وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة
 وأعمال العصابة المستقيمة في باب الوضع فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا
 يلتفت إليها وأما مالك بن أنس فقد اضطرت الروايات عنه فالمدنيون من أصحابه وروا عنه
 أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن
 سعد وأثره عن عبد الكريم بن المغيرة البصري والمصريون من أصحابه وروا عنه الإرسال
 في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقا وروى أشهب
 عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون
 من المالكية لكنهم روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تحرق الإجماع والاتفاق

ولا تصادم ما أذعننا من الاطباق ولصكونها سادة أو لها ابن الحاجب في مختصره في الفقه
 بالاعتقاد على الارض اذ ارفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع تحت السرة وفوقها
 متساويان لان كلامهما مروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجه أبو داود
 وأحمد وابن أبي شيبة عن علي السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة رواه رزين وغيره
 في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم أن
 يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا
 سابقا وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت
 الصدر وفي كونه تحت السرة والمفهوم من الخفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية
 تحت الصدر وعند أحمد قولان كالمذهبيز والتعقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله
 تعالى أعلم بأحكامه انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين بعد تنزيح الاخبار والاستناد
 في وضع اليدين على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال ترك أصحابي
 ولا أعلم شأرا ردت به سواء انتهى وفي سائبة الشفاء ومن الغرائب انها صلت في هذه الديار
 وفي هذه الاعصار عند العلامة ومن يشابههم عن يظن انه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم
 المنكرات حتى ان القسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين قترى الاخ بعادي
 أخاه والوالد يفارق ولله اذ آراء يفعل واحده منها أي من هذه السنن وكانه صار متسكبا دين
 آخر ومن تقلا الى شريعة غير الشريعة التي كان عليه اولوا آراء يرى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس
 أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور لم يجزئته وينه من العداوة ما يجزئ
 ينه وينه بسبب القسك بهذه السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل
 حضور القيامة وقرب الساعة انتهى والاشارة بقوله هذه السنن الى رفع اليدين في المواضع
 الاربعة وضم اليدين في الصلاة قال وأجيب من فعل اعادة الجهة وأغرب سكوت علماء الدين
 وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين
 وبسته سيد المرسلين انتهى (والتوجه) فقد وردت فيه أحاديث بالقاط محتلفة ويجزئ
 التوجه واحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروى من حديث أبي هريرة
 وهو في العصيين وغيرهما بل قد قيل انه نواتر افظا وهو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
 من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال في الطبة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعديني الى آخره
 ومنها اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقا وما أنا من المشركين ان صلاقي
 ونسكي وجهي الى وجهك قرب العالمين لا شريك لك وبذلك أحمرت وأنا أول المسلمين ومنها سبحانك
 اللهم وجهك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله
 كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا والاصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي
 هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة
 وثوبان وكعب بن هجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا قلت ذهب الشافعي في دعاء
 لا فتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه اني وجهت وجهي الى الخ وأبو حنيفة الى حديث

عائشة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا تقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهيد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحديشكر ما عند الآخر (بعد التكبيرة) لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وأما ما توجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبجسده ما فعلت هذه المذاهب باهلها (و) أما (التعوذ) فقد ثبت بالأحاديث العديدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولغظه أعود بآية السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري قال في الصلاة ثم تعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي التعوذ صيغ منها أعود بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسأل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من فاتحة أم لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم انتهى أقول قد وقع الخلاف في البسلة من جهات الأولى في كونها قرآنية في كل سورة أم لا الثانية في قرأتها في الصلاة أو سرا في السرية ووجهها في الجهرية ولا هل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراءات منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها وتبدأ ورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والحاصل ان الحق ثبوت قرأتها وانما آية من كل سورة وانما تقرأ في الصلاة جهرًا في الجهرية وسرا في السرية وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة فالجمع بينهما وبين أحاديث الجهر يمكن بأن يحصل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامامها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائم الى الصلاة ورواة الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذا ذكروا من صغار الصحابة قد لا يقعون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة كما ورد الدليل بذلك وعلى كل تقدير فالثابت مقدم على الثاني وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد باغت في الكثرة الى حد يشهد به ضم البعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل على كماله العبد وغيره فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صفتها وصفة سائر الآيات متفقة وأما ما في تنوير العينين من ان ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهرها أكثر وأصح من جهرها انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفاً (و) أما (الأمين) فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثا وروى بما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث بئر برة في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا أمن الامام فاستنوا فيكون ما في المتن مقيدا بغير المؤمن

اذا قرأ امامه وقد ذهب الى مشروعيته بجمهور أهل العلم ومما يؤيد كدمشروعيته ان فيه
 اعادة لليود ولما أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتكم
 اليهود على شيء ما حسدتكم على قول أمين قال ابن القيم في اعلام المؤمنين السنة المحكمة
 العصمة الجهرية بآمين في الصلاة كقوله في العاصم اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق
 تأمينة تأمين الملائكة غفر له ولو لا جهره بالآمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه
 في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن جبر بن عنبس عن
 وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين
 ورفع به اصوته وفي لفظ وطول به ارواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان
 في هذا الحديث فقال وخفض به اصوته وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال
 الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب
 أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن جبر أبي العنبس وانما
 كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وانما هو جبر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس
 فيه علقمة وقال وخفض به اصوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي سألت أبا زرعة عن
 حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا فقال القول قول سفيان الى قوله فرد هذا كله بقوله تعالى
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين
 والذين أمروا به ان يقرأوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه تم أطال
 ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركاد كرها مخافة الاطالة وفي تنوير العيين
 يظهر بعد التعمق في الروايات والتصديق ان الجهر بالتأمين أولى من خفضه لان رواية جهره
 أكثر وأوضح من خفضه اه (وقراءة فاتحة معها) لما ثبت في العاصم وغيرهما من
 حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين يام
 الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين يقرأ فاتحة الكتاب وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع
 الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يخرج
 فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال
 ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب فصاعداً وقد أعلمها البخاري في جزء القراءة وأخرج أبو داود من حديث أبي
 سعيد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله
 ثقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ لا صلاة
 لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وهو حديث ضعيف وهذه الاحاديث لا تقصر عن افادة ايجاب
 قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة
 مع الفاتحة في كل ركعة من الاولين فليس واجب فيكون ما في المتن مقيد بما فوق الآية قال
 في المحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيباً لا يحد الحروف ويقف على رؤس
 الآتي يخافت في الظهر والعصر ويجهرا الامام في القمير والمغرب والعشاء يقرأ في القمير مستين
 آية الى مائة تدار كالتلوة ركعته بطول قراءته وفي العشاء سبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى

ومثلهما وجل الظهر على المغرب والعصر على العشاء وفي بعض الروايات انظر على العشاء
والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المغرب بقصار المقصل لضيق الوقت انتهى (و) أما
(التشهد الاوسط) فلم يرد فيه الفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الاخير ولكنه
يسرع بذلك وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد
الاخير سواء بسواء الا ما ورد تخصيصه بالاخر فيخص به وظاهر الادلة الواردة في التشهد
شامل للتشهدين جميعا الا انه ينبغي تحفيقه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد
ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم يا خسر لفظ فهذا الاية في
التخصيف المشروع انتهى وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ان محمدا قال
اذ قعدتم في كل ركعتين فقولوا الصلوات والطيبات والسلام عليكم أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخيرا أحدكم من الدعاء أحجبه اليه فليدع به ربه عز وجل ورجاله ثقات وأخرجه
الترمذي بلفظ علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قعدنا في الركعتين فاتقيد
بالعود في كل ركعتين يقيد ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة
الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد بلفظ قد علمنا
كيف السلام عليكم فكيف الصلاة وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من
حديث ابن مسعود فكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا في صلاتنا وانما لم يكن التشهد الاوسط
واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركه وهو افسح العصاية فلم يعد له بل
استمر ومجدل السهو فلو كان واجبا لعاده عند ذهاب السهو بوقوع التنبه من العصاية فلا
يقال ان مجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب لانا نقول محل الدليل
هنا هو عدم العود لعله بعد التنبه على السهو أقول لا ريب انه صلى الله عليه وسلم لازم
التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاشية انه صلى الله عليه وسلم انه تركه
مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان يانا الجمل واجب وانضم اليه
حديث صلوا كما رأيتوني أصلي لان الاقتصار في حديث المسي على بعض ما كان يفعله دون
بعض يشمر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه واحاديث التشهد العصية التي فيها لفظ قولوا وان
كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسي ويشكل على ذلك
قول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد الحديث فان هذه العبارة تدل على ان
التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال ان فهم ابن مسعود للقرضية لا يستلزم أن يكون الامر
كذلك لانه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بجملة على أحد وأيضا بعض التشهد تعليم
كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك
فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية
يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعات قول كيف أغسل نوبى وأحل متاعى في قول
المسؤل اعمل هكذا غير مريد لا يجاب ذلك عليك بل مجرد التعليم لهيئة المسؤل عنها بكيفية

فلا بد أن يكون التي المسؤل عن كفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية وقد وقع في بعض طرق حديث النبي ﷺ ذكر لشهد فراجع في الموطن فان صحت تلك الطرق كانت هي المقيدة للوجوب وأما حديث إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة فليس مما تقوم به الحجة فليعلم (و) أما (الأذكار) الواردة في كل ركن) فكثيرة جدا منها التكبير الركون والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وأخرجه أحمد والشافعي والترمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الاعتناء بالارتفاع من الركوع فإن الامام والمنفرد يقولان سمع الله من جده والمؤمن يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الأدلة أن الامام والمنفرد يجتمعان بين السجدة والحدة فيقولان سمع الله من جده اللهم ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه وأما المؤمن فحده احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى قال ابن القيم في الأعلام السنة الصريحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله من جده قال اللهم ربنا لك الحمد وفيها أيضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من جده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من جده اللهم ربنا لك الحمد فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال الامام سمع الله من جده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى وأما ذكر الركوع فهو سبحانه ربي العظيم وذكر السجود سبحانه ربي الاعلى ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحانه ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحانه ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي أسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجب منك الجند وأما الذكر بين السجدة فيقول الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدة بين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بياننا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا لنا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه سبحانه ربي العظيم وفي سجوده سبحانه ربي الاعلى وكذلك أرشد إليه صلى الله عليه وسلم قولاً وأما التقييد بعد دخوله من فلم يرد ما يدل عليه انما كان العصابة يقتدر

لبنه في ركوعه ومصوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصل
 اما القوم فانه يصلي بهم صلاة اخفهم كما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم (و) الاحاديث
 في الاذكار الكاثنة في الصلاة كثيرة جدا فينبغي (الاستكثار من الدعاء) في الصلاة (بغيري
 الدنيا والاشرة بما ورد وبما لم يرد) والاولى ان ياتي به هذه الاذكار قبل الرواتب فانه يراه
 في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثني وجهه من صلاة المغرب
 والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله
 الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير
 وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة واما قول عائشة كان اذا سلم يقعد الامقدار
 ما يقول اللهم أنت السلام الخ فيصمّل وجوهها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية
 كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئا فازيا ثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط
 وليس المراد هنا الا الاشارة الى ما يحتاج اليه وقد ذكرنا من هذه المسائل والاذكار في شرح
 المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

(فصل) فيما لا يجوز في الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لحديث زيد بن أرقم في
 العصيين وغيرهم ما قال كآتكم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتى نزلت وقوموا
 قاتنين فأمر نأ بالسكوت ونهين عن الكلام وهكذا حديث ابن مسعود في العصيين وغيرهما
 بلفظان في الصلاة لثقلها وفي رواية لاحد والناسي وأبي داود وابن حبان في صحيحه ان الله
 يحدث من أمره ما شاء وانه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم
 ان من تكلم عامدا عالما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع
 فاما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد
 كان شأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالنضاء في غالب
 الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في
 حديث المسي وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا فرق بينه وبين العامد العالم في بطلان
 الصلاة قال أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم
 الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بركة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي
 كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل وتاويل الحديث عنده ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانما كلامه على ان الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي
 اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة
 الرسول لا تبطل الصلاة وقال مالك ان كان الكلام العمدي بغير الاصلاح الصلاة لا يبطل مثل
 ان يقال لم تكمل فيقول قد اكملت وحديث نهين عن الكلام ولا تكلموا خض منه هذا
 النوع من الكلام كذا في المسوى أقول اما قساد صلاة من تكلم ساهيا فلا أمر قد ليسلا
 يدل عليه الاحوم حديث النهي عن الكلام وهو مخف من مثل حديث تكلمه صلى الله عليه
 وسلم بعد ان سلم على ركعتين كما في حديث ذي اليدين فانه تكلم في تلك الحال ساهيا عن كونه
 مصليا وهو المراد بكلام الساهي لان المراد اصدا والكلام من غير قصد فان قيل ان ثم فرقا بين

من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهايا فان الاول
 أوقع الكلام حال الصلاة والا تقرأ وقعه خارجها واعتداده بما دفعه قبل الخروج ساهايا
 لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول
 بعد الخروج وهو اقية الادلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصوصة لذلك العموم
 فاقضى ذلك ان المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي وأما عدم أمره بما يوجب من الحكم
 بالعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتزليل كلام الجاهل بالتصريح منزلة كلام الساهي ويمكن
 أن يكون الجهل عذرا بمجرد (وبالاشتغال بما ليس منها) وذلك مقيد بان يخرج به المصل عن
 هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلا بضيطة أو نجارة أو مشي كثيرا والتفات طويل أو نحو ذلك
 وسبب بطلانها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصل قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت
 عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يهده صليا أقول اختلفت اقطار اهل العلم في تعريف
 الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن يتطر
 المتكلم في ذلك الى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الافعال مثل حمله لامامة بنت أبي العاص
 وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم لا اصلاح
 الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد اصلاح الصلاة مثل صلعه صلى الله عليه وسلم
 للفعل وادنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك فينبغي الحكم بأنه غير كثير بالاولى وما خرج عن الواقع
 من أفعاله والمسوخ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسدا وغير مفسد الى
 الدليل فان ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وان لم يرد فالاصل العصاة والفساد
 خلاف الاصل لا يصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولا يمكنه اذا صدر من المصل من
 الافعال التي لجرده العيب ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من
 الاعمال التي لا تدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الاثقال والتخاطة والتسخ ونحو
 ذلك فهذا غير مصل فاذا قال قائل بفساد صلته فهو من حيث انه قد فعل ما يتأى الصلاة وأما
 الاستدلال بحديث اسكتوا في الصلاة فهو مع كونه لا يفيد الا الوجوب والواجب لا يستلزم
 عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره وما
 خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فنتركه كان عمدا وحاول من فعله كان مذموما
 ومن قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهي يقتضي الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل
 الاصول فغاية ما هنالك ان ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسدا وأما كون الصلاة
 التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشي آخر قال مجاهد بن عمرو القبروزي اباذي في الصراط المستقيم
 ولسماع بكاء الطفل كان يحثف الصلاة واحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفلا فيصمده على
 عاتقه واحيانا كان يأتي المسجد وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود
 لاجله واحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيضطوا يفتح الباب لها واحيانا
 كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيصيب بالاشارة باسطا يده وقد يومي برأسه المبارك وكانت عائشة
 نائمة فجهاد صلته فكان عند السجود يضع يده على رجله الفضلى مكان السجود يضم وجهها
 وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيميط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختم وليدتان

من يخفى عليه المطلب فتصارحنا فلما تناهيه أمسكهما بيده وفرق بينهما وكان يكي في الصلاة كثيرا ويتفحص أحيانا بالطباجة ويصلي منتعلا وغير منتعل وقال صلوا في نعالكم خلافا لليهود اه قال في الطبخة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقدف عمل أشياء في الصلاة سائنا للمشروع وقدر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل ألمتك بلعنة الله وبرحمتك الله ويأكل أماء وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعهما وعجز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأني منه السجود في أصل التبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليضع والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المنهمة وقتل الحية والقرب واللطف بينا وشمالا من غير ان العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجمده أو قويه اذا لم يكن به عله او كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكبرية ان جعل صيبا أو قويا على عاتقه لم يفسد صلاته وان جعل شيئا يتكلف في عمله فسدت وفي المنهاج الكثرنا يعرف فانخطوتان والضربتان قليلان والثلاث كثر وتبطل بالوثبة الناحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سجة أو حلق في الاصح في العالم الكبرية لو وقع على غير امامه تفسد الا اذا عني به التلاوة دون التعليم وان وقع على امامه فالصحيح لا تفسد بهما وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجي في هذا الكتاب ان قصد مع قراءة لم تفسد ولا بطلت كذا في المسوي (وبترك شرط) كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم الشروط (او وكن) ليكون ذهابه بوجوب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة (٤٤) واذا ترك الركن فما فوقه سهوا فله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذي اليمين فانه سلم على رصفتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لانه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم ان صلاته باطلة والحاصل ان الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء الشرط عند انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له او ياتي عن الشارع ما هو قصر بعدم العصة أو بعدم القبول والاجرا ويثبت عنه النهي عن الأمان بالمشروط بدون الشرط لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق واما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا فتدبر هذا تسلما من الخبط والخلط

• (فصل ولا تجب) • الصلاة المكتوبة الخمس (على غير مكلف) لان خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتقرينهم فان خطاب في ذلك المكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار (وتسقط عن ههنا من الاشارة) لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحده من تكليفها لا يطبق ولم يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته (و) كذلك (عن أمي عليه حتى خرج وقتها) فلا وجوب عليه لانه غير مكلف في الوقت (و) صلى المريض قائما قائدا ثم على جنب (حديث عمران بن حصين عند البخاري

وأهل السنن وغيرهم قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صلى قائما فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فمجلسي جنب وقد نطق بعضهم بذلك القرآن الكريم وإذا تمذره على المصلي صفة من صفات صلاة الليل الواردة أقي بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته فاتقوا الله ما استطعتم وإذا أمرتم بما أمر فأتوا منه ما استطعتم

• (باب صلاة التطوع) •

(هي أربع قبل الظهر وأربع بعده وأربع قبل العصر) لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعده أجره الله على النار رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه أحمد والترمذي بحسنا هـ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة (وركعتان بعد المغرب) قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب ستتان أحدهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال مكبول يعني قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين الثانية أن تكون في البيت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بني الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هـ هذه صلاة البيوت وفي لفظ ابن ماجه أركعوا هاتين في بيوتكم حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة هـ وقال أيضاً وكان العصابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك وثبت في العيصين أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاهم مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب هـ (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لما ثبت في العيصين وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا يتأق هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في العيصين من حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من التوافل أشد ما هداه الله على ركعة في الفجر وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثه أن ركعة في الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيه ما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يصانق على ركعة في الفجر حيث أنه كان يواظب عليه ما في السفر أيضاً ولم يرو أنه صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم صلى في السفر شياً من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلها
 سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكان الوتر
 واجب عند البعض كذا سنة الفجر يجب عند البعض وقال بعض المناجيج سنة الفجر ابتداء
 العمل والوتر ختم العمل فلا يرم صرفنا له نهاية لساننا ما لهذا السبب شرع فيه اقرائة سورة
 الاخلاص وسورة قل يا ايشة اله ما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد
 الاعتقاد والقصد كما ينما في كتاب حاصل كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه (وصلاة
 الضحى) والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقلام ركعتان كما في حديث ابي
 هريرة في الصحبة من وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الطبعة
 البالغة وللضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها التها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل
 سلامي ابن آدم وثانيتها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من
 اول النهار كذلك آخره وثالثتها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة وأكمل أوقاته - من
 يرتحل النهار وترمض الفصال اه (وصلاة الليل) والاحاديث فيها خمسة متواترة لا يتسع
 المقام بسطها قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قبلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلاة التهجد اكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فضائلها ووضيظ آدابها واذكارها قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو
 قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات نهاية عن الاثم وغير ذلك (واكثرها ثلاث عشرة ركعة)
 وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل على التحلة مختلفة فتارة يصلي ركعتين
 ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي اربعا اربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة
 ثابتة قال في الطبعة البالغة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه والمكمل سنة قال
 في المنع قالت عائشة ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا
 قام ليلة حتى أصبح اه (يوتر في آخرها بركعة) اما منفردة ارمه نضعة الى ثمن قبلها قال ابن القيم
 ووردت السنة العصبة الصريحة المحككة في الوتر بعضهم متصلة وسبع متصلة كحديث أم
 سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع ويحصر لا يفصل بسلام ولا كلام
 رواه أحمد وكول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة يوتر من ذلك بضع لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة أنه يصلي
 من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
 يسعنا ثم يصلي ركعتين به سدا يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذ العم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول
 وفي لفظ عنها فلما أسن واخذ العم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم
 يسلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يفصل بين ركعات الا في آخرهن وكلها احاديث صحاح
 صريحة لا معارض لها فردت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل متفق متفق وهو
 حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والتس وسقته كلها حق يصدق بعضها
 بعضها قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل عن صلاة الليل بانها متفق متفق وليس له

عن الوتر وأما السبع والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المتصلة
 عقبها والخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للاثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس
 والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المنصولة وحدها كما قال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل متفق متفق فإذا خشى الصبح أو تربواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق
 فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله رصديق بعضه بعضا اه والحق أن الوتر سنة هو أكد
 السني منه على وابن عمر وعبادة بن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا بأحنية خاصة فإنه
 واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركعة
 في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل
 اه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلأها ثلاثا يقرأ في الأولى بسم الله ربك
 الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمؤذنين أقول دلت
 الأخبار على أن وقت الوتر بعد القراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما اتفق
 به أبو موسى وقتوا هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه من
 حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تروا قبل أن تصبوا واخرج ابن
 حبان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
 قبل طلوع الفجر والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في إتياره صلى الله عليه وسلم
 بركعة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف
 بما لا صلة له قط وحديث البتير لم يصح والذي يذبح التعويل عليه في دفع الوجوب الاحاديث
 المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة
 باحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك والحاصل ان صلاة الليل باعتبار وترها ثلاث
 عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بان الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون
 الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع وانل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر الا بانها
 ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى ان كثيرا منهم يكون له قيام في الليل وهم جدد فتراهم يصلي
 الركعات المتعددة ويظن ان الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يتعملها في الليل
 وهو لا يدري ان الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة
 الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن انه في الاتباع والسبب عدم الشغل
 بالهلم وسؤال اهل الذكر واما ما روى عن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على أن الوتر
 ثلاث لا يسلم الا في آخره فان اراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره
 فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحماكية لمذاهب العصاية
 الذين أدركهم الحسن البصري ولما ذهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه
 الحكاية وهي بين ايدينا وان اراد ان هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب
 ذلك فقد روى الايتار بثلاث ولكنه روى النبي عن الايتار بثلاث كما وضع ذلك الماتن رحمه
 الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النبي والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى
 عليه الصواب وقد تقدم ان حديث البتير الاصل له على ان النسخ لا يتم ادعائه الا بعد معرفة

التاريخ لان الناسخ لا يكون الامتار ايا جماع المسلمين القائلين بقبول أصل النسخ في هذه
 الشريعة المطهرة فدعوى النسخ مجرد الاحتمال بمجازفة عظيمة ولا سيما اذا كان المدعى لذلك
 لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وتحفة المسجد) لحديث اذا دخل أحدكم المسجد فلا
 يجاس حتى يصلي ركعتين اخرج به الجماعة من حديث ابى قتادة وفي ذلك احاديث كثيرة وقد وقع
 الاتفاق على مشروعية تحفة المسجد وذهب أهل الظاهر الى أنها واجبتان وذلك غير بعيد
 وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة (و) صلاة (الاستخارة) وفيها احاديث
 كثيرة منها حديث جابر عن عبد الجارى وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
 ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من
 فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
 هذا الامر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره
 لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل
 امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى
 حاجته قال فى الجملة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة فى الامور تزيق بحروب تحصل شبه
 الملائكة وضبط النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فتصرع ركعتين وعلم اللهم
 انى استخيرك الخ اه (وركعتان بين ~~كل~~ اذان واقامة) لحديث بين كل اذنين صلاة قال
 ذلك ثلاث مرات ثم قال ان شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذنين الاذان والاقامة تغليبا
 كالعمرين والعمرين

• (باب صلاة الجماعة) •

(هى من آكد السنن) وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من
 الترضيات حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانما تريد على صلاة الفرد يسبح
 وعشرين درجة كما فى العيصين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بان يحرق على المتضامين دورهم
 قال ابن القيم ولم يكن ليحرق من تكب صغيرة فتك الصلاة فى الجماعة هو من الكبراه ولازمها
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله تعالى اليه
 ولم يرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الاهى ان
 يصلى لى في بيته فرفض له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وكل ما ذكرناه
 ثابت فى الصحيح وثبت فى الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتطلف عنها الا
 منافق معلوم النفاق قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
 بين الرجلين حتى يقام فى الصف اقول اما كونها فريضة متضمنة فالادلة متعارضة ولكن ههنا
 طريقة اصولية يجمع بها بين هذه الادلة وهى ان احاديث افضلية الجماعة مشهورة بان صلاة
 المنفرد مجزئة وهى احاديث كثيرة مثل حديث الذى يقتظر الصلاة مع الامام افضل من الذى
 يصلى وحده ثم ينام وهو فى الصحيح ومنه حديث المسى صلاة المشهور فانه امره بان يعبد
 الصلاة منفردا ومنه حديث الرجل يتصدق على هذا عند ان رأى رجلا يصلى منفردا ومن

ذلك احاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يامر من علم بان لا يصل الا في جماعة مع انه قال لمن
قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص اقله وايه ان صدق ونحو ذلك من الادلة فالجميع صالح لصرف
فلا صلاة الا في الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نقي الكمال الا في نقي الصحة واما
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتصريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً
لكنه لا يكون ما يهيم به الاجتزاء ولا يجوز التصريح بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه
قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في اجابة الباقية لما كان في شهرود الجماعة
سرح للضعيف والسهيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليقف
العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع المرح ليله ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول
المؤذن الاصلواتي الرجال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر قانه وبما يتشوف
اليه وربما يضيع الطعام وكذا قعة الاخشين قانه ينزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال
النفوس ولا اختلاف بين حديث لا صلاة بحضور الطعام وحديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا
غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى والمراد نفي وجوب المضور من الباب التعمق
وعدم التأخير هو الوظيفة ان أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين
او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذ لم يكن كذلك مأخوذ من حال
الغلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كما مرأة اصابته بغيره ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يجتمعها وبين ما حكم به جهود العصابة
من منعهن اذ المنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الثقة دون خوف الفتنة والجانز ما فيه خوف
الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة خير فان الحديث وحديث عائشة ان
النساء احديث الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فحسب ما ظاهر ومعنى قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم للاعي اتسمع النداء الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له (وتنقد
بائتين) وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقعد عن يساره فاداره الى يمينه (واذا كثر الجمع كان
الثواب أكثر) لانه قد ثبت عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صلاة الرجل مع الرجل اذ كى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذ كى من صلاته مع الرجل
وما كان أكثر فهو أحب الى الله اخرج به أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
وصحبه ابن السكن والعقيلي والحاكم (وتصح بعد المفضل) لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قد صلى بعد ابي بكر وبعد غيره من العصابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على انه يكون
الامام أفضل والاحاديث التي فيها الايو منكم ذوي برأة في دينه ونحوها لا تقوم بها الطجة وعلى
فرض انها تقوم بها الطجة فليس فيها الا المنع من امامة من كان ذابراً في دينه وليس فيه المنع
من امامة المفضل وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الاشارة الى الصلاة خلف كل بروقاير
وخلف من قال لا اله الا الله وهي ضعيفة وليست باضعف مما عارضها والاصل ان الصلاة عبادة
تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام بآركانها واذ كلها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة
المجزئة وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا

ان الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال يوم القوم
 اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
 هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنة اخرجهم مسلم وغيرهم من حديث ابن مسعود وفي
 حديث مالك بن الحويرث وايضا كبركاهو في العصيين وغيرهما وقد استخلف النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى والحاصل ان
 الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلم السن فلا يفتى للمفضول
 في مثل هذه الامور ان يوم القاضل الا بانه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك (والاولى ان يكون
 الامام من الخيبر) حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا
 ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم ويزركم رواه الدارقطني واخرج الحاكم في ترجمة
 مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان سرتم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
 وفدكم فيما بينكم ويزركم قال في منخ المنة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة
 الارقاء وكان سالم مولى ابي حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما تزولوا بقبائل الكوفة اكثرهم قرآنا
 وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف كل بر وقاجر وكانت العصاية يصلون خلف
 الطاج وقد اوصى الذين قتلهم من العصاية والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا اذ
 اقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وقاجر وما قالها من الاحاديث المقتضية للمنع
 من الصلاة خلف القاجر ومن كان ذابرا لم يبلغ منها شيء الى حد يجوز العمل عليه فوجب
 الرجوع الى الاصل واما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه واما كون
 الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثيرا الورع افضل واحب فلا نزاع في ذلك انما النزاع
 في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة مع انه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث
 يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فاعلى انفسهم او كما قال وهو حديث صحيح
 والحاصل ان الدين يسر وقد جاء ناصلي الله عليه وسلم بالشريعة السمحة السهلة ولييامرنا
 بالكشف عن الحقائق وسن لنا ان نصلي بعد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الخيبر باعتبار
 انزايها الموجبة لافضل فانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد ابي بكر وعتاب بن اسيد وهما بالنسبة اليه
 لا بعد ان شيئا ولا ريب ان الذي ينبغي تقديمه مثل هذه العبادة ليكون واقفا للمؤمنين به الى الله
 هو من ارشد اليه صلى الله عليه وسلم بقوله يوم القوم اقرؤهم الى آخر الحديث انما الشأن فيمن
 يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساسة الظن بائمة الصلاة المتبعين السنة فيوقع في
 قابله المداوة لكل واحد منهم بغير دخيالات محتملة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح
 للامامة لكونه كذا وهذا القاضل لا يصلح له الكونه كذا ثم ينقله من درجة الى درجة ومن
 واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا انحدر قد لعب به
 الشيطان كيف يشاء حتى احرمه فضيلة الجماعة التي هي من اعظم شعائر الاسلام واجل اسباب
 الاجور ومع هذا فهو قد اوقعه في ورطة اخرى وهي حل جميع المسلمين على غير الامامة
 فصارت المالك واحد منهم مظلمة يستوفى امامته بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب ان
 هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه وان الامامة

تمكن تصلح الاله ولم يكن يصلح الاله فيجب تب الجماعة ولا يقدرى باحد من المسايين بل يجمع له
 جماعة يكون امامهم فهو اشق من قبله لانه اعتدائه لم يبق في أرض الله من عباده الصالحين سواء
 فلاحياء الله ولا يباه (ويؤم الرجل بالنساء الا العكس) لحديث أنس في العيصين وغيرهما
 انه صنف هو واليقيم وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والهوز من وراءهم وقد اخرج
 الامعاءيلي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد
 صلى بنا وقد كانت النساء يصلين خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجده وليس في صلاة
 النساء خلف الرجل مع الرجل نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم ان
 ذلك لا يصح فعليه الدليل وامام عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين
 والرجال قوامون على النساء ولن يخلق قوم ولو امرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتم بالمرأة
 فقد ولاها امرصلاته (والمفترض بالمتنقل والعكس) لحديث معاذ انه كان يوم قومه بعد ان
 صلى تلك الصلاة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في العيصين وغيرهما وهذا دليل
 على جواز ذلك لانه كان متنفلا وهم مفترضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذبانه كان
 يصلي بقومه متنفلا وهذه الزيادة المصروفة بالمطوب وان كان في مقال معروف انكمها
 معتمدة بما عرف من حرص العصاية على الاوفرا اجرا والا كل قوا باولا شك ان الصلاة خلفه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل واكمل واتم واما الجواب عن حديث معاذبانه حكاية فعل
 فساقط لاستلزامه لبطلان قسم من اقسام السنة المطهرة وهو قسم الانعمال الذي دارت عليه
 روى بيانات القرآن وجاهير من أحكام الشريعة مع ان هذا الاعتذار غير نافع ههنا لان العلة
 هي تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعاد ولقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتذر
 عنه بذلك واما الجواب بان فعل آحاد العصاية لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن العلة ليست فعل
 معاذ بل تقريره صلى الله عليه وسلم كما عرفت وهذا من الواضح يمكن لا يخفى والحاصل ان
 الاصل صحة الاقتداء من كل صل بكل صل فمن زعم ان ثم مانعا في بعض الصور فعليه الدليل
 فان فرض به صح ما يقوله وان لم ينهض به بطل وامام صلاة المتنقل بعد المتنقل فكافة صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلته بانس واليقيم والهوز
 وغير ذلك والسكل ثابت في الصحيح (وتجب المتابعة في غير مبطل) لحديث انما جعل الامام ليؤتم
 به فلا تقتلوا عليه وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج
 الصحيح عن جماعة من العصاية وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يقول الله رأسه رأس
 جارا ويحول صورة صورة جارا يخرج الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلته فهو ان
 يتكلم الامام أو يفعل افعالا تخريجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو
 كذلك عند الجهد ورأته يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى بالسا فاصلوا جلوسا
 منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح انه كان مسعالمين خلفه
 في العاصم الكبرية اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام فبني ان يعود ولا يصير
 ركوعه وسجوده بن قات عامة أهل العلم على ان هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئا وأكثروا

يأمر ونهيه بان يعود الى السجود (ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون) لحديث عبد الله بن
 عمر وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من
 يقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل اعتبد محررة أخرجه أبو داود وابن
 ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فريقي وفيه ضعف وأخرج الترمذى من
 حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
 آذانهم العبد الا بقرى حتى يرجع وامر آقيات وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
 كارهون وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والاربع قول
 الترمذى وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً أقول ظاهر الأحاديث
 الواردة في الترهيب عن ذلك انه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم
 فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة في تركها وغالب الكراهات
 الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الأزمنة واجعة الى اغراض دينوية
 والراجع هنا الى اغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات قاسدة
 وخيالات مختلفة كما يقع بين المتضالين في المذاهب فان العصية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم
 عن الصواب فلا يقيم أحدهم للاخر وزناً ولا ينظر اليه الا بعد من السخط لا بعين الرضا فيرى
 محاسنه مساوي كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار
 الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والاخر من الجهلة المتهمكين وكثيراً
 ما ترى أرباب المعاصي اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والارض ولا
 يطيقونهم بغضا فان كان ثم دليل يدل على تخه يصير الكراهة بما كان منها راجعاً الى ما هو
 مختص بالله عز وجل كمن يكره انساناً لكونه مكابلاً على المعاصي أو تهاوناً بما أوجب الله عليه
 فهذه الكراهة هي الكبرى الاحمر لا توجد حقيقة تها الا عند افراد من العباد وان لم يوجد
 دليل يخص الكراهة بذلك فالاولى لمن عرف ان جماعة من الناس يكرهونه لالسبب
 أو لسبب ديني ان لا يؤمهم وأیره في الترك يفضل أیره في القعل (ويصلى بهم صلاة أخفهم)
 لما ثبت في الصحابين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول
 ماشاء وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف قال في الحجية وكان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بل وقت واختار بعض
 السور في بعض الصلوات لقواته من غير حتم ولا طلب مؤكدفن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا
 حرج وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله واما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر
 قدر القامة ولا فوقها الا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد
 والحائل ومن زعم ان شيئا من ذلك تفديه الصلاة فعليه الدليل ولا دليل الا ما روى عن
 حذيفة انه أم الناس بالمداثن على ذلك الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم وفي رواية للعاكم التصريح برفقه ورواه أبو داود ومن وجه آخر وفيه قال له حذيفة ألم
 تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقيم ارفع من

مقامهم أو فهو ذلك الحديث وفي أسناده الرجل المجهول ورواه البيهقي أيضا في هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتضاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر كما في العيصين وغيرهما ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يقيد ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها (ويقدم السلطان ورب المنزل) لما ثبت في العيصين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لا يؤتمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالأذن وفي لفظ لا يؤتمن الرجل في بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم (والاقرآنم الا علم ثم الاسن) لما في حديث أبي مسعود يلفظ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح (واذا اختلفت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم أخرجه البزار وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد قوله (ومؤمهم) أي المؤتمين (خلفه) أي خلف الامام (الا الواحد عن عيینه) لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن عيینه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وقيل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن عيین الامام والاشتان فإذا دخله وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروى عن الثعفي ان الواحد يقف خلف الامام (وامامة النساء وسط الصف) لما روى من فعل عائشة انها امت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند والسنة من حديث عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في يدهم او جعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فان رأيت مؤذنها شيئا كبيرا ولولم يكن في المسئلة الاحوم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة القعد بسبع وعشرين درجة لكني وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في صلاة أو جنازة والاعتماد على ما تقدم فرددت هذه السنن بالمشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطلع قوم ولو الأمرهم امرأة رواه البزار وهذا التماس في الولاية والامامة العظمى والقضاء وأما الرواية والشهادة والعتيا والامامة فلا تدخل في

هذا من العجب ان من خالف هذه السنة جوز المرأة ان تكون قاضية تلي أمور المساجد فكيف
أفطوا وهي حاكمة عليهم ولم تغلح أخواتها من النساء اذا امتن انتهى حاصله (وتقدم صفوف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء) حديث أبي مالك الأشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان أخرجه أحد وأخرج
بعضه أبو داود وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس انه قام هو
والبيتم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأم سليم خاتمتهم (و) أما كون (الاحق
بالصف الاول) هم (أولو الاحلام والنهي) فحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اياي منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وأخرجه أحد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يجب أن يليه المهاجرون والانصار ايا أخذوا عنه قال في الحجة وثلاثين على
أولي الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى (و) اما كون الامر (على الجماعة ان يسوا
صفوفهم وان يسدوا النخل) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا النخل وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة
وعنه أيضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن
يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا وثبت في الصحيح من حديث زعمان بن بشير انه قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عباد الله تسووا صفوفكم أو ليضالقن الله بين وجوهكم قلت وهو قول
أهل العلم ان تسوية الصفوف سنة (وان يتم الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك) لما ورد في
الاحاديث العديدة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإتمام الصف الاول ثم الذي يليه
ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤمن في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف
الثالث وفي الصف اشاني سعة ثم كذلك وورد أيضا ان الوقوف بمئة الصف أولى وأفضل وأما
الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها اركعا فقيمه خلاف جماعة من الأئمة والحق عدم
الاعتداد بها مجرد اذ الركوعها من دون قراءة الفاتحة ومن أراد الوقوف على الحقيقة
فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وطائفة الشفاء والفتح الرباني ودليل
الطالب فالمسئلة من المماركة واما جعل ما أدركه مع الامام أول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة
المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقدم أو تأخير بل الاصل الاصيل البقاء على الصفة المشروعة
فبفعل الداخل مع الامام بعد ان فات به بعض الركعات ما يقبله لو كان داخل معه في الابتداء
أو كان منفردا وحديث فاقضوا وان كان صحيحا حديث أعوا أصح منه وقد أمكن الجمع بجمع
معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه ولكن يترك المؤتم مخالفة امامه في الاركان فلا يقعد
في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعوده ولا يدع القعود في موضع قعود
للامام وان لم يكن موضع قعوده لان الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما
يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الاجم بالمتابعة في الاركان بيان القول لا يتخلفوا
على امامكم ولم يرد الامر بذلك في الاذكار

قوله ليلتي بكه
وخفة النون
قبل النون و
شدة النون على
اه مناوى
الصغير

* (باب سجود السهو) *

من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدة
 تداركاً لما فرط فقيهه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسباني
 قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتقدي الأمة به في التشريع وإذا ذلك يقول انما أنا بشر
 أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال انما أنسى أو أنسى لأن يعني لأن من ما شرع
 في جبر ذلك انتهى (هو سجدة قبل التسليم أو بعده) ووجه التخيير أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على
 أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عنده أحد رواه ابن ماجه والترمذي وصح عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول إذا شك أحدكم فلم يدرك واحدة صلى أم
 ثنتين فليصعها واحدة وإذا لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثاً فليصعها ثنتين وإذا لم يدرك ثلاثاً صلى أم
 أربعاً فليصعها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدة وفي الباب
 أحاديث منها هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن
 على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم ومنها هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه
 مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فإن فيه أنه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما من فروعا
 بلائذ إذا شك أحدكم في صلاته فليصع الصواب فليصع عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة وسجدتين وحديث
 المغيرة بن شعبه أنه صلى يقوم فترك التسليم الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم يسجد سجدة
 وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذي وصح عنه
 وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صلى الظهر فخاف قيل له أزيد في الصلاة فقال لا وماذا لفقوا وصلت خسا فسجد سجدة
 بعد ما سلم فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز
 جميع ذلك ولا يمكنه قبلي في موارد النص وإن يفعل كما أرشد إليه الشارع فيسجد
 قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى
 السجود بعد التسليم وما عد ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد للسهو
 قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعض الجمله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام
 والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد للسهو والنقصان قبل
 السلام والسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر
 ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو وبعد السلام وقادود
 الظاهري لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ولو سجد في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الثالث في الصلاة لكن قال من شك فليز على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد السهو قبل السلام وقال الامام ابو حنيفة ان كان له ظن يفي على غالب ظنه وان لم يكن له ظن يخفى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل على اليقين مطلقا انتهى ولا يشك منصف ان الاحاديث العديدة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث العديدة لا لموجب الا لجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان كما ان الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث العديدة لمثل ذلك والمذاهب في المسئلة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقى والحق عندي ان الكل جائز وسنة ثابتة والمصلي بخير بين ان يسجد قبل ان يسلم أو بعد ان يسلم وهذا فيما كان من السهو غيره وافق السهو الذي سجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام أو بعده وأما في السهو الذي سجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينبغي الاقتداء به في ذلك وايضا في السجود في الموضع الذي أوقفه فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الموافقة في السهو وهي مواضع معصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة (و) أما كون سجود السهو (بإحرام وتشهد وتحميل) فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كبر وسلم كما في حديث ذي الديدن الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث وأما تشهد فلحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم أخرجه ابوداود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة (و) أما كونه (يشرع ترك مسنون) فلحديث مسنون صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك التسجد الاوسط ولحديث لكل سهو مسجدتان والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المستنون تركه المصلي سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ولا يكون الترغيم الا مع السهولانه من قبل الشيطان واما مع العمدة فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي ان من سلم من ركعتين ساهيا أتم وسجد سجدة ثم هو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن انهما ركعة فلا يسلم على رأسهما على ظن انهما ركعة أو على انه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا في العالم كبرية في فصل المفصلات واستخرج له الشافعي هله وهي فعل شيء يطل الصلاة عمده دون سهوه أقول ما وقع من اصطلاح النحاة أهل تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوبا وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنونا دون ما كان مندوبا بالادلة عليه ولا سيما هذه الأسماء انما هي اصطلاحات حادثة والا فالمسنون والمندوب اليمعناهما لغة أهم من معناهما اصطلاحا وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب انما هو اصطلاح لبعض أهل الاصول دون جمهورهم ورجاء ما هنالك ان المسنون هو المندوب المؤكد وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث لكل سهو مسجدتان وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فمدعى التفرقة بينهم ما مطالب بالادلة ولا يرب ان بعض ما عدوه من الهيات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع الديدن (و) اما كونه

يشرع (لزيادة ولو ركعة سهوا) فلا حديث المتقدم وما دون الركعة بالاولى قال في المسوى
عند الحنفية ان سها من القعدة الاخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة لم يسجد وتشهد
ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى
القعدة لم يسجد للثامنة وسلم وسجد للسهو وان قيد بها بالسجدة ثم فرضه فيضم اليها ركعة
اخرى تسكروا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع قلنا وعند
الشافعية في اية صلاة ذكر انها خامسة قعد والتي الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم
سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويجه على مذهب الحنفية ان يقال
في حديث ابن مسعود انه حكاه حال قلعه قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان انه غير
واجب انتهى (و) اما (لشك في العدد) ففيه الاحاديث المتقدمة المصروفة بان من شك في
العدد يني على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة البالغة وهو الاقول من المواضع الاربع التي
ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي
معناه زيادة الركعة والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم من ركعتين فقبل له في
ذلك فصل ما ترك وسجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل
سهوا ما يطل عنه الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام من الركعتين كما صروا في معناه
ترك التشهد في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام من الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين السهو
اقول في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ربما يستوي فانه لا يجلس خلافا لما
عليه العامة انتهى وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلاته بقي على
اليقين وهو الاقل سواء كان شك في ركعة او ركعتين وعند الحنفية ان كان ذلك اول مرة سها
يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بقي على كبر رايه لحديث ابن مسعود اذا شك احدم
في صلاته فليصبر الصواب وقال اجد يطرح الشك اما باخذ الاقل واما بالثوري فان اختار
الاول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى (واذا سجد الامام تابعه المؤمن)
لان ذلك من تمام الصلاة ولانه كان يسجد العصاة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

• (باب القضاء للقوات) •

(ان كان الترك عمدا لعذر فدين الله تعالى احق ان يقضى) وقد اختلف اهل العلم في قضاء
القوات المتروكة لعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن
سرم وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على الصائم غير المعذور بل قديا بما ثم ما تركه من
الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم يأت اليه وورد دليل يدل على ذلك ولم اجد
انما دليلهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخنسية حيث قال لها النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد
المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بايدي الموجهين سواء وقد اختلف اهل
الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا يضمن دليل جديديدل على وجوب

القضاء والحق انه لا يمين دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف
الاداء. ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر جدا وأقول حكمه ما في الاحاديث
العصية أمرت ان آتاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الا بحقه ومن لم يفعل فلا
عصمة له وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتترك الصلاة ان تاب وأتاب وجب علينا ان نحمل
سبيله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سيئاتهم فمن علمنا انه ترك صلاة من الصلوات
التي وجب علينا ان تؤذنه بالتوبة فان فعل فذلك وان لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن
من الله حكما وأما اطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الاحاديث العصية وتأويلها لم
يوجب الله علينا ولا اذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه
معدلا ذلك بأن التفسير لا يجوز الا بدليل قطعي مع انه يرى بالكفر من خالفه في أدنى معتقده
التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها والله المستعان وأما كفة القضاء فاقول
لاشك ان تقديم القضية على المؤداة وتقديم الاولى من المقضيات على الأخرى هو الاولى
والاحب ولو لم يرد في ذلك الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية
وانما الشأن في كون ذلك متصفا لا يجوز غيره (وان كان) أي الترك (لعذر) من نوم أو سهو
أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسابقة (فليس بقضاء) بل
يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يشهد ذلك
أحاديث من نام عن صلاة أو سها عنها فرتما حين يذكروها وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي
ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر وأما المتروكة لغير نوم وسهو
يترك الصلاة لا شغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه يوم
الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما الا بعد هوى من الليل كما أخرجه أحمد
والساقى من حديث أبي سعيد وهو في العيصين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل
العصر فقط ولذلك قال الماتن (بل أداء في وقت زوال العذر الا صلاة العيد) المتروكة لعذر وهو
عدم العلم بان ذلك اليوم يوم عيد (ففي ثانيه) أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد
بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بان ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أنس عن عمومة انه
غم عليهم الهلال فأصبحوا صابا ما نجاء وكب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يقطروا من يومهم وان يخرجوا
لعيدهم من الغد أخرجه أحمد وأبو داود والسنائي وابن ماجه وابن خبان في صحيحه وصححه ابن
المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام أقول وأما الكافر اذا أسلم
فلا يجب عليه القضاء على كل حال لان القاتل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينق عنه الوجوب
حال الكفر والقاتل انه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب
الاداء أو القضاء فالاسلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر ان المرتد حكمه حكم غيره من

الكفار في عدم وجوب القضاء لان الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار

• (باب صلاة الجمعة) •

(تجب على كل مكلف) لان الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باسرا من يظن عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة لينتهي أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليضمن الله على قلوبهم ثم ليكونون من الغافلين أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا رواج الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه الترمذي بإسناد صحيح وحديث طارق ابن شهاب الجمعة حقا واجب على كل مسلم أخرجه أبو داود وسأقي وقد واطب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب قال في المسوى اتفقت الامة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الاعيان واتفقوا على انه لا الجمعة في العوالي وأنه يشترطها بالجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشروط الموضع والجماعة قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا اسراراً مقبين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي ليس بشرط وقال أبو حنيفة لا الجمعة الا في مزارع أو في قناتها وتنعقد بأربعة والوالي شرط وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزئ الا أربعة ولحواها ولا بد من قوم تتقرب بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح قال في العالم كبرية القروي اذا دخل المصروفون ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا الجمعة عليه انتهى (الا المرأة والعبد والمسافر والمريض) لحديث الجمعة حقا واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ رحمه غيره واحد وفيه بيت أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب ان المسافر لا يسمع النداء وقد ورد ان الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعنه أبي داود قال في المسوى واتفقوا على انه لا الجمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وان صلاحاتهم أحد سقط الفرض وعلى انه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العبد بغيره وفيه أيضا ولا الجمعة على معذور مريض في ترك الجماعة وفي العالم كبرية المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط قال في المنع وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخس في تركها وقت المطر ولو لم يتل أسقل التملين وكان يرخس في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد انتهى (وهي كسائر الصلوات لا تخالفها) لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام

الاعظم والمصر الجامع والعدد المنصوص فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها
 فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل اذا صلي وجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيره ما
 جماعة فقد فدا ما يجب عليهم ما فان خطب أحدهم ما فقد عدا بالسنة وان تر كالتطبة قهسي
 سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه
 في جماعة ومن عدم اتامتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زمنه في غير جماعة لكان فعلها
 فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات واما ما يروى من أربعة الى الولاية فهذا بقدم صرح ائمة الشان
 بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان
 معناه وتأويله وانما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة القاضية
 التي اقتضها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة
 من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك الهج فقاتل
 يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح بجمعه وكانه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يتقوى بعضها ببعض ويشد بعضها عن عضد بعض
 ان من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلواته ولا يبلغه غير هذا
 الحديث من الأدلة وقاتل يقول لا تنهقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقاتل يقول بأربعة
 وقاتل يقول بسبعة وقاتل يقول بتسعة وقاتل يقول باثني عشر وقاتل يقول بعشرين وقاتل
 يقول بثلاثين وقاتل يقول لا تنهقد الا بأربعين وقاتل يقول بخمسين وقاتل يقول لا تنهقد
 الا بسبعين وقاتل يقول فيما بين ذلك وقاتل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقاتل يقول ان
 الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف
 وآخر قال أن يكون في جامع وحدهم وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انها لا يجب
 الامع الامام الاعظم فان لم يوجد أو كان محتمل العدالة بوجهه من الوجوه لم يجب الجمعة
 ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها اشارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في
 سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه
 الامور المذكورة شروط العصة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من اركانها فيا لله الهج
 ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيات الشيعة بما يتحدث الناس به
 في مجامعهم وما يخبرونه في أسماهم من القصص والاحاديث الملققة وهي عن الشريعة
 المطهرة بمزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصحة الاتصاف وكمال
 من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقبيل والاقبال ومن جاء بالقلط فقلطه رد عليه
 مضر ويبه في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كما قال سبحانه فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول انما كان قول
 المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا فللا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليما
 فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة وتقييد أعظم فائدة ان المرجع مع الاختلاف الى حكم
 الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم

يجعل الله تعالى لأحد من العباد وان بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجتمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان وانى كما علم الله لا يزال أكثر التجهيز من وقوع مثل هذا المصنوعين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقادهم والعمل به وهو على شفا جرف هار ولو يختص هذا بذهب من المذاهب ولا يقطر من الاقطار ولا بعصرين المصنوع بل تبع فيه الاثر الاول كما أنه أخذ من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بالبرهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل واليه في هذا يطول جدا طال الماتن رحمه الله وقد جعت فيه مستعين مطولا ومختصرا والله الحمد (الاقى مشروعية الخطبتين قبالتها) لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع الا وخطب فيها انما دعوى الوجوب ان مكاتت بمجرد فعله المسقر فهذا لا يناسب ما تقر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفصول وسائر أهل المذهب المنقول وأما الامر بالسعي الى ذكر الله فغايته ان السعي واجب واذا كان هذا الامر مجلانا فيناه واجب لما كان متضمنا لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجبا فإين وجوب الخطبة فان قيل انه لما وجب السعي اليها مكاتت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي بمجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يفتي على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم الشرط فهل من دليل يدل على ان عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ثم اعلم ان الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءته من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود من شرط لازم ولا يشك منصف ان معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد كان عرف العرب المستقر ان أحدهم اذا أراد ان يقوم مقامه ويقول مقالا شرعا بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا واولاده ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك الا أن يصدر منه الحمد والصلاة كان هذا مقبولا بل كل طبع سليم يحبه ويرده اذا تقر وهذا عرفت ان الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان آمرا وحسنا (ووقتها وقت الظهر) لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون الى القائله يقبلون وهو في العيص ومثله من حديثه بل بن سعد في العيصين وثبت في العيص من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى مجالسهم فيخرجونها حين تزول الشمس وهذا فيه التصريح بانهم صلوا وقبل

زوال الشمس وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول
 وقت الظهر (وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس) إلا إذا كان أماما أو كان بين يديه
 فريحة لا يصلها الايضط كما نقله المصنف من الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال جاز رجل يتخطى
 رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
 وغيره وحديث أرقم بن أبي أرقم المخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالمبارقة في النار
 أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس
 عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخطى رقاب
 الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند أهل
 العلم وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذاعده
 الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبار وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى قلت وفي
 الباب عن عثمان وأنس أيضا (وأن ينصت حال الخطبتين) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أصمت والامام يخطب فقد لغوت وهو في
 الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال من دنا من الامام فلما ولم
 يستمع ولم ينصت كان عليه كقل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا الجمعة ثم قال هكذا
 سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده مجهول وفي الباب أحاديث عن جماعة من
 الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة ان الكلام منتهى عنه حال الخطبة نهيا عاما وقد
 خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التسمية من قراءة وتسييح وتشم ودعاء
 والاحاديث المختصة لمثل ما ذكره في صفة الصلاة في محل المسجد حال الخطبة من صلاة
 ركعتي التسمية ان أراد القيام به في السنة المؤكدة والوقا بما دلت عليه الأدلة فإنه صلى الله عليه
 وسلم أمر سلكا القطعاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعده ولم يصل التسمية بأن يركع فيصلي
 فدل على كونه ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة
 الشوكاني في رسالة مستقلة وبيئت أنافي دليل الطالب إلى أرجح المطالب وجوب صلاة التسمية
 ومن جهة مخصوصات صلاة التسمية حديث إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وهو
 حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأماما عدا صلاة التسمية من الأذكار والأدعية
 والمتابعة القطبية في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يأت ما يدل على
 تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة
 قاضية بغير وجهتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من
 وجه فيتعارض العمومان ويتطرف في الرابع منهما وهذا إذا كان اللغوا المذكور في حديث ومن
 لغا فلا الجمعة فإنه يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان محتصا بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه
 فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وأما حديث
 إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام فقد أخرجه

الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الجمعة
ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبخاري جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل
لا الجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعد فقال لانه تكلم وأنت تقضب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سعد وفي أسناده مجاهد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضا ابن
أبي شيبة وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث
فلم يراجع ويقويه ما يقال ان المراد باللفظ المذكور في الحديث التلغظ وان كان أصلا مالا
فاثمة فيه بقريته ان قول من قال لصاحبه أنت لا بعد من التلغظ من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم لغوا ويمكن ان يقال ان ذلك الذي قال
أنت لم يؤخر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغوا حقيقة من هذه الحثية
(ونذبه التبكير) حديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال من اعتدل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بنية ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب أحاديث في عشر وعيسة التبكير قال
في المسوي شرح الموطن الاصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي
يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى (والتطيب والتجمل) حديث أبي سعيد عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان
له طيب مس منه أخرجه أحمد وأبو داود وهو في العيصين بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم وان يستنوان عيس طيبان وبعد وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث
سلمان القاري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو عيس من طيب ينه ثم يروح الى المسجد ولا يفرق
بين اثنين ثم يدخل ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الاغفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى
وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم خرج
وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بداهه ولم يؤذ أحد ثم انصت اذا خرج امامه حتى
يصلي كان كفار قلوبهم او بين الجمعة الاخرى ورجال اسناده ثقاة وفي الباب أحاديث
(والدنو من الامام) حديث حمزة عند أحمد وأبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال احضروا الذكر وادنو من الامام فان لرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث من جعله ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم
الكلام عليه في باب الغسل (ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها) حديث من أدرك ركعة من
صلاة الجمعة فليغسل بها أخرى وقد تمت صلاته فهذا وان كان فيه مقال غاية الاحلال
بالارسال فقد ثبت وقوعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث
عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحسن

لغيره وقد أخرجنا الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين قال يجب
 من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدهم ثلاث العصا التي لا يأخذها إلا الزمن
 أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحمد من العصاة والحال أن أول المخالفين
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة
 يصير بها أحسن الغيرة وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطاً من شروط
 الجمعة حتى يتوقف أدائها الصلاة على أدائها الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تقتصر بحكم
 مخالفتها الصلوات فعليه الدليل وقد أضحى الماتن المقال في إجماع مطولة وقعت مع بعض
 الأعلام مشقة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً (وهي في يوم
 العيد رخصة) حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم
 الجمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصوم فليصم أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
 والشافعي والحاكم وصححه على بن المديني وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي
 هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
 اجزأ من الجمعة وأنا مجمعون وقد أعل بالارسال وفي أسناده أيضاً بضية بن الوليد وفي الباب
 أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد
 ومن لم يصل بل روى الشافعي وأبو داود أن ابن الزبير في أيام خلافة لم يصل بالناس الجمعة بعد
 صلاة العدة فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفي أسناده مقال أقول الظاهر أن
 الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم ونحن مجمعون فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالبيعة وأخذ بها لا يدل على أن
 لا رخصة في حقه وحق من تقوم به الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافة كما تقدم ولم
 ينكر عليه العصاة ذلك

• (باب صلاة العيدين) •

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالترويج إليها كما في حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركبة برؤية الهلال وهو حديث صحيح
 وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن
 نخرج في القطر والأضيق والعواتق والخيض وذوات الخدود رقما الخيض فيحترق الصلاة
 ويشهدن الخمر ودعوة المسلمين فالامر بالترويج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بغير
 الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الترويج وسيلة إليها وجوب الوسيلة يستلزم
 وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى
 فصل لربك وانحر فانهم قالوا المراد صلاة العيد من الأدلة على وجوبها مناسطة للجمعة
 إذا اتفقت في يوم واحد وليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا (هي ركعتان) يجهر فيها
 بالقراءة مرة عند صلاة التفتيح سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك عهد الأعمام ق واقتربت
 الساعة وعهد الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة والمنفرد والعباد والمرأة والمسافر ولا يخطب

المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب
 عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في المسوي وغيره (في
 الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة في الثانية خمس كذلك) لحديث عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيد تنق عشرة تكبيرة سبعاً في
 الأولى وخمساً في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا أذهب الى هذه قال العراقي
 اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المقررة عن البخاري أنه قال انه حديث صحيح وفي رواية
 لابي داود والدارقطني التكبير في القطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما
 كليهما واستاد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن
 عوف المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة
 وفي الثانية خمساً قبل القراءة وقد حسنه الترمذي وأنكر عليه قهسبته لان في اسناده كثير
 ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك قال النووي لعله اعتضد بشواهد
 وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي اتبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل
 المقررة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول
 انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي
 اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود انه ركن
 من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من
 حديث سعد القرظ المؤذن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين
 في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة قال العراقي واسناده ضعيف وفي
 الباب أحاديث تشتمل على ذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسئلة عشرة مذاهب هذا أرجحها
 قال في الحجة يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر
 أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما مسنتان وعمل الحرمين
 أربعاً انتهى أقول الذي دل عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة في الركعتين
 كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ولم يأت من قال
 بشرعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقدمها في الثانية بحجة قط ثم اعلم
 ان الحافظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى
 مثل ذلك عن ابن مسعود قوله لا وفعل قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوي وفيه
 عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن جرأة كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن
 لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحدِيث دويان من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن
 سالم عن أبيه في الرفع عند الأضراس والركوع والرفع منه وفي آخرة يرفعها في كل تكبيرة
 يكبرها قبل الركوع انتهى قال في شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه
 الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى والحاصل انه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عند أولها
 سهواً قال ابن قدامة ولا أهل فيه خلافاً قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروى عن مالك وأبي
 حنيفة انه يسجد للسهو والحق الأول (ويخطب بعدها) بأمر يتقوى الله تعالى ويذكر ويعتق

لما ثبت في العيدين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المسجد وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف وفي الباب من حديث جابر عنده وسلم وهو وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك وأخرج الشافعي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انما يريد أن يخطب من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب (ويستحب) في العيد (التجمل) بالثياب فقد ثبت في العيدين ان عمر وجد حله في السوق من استبرق تساع فأخذها فأتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اشع هذه فحبس عليهم العيد والوقد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له وأخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبر برد حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه ابن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس مثله أخرجه الطبراني وأخرج ابن خزيمة عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس البرد الاجر في العيدين وفي الجمعة (والخروج الى خارج البلد) لمواظبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد لم يروى في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وفي استناد مجهول (ومخالفة الطريق) لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر (والا كل قيل الخروج في الفطر دون الأضحي) لما ثبت في الصحيح من حديث أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحي حتى يرجع زاد أحمد فياً كل من أضحيته وفي الباب أحاديث (ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر ربع الزوال) لما أخرجه أحمد بن الحسن البنا في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي يوم الفطر والشمس على قيد عينين والأضحي على قيد ربح وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطروا وأضحي فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد عرفنا ساعتنا هذه وذلك حين التسليم أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي عن مسلمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بخبر ان ان جهل الأضحي وأخر القطار وفي استناد ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما أفادته الأحاديث وان كانت لا تقوم بمثلمها الطهارة وما آخر وقت صلاة العيدين في زوال الشمس واذا كان القدر من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم لحديث أمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم للركب أن يفتدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك قال في الصلوة من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً (ولا أذان فيها ولا أقامة) لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا أقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لم يكن يؤذن يوم القطر ولا يوم الأضحية وفي الباب أحاديث • وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعيتها مطلق التكبير في الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه ببر الصلوات وسائر الأوقات فحاجرت عليه عادة الناس اليوم امتداداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة تربية ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافذة مرة واحدة وقصر المشروع عية على ذلك فحسب ليس عليه أمانة من علم فيما أعلم وأصح ما ورد فيه عن العصابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى وأما صفة التكبير: أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبراً كبراً قال في شرح المنتقى نقلاً عن القح وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار انتهى

• (باب صلاة الخوف) •

(قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة) قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك وقد صرح منها أنواعاً منها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجهما النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبروا وكبروا وركعوا وركعوا ورفعوا ثم سجدوا وسجدوا مع الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في قعر العدو فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه افتقد الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وقاموا بكل ركعة الأولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلم وسلم وجميعاً وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عبيد بن الرزق عند أحمد وأبي داود والنسائي ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين رهنه سكمته والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجهاً أولئك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هو لا ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة تكبيراً وكبروا جميعاً الذين معهم الذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي يليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا

ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه
 ووجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا ووجدوا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم ومن معه ثم كان السلام فلم يسلوا جميعا فكان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان ولا تقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها
 أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة
 وجاء العدو ثم ثبت قائما فأقوا الاتساع ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى
 فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأقوا الاتساع فلم يركعوا هذه الصفة ناستق في العاصم
 من حديث سهل بن أبي حنيفة وإنما اختلفت صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لأنه
 كان في كل موطن يتصرى ما هو وأحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة (وكلاهما مجزئة) لأنها وردت على
 لها كثيرة وكل نحو روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز يفعل الإنسان ما هو
 أخف عليه وأوفق بالمصلحة حاله كذا في الحجة أقول ومن زعم من أهل العلم أن المشروع من
 صلاة الخوف ليس الأصفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابته وأبطل
 سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب
 السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكره صاحب
 المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ إلى رتبة الصحيح وثم صفات أخرى ليست يبالغ
 إلى تلك الرتبة فإن قلت ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمران الأول
 اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات المختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب
 من بعض لما يكون فيه من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يتناسب الخوف العارض فقد يكون
 الخوف في بعض المواطن شديدا والعدو متصلا أو قريبا وفي بعض المواطن قد يكون الخوف
 خفيفا والعدو بعيدا فتكون هذه الصفة أولى بهذا الوطن وهذه أولى بهذا الوطن الأمر
 الثاني أنه صلى الله عليه وسلم فعلها متنوعة إلى ثلاث الأنواع اقتصد التشريع واردة البيان
 للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها التقصير ووقع الخلاف هل الأولى
 أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روي أن عليا رضي الله تعالى عنه صلاها ليلة الهرير
 واختلاف الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال والظاهر أن الكل جائز وإن صلى لكل
 طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله
 في غيرها وقد تقر رخصة امامة المتنقل بالمقترض كما سبق (وإذا اشتد الخوف والتعم القتال
 صلاها الرجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء) ويقال لصلاة الخوف عند التحام
 القتال صلاة المسايغ أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف
 أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبا فاستقبل القبلة وغيره مستقبلا قال مالك
 قال نافع لا أرى عبدا لله بن عمر ذلك إلا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في
 مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فربا لا وركبا وأخرج أحمد

وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى خالد بن مقيان الهذلي وكان نحو عصرة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيت أنه وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطقت أمشي وأنا أصلي أو مني أي ما نحووه فلما دونت منه الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك لو أنكره لذكر ذلك

• (باب صلاة السفر) •

(يجب القصر) بالحديث عائشة الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضرة وأقرت في السفر فهوذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الاصل فمن أتم فكانه صلى في الحضرة الثانية أربعاً والرابعة ثمانياً بعد اثبت ايضاً في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر في جميع أسفاره على القصر قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلاف المفسرون في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أنزلت في السفر وقصد الطواف اتفاقاً أو في الطواف وقصد السفر اتفاقاً والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود فذهب إلى الاول جماعات من المفسرين وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى واذا كنت فيهم على آية القصر من غير ذكر انا وفي ثانياً ثم ذهب الاكثريون ان القصر واجب وقال الشافعي ان شاء الله وان شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضيه ذلك وأما ما يروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في الصلاة ويتم ويقطروا بصوم فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ وكذلك ما يروى عنها انهم اقبلت ذلك ولم يشكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم فيه جماعة من الامة بما تسمع به حججته وكذلك ما يروى من أن عثمان أتم الصلاة بقي فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض العصاة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والتظاهر من الأدلة في القصر والافطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لاسمياً القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما ان الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بخلاف ذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الافطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الافطار فانه ونسخة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الاصل وان كانت هنا عامة وانما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية انه لا يكون فرض للمسافر غير ركعتين وان صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وان قصد أتمها أربعاً والآخر بان نقل وعند الشافعية ان المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقيماً بخلاف اليوم فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقيماً وايجاب القصر (على من خرج من بلده فأصعد السفر وان كان دون برية) وجهه أن الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة والضرب

والارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين
قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شي فوجب الرجوع الى ما يسمى سفر الغنة ونحوها ومن
خرج من بلدة قاصدا الى محل يعد في مسيره اليه مسافرا قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون
البريد ولم يأت من اعتبار البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية
ما جازا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم وفي
رواية يومها ليلة وفي رواية بريد اوليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج
به بغير تخمين وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهناتي قال سألت
أنس عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة أخرجه مسلم وغيره فان قلت عمل الدليل
في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي ذلك
سفر اقلت تسميته سفر الاتفاقي تسميته مادونه سفر ان قد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مسافة الثلاث سفرا كما هي مسافة البريد سفر في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية
وتسمية البريد سفر الاتفاقي تسمية مادونه سفرا فان قلت أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني
من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من
أربعة برد من مكة الى عسفان قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن
مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن وفي المسئلة مذاهب هذا أرجحها لدى وقال أبو حنيفة
مسيرة ثلاثة أيام وفي العالم الكبرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلا يكفي كل يوم
ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي أربعة برد وقال مالك وذلك أحب ما سمعت
يقصر فيه الصلاة الى وتفسيرها ستة عشر فرسخا ويتجه على هذا ان قولهما متقاربان قال
الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية
قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر أقول مسئلة أقل السفر قد اضطر بتخفيف الاقوال
وطال فيها النزاع وتشتت في المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا من دون بيان مقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله
بعض الرواة انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على
الثلث مع انه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث
لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعمول عليه هنا رواية البريد لان ما فوقها يعتبر فيه ذلك بخموى
الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين
لان علامة مشروعية المحرم غير علامة مشروعية القصر فلم يبق في المسئلة ما يصلح للاستناد اليه
فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يحتمل ما يفعله المقيم
من ذلك وهو يصدق على من أراد سفرا زاد على الميل لاما كان ميلا فادون فقد يتردد المقيم في
الجوانب المقاربة لبلد اقامته وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الاموات
ولا يقصر وان كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم انه خرج الى هناك وحضر وقت

الصلاة فصلي تعلموا وهو ممنوع فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا انه
أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والقرار من التصكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله
بعض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك فالخاص ان الواجب
الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا أو لفظة أو عرفا لأهل الشرع فما كان ضربا في
الارض يصدق عليه انه سفر وجب فيه القصر وأما ما رواه سعيد بن منصور انه كان صلى الله
عليه وسلم اذا سافر قصر الصلاة فهو أيضا لا ينقض السفر فيما دون ذلك (واذا أقام يلد
متردد أقصر الى عشرين يوما) ثم يتم وجهه ان من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم
السفر وفارقتة المشتقة فلولا ان الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا قال اتقوا يا أهل مكة
فانا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتا له قالوا يجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار
الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلم يسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم
لا مسافر وقد أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قبل ثمانى عشرة ليلة
وقيل تسع عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة وأخرج
أحمد وأبو داود من حديث جابر قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين
ليلة يقصر الصلاة وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن سزيم والنووي فوجب علينا
أن نقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك ولقد روى الجبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه لانه مقاصد
الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال فمن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا
أقمنا وأقول هـ ذاهو الفقه الدقيق والنظر المبني على ابلغ تحقيق ولو قال له جابر اقسام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بوجوب ذلك
قال الماتن وفي المسئلة مذاهب هذا أو وجهها الذي انتهى أقول الظاهر فيمن أقام يلد وحط
الرحل يوما بعد يوم وليلة بعد ليلة انه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على
ان من أقام عازما على السفر كان حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغي أن يقتصر على
ما ورد ولا يجاوز ما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى
يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح وأكثر
ما قيل عشرون ليلة وقد روى انه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر فان قيل ان
الاقتصار على مقدار إقامته صلى الله عليه وسلم وعدم تجوير القصر فيما زاد عليه لا يصلح
للقسنة لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا انه لو عرض له
ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل ان هذا
الفعل يدل بمجرد على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بعمل الظاهر انه في ذلك الوقت غير مسافر
فيما كان من الإقامة زائدا على ما يعتاده المسافرون من الراحة لا تقسم ودوايمهم يوما أو
بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سمى بعد إقامته أياما مسافرا فهذه التسمية غير مناسبة لما
هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال انا
قوم سفر ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل وأما اذا نوى إقامة أيام معينة فقد

وقع الاضطراب في ذلك فقبل أربعة أيام فان نوى إقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل
 بأقامته صلى الله عليه وسلم في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ووجه الاستدلال
 بهذا كالأوجه الذي ذكرنا مع التردد سواء بسواء وهو أشرف ما قيل وغاية ما تمسك به أهل
 الأقوال الأثرية ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ولا حجة في ذلك وما
 يقال من أنهم بمنزلة المرفوع لـ **ك**ونها ليست من مسارح الاجتهاد فرددوا على ان التقدير
 بالاربع مع كونه أشرف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت انه
 صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة الاربع ولي يتقبل ذلك ويمكن أن يجاب بان أعمال الحج
 لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الإقامة قدرها لا بد منه وأما ما روى عن أنس
 انه قال أتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها
 وأما نفس الإقامة بمكة فليست الأربعة أيام فليعلم (وإذا عزم على إقامة أربع أيام بصدها)
 وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الاعلى الحد الذي ثبت عن الشارع
 ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على
 إقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه
 على الإقامة في أيام الحج فإنه ثبت في الصحيحين انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام
 بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما
 أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك
 الا عازما على الإقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العزم على إقامة مدة
 معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لو أقام زيادة على الاربع لآتم فاننا لانعلم ذلك ولكن وجه ما قدمنا من أن المقيم العازم
 على إقامة مدة معينة لا يقصر الا بآذن كما ان المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا
 ثبت عن الشارع غيره قال الشافعي لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله قال
 في المنهاج ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم
 السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا
 ما لم يجمع أقامته واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي انه اذا لم يجمع
 الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم الا أن يكون في خوف أو حرب
 فيقصر وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر
 أو عمانية عشر يوما وقول آخر موافق للجمهور قال الماتن واعلم ان هذه الثلاثة الاجتهادات
 المذكورة في هذا الباب هي من المعارف التي تتبدل عندها الأذهان وقد اضطرت فيها المذاهب
 اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا انتهى (وله الجمع تقديم تأخيرا) وجهه
 ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل
 ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل بالجمع بينهما فان راغت قبل ان يرتحل صلى
 الظهر ثم ركب واخرج احدوا ابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه
 الترمذي من حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل

قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجتمعها الى العصر يصلحها جميعا واذا ارتحل بعد زنيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واخرج احمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وصح اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يمتنع بحديثه وللبديين طرق يقوى بعضها بعضا وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بجموعها ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين او بين العشاء قال ابن القيم وكل هذه مستن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فرددت بانها اخبار آحاد واوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات يجمع عليها بين الامة واحاديث الجمع غير صحيحة بل وازان يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فكيف يترك المبيّن للعجل والجواب ان يقال بالجمع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يتوخذ ببعض السنة ويترك بعضها فاحاديث الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة يميز بعضها بعضها لا يرد بعضها ببعض ومن تأمل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لاني جمع الفعل والفاظ السنة الصريحة تردده كذا في اعلام الموقمين قال في المسوى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدها وقالت الخنيزية لا يجوز ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدي الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة وروا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فتفق عليه انتهى (باذان واقامتين) لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة

• (باب صلاة الكسوفين) •

وهي صلاة الآيات (وهي سنة) قال الماتن في شرحه أي لعدم ورود ما يقيد الوجوب ويجرد الفعل لا يقيد زيادة على صدور المنعول مستونا انتهى وزاد في السيل الجرار اعلم انه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله وانهم الايكس فان لموت احد ولا حياته فاذا رأيتوهما كذلك فافزعوا الى المساجد وفي رواية فصلوا وادعوا وانظروا الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الزجاء على عدم الوجوب كان صارقا والافلان انتهى قال في الحجة البالغة قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه صلاها جماعة وأمر أن ينادى بها ان الصلاة جماعة ويهر بالقراءة من اتبع فقد أحسن ومن صلى صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا واتصدقوا انتهى ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ قرآنا طويلا يجهر به في صلاة الكسوف وأما قول مرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ولم نسمع له صوتا فقال البخاري حديث عائشة في الجهر

أصح من حديث حمزة (وأصح ما ورد في صفة ركعتان في كل ركعة ركوعان) لثبوت ذلك في العيصين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس (وورد ثلاثة) ركوعات في ركعة ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائي (و) ورد (أربعة) في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس (و) ورد (خمس) ركوعات في كل ركعة أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب قال ابن القيم السنة العيصية الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين روى تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه انتهى (يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع) فقط في صحيح مسلم من حديث حمزة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث قبيصة قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه أحدها أن أحاديث تكرار الركوع أصح أسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في العيصين وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الأحاديث حمزة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح والثاني أن روايتها من العصابة أكبر وأحفظ وأجل من حمزة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث أنها متضمنة لزيادة صح الأخذ بها انتهى وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له واختياراً لأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله صلى الله عليه وسلم أشكال هو أنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة فكيف نشعت الروايات إلى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بما جوبه ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الأسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها ما في الأحاديث العيصية بل فقط فصلوا ولم يبق حديث قبيصة الهلالي يرفعه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم ذلك فصلوها كما حدث صلاة صليقوها من المكتوبة أخرجه أحمد والنسائي (ونب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار) لحديث أسماء فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في العيصين وفي حديث أبي موسى بلقظ فإذا رأيتم شيئا من ذلك فاقزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في العيصين أيضاً وفي حديث المغيرة فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي وهو أيضاً في العيصين

• (باب صلاة الاستسقاء) •

قال في الطهارة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمته أن يخرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متضجعاً متضرعاً قسلي

لهم ركعتين جهرا يقرأهما بالقراءة ثم يخطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه
 انتهى وهذه الصلاة مستنونة (تسن عند الجذب) اهدم وورد ما يدل على الوجوب (ركعتان
 بعدهما خطبة) لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تخرج حين بدأ صاحب الشمس فبعد على
 المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سقن أبي داود وأخرجه ابو عوانة وابن
 حبان والحاكم وصححه ابن السكن وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة
 قال تخرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم استسقى فعلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة
 ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه ثم قلب رداءه فجعل اليمين على
 الايسر واليسر على اليمين وفي الباب احاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب
 وينزل المطر وتحويل الاربعة من الامام وغيره وروى سعيد بن منصور في سننه ان عمر استسقى
 فلم يزد على الاستسقاء قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء وقال الشافعي ثبت من حديث
 عبد الله بن زيد وابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك من حديث جده
 ابن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر قال في ازالة الخلقاء عن خلافة
 الخلقاء الاوجه عندي ان من دعا ولم يصل فقد اصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو من صلى ودعا فقد اصاب الاكل الافضل فان الدعاء أرجى
 في حرمة الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى وقد كان صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وكان الصحابة يفتن بعضهم
 يستقون باهل السلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل
 عرفاته استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهم (تضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر
 عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستسقاء والدعاء برفع الجذب) لان روح هذه
 الصلاة واسماها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستسقاء من الاستسقاء قبلها وتعداها
 واخلاص التوبة من الذنوب التي يقارنها الانسان وانحروا من التبعات والظلمات في الدماء
 والاموال والاعراض وذلك غير محتسب بقر من الافراد بل يفعله كل احد ويشرع للامام
 أو من يقوم مقامه ان يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرجة وقد
 روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها قال كل سنة ومن جهله أدعيت
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا كما في الصحيفين من حديث انس ومن
 أدعيت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريثا مريثا مريثا مريثا مريثا
 غير انث وهذا القط ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من
 الصحابة في غير سقن ابن ماجه ومنها اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل
 علينا الغيث واجعل ما ترات لنا قوتنا وبلانا الى حين وهو في سقن أبي داود باسناد صحيح من
 حديث عائشة ومن دعائه اللهم اسق عبدك وبيتهك وانث رجتك وأحي بلدك الميت الى غير
 ذلك (ويحولون جميعا أريتهم) لما روى في ذلك ما تقدم من جعل اليمين ايسر واليسر ايمن
 وكروى انه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه أخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد
 وأصله في الصحيح

• (كتاب الجنائز) •

(من السنة عبادة المريض) لان الاحاديث في مشروعيتها متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم فحق الصبيين وقتل يرها من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد مسلم النعيمة وزاد البخارى من حديث البراء بن المظالم وابرار القسبي (وتلقين المتضرر) وهو في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة (الشهادتين) فوجب ان يبحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهى في غاشية من الايمان فيجدهم متم في معاده ودليله حديث ابى سعيد الخدري في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي الباب احاديث (وتوجهه) الى لقبه لحديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سألته رجل عن الكفار فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتا أخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وقد أخرج البيهقي في الجعيديات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة لموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبلتكم احياء وأمواتا وفيه نظر لان المراد بقوله احياء عند الصلاة وبقوله أمواتا في الجسد والمتضرر حتى غير متصل فلا يتناول الحديث والالزام وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابى قتادة ان البراء بن معرور اوصى أن توجه الى القبلة اذا حضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ف قيل يكون مستلقيا ليمتثلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله عليه وسلم الناس أن ينام عليها ومن ذلك فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاختيار الاستلقاء الا وهم أنه أكل (وتغميضه اذا مات) لحديث شداد بن اوس عند احمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبرزق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأنمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانها يؤمن على ما قال اهل الميت وأخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة وقد شق بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر (وقراءة يس عليه) لحديث اقرؤا على موتاكم يس اخرج ابوداود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا وقد اهل وقد اخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث ابى الدرداء وابى ذر وخرج نحوه ايضا ابو الشيخ في فضل القرآن من حديث ابى ذر وحده قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته المنية لا الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله (والمبادرة بتجهيزه الاتجوز بحياته) لما اخرج ابوداود من حديث الحصين بن دحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده فقال الى لا أرى طلحة الا قد حدث به الميت

فأذونيه واجعلوا قانه لا يبقى بليفة مسلم ان يحبس بين ظهري اهلها واخرج احمد والترمذي من حديث علي مرفوعا بلفظ ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا اتت والجناسه اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا واما اذا كان يظن انه لم يميت فلا يجل دفته حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام وغيره (والقضاة يدينه) لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض العصاة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معلقته حتى يقضى عنه اخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة (وتسجيتيه) لما وقع من العصاة من تسجيتيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته يريد حبرة وهو في العصيين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا يجرى العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويجوزة قبيله) لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته (وعلى المريض ان يصنع الظن بربه) والاحاديث في ذلك كثيرة ولولم يكن منها الاحاديث النهي عن ان يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك فقال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال ما اجتمع في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة او كما قال (ويتوب اليه) والآيات القرآنية والاحاديث العصية في ذلك لا يتسع المقام بسطها وفي العصيين ان الله يفرح بتوبة عبده وان باب التوبة مفتوح لا يفلق (ويخلص عن كل ما عليه) ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين أو ودعيه أو غضب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المفصلة هي اقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لا يصل لاحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الاحاديث العصية

• (فصل في غسل الميت المسلم على الاحياء) وهو مجمع عليه كما حكى ذلك النووي والمهدى في البحر ومستند هذا الاجماع احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه كالا مرفعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب وهما في الصحيح (والقريب أولى بالقريب اذا كان من جنسه) لحديث ليليه أقر بكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترون عنده خطا من روع وأمانة أخرج احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن القرابة منزلة وزيادة حنو وثيقة توجب كمال العناية ولا شك انها وجه مرجع مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل (وأحد الزوجين بالآخر) أولى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة ما ضر لك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك أخرج احمد وابن ماجه والداري وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يفرديه فقد تابعه عليه صالح بن كيسان وأصل الحديث في البخاري بلفظ ذلك لو كان وأناحي فاستغفر لك وأدهوك وقالت عائشة لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانساؤه أخرج احمد وابن ماجه وأبو داود وقد ضلت المتدين زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا

وكان ذلك بحضور من العمارة ولم يشكروه وغسل على فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني
 وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال في المسوى اتفقوا على جواز
 غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأة قالت الخنفة لا يجوز فان لم يكن الا
 الزوج يمها وقال الشافعي يجوز للمر (ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بما وسدر)
 لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنفوس الغاسلات لا يقته زيب اغسلتها ثلاثاً أو خمساً
 أو أكثر من ذلك ان رأيتن بما وسدر واجعلن في الاخرة كافوراً وهو في العيصين من حديث
 أم عطية وفي لفظ لهما أيضاً اغسلتها وترث ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتن وفيه
 دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الفاسل قال في الطبعة انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات
 لان المريض مظنة الاوساخ والرياح المتتنة اه (وفي الاثر كافور) لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم واجعلن في الاخرة كافوراً كما سبق وانما أمر بالكافور في الاثر لان من خاصيته
 ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ (وتقدم
 الميامن) ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء ودليله قوله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أم عطية هذا البدان بيمينها ومواضع الوضوء منها قال
 ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في خفراً من الميت ثلاث خفائر كقوله في العيصين في غسل
 يقته اجعلوا رأسها ثلاثة قرون قالت أم عطية خفراً رأسها وناصيتها وقرنها ثلاثة قرون
 وألقيناه من خلفها فقد ذلك بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقين على ثديها وسنة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق بالاتباع اه (ولا يغسل الشهيد) بل يدفن
 في ثيابه ودماته تتويهاً بانه لوليه قتل صورة بقاء عمله بادي الرأي وهذا هو الحق لما ثبت في
 شهادته أحد انه صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن
 القتل انما كان لكثرة القتل وضيق الحال فردود بما عند أحد في هذا الحديث عنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكوبوم القمامة
 وأخرج أبو داود عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات قادر ج في ثيابه فجاهر
 ولحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود
 وابن ماجه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أحد أن يترج عنهم الحديد والبلود وأن
 يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء
 ابن السائب وفيه مقال وفي السلباً حديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل
 ولم يرو انه غسل شهيداً وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون
 والنفساء ونحوهم فقد حكى في البصر الاجماع على انهم يغسلون
 (فصل في تكفينه) الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسيء بثوبه كله
 في الرجل ازار وقميص وملحمة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها زيادة السترة
 (بما يستره) لا أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإحسان الكفن كما في حديث اذا كفن أحدكم
 أخاه فليحسن كفته وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة الكفن الذي لا يستتر ليس
 بحسن (ولو لم يمت غيره) أي الكفن لا أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن

عبر في الثمرة التي لم يترك غيرها كافي العصمين وغيرهما من حديث خباب بن الارت (ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة) لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء ثوبا يواو هو عند الباب فتناولهن الخقوم والدرع ثم التمار ثم الملقمة ثم ادبرت بعد ذلك في الثوب الاخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قاتبة الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة أبواب مصولة بجدديمانية ليس فيها الخيصر ولا عمامة ادرج فيها ادراجا وهو في العصمين وأخرج أبو داود من حديث علي لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريرا أقول أراد المدل بين الأفراط والتفريط وان لا يتفعلوا إعادة الجاهلية في المغالاة والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد الا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه الا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلي أحد وفي الثوبين كافي الحرم الذي وقصته ناقته وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أعمامها محمود فإنه لو لا ورود الشرع به لكان من اضاعة المال لأنه لا يفتقع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبابكر الصديق حيث قال ان الحي أحق بالحديد لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه ان هذا خلق والاولى أن يكون الكفن من الايض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصحبه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحبه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمرو وأبي الدرداء (ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها) فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادقنوهم يد ماتهم وثيابهم وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم (ونب طيب بدن الميت وكفنه) لحديث جابر عند أحمد والبيهقي واليزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أجزتم الميت فأجروه ثلاثا وقلوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه بطيب وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير الحرم بطيب لا سيما مع تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فإنه يبعث طيبا قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن محمود ومن بعده تكريم هذه الأعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لستر ما عليه يظهر من روائح الميت التي يتأذي بها المتولون لتبهيته

(فصل في وجوب الصلاة على الميت) لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير يبلغ

في نزول الرحمة عليه والصلاة على الاموات ثابتة بثبوت اضرو وريامن فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل أصحابه ولكنهما من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فانه لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعددتها فقال لهم الا آذتموني وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه (ويقوم الامام حذام رأس الرجل ووسط المرأة) لحديث أنس بن مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أقي بجنازة امرأة صلى عليها فقام وسطها فستل عن ذلك وقبل له هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قفت ومن المرأة حيث قفت قال نعم أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولقظ أبي داود هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاة تكبير عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وبهجرة المرأة قال نعم وفي الصحيحين من حديث سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نقاسها فقام عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها والخلاف في المسئلة معروف وهذا هو الحق أقول الثابت منه صلى الله عليه وسلم انه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروى انه كان يقف مقابلاً لوسطها وروى انه كان يقوم مقابلاً لهجرتهم ساو لا مناقاة بين الروايتين فالهجرة يصعدق عليه انها وسط وايشار ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أئمة الفتن الذين هم المرجع لغيرهم واجب ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى (ويكبر أربعاً وخمسة) لورود الأدلة بذلك اما الاربع فثبتت بثبوت امتواتر من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة ابن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعمائة وان كبر على جنازة خمساً نسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن وأخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسين التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمساً وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف وقد اختلفت الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى انه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى انه خمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وان عقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل التصوي بالامصار على أربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشدوا ولا يلتفت اليه اه وهذه الدعوى مردودة فالتخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير مناقية الا ان يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستدكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنازة أربعاً وخمسة وسبعاً وعثمان بن حلق جاسوت النجاشي فخرج فكبر أربعاً

ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى على أن استقراره على
الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخمس فلم يقل قولاً يقيد ذلك
وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
والكبير والدفن هو الأمير أربعا وفي أسناده عمرو بن هشام البيروني تفرد به عن ابن لهيعة وما
أحق هذا بان لا يصح ولا يثبت وقد روى البضاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف سنا
وقال أنه شهيدوا وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل
بدر وخاسا وسبعا (ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة) لحديث ابن عباس عند
البضاري وأهل السنن أنه صلى على جنازة فقرأ الفاتحة الكتاب وقال لتعلوا الله من السنة ولفظ
النسائي فقرأ الفاتحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده
عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة
في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه
ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ
في شيء ممن ثم يسلم سرا في نفسه قال في الفتح وأسناد صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي
بدون قوله بعد التكبيرة ولا قوله ثم يسلم سرا في نفسه قال في الفتح ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها
خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه اه والحاصل أن الموطن موطن دعاء
للموطن قراءة القرآن في توجيهه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد
التكبيرة الأولى ويستغل فيما بعدها بعض الدعاء (ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة)
منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنشأنا اللهم من أحببته منا فاحبه على الإسلام ومن توفيته منا تقوفه
على الإيمان زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده وأخرجه أيضا النسائي
وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذي
وأعله بعكرمة بن عمار وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من
داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقه قنعة القبر وعذاب النار وقد وردت أدعية
متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند
أنفسهم فانهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان في الرواية
هم منه بمنزلة فضائق عليهم المسالك وهي واسعة قال في الطهارة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من قنعة
القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وأما
الصلاة على الجنازة في المساجد فغاية ما استدلل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء

عليه وأخرجه ابن ماجه بلفظ فليس له شئ وقد أبا الجهور عن هذا الحديث باجوبة منها أنه
ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحا مولى التوأمة ومنها ان الذي في النسخ
المنهورة العسكرة من سنن أبي داود بلفظ فلا شئ عليه كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ
الاحرف فيب تأويلها المأثبات من صلته صلى الله عليه وسلم على ابي يضاء في المسجد بل أخرج
سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ان العصابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما انكار من
أنكره على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجّة وأما الصلاة على
الجنائز فرادى فأقول الاستدلال عن قال باسقاط التجميع فيها بانه صلى الله عليه وسلم ما صلى
على جنازة الا في جماعة لا يتم به الحجّة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلاة
الخمس في اجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه صلى
الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجّة للزم في صلاة القرائن الخمس أن لا تصح الاجاعة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يؤدها الا في جماعة اذا تقرر هذا فالاعتصام في الاستدلال بصلاة الجنائز
فرادى على ما ذكرنا مضمّن عن غيره فان تصحيح اجاع العصابة على تجويز الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا ببعض تفرق في ثلاث الحال وان كان الباقر
في المدينة جهورهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجاع على ذلك فهو اجاع مكسوف وانتهاضه
للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبني على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد
ضعيف انهم فعلوا ذلك وأما ما يقال انه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى
في اسناده عبيد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب وصرح بعض الحفاظ بان الحديث
موضوع (ولا يصل على الغالب) لامتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من
الصلاة على الغالب كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وقاتل نفسه) لحديث
جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن ان رجلا قتل نفسه بعشاقس فلم يصل عليه النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم (والكافر) وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه
لم يتصل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره (والشهيد) وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح
البخاري من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء أحد
وأخرجه أيضا أهل السنن وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أنس انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم أقول لا يشك من له ادنى المسامحة من الحديث ان
أحاديث التردد أصح اسنادا وأقوى متناهي قال بعض الأئمة انه كان ينبغي لمن عارض أحاديث
التنقيح بأحاديث الاثبات ان ينسحب على نفسه لكن الجهة التي جعلها المحوزون ووجه ترجيح
وهي الاثبات لا ريب أن من المبرجات الاصولية انما الشأن في صلاحية أحاديث الاثبات
لمعارضه أحاديث التنقيح لان الترجيح فرع المعارضة والحاصل ان أحاديث الاثبات مروية
من طرق متعددة لكنهم اجتمعوا علىها وقد أطال المسامحة الكلام على هذا في شرح المتنقح
وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارف
(ويصل على القبر وعلى الغائب) لحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى الخبر وطب

فصلى عليه وصقوا خلفه وكبر أربعاً وهو في العيصين من حديث ابن عباس وكذلك صلته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو أيضاً في العيصين وغيرهما من حديث أبي هريرة وصلى على قبر أم سعد وقدمض لذلك شهر أخرجه الترمذي وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في العيصين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في ديار بالحيشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر بثبوتها لا يقابلها أهل العلم بقبر القبول أما فمن لم يصل عليه فالامر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد وأما فمن قد صلى عليه فليل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاة عليه وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فاشتب ما استدلووا به ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء المذكور أنه قال إن هذه القبور عملوا مظلة على أهلها وإن الله ينورها بصلاة عليهم قالوا فهذا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لانكر عليهم وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنهم أدرجوا في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب جاد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله صلى الله عليه وسلم عليه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به لا سيما بعد قوة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا كما رأيت في أصلي قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يتناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنه بخلاف سائر الصلوات فانهم لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهل شرار انطلق كما قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد إلى ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شرار متكررة وبالله التوفيق

(فصل ويكون المشي بالجنائز سريعاً) حديث أبي بكر عن جد والنسائي وأبي داود والحاكم قال اقتدوا بتنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأما النكاذب في الجنائز فلا وأخرج البخاري في تاريخه قال أسرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ وأخرج البخاري وسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة فبقوها إلى النهر وإن كان غير ذلك فشير تضعونه عن رقابكم وقد ذهب إليه ورأى أن الإسراع مستحب

قال ابن حزم بوجوده وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال
مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة فمخض مخض الزرق فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم القصد أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي أسناده ضعف
وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخليل فان كان خيرا لم يلقوه وان كان شرا فلا
يبعد الأهل النار وفي أسناده مجهول ولا يحتفلان حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به
على فرض عدم وجود ما يارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلقظ الأمر وأما
حديث ابن مسعود فلا يتأني الأسراع لأن الخليل هو ضرب من العدو وما دونه أسراع أقول
والحق هو التصديق المشي قالوا حديث المصرفة بمشروعية الأسراع ليس المراد بها الإفراط
في المشي الخارج عن حد الاعتدال والاحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها
الإفراط في البطء فيجمع بين الاحاديث بساؤل طريقة وسطى بين الإفراط والتقريب يصدق
عليها أنه أسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء وانها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الأسراع
فيكون المشروع دون الخليل وفوق المشي الذي يفعله من عيشى في غيرهم ويبدل على ذلك
ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المشي
خلف الجنائز فقال ما دون الخليل وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في أسناده قيل أنه
مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابري وهو ضعيف وأخرج أحمد والنسائي
والحاكم عن أبي بكر قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واننا نكاد نرمل بالجنائز
رملا فمضى نكاد نرمل أى نقارب الرمل (والمشي معها) سنة وهو ظاهر لأنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يقيم ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشي
والاحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنائز وحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح من
اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الحديث (والجل لها سنة) حديث ابن مسعود قال من أتبع
جنازة فليعمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع أخرجه
ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي
الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوى بعضها بعضها ولا تقصر عن افادة مشروعية
الجل (والتقدم عليها والتأخر عنها) لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون
حول جنازة ابن الدحداح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان
وصححه أيضا والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال الراسكب خلف الجنائز والممشى أمامها قرياً منها عن يمينها وعن يسارها
ولفظ أبي داود والممشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قرياً منها وفي لفظ لأحمد
والنسائي والترمذى الراسكب خلف الجنائز والممشى حيث شاء منها وأخرج أحمد وأهل السنن
والدارقطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنائز وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ان المشي امام الجنائز
أفضل وبعضهم إلى ان المشي خلفها أفضل أقول فاذا لم يكن المشي امام الجنائز أفضل فأقل

الاحوال أن يكون مساويا للمشي خلقها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشي خلف الجنائز أفضل وأقوال العصاية مختلفة فخلق ان ذلك سواء ولا يتأقبه رواية من روى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشى امامها أو خلفها أو في جوانبها وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما ارشده اليه قال في الحجية وهل يعنى امام الجنائز او خلفها وهل يصحها أربعة أو اثان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة المختاران الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث أو أثر اه (ويكره الركوب) لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب أخرج ابن ماجه والترمذي وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فابى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تعنى فلم أكن لأركب وهم يحشون فلما ذهبوا ركبته وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابن السداح ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ولا يبرهن الكراهة ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنائز لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بان كون الراكب خلفها أن يكون بعيدا على وجهه لا يكون في صورة من يعنى مع الجنائز (ويحرم النهي) لحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النهي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والنهي فان النهي عمل الجاهلية أخرج الترمذي وفي اسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى وفي الباب أحاديث والذى في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرهما من كتب اللغة أن النبي الاخبار بموت الميت فظاهره تحريم ذلك وان لم يصعب ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق قولك قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى الناس في اليوم الذي مات فيه أى اخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد الا أخبروني بموتهم اقلدت هذه الأحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك (والنياحة) حديث من نوح عليه به عذب بما نوح عليه وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء وان الميت يعذب بكاء أهله عليه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الأشعري النابغة انما تم قبيل موتها اتقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ أنا برى مما برى منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برى من الصالفة والخالفة والناقة أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فبها ما فيه الاذن بطلاق البكاء ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم

بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه واختلف الناس في الجمع بين الاحاديث فالذي يترجح
 الجزم بتصريم نفس النوح لانه امر زائد على البكاء وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين
 وما يهز الطبع من كفه من الصوت فلا مانع منه وعليه تعمل احاديث الاذن بالبكاء وفيها
 ما يرشد الى هذا فليعلم (واتباعها بشار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور) لحديث أبي بردة
 قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بحجر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجهول وقد كان هذا الفعل
 من أفعال الجاهلية وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (ولا يقعد
 المتبوع لها حتى توضع) لحديث اذا رأيت الجنائزة فقوم والها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع
 وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه
 وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائزة اذا امرت بمن كان قاعدا كحديث اذا رأيت الجنائزة
 فقوم والها حتى تخلفكم أو توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وأخرج
 مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني في الجنائزة ثم قعد
 وفي رواية من حديثه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنائزة
 ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان وأخرج أبو داود
 والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال لما كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم للجنائزة هكذا فعل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اجلسوا وانصتوا لهم وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي وقال البخاري
 تفرد به بشرو هولاء فافاد ما ذكرناه (أن القيام لها) اذا امرت (منسوخ) وأما قيام الماشي
 خلفها حتى توضع على الارض فيحكم لم ينسخ قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الى أن
 الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلقظ ثم قعد لا يصلح لنسخ
 الاحاديث الصحيحة المصرحة بأمره صلى الله عليه وسلم لتأويل القيام وعلى ذلك بان الموت فزع
 وقام للجنائزة فقبيل انها جنائزة يهودي فقال أليست تقسا فخاية ما يدل عليه قعوده من بعد
 هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقررت في الأصول انه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسى به فيه
 وسكان ذلك مخالفا لما قد أمر به الاممة أو تمها عنه فانه يكون مختصا به ويبقى حكم الامر
 أو النهي للاممة على حاله وانظر أمرنا بالجلوس ان يبلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده
 حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق

• (فصل ويجب دفن الميت) • أي مواراة جيفته (في حفرة) قبر بحيث لا تنبشه السباع
 و (تتمنعه من السباع) ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة
 ثبتوا ضروريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احضروا واعمةوا وأحسنوا أخرجه
 الترمذي والترمذي وصححه (ولا بأس بالضحرك والهدأولى) لان الهدأقرب من اكرام الميت
 واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوى أدب ودليله حديث ان أبا عبيدة بن الجراح كان
 يضحرك وأن أبا طلحة كان يلحد وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلدو آخر يضرخ فقالوا انستخبروا بنات بيت اليها فانيح ما سبق تركاه فأرسل اليها فسبق صاحب البدن فلدوا له واستاده حسن فقتلوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجلين في حياته هذا يلدو وهذا يضرخ يدل على أن الكل جائز وأما أولوية البدن فلهديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللد لنا والشق لغيرنا أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكيت مع أن في استاده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير بن نحو وفيه عثمان بن عمرو وهو ضعيف وقد ذهب إلى ذلك الألف والحق النورى في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللد والشق وعلى كل حال اللد أولى للخروج من الرية وإن كان المقام مقام احقال (ويدخل الميت من مؤخر القبر) حديث عبد الله بن زيد انه أدخل ميتا من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وأبو بكر النجاد من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جهة القبلة وقد ضعفتها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويوضع على جنبه الايمن مستقبلا) وهو عمالا أعلم فيه خلافا (ويستحب حنوا التراب من كل من حضر ثلاث حثيات) الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثا أخرجه ابن ماجه وأبو داود واستاده صحيح لا كما قال أبو حاتم وأخرج البخاري والدارقطني من حديث عاصم بن ربيعة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حشي على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا وفي الباب غير ذلك (ولا يرفع القبر زيادة على شبر) حديث علي عند مسلم وأحمد وأهل السنن انه بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن لا يدع تمثالا الاطمسه ولا قبرامشرفا الا سواء وفي مسلم أيضا وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يبنى على القبر وأخرج سعد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رمى على قبر ابيه ابراهيم ووضع عليه حصاة ورفعته شبرا أقول الاحاديث العجيبة وردت بالتمسك عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فما صدق عليه انه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر عليها بتسوية المشرف منها ومات صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبره أصابه وكان من آخر قوله لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ونهى أن يتخذوا قبوره وثنا فما أحق العلماء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا الضجوا من اتخاذ الايقية على قبورهم وزخرفتها لانهم لا يرضون

بان يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده
 ان يجعل على قبره بناءً أو يزخرفه فهو غير قاضل والعالم يزجره عنه عن أن يكون على قبره ما هو
 مخالف لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور
 وتشيدها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فجعلوا قبره على
 هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شذم من عضده هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من
 تسوية أهل القبر إلى أهل القبر حتى دونوا في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية
 الكذب على القبر وبعد وروى صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة كأنه لم يكف
 الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم
 شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوا محتصاً
 بأهل العلم والفضل اللهم غفر أوما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذا
 يمكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الخيوط والقبب
 وتزيين الظاهر والباطن (والزيارة للموتى مشروعة) أي زيارة القبور لحديث كنت نهيتمكم
 عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فأنها تذكرا لآخرة أو أخرجه الترمذي
 وصححه وهو في صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث
 وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن
 زورات القبور أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن
 حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم
 والبخاري بأسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن
 اتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة وروى الأثر في سننه والحاكم من حديث عائشة
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لهن في زيارة القبور وأخرج ابن ماجه عنها
 مختصراً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور فيمكن أنهن أن يأتين
 الترخيص الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فزوروها كما سبق فلا يكون في ذلك حجة
 لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما رويته عائشة ما في صحيح مسلم عنها
 أنها قالت يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل البقاع من
 المؤمنين الحديث وروى الحاكم أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل
 جمعة ويجمع بين الأدلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من فوح ونحوه والأذن لمن لم
 تفعل ذلك أقول استدلو البعواز بأحاديث الأذن العام بالزيارة وغيره عارف بالاصول
 أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم
 من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة عنهن
 بالأولى وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها لو بلغت معهم يعني أهل الميت الكندي
 ما رأيت الجنة حتى يراها جديك فهذه الأحاديث خصصة لأحاديث الأذن العام بالزيارة
 لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخرتها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليها كيف تقول إذا زرت القبور ومنها ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر بها امرأة تبكي على قبر ولم ينصكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما
 هو المكبرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة يعني لفظ زورات قال ولعل السبب
 ما يقضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج (ويقف الزائر مستقبلا للقبلة) لحديث آتة بطس
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستقبلا للقبلة لما خرج الى المقبرة أنحرفه أبو داود
 من حديث البراء وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة قافاد
 مشروعية تعود من خرج من الجنازة مستقبلا حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر
 لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من مع جنازة وقعد كما يقعد وقد كان صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يقول عند الزيارة السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وان شاء الله بكم لاحقون
 نسال الله لنا ولكم العاقبة فينبغي للزائر أن يقول كذلك وقال في الحجة وفي رواية السلام
 عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولصكم وأنتم سلفنا ونحن بالآثر والله تعالى أعلم (ويحرم
 اتخاذ القبور مساجد) الاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما واهنا ألفاظ منها
 لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث وفي لفظ
 لا اتخذوا قبري مسجدا وفي آخر لا اتخذوا قبري وثنا واتخاذ القبور مساجدا هم من أن يكون
 بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها
 قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجدا الى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا تعظيم له
 ولا توجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وتعقبه في سبيل السلام وقال قوله لا تعظيم له
 يقال اتخذوا المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطابقة ولادليل على
 التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبادة الاوثان التي تعظم
 الجادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في اتفاق المال في ذلك من العيب والتبذير الخالي
 عن النفع بالكلية ولانه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله ومقاسد ما بقى على القبور
 من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن
 عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
 والسرج وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى (وتحرفها) لحديث ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشيد المساجد أخرج
 أبو داود وصحبه ابن حبان قال ابن عباس لتتحرفنها كما تحرفتم اليهود والنصارى والتشيد
 رفع البناء وتزينه بالشد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس
 كما تحرفتم اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد
 الا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب
 الخشوع الذي هو روح جسم العباد والقول بانه يجوز تزين المراب باطل قال المهدي
 في البصران تزين الحرمين لم يكن برأى ذي حل وعقد ولا سكوت رضاى من العلماء واتممه
 أهل النول الجيايرة من غير موافقة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا
 وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت اشعار بانه لا يحسن فانه لو كان
 حسنا لامر الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرج البخاري من حديث ابن عمر أن

سبحانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عهد مبنيا باللين وسقته الجريد وعده خشب
 النخل فمروا فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمرو بن عبد الله على بناته في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم باللين والجريد وأعاد عهد خشبائهم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبقي جدراته
 بالأجار المنقشة والقصة وجعل عهد من حجارة منقوشة وسقته بالساج قال ابن بطال وهذا
 يدل على أن السنة في بيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عهد رضي الله تعالى
 عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجدهما كان عليه وإنما احتاج
 إلى تجديدهما لأن جريد النخل كان قد خضر في أيامه ثم قال عهد عمارته أكن الناس من المطر وإياك
 أن تخمر أو تصفر فتفق الناس ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر طيبه بما لا يقتضى الزخرفة
 ومع ذلك أنكروا بعض العصاية عليه وأول من زخرق المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في
 أوامر عصر العصاية وسقطت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من القتنة فتأمل
 (وتسريجها) حديث لعن الله زائرات القبور والمضذين عليها المساجد والسرج أخرج
 أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي أسناده أبو صالح بإذام وفيه مقال وأخرج
 أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص
 القبور وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وزاد الترمذي وإن يكتب عليه وأن يوطأ وصحفه وأخرج
 النهي عن الكتابة أيضا للنسائي وقال الحاكم إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه
 (والقعود عليها) لما أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال لأن يجلس
 أحدكم على جرة فحرق ثيابه فضلص إلى جلد خيره من أن يجلس على قبر وأخرج أحمد بإسناد
 صحيح من عمرو بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال
 لا تؤذ صاحب هذا القبر قال في الجهة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلزمه المزورون
 وقيل أن يطأوا القبور وعلى هذا فالعق أكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب
 الشرك وبين الإهانة وترك الموالاة به (وسب الاموات) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا وأخرج البزار وغيره من حديث عائشة
 وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا وفي أسناده
 صالح بن نهبان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمقصود
 أقول أما السباب للاموات من الشافعين لهم القائلين بالصلاة عليهم فهذا أهل الخاملون
 الجنائز اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلام معلوم التفات في دعاء المصل
 لنفسه ولأثر المسلمين إذا ألبأه الضرورة إلى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرتكها لا يعنيه
 دع ما يريدك إلى ما لا يريدك طويل بل شغلته بحبوه عن عيوب الناس قال بعض المقصرين
 لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلانا قال وهل تعب دنا الله بذلك قال نعم قال فحق عهدك بلعن
 الشيطان وفرعون فانهم من رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعناتها قال لأدري
 قال لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطاه
 (والتعزية مشروعة) حديث من عزى مصابا فله مثل أجره أخرج ابن ماجه والترمذي
 والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكروا هذا الحديث على علي بن عاصم وأخرج ابن ماجه

من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة ورجال اسناده ثقات وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلين يقول ان في الله عزامن كل مصيبة وخلفامن كل هالك ودر كامن كل فائت فبالله فتقوا وايام فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك وأخرج البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان الله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى ثمها فتصبر وتعتصب فينبقى التعزية بهذه الالتفات التابسة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها (وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت) لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أخرجهم أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرج شعوبه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وأخرج أحمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال كأخذ الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بمدد فنه من النياحة ولا يمارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم

• (كتاب الزكاة) •

وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضروري من ضرورياته ولكنها لا تجب الا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الاموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله خذ من أموالهم صدقة وآتوا الزكاة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلاة ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال المسائون وقد توسع كثير من أهل العلم في ايجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد كان للعصاية أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكيتها ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شئ من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه واشترنا الى أشياء من الاموال التي لازكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الاموال التي تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اه (تجب في الاموال التي ستأق) بيانها عن قريب واجتعت الامة على أن منع الزكاة كبيرة قال في العالم الكبيرة هي فريضة محكمة يكفر بجاهدها ويقتل مانعها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوه لمنه وبلغه ان أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني حقالا لجاهدتهم عليه كذا في المسوى (اذا كان المالك مكلفا) اعلم ان هذه المقالة قد نبهت عليها من يسعها فاذا راجع الانصاف ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق ويساته ان الزكاة هي أحد أركان الاسلام

ودعاؤه وقروائه ولا خلاف انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكاة خامستها على غير
مكلف فاجاب الزكاة عليه ان كان بدليل فاهو فاجاب عن الشارع في هذا شيء مما تروى به الجهة
كأروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أمر بالانجاب في أموال الايتام لثلاثا كلها
الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليس مما تقوم به الجهة
وأما ما روى عن بعض العصاة فلا صحة فيه أيضا وقد عورض بمثله كأروى البيهقي عن ابن
مسعود قال من ولي مال يتيم فليص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة
فان شاء تركه وان شاء تركه وروى فهو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل ان الخطاب في الزكاة
عام كقوله خذ من أموالهم وهو فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب
وهو المكلفون وأيضا بقية الاركان بل وسائر التكليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها
على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب
في الزكاة مسوغا لاجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانما بطل بالاجماع
وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعق قوه تعالى خذ من أموالهم صدقة يدل على
عدم وجوبها على الصبي وهو قوله تطهرهم وتركيهم بها فانه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا
لتركيته فاجابوا عن مخصص المكلفين في سائر الاركان الاربعة لزعمهم ان يجابوا عن مخصص
الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فاهو الالعباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يعطلها
الاتراضى وطبقة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والديه والارث والشفعة ونحو ذلك فمن
زعم انه يجعل مال أحد من عباد الله سببا من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان
والواجب على المنصف ان يقف موقف المنع حتى يزوجه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على
ولي التيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالهما ولا أمر بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال
المتام تلك القوارع التي تصدع لها القلوب وترجف لها الاثنية أقول وأما اشتراط الاسلام
فالراجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لئلا يمتنع عنهم ما منع الكافر فليس
الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن العصة والمكلف مخاطب برفع الموانع التي
لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها فلهذا قاعدة كلية في كل باب من الابواب التي
يجعلون الاسلام فيها شرطاً للوجوب واما اشتراط الحرية فلا ريب ان هذا الاشتراط انما يتم
على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسئلة قد تعارضت فيها الادلة بما لا يتسع المقام بسطه
وهو مشروطية حقيقة عند القائل بعدم تلك العدم لانه لا يجب على العبد ان يسعى في تحرير
نفسه ليجب عليه الزكاة لئلا يقرر ان تحصيل شرط الواجب لا يجب فلا وجوب على العبد
حال العبودية بخلاف الكافر فان الوجوب ثابت عليه في حال كفره ولعله لا يتم تأدية
الواجب الا بازالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ومن ههنا يتبين
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالاولى تستعمل قبيل وجوب ذلك الواجب على الشخص
والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه وبما ينبغي ان يجعل شرطاً في وجوب الزكاة
التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع انما مشروعة للتطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن
وهو مما لا يكونان اغير المكلفين فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسك بالعمومات فليوجب

عليه بقية الاركان الاربعة تمسك بالعمومات وبالجملة فالاصل في اموال العباد الحرمه
لاتأكلوا أموالكم منكم بالباطل لا يصل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه ولا سوا أموال
التي هي فان القوارع القرآنية والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكث من أن
تقصر فلا يأمن ولي اليتيم اذا أخذ ازر كآمن مالمس التبعة لانه أخذ شيألم يوجب الله على
المالك ولا على الولي ولا على المال أما الاقل فلان المفروض انه صبي لم يحصل له ما هو مناط
التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلانه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على
غير مالك وأما الثالث فلان التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني لا تجب على
دابة ولا جاد والله أعلم

• (باب زكاة الحيوان) •

(انما تجب منه في الذم) أي الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها
اسم الانعام وأما الخيل فلا تكسر صرماً ولا تنسل نسلاً ولا فرا الا في أقطار وديرة كتركستان
كذافي الخجة (وهي الابل والبقر والغنم) فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن
كل قطيع من البقر بقرة ومن كل نل من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثل
والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذافي الخجة
وكونها لا تجب في غير الثلاثة الانواع من الحيوانات فلان الذي بين الناس ما نزل اليهم لم يوجبها
عليهم في غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد

• (فصل اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
مخاض أو ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل
أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة) هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث
انس ان أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه فاذا تسابن اسنان
الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعند حقة
فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ناله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
استيسر ناله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ناله أو
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل
منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء من يراه وقد
أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا البخاري ومرفقاني صحيحه قال ابن
حزم هذا كتاب في نهاية العصمة عمل به الصديق بمحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان

فصل في زكاة البقر فصل في زكاة الغنم (١٢٤) فصل لا يجمع بين مفترق الخ

وغيره وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشقل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلما صدقت عمر يوم هلك وان ذلك الملقرون بوصيته ثم ذكر الحديث قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر وبن حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين انتهى

• (فصل ويجب في ثلاثين من البقر تباع أو تبعة وفي أربعين مسنة ثم كذلك) يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصحاحهم من حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تباع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستدكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر هي ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه

• (فصل ويجب في أربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة) هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك

• (فصل ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) انتهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر الهكلى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر كما في الكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهي كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها الا شاة وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون على ما فيها ثلاث شياه فيفرقون ما حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الادلة (ولاشئ فيها دون الفريضة) ولا خلاف في ذلك (ولا في الاوقاص) وهي ما بين الفريضةين فلا خلاف في ذلك أيضا الا في رواية عن أبي حنيفة وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره ان الاوقاص لا فريضة فيها (وما كان من خليطين فيهما جمان بالسوية) لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بالسوية والمراد انهما اذا خلطتا فاعلى كانه من المراسى فبلغت النصاب أخرج زكاة تلك المشايبة المخلوطة وكان على كل واحد بحسب ما شئته وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على ان مجرد خلط الشريكين بملكهما يصيرهما بمنزلة المشايبة المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك

الادلة (ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا كولة ولا ربي ولا ما خسر ولا غل ضمن) لما في كتاب أبي بكر بلفظ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً بلفظ ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطة اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد جيد وأخرج مالك في الموطأ والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المسدق أن يأخذ الاكولة والربي والمأخض وغل الغنم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أمانتها وذات العوار يفتح العين المهملة وضمها قبل هي العوراء وقيل هي المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواسي تقصافاً لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة يفتح الدال المهملة مشددة بعد هاء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرطة اللثيمة هي صفار المال وشراره والاثيمة البضيلة باللين وغيرها وأما الاكولة فهي يفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والربي يضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبهائم والمأخض الحامل وغل الغنم هو الذي ينزوع عليه الان المالك يحتاج اليه وان لم يكن من الخيار

(باب ذكر الذهب والفضة)

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله (اذا حال على أحدهما الحول ربع العشر) وذلك لان السكونا نفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته ان يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة (ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة ما تادروهم) لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق فهما وصدق الرقيم من كل أربعين درهماً ودرهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ وليس فيما دون المائتين زكاة وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البضاري تصحبه وأخرج أحمد ولم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من القمح صدقة وأخرجه أحمد والبضاري من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث علي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي اسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذي عن البضاري تصحبه كالحديث الاول وقد وقع الاجماع على ان نصاب الفضة ما تادروهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الاندلسي والخمس الاواق المذكورة في الحديث هي ما تادروهم لان وزن كل أوقية أربعون درهماً وذهب الى ان نصاب الذهب عشرون ديناراً وهو روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك

ذلك وهو مردود وذهب الى اعتبار الحول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الى انه يجب على المالك اذا استفاد نصيباً زكياً في الحال تمسك بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال التقيد (ولاشئ فيما دون ذلك) قال في الحجة وهل في الحلبي زكاة الاحاديث فيه متعارضة واطلاق الكثرة عليه بعيد ومعنى الكثرة حاصل والخروج من الاختلاط أحوط وفي الموطن كانت عائشة تلي بنات أخيم أيتام في بصرها هل الحلبي فلا يخرج من حلبي الزكاة قال مالك لمن كان عنده تبراً وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به ليس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره الآن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مات في درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون الزكاة اذا كان انما يسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يبدأ أهله صلاحه وليس له قائم أو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة قلت قال به الشافعي في أظهر قولي وخصه بالباح وأما المنظور كالإواني وكالسوار والخيل للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلبي اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه (ولا زكاة في غيرهما من الجواهر) كالدر والياقوت والزمرد والالماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستحسنة وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يقيد هذا أقول ليس من الورع ولا من الفقه ان يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المفض والاسئدلال بمنزل خدم أموالهم صدقة يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والقصاس والرصاص والثياب والفراسخ والحجر والمدروكل ما يقال له مال على فرض انه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لو روي أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم خذ من أموالهم حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصص دليل لبقائه تحت العموم بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقر في علم الأصول والنحو والبيان ان الاضافة تنقسم الى الاقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضوي انه الاصل في اللام اذا تقر هذا الجواهر والآلات والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسروساير ما له نقاسة وارتفاع قيمة لا يوجب الزكاة فيه والتعليل لوجوب مجرد النقاسة ليس عليه أمانة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أمانة وأعلى غمنا ويلحق بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الاطاحة به من الاشياء التي فيها نقاسة والناس اليها رغبة فاحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه التسكيات التي ما أنزل الله بها من سلطان على ان الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي خدم أموالهم قد ذكرنا في التفسير انها في صدقة النقل وايدت في صدقة الفرض التي نحن بصددنا (وأموال التجارة) لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وكذا كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به

ولم ينقل عنه ما يقيد ذلك وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبرزاني من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران بن قزعة بلقظ في الابل صدقتها وفي الفهم صدقتها وفي البرز صدقتها بالزكاة المجهمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدتها هذا السناد لا بأس به ولا يفتقر الى مثل هذا لا تقوم به الحجة لاسما في التكاليف التي تم بها البلوى على انه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي رواه في المستدرک في هذا الحديث البرزض الباء الموحدة وبالراء المهملة قال والدارقطني رواه بالراء لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال الحلي في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحافظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدرا كههم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأقول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم وأما ما خالفه قد حبس ادراعه واعتد في سبيل الله فلا تقوم به الحجة الا اذا سكات المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبه مع كونه للتجارة فعر فهم النبي صلى الله عليه وسلم انها قد صارت محبسة وانه لا يزكاة فيها بعد التخصيص وليس الامر كذلك بل الظاهر انهم لما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بان خالد الامتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد ان من بلغ في التقرب الى الله الى هذا الحد هو تخصيص ادراعه واعتد به بعد كل البعد ان يمتنع من تأديته ما أوجب الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكتفون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة وأما الاستدلال بقول عمر فهو عن لا يقول بجمية قول العصامي ولكنه اذا وافق قول العصامي ما يعتقد مضم اليه دعوى الاجماع السكوني مجازفة اذا تقرره هذا علمت انه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبرامة الاصلية مستحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجلسر على هذا ولو سلمنا لما قامت به حجة الاصل من يقول بجمية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الاصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد القموم الى تحقيق الحق من علم الاصول فليراجع (والمستغلات) كالدور التي يكرهها مال الكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضا حديث ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة أي حالة استغلالهما بالصكره لهما وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المتع يكفي أقول هذه المسئلة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الاموال التي يجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والبقار والدواب ونحوها مجرد تأجيرها بأجر ممن دون تجارة في أعيانها مما يسمع به في المصدر الاول الذين هم خير القرون ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو

سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الاجر من دورهم وضربا عنهم ودواهم ولم
يظنريال أسدهم انه يخرج في راس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقار أو دوابه وانقرضوا
وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة
فقال بذلك من قال بدون دليل الا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام
في الاصل فكيف يقوم الظل والعود أوج مع ان هذا القياس في نفسه محتمل بوجوه منها
وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الاتقاع بالمنفعة ليس كالاتقاع بالعين واما العمومات
التي أوردوها فهي من الدلالة على المطلوب بمراحل والامرأ وضع من أن تستغرق الاوقات في
ابطاله ودفعه وأما زعمه من ان الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه انما هو بعد
الاتفاق على ان الموجب والمسقط اجتماعي أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر
ههنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئا من
هذا الموجب وما هو

• (باب زكاة الثبات) •

(يجب العشر في الخنطة والشعير والذرة والقرو والزبيب) وجوب الزكاة من هذه الاجناس
لشمول الادلة العصية لها والتنصيص على ان حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والخنطة والزبيب والقرو أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه
ثقات وهو متصل وأخرج الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده بلقظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة
والشعير والقرو والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفي استناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك
وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الا في خمسة فذكرها وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة التي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة
وأخرج أيضا من الشعبي انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أهل اليمن
انما الصدقة في الخنطة والشعير والقرو والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي
يؤكدها بعضها بعضها حديث أبي موسى ومعها قول عمرو بن علي وعائشة ليس في الخضراوات
زكاة انتهى (وما كان يسقى بالمسقى منها فقيمة نصف العشر) وجهه حديث جابر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فبمسقت الانهار والقيم عشر وفيما سقى بالسانية نصف
العشر رواه أحمد ومسلم والسنائي وأبو داود قال الانهار والعيون وأخرج البخاري وأحمد
وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فبمسقت السماء
والعيون أو كان عشريا عشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر فان الذي هو أقل تعانيا أو أكثرها
أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانيا أو أقل ريبا أحق بتخفيفها والعشري بفتح العين
المهمل والمثلثة وكسر الراء المهمل هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي العيون

وضوها والحق وجوب الزكوة من العين ولا يسوغ استخراج القيمة الا بعد مسوغ الحديث خذ
الحب والشام من القمح والبعر من الابل والبقر من البقر أخرجه أبو داود والحاكم
وصححه على شرط الشافعيين وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا جهة فيه على انه منقطع كما صرح
بذلك الحفاظ وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهرة فهذه إحدى العصي التي يتوكأ عليها
المقلدة (وقصاها خمسة أوسق) الحديث أبي سعيد في العصيين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفي رواية لا يجدوا ابن ماجه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي رواية لا يجدوا ابن داود الوسق ستون محتوما
قال في الحجة البالغة وانما قدوم الحب والقمح خمسة أوسق لانها تنكفي أهل بيت الى سنة وذلك
لان أقل البيت الزوج والزوجية وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاها ذلك من أقل البيوت
وغالب قوت الانسان رطل أو مدم من الطعام فإذا كل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم
لسنة وقت بقية لتواترهم أو ادادتهم انتهى قال ابن القيم وقد رقت السنة العصبة الصريحة
المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابهة من قوله فيما سقت السماء العشر وما
سقى ينضح أو غرب فنصف العشر قالوا وهذا يميم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة
العام قطعية كالمخاص وإذا عارض أقدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا
الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغناء أحدهما بالكفاية فان طاعة الرسول ترض
في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء
العشر انما يريد التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مقرفا بينهما
في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فكذلك عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث
الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحقل غير ما أول عليه
البتة الى الجمل المتشابه الذي غايتة أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانها بالخاص المحكم المبين
كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى أقول الاحاديث القاضية باليجاب
العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير وأحاديث لازكة فيما دون خمسة
أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق وعدم الوجوب فيما دونها
فالأحاديث الأولية عامة لقليل ما أخرجت الارض من الأنواع المخصوصة والكثير والاحاديث
الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنحو الوجوب من دون الخمسة الأوسق
بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعدا بغيرها وهي أحاديث صحيحة فاهما لها مع كونها
خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سق الانصاف ولم يكن يبد من أمثلها شيء يدفعها الا
بمجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا
فيما دون خمس ذود صدقة ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما
دون خمسة أوسق ان يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الأربعين من
القمح والثلاثين من البقر تمسكا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال فانه
لا فرق بينها وبين حديث فيما أخرجت الارض العشر وايسر المسكيات بالشك أولى من

غيره واقفه المستعان وقد سكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تصب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض والمقام وان كان حقيقيا بان يقع الاجماع عليه لكن الخلاف بجماعة من العلماء أشهر من نازع على علم وكيف ينبغي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي ان أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو القسك بالعموم انتهى وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بالفقراء أمته من كل أحد وأي قوة وأحوطية في شيء يخالف لعمه الصريح وكيف ينبغي على عالم ان هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة لتظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوق السلاطين تابعة لا قلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسق استنادا الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا لما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشي على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ولاشئ فيما عد ذلك) قال المجد في الصراط المستقيم وليكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحر والبقول والبطيخ والخيار والسل والفواكه التي لا تدخل الميكال ولا تصلح للادخار الا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منها لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى (كان لضراوات وغيرها) حديث الضراوات أخرجه الدارقطني والحاكم والاثرم في سننه ان عطاء بن السائب قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ وأما القناء والبطيخ والرمان والقصب فعهو وعقاعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ ورواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن يحيى ومن حديث عائشة ورواه أيضا البيهقي عن علي وعمر موقوفا وفي طرق حديث الضراوات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضهم البعض فينتهض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتبه للاحتجاج بلا شك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أنزل الله تعالى فلا تصب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والنوري والشعبي وأيضا يمكن الجمع بطريق أخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هنا مخصوصة بالعمومات القرآنية والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والتي لما عد ما ذكرنا أخرى أقول العمومات الشاملة للضراوات كقوله تعالى وأزاحقه يوم حصاده وقوله خذ من أموالهم صدقة وقوله صلى

الله عليه وسلم فمما سئمت السماء العشر قد خصمت بخصومات كثيرة منها حديث الاوساق
ومنها الاحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب الا في الاربعة الانواع الشعير والحنطة والتمر
والزبيب هذا في الاشياء التي تنبت على وجه الارض وفيما عداها السواثم الثلاث
والذهب والفضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا
وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الامور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد
في الخضراوات بضم وصفها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضهم البعض
كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى فليكن هذا البحث منك على ذكر فان الاحتجاج
بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الادلة الخاصة والذهول عن
وجوب بناء العام على الخاص • والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الامة فرائض في بعض املاكهم ولم يفرض عليهم في
البعض الاخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقر في الاصول
فن زعم انها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممسكا بالعمومات
القرآنية كان محجوبا بما ذكرناه هذا على فرض انه لم يثبت عنه الا مجرد البيان
من دون ما يقيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يقيد ذلك
كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لما بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وأخرج
الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة
فذكرها ونحوه عن جماعة من العصاة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بثقلها
الجنة (ويجب في العسل العشر) وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العشر أخرجه ابن ماجه وقال الدارقطني
يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سياره عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال قلت
يا رسول الله ان لي فضلا قال فاذا العشور وهو منقطع وأخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق وفي اسناده صدقة
السمين وهو ضعيف الحفظ وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أدوا
العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يهملون الصلحة
لا احتجاج به وفي العسل احاديث أخرى لم يفتض شي منها الا احتجاج به وقد جعلها الماتن في
شرح المنتقى فليراجع (ويجوز تجهيل الزكاة) حديث علي ان العباس بن عبد المطلب سأل
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تجهيل صدقته قبل ان يهل فرخص له في ذلك أخرجه
أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد
روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال انا كذا احتجنا فاسئنا العباس صدقة عامين ورجالنا ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي

الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكاة العباس هي
على ومثلها معهما الما قبل أنه منع من الصدقة وقد قيل أنه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على
أنه يجزى عن المجل أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التجهيل لا يكون تهييلا
الا إذا كان قبل الوجوب (وعلى الامام ان يرد صدقات أغنياء كل محل في فقراتهم) وجهه
حديث أبي بصيرة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ
الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقراتنا فكننت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوبا أخرجه
الترمذي وحسنه وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال
فقال وللمال ارساتي أخذنا من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب
معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقة وعشروه في مخلاف عشيرته أخرجه الاثرم
وسعيد بن منصور باسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لمابعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقراتهم (ويبرأ رب المال بدفعها الى
السلطان وان كان جائرا) حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال انما استكون بعدى أثره وأمور تشكرونها قالوا يا رسول الله فما
تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم وأخرج مسلم والترمذي وصححه
من حديث واقل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يسأله فقال
أرأيت ان كان علينا امرأه يمنعونا حننا ويسألونا حنهم فقال اسمعوا وأطيعوا فاعلم عليهم
ما حالوا وعليكم ما حالتم وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبيد مرثوقا بلقظ سيايتكم
ركب مبغضون فاذا أوقمتم فرحبوا بهم وخالوا بينهم وبين ما يفتنون فان عدلوا فلا تنفهم وان
ظلموا فعلموا وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص
مرثوقا ادفعوا اليهم ما صلوا التمس وفي الباب آثار عن العصابة حتى أخرج البيهقي عن عمر
أنه قال ادفعوها اليهم وان شربوا التمر واسناده صحيح وأخرج أحمد من حديث أنس ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أدبت الزكاة الى رسولك فقد برت منها الى الله
ورسوله فقال نعم اذا أدبتها الى رسولي فقد برت منها الى الله ورسوله قلت أجزها وانما على من
بدلها وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدى
عليك فوله ظهرك ولا تلعه وقل اللهم اني أحسب عنك ما أخضع وقد ذهب الى ما دللت عليه
هذه الأدلة الجهور وان الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وان صرفها في غير مصرفها
سواء كان عادلا أو جائرا أقول لا ريب ان مجموع الأدلة يقتضي ان أمر الزكاة الى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فان قوله تعالى خذ من أموالهم خطاب له ان سلم انه في صدقة الفرض
وقد تقدم ما فيه وأنص من الآية على المطلوب حديث أخرت أن آخذها من أغنيائكم
وأحدث بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للساعة وأمره ان يأخذ الصدقات ومن ذلك
الادلة الواردة في الاعتداد بها أخذ سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم
والاجتزاء بما دفع اليهم ومن ذلك حديث من اعطاها مؤقرا فله أجره ومن منعه فانما أخذها

وشرطها هو منها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر ولكن لا يخفى
 ان مجموع هذه الأدلة وان أفاد ان الأئمة والسلطين المطالبة بالزكاة وتقييدهم او وجوب الدفع
 اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على ان رب المال اذا صرفه في مصرفها قبل ان يطالبه
 الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الاموال والوعيد الشديد
 لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجهما يستفاد من مجموعهم ان لهم
 ولاية الصرف أمام عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فهو كذلك أيضا
 ويؤيد ذلك حديث أما خالدة قد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله فانه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم أجاب بذلك على من قال له ان خالدا منع من تسليم الزكاة واما مع المطالبة من الامام
 فالظاهر انه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك
 أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصيا لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم
 ذلك طول بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن منعها
 فاننا نأخذها وشرطها فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لان
 المراد انه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المتع الواقع على
 ضمير الزكاة في الحديث كافي أحاديث الوعيد لمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاجراء
 مطلقا وما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى ان تدوا الصدقات فنعسها وان
 تقفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ففي هذه الآية أعظم حقه وأوضح مستند ومن زعم
 انها في صدقة النقل بدليل السياق فلم يصب لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 كما تقرر في الاصول ثم تطبيق الأدلة الواردة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من بعده
 من الأئمة والسلطين حتى يكون اهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يتنع
 الناظر بمجرد الاجماع السكوت في الواقع من الناس بعد عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وأما قتال العصاة لمناهي الزكاة فله كونهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع ائمتها وقد أمر
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويقعدوا
 سائر أركان الاسلام واعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلطين وان ظلموا وان دفعها
 اليهم من الطاعة لهم كافي حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 انما استكون بعدى أثره وأمرتكم ونهايتكم ونهايتكم رسول الله فانا ما نأ قال تؤذون الحق الذي
 عليكم وتسالون الله الذي لكم أخرجه الشيطان وغيرهما ومن واثل بن جبر قال سمعت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل يسأه فقال أ رأيت ان كان علينا امر اجمعونا حقتنا
 ويسألونا حقتهم قال اجمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حابوا وعليكم ما حلتهم أخرجه مسلم وغيره
 وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف خير
 محصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها في أمر غير محصية الله والامر بالطاعة
 فرع ثبوت الولاية وثبوتهم يستلزم الاجراء وقد ذهب الى هذا الجمهور من العصاة فن بعدهم
 ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيق عند أبي داود مر فوعا بلفظ سأيتكم ركب مبغضون فاذا
 أنوكم فرحبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يتفنون فان عدلوا فلا تنصم وان ظلموا فعليها

وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص
 مرفوعا دفعوا اليهم ماصوا الخمس ويقضى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور
 ما آتوا من الصلاة وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة لظلمة ما لم يظهر واكفرا فن طلب الزكاة
 منهم لم تتم الطاعة له التي كلفنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعلم ان يجمع على رب المال في ماله
 زكاة يند كاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره

• (باب مصارف الزكاة) •

(هي ثمانية كافي الآية) الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
 قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فانها
 تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الطرث
 الصدق قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني
 من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره
 في الصدقات - حتى - حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطتك وفي
 اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انم الاقربى وفيه مقال قال في المسوي الفقير هو عند الشافعي
 من لا مال له ولا حرفة يقع منه وقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب
 أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع
 منه موقعا ولا يغنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يوارى بيده
 والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم
 ودينه ضعيف أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الاصح من مذهب
 الشافعي وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية
 والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصا بافاضلا عن دينه أو كان له مال
 على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غيره عسيرة والاطهر
 اشتراط الحاجة أو استندان لاصلاح الدين ويعطى مع الفقى وسبيل الله غزاة لاقى لهم
 ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الفقى وابن السبيل هو الغريب
 المنقطع عن ماله عند الحنفية أو من شئ سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء
 الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استبعاد الاصناف الثمانية ان كان
 هناك عامل والافاستبعاد السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لابن آحاد الصنف وعند
 أبي حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال مالك الامر عند شافعي
 قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الاعلى وجه الاجتهاد من الوالى فأي الاصناف كانت الحاجة
 فيه والعدد أو ترت ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان يقتل ذلك الى الصنف الاخر بعد
 عام أو عامين أو عامين فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من
 ارضى من أهل العلم انتهى قال الماتن وقد أطل أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلام
 على الاصناف الثمانية وما يعترف كل صنف والحق ان المعتبر صدق الوصف شرعا أولغة فن
 صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذ لم يكن الوصف حقيقة شرعية

وجب الرجوع الى مدلوله الاقوى وتفسيره بما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة
 لاهل العلم ان كانت داخله في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو دللياً بل على ذلك كانت معتبرة
 والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى أقول الواجب بالزم بأن الفقير من ليس بغني والغني قد ثبت
 في الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرج أهل السنن من حديث ابن مسعود وعنه أنه قيل
 يا رسول الله وما الغني قال غنيون درهمان أو قيمتهما من الذهب فن لم يملك هذا المقدار فهو فقير
 لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر إذا انقبضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من
 كونه يملك معهما ما لا بد منه من ملابس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لأن من
 المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك
 ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للجهاد وكتب العلم للعالم وآلة
 الصناعة للصانع فن يملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً كان كمن
 يملك الخمسين أو قيمتهما من الذهب فيكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير فصل في الزكاة
 والمصير الى ما قرره من محبتهم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من
 الاخرين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهماً وليس في قوله تعالى مسكناات
 لمساكين ما ينافي في هذا إلا ان ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما
 عرفت من ان آلات ما تقوم به المعيشة مستتناة والسقينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش
 بالمكارة والضرب في الارض وليس في الآية الكريمة ما يدل على ان صدقة كل انسان تصرف
 في كل صنف من الاصناف الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول
 كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار
 معين وليس المعتبر الا انصاف المصروف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقير شرطاً للمصرف
 فيه بصفة الفقر والمسكنة فن مصرف اليه في تلك الحال فقد مصرف الى مصرف شرعي وان
 أعطاه ما لا يجاوز انصافاً متعددة فهو انصافاً بصفة الغني بعد مصرف اليه وذلك غير ضار
 للمصروف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم انه لا يجوز الادون التصاب فعليه الدليل الصالح
 لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك الا مجرد تخيلات فاسدة
 لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً
 أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه اشكال
 لدخولهما تحت الآية والاستثناء الغارم من حديث لا تحمل الصدقة لغني وطاسلكه صاحب
 المنار من التخصيص والتعميم فهو منشؤه تجريد النظر الى لفظ غني من غير نظر الى تمام
 الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحمدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق
 فلا طلاق الآية لاسيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير مصرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط
 الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له وإذا ورد ما يقتضي
 التقييد يجازم في طاعة فلا حكمه ثم إذا كانت الاعانة تستلزم اقران على المعاصي ووقوعه
 فيما يحرم عليه فلا ريب انه ممنوع لادلة أخرى وأما اذ الزم الدين في السرف والمعصية ثم تاب
 واقطع وطلب ان يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع وأما سبيل الله فالمراد هنا

الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا وأما اشتراط الفقر في الجهاد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيبا وان كان غنيا وقد كان العصاة رضى الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جاراتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاءهم وفيهم الاغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم انه لا نصيب للاغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث ان الصدقة لا تقبل لغنى قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فمن لم يكن فيه الا كونه فقيرا بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب انه اذا صار غنيا لم يحل له وأما من أخذها بسوء أخرو غير الفقير وهو كونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما فله لم يأخذها لكونه فقيرا حتى يكون الغنى مانعا بل أخذها لكونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما فله ما قدره هذا فهو مقيد ومن جله سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الامور لان العلماء ورثة الانبياء ووجه الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشرية سيد الانام وقد كان علماء العصاة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة فيفوضون بها في قضاء ما يحتاجون من الفقراء وغيرهم والامر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جله هذه الاموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه ما أتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك كما في الصحيح والامر ظاهر وأما ابن السبيل فاذا كان فقيرا لا يملك شيئا في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذ لاجل فقره وان كان غنيا في وطنه وفي المهل الذي يريد السفر منه فلا نزاع انه لا يأخذ شيئا لكونه ابن سبيل وان كان غنيا في وطنه ولم يتمكن من ماله في المهل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب انه يعان على سفره لانه كالفقر لعدم امكان اتقاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا المهل النزاع وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خلت به تحقيق الكلام والحاصل ان الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير سائفة غيرهم واختصاصهم ابيهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم بل المعنى ان جنس الصدقات بنفس هذه الاصناف فمن وجب عليه ثلث من جنس الصدقة ووضع في جنس الاصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجب الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له ثلثي يجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الاصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك مع ما قبله من المخرج والمشقة مخالفا لما فعله المساون سلفهم وخلفهم وقد يكون الحاصل شيئا حقيقا لو قسط على جميع الاصناف لما اتفق كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا فضلا أن يكون عددا اذا تقرر ذلك هذا لا حالك عدم

صلاحية ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من المدفع الى سلمة بن صخر من الصدقات ولم يرد ما يقتضي ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الاصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج بحديث امره صلى الله عليه وسلم لما زاد أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لان تلك ايضا صدقة جماعية من المسلمين وقد صرفت في جنس الاصناف وهكذا حديث زياد بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاني رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك لان في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الاثري وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحية الاحتجاج فالمراد بجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله عليه وسلم ولو كان المراد بجزئة الصدقة تقسيمها وان كل جزء لا يجوز صرفه في غير المنصف المقابل له لما باصر صرف نصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين وايضا لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فليبق ما يدل على وجوب التقييد بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضا آخر نعم اذا جاع الامام بجميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر عنده بجميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبة بما فرضه الله له وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالاعطاء بل له أن يعطى بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطى بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحا عائد على الاسلام وأهله مثلا اذا جعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار والبيعات فان له ان يثارت صنف الجهادين بالصرف اليهم وان استغرق جميع الماثل من الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ان يثارت غير الجهادين (وتحرم على بق هاشم) ويؤعبد المطالب مثلهم أقول الاحاديث الفاضلة بقرينة ذلك عليهم قد تواترت وتواتر عنوا ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشئ ينبغي الالتفات اليه بل يجوز هذا بان هو عن الحق بمنزلة واحج اهدم التحريم بحديث ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم قال فاذا منعه واذكحت اهدم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرضي الملقب بجنش قال الهيثمي وقبسه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يجعل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الاوزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له أدنى تسك بالعلم انه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا وأما التعليل للتحريم بالتممة له صلى الله عليه وسلم وقد زادت بموته فقلت لقرايته كما رواه عن أبي سنيقة رحمه الله فبدر تخمين لا مستند له وتخييل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التممة في الخمس وصفي الغنيمة أدخل وأشدد والله المستعان (وهو اليهم) حديث أبي هريرة مره فوعاوق ما نالنا كل الصدقة وفي لفظنا الا لا تقل لنا الصدقة وهو في العصمين وغيرهما وفي حديث أبي رافع ان الصدقة لا تقل لنا وان موال القوم من أنفسهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان

وابن خزيمة وصحاه أيضا وفي رواية لأحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي لأفضل لآل
محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الصدقة
لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث قال في
الطية البالغة إنما كانت أوساخا لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد في ذلك
فيقتل في مدارك الملا الأعلى إنما هي فتدرك بعض النفوس العالسة أن في الظلمة وقد يشاهد
أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يهكي ذلك من نفسه وأيضا المال الذي
يأخذها الإنسان من غير مباداة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيسدة ومهانة ويكون
إصاحب المال عليه فضل ومنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى فلا يجرم أن التمسب بهذا النوع شر ويحرم المكاسب لا يلبق بالمطهرين المتوسمين في
الملك اه قال ابن قدامة لأنه لم يخلوا في أن بني هاشم لا تحمل لهم الصدقة المقرضة وكذا حكي
الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على
أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليم حكمهم في ذلك أقول الحق تحريم الزكاة أجمع
على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح إليه من قال يجوز صدقة بعضهم
لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات
الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا البعض قال نعم أخرجه الحاكم ليس بصالح للاحتجاج به لما
فيه من المقال حتى قيل إنه اتهم بعض رواه كاحققة صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث
التصريم فلا يجوز تخصيصها بمقتصر غيرنا هض (و) تحريم (على الاغنياء والأقوياء المكتسبين)
وجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة أنه لا تحمل الصدقة لغنى ولا ذي مرة سوى
وفي أقط لأحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعا ولا حظ فيه الغنى
ولا لقوى مكتسب وفي بعض الأخبار ولا الذي مرة قوى والمرة بكسر الميم وتشديد الراء لقوة
وشدة العقل كذا قال الجوهري قال في الطية البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال
إنها أوقية أو خسون درهما وجه أيضا أنها ما يغديه أو يعيشه وهذه الأحاديث ليست متخالفة
عندنا لأن الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسبا
بالحرفة فهو معذور حتى يجرد آلات الحرفة ومن كان زارح حتى يجرد آلات الزرع ومن كان
تاجرا حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزا فإجبار روح ويشد ومن الغنائم كما كان
أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خسون درهما ومن
كان كاسبا يحمل الانتقال في الأسواق أو احتطاب الخطب ويبيع وأمثال ذلك فالضابط فيه
ما يغديه ويعيشه اه في الموطأ عن حديث عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال لا تحمل الصدقة لغنى الاثنته لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لفرارم أو لرجل
اشترأها بئاله أو لرجل يجرسكبير فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى قال في المستوى
لا خلاف في صورة تبديل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الفارم والغازي فحمل
الصدقة له سواء كان غنيا أو فقيرا عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا تحمل الا اذا كانا فقيرين وظاهر
الآية مع الشافعي لأن الله تعالى جعلها قسما للفقير والمسكين وعند الحنيفة تحمل الصدقة

لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلولا ذلك لصابغ بمرنام لكنه غير مستغرق لم يقل
 له ولو كان نصبا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يصل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد
 شربه كذا في العالم كبرية قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلد الثوب وشك في أمره
 تقدموا خبره بالامر فان زعم انه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه
 أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاسوال والاصل اعتبار معنى الحاجة
 والاستغناء بالكسب المتيسر فالواقعية تمنع السؤال ان كان عامه مثل حال المهاجر في زمان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا امرت تزقن من النبي دفعة بعد دفعة وفي النبي مقلدة
 والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قويا حادثا في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام
 وعلى هذا القياس غيرهما اه أقول قد قدمت ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخذ الزكاة
 وقد مننا أيضا ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالجاهد ونحوه ثم
 اعلم ان لادلة طائفة بان الصرف في ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة
 والتسوية كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على انه قد
 ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
 فوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال أخرج
 أبي دناير يتصدق به عند رجل في المسجد فحتمت فأخذتم فقال والله ما ألتأردت نفاصته
 المرسل الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما قويت يا يزيد وان ما أخذت يا معن وهذه الادلة انما
 هي تبرع من القائل بالجواز والابراء والافهوقا ثم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب
 النفقة مانع من قيام القائل بذلك بدليل يتفق في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل
 بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والادلة عموما وخصوما ناطقة بما ذهبوا اليه وأما أهل
 النعمة فالذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا
 عن دماهم وصالح بعض أهل الذمة على ثمن معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضا فقد
 تكون الجزية مضرورة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضرورة على
 الجميع عقدا ومعين واما الاستئناس لقول عمر رضى الله عنه بكونه بمشاورة العصابة فليس ذلك
 مستلزما لكونه اجامعا وليس الجهة الاجماعهم وائس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف
 الشاق على أهل الملّة ولم يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ليس على
 المسلمين عشور انما المشور على اليهود والنصارى فهذا الحديث هو أشنع ما يستدل به على
 المطلوب وقد اخرج ابو داود من طرق في بعضها مقال واخرجه أحمد والبخارى في التاريخ
 وساق الاضطراب في سننه وقال لا يتابع عليه والراوية عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل
 بكرى وهو مجهول ولكن جهالة العصابة غير قاطحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة
 التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول وفي بعض الفاظ هذا
 الحديث عند أبي داود ان تراجم مكان لعشور ولكن انما يتم الاستدلال بهذا الحديث على
 المطلوب لو كان المراد به ونصف عشر ما يتبعرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال
 في القاموس عشرهم عشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم اه وقال في النهاية

العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم لتبارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما وصلوا عليه وقت العهد فان لم يصلوا على تقي فلا تلزمهم الا الجزية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اخذوا من المساكين اذا دخلوا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه اجروا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوكة تأخذ منهم ومنه ان وفد ثقيف اشترطوا ان لا يعشروا ولا يعشروا ولا يعشروا أي لا يؤخذ عشر أموالهم اه كلام النهاية وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه مفصل من جميع هذا ان العشور اما العشر او المال المصاع به او ما يؤخذ من قبحار اهل النعمة ان اخذوا من قبحارنا او ما يأخذونه الملوكة من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا يخفى للاستدلال به والحاصل ان الاصل في اموال الناس مسلمهم وكافرهم التصريم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوقة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكافر مانع واظهر ما يقال في معنى العشور احد امرين اما الخراج لان بعض القاطن الحديث يقصر بهما والضرائب التي تضرب عليهم كجزية ومال الصلح فيكون المراد ان المسلمين ليس عليهم الخراج اي لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رعايتهم او أموالهم كاليهود وحينئذ لم يتق ما يصلح للقسمة به على جواز اخذ نصف عشر اموال قبحار اهل النعمة وما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه احمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية فيمكن ان يكون مفسرا الحديث ليس على المساكين عشور ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير ما يؤخذ من اهل النعمة الا ما في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ من كل حاكم ديناراً أخرجه احمد واهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال قالوا قوف على هذا المقدار متعين لا يجوز مجاوزته واما التقص منه اذا رآه الامام او المسلمون فلا بأس به لان الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب والظاهر انه لا فرق بين الفقي والفقير والمتوسط في انهم يستورون في جواز اخذ هذا المقدار منهم لان الجزية لما كانت عرضا عن الدم كان ذوو المال كمن لا مال له وأما من ذهب الى انه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الفقي وجعلوا الفقي من يملك ألف دينار او ما يساويه ويركب الخيل ويضم الذهب والمتوسط دونه تسكاً بما روي عن علي انه كان يجعل على المياسير من اهل النعمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم به الحجة لان في اسناده ابا خالد الواسطي ولا يحتج بحديثه اذا سكن مرفوعاً فكيف اذا كان موقوفاً وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عماره كان يأخذ على اهل الذهب من اهل النعمة الجزية اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما لانه على صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالأقرب ان علي ما في حديثه ما ذمتم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة وسككوا ثلثه فربط على

تلقاها ديناراً وأما ما روي عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهو ذمام كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم فإنه لا يتأني ما ذكرنا لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحاً بعد دار من المال على جمعهم وبحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء ثم نقول أموال أهل الحرب على أصل الإباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والعبارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذ من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يهاجرون للعبادة من أرض إلى أرض فبأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شرط من أموالهم من غير نظر إلى مسكون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استئصال أخذها إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر إلى حدود أرض التي يخرجون إليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت المقام في أكمل الكرامة قليلاً راجع

• (باب صدقة القطر) •

(هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد) لحديث ابن عمر في العيصين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة القطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرة على العبد والحرة والذكور والأنثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة القطر وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة القطر عن الصغير والكبير والحرة والعبد من قومون وأخرج شعوه الدارقطني من حديث علي وفي أسناده ضعف وله طرق وانطبقات في أخرجهما على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب الجمهور إلى انها صاع من البر وغيره وذهب بعض العصاة إلى ان القطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وانه اسماء بنت أبي بكر ياسانيد صحيحه كآمال الحفاظ واليه ذهب أبو حنيفة وقد ذكره كواجه حديث ابن عباس مرفوعاً صدقة القطر مدان من قمح أخرجه الحاكم وأخرج شعوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفي الباب احاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باب جامع من العصاة حتى يكون حجة وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ان ابا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا يخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعيرة أو صاع اقط ولكن هذا مع كونه غيره صرح باطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا يفتريه قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا ادري عن الوهم وكذلك قال ابو داود وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارت حجة يتأدى ان صدقة القطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً حراً أو يادمدان من قمح أو صاع من شعيرة أو تمر وأخرج شعوه الدارقطني من حديث عصبة بن مالك بن مازن بن مازن من قمح وفي أسناده الفضل بن الخطاب وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبي

داود والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صلواتنا
 من ثمرا ومن شعيرا ونصف صاع من قمح وأخرج أيضا أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن
 عبد الله بن أبي صغير بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن
 كل اثنين وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفا بلفظ ثم صاع بر وهذه الروايات
 متعاضدة صالحة تخصيص لفظ الطعام على فرض شعيرة البر كما قال بذلك بعض أهل العلم قال
 في المسوقى في الحديث صدقة الفطر فریضة وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة واجبة وفيه انه
 لا يشترط لها النصاب بل هي فریضة على الفقى والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب
 الا على من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيه انها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم
 وعليه أكثر أهل العلم وفيه انها تجب على الرقيق مطلقا سواء كان التجارة والخدمة وعليه
 الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه انها لا تجب عن الصبي الكافر وعليه
 الشافعي وقال أبو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق والخبز ولا القيمة
 وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من أى جنس
 اخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب مقدر
 بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلاث دراهم العراقي وقد رواها
 بالقدح المصري قدحان وقال أبو حنيفة بصاع الجباز وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب
 فطرة المرأة على زوجها وقال أبو حنيفة لا تجب عليه (والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير
 ونحوه ويكون اخر اجها قبل صلاة العيد) الحديث ابن عمر في العيصين وغيرهما ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
 فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم
 ومجموعه عن ابن عباس مر فوعا بلفظ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد
 الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا يدل على انها لا تجزئ بعد الصلاة لانها حينئذ صدقة
 كسائر الصدقات التي تصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر قال في المسوقى الممنعة عند
 أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو جهلها بعد دخول
 رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال أحمد ارجو ان لا يكون به
 بأس وفي سفر السعادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلاة لا تجزئ اه (ومن لا يجد زيادة
 على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه) لانه اذا اخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفا لا صارفا
 لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أغنوهم في هذا اليوم أخرجه البيهقي والدارقطني من
 حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤديه تحريم
 السؤال على من ملك ما يقديه ويعتبه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية
 مرفوعا وان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا وقد اخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله
 ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع ثمرا أو صاع شعير
 عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغيرا أو كبيرا أو عبدا أو حرا أو فقيرا أو غنيا
 فيزكبه الله وما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر

في وجوب زكاة القطرة فقيل ذلك التصاب وقيل قوت عشر أقول التقدير بقوت عشرة أيام
عشر رأي ليس عليه آثار من علم وليس هو أيضا على أساليب متناسب باعتبار بعض الرأي فان
الرأي إذا لم يكن له عملة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي
وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في القطرة ففي حديث ابن أبي عمير عند أبي داود بلفظ غني
أو فقير ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لأن المراد أن الله يريد عليهم من العوض خيرا مما أخرج
وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة أنه يعتد به أن يكون مخرج القطرة ما لا يكا
اقوت يومه وليتته والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم القطر ووجد ما عازا لله اعلى
ذلك أخرج حديث أخذ وهم من الطواف في هذا اليوم أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن
عمر مرة وما وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد قضاها قوله
أغثوهم أنهم يصيرون أغنيا إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد أنهم أغنيا عن الطواف
وان الغني في القطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه
فيكون الوجوب محتما اعلى من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من القطرة
ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا ان مصرفها مصرف الزمسكاة (ومصرفها مصرف
الزكاة) لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله فان اداها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة وقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة القطرة وقد
تقدما ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر باغنائهم في ذلك اليوم لما زاد مصرف في سائر الاصناف
وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية
ولم يرد بذلك أمرا أيضا وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للاصناف الثمانية بل خص بها
المساكين انتهى

• (كتاب التمس) •

(يجب فيما يغتم في القتال) وسياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق
بين الاراضي والدور المأخوذ من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم في القتال وأما
التي هو ما اخذ بغير قتال كما مذكور في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
والمراد بقوله تعالى من شيء ما ينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سكل ما يطلق
عليه اسم الغنمة بل ما غتم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على حومه لاستلزم وجوب
التمس في الارباح والموارد يشوئها وما وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل
(وفي الركان) التمس لأنه يشبه الغنمة من وجه ويشبه الجمان بجمعات زكاة خصال حديث أبي
هريرة في العيصين وغيرها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم جبار والبر
جبار والمدن جبار وفي الركان التمس والركان بكسر الراء وتخفيف الكاف وآثره زاء قال
مالك والشافعي الركان من الجاهلية وقال ابو حنيفة والتوري وغيرها ان المدن رسكاز
وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمدن ركانوا حتى يواقع في هذا الحديث من
التفرقة بينهما باعطف وان ذلك يدل على المغيرة وفي القاموس تفسير الركان بالمعدن ودفين
الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركان يقع عليهم ما وان الحديث ورد في الذين هذا معنى كلامه

قال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله المعدن جبار قولان أحدهما انه اذا استاجر من مضر
لمعدن فاسقط عليه نقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقتراعه بقوله البئر جبار واليهما جبار
والثاني انه لازكاة فيه ويؤيد هذا القول اقتراعه بقوله بئر الر كاز الخمس ففرق بين المعدن والر كاز
فاوجب الخمس في الر كاز لانه مال مجع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه
يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجها والله تعالى أعلم اه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الر كاز انما هو ودفن يود من دفن الجاهلية مما يطلب
بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب
مرة وأخطئ مرة فليس بر كاز قال في المسرى هو أظهر اقوال الشافعي في تفسير الر كاز قوله قول
ان المعدن من الر كاز وبمنزلة الر كاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالر كاز على أظهر اقوال الشافعي
هو الدفن الجاهلي من النقد واما الاسلام فان علم مالكه والافلطة وانما يملكه الواجد
وتجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك احياه فان وجد في ملك شخص فلك شخص اوفى
مسبداً وشارع فللقطة قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ
منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر
ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر اقواله ولم يوجب في خبر
الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر ليس هذا مما يشبهه أهل
الحديث ولو ائتمروه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاقطاعه واما
الزكاة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس
ذلك تصافي ربع العشر بل محتمل مئتين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو
قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة
وهو قول جمع من المحدثين انتهى (ولا يجب فيما عدا ذلك) لعدم الايجاب الشرعي والبقاء
تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر نطبع كالحديد والحصاى أقول ان
ايجاب الزكاة في جميع المعادن ويجاوز ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والخطب والمشي
كأقله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك والاصل في أموال
العباد التي قد دخلت في املاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ
شيء منها الا بطبيعة من نفس مالكها لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطبيعة من نفسه والا كان أكلا
بالباطل ولاتأكلوا أموالكم ينكم بالباطل والضيعن وجوب الخمس في الغنمة عن القتال
وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الر كاز بزيادة قيل وما الر كاز
يارسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وهو وان كان في اسناده
سعيابن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير بل يعلم (وهو صرفه) أي
مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند أبي حنيفة (من في قوله تعالى واعلموا
انما نقتنم من شيء الآية) فان الله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السييل وكفى بها دليلاً على ذلك وفي جهة الله البالغة بوضعهم الرسول صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بعد في مصالح المسلمين الا هم فالاهم واهمهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب

الفقير منهم والفقير والذكرو والاشقي وعتدى انه يجيز الامام في تعيين المقادير و كان عمر رضى الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والتا كبح وذا الحاجة وسهم البتاي لصغير فقير لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويغفل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اجناس في الفاعين يجتهد الامام اولاً في حال البئس فمن كان نقله أو فقه جملة المسلمين نقله وأما التي تصرفه ما بين الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فقهه والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم ويتفرق ذلك الى مصالح المسلمين لامصلته الخاصة واختلفت كيفية قسمة النبي فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتاه النبي قسمة في يومه فأعطى الأهل حظين واعطى الأعزب حظاً وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للعمرو العبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر الدينار على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وهبائه والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحصل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته انتهى حاصله

• (كتاب الصيام) •

(يجب صيام رمضان) وهو ركن من أركان الدين و ضروري من ضرورياته (لرؤية هلاله من عدل) لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر انه رأى أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر يلقظ ترى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال يعنى ربه ان فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا هذا وأخرج الدارقطنى والطبرانى عن طريقين ماوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمرو ابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمرو وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجيزه وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاز شهادته واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة الرجلين قال الدارقطنى تفرد به حنن بن عمر الا بلى وهو ضعيف وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد بن المبالوك وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه قال النووي وهو الأصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثورى الى أنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فه و مرأوا فطروا أخرجه أحمد والنسائى وفى حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال عهد النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسلك للرؤية فان لم تره وشهد شاهد عدل نسكاً بشهادتهم ما أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما فى الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على

عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أجمع من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله في كتابه اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بغير الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الأحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال فادعائي الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا أو أمكن دفعه بمنزل هذا التأويل الباطل في المسوى اختلقوا في هلال رمضان فقبل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان من المذهبين أظهرهما الأول ولا فرق عنده بين أن تكون السماء معصية أو مغيبة وقال أبو حنيفة في العصور لا بد من جمع كثير وفي المالكية إذا رآوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يقطر وهو من الليلة المستقبلة وفي الأوزار وإذا روى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلة (أو أكمال عدة شعبان) لحديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وفي الجهة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو ثارة ثلاثون يوما و ثارة تسع وعشرون ويجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل وأيضا من الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأئمة دون التعمق والمهاسبات الضمنية بل الشريعة تواردة باحتمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أمة أمية لأنك كتب ولا تحسب انتهى (ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل أكمالها) وجهه ما ورد من الأدلة العجيبة أن الهلال إذا غم مسلموا ثلاثين يوما كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح بأكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يقيدانم عدة رمضان وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الطبعة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهر أهد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قبل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت أجزا ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقدم بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك انتهى أقول يمكن أن يقال إن هذا الخبر من الشارع بعد دخول النقص في الشهرين المذكورين فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على أنه قد يصحكون تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما قال بعض المهققين التكليف الشهري علق معرفة وقت رؤية الهلال دخولا وخروجا أو أكمال العدة ثلاثين يوما فهل في الأكوام أوضح من هذا البيان والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى أقول إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله صوموا لرؤيته هي الرؤية الليلة لا الرؤية

الهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بجراحه واحتجاج من احتج برؤية الركب الذين أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاقامة بقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فانهم انما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعيينا لوقت الذي لا يكون صوما بدونه والحاصل ان الجادلة عن هذا القول القاسد وهو الاحتداد برؤية الهلال نهارا ياباه الانصاف وان قال المتذلق ان الاعتبار بالرؤية وقد رقت حديث صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك من الجادلات التي لا يبطل صاحبها انه غلط أو مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية (واذ ارآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة) وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية للجميع وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره انه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله ألفاظ فقير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم بما كمال الثلاثين أو يروه ظننا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أو وقع الناس في الخطب وانطلق حتى تفرقوا في ذلك على غمائية مذاهب وقد أوضع الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال قال في المسوى لاختلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقي واختلوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلاد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا وعلى الصائم النية قبل الفجر) حديث حنيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ولا يشافي ذلك رواية من رواه ووقوفه ارفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه أهل الاصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم ومخالفتهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له من التيبث وأما حديث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فإني أذن صائم فذلك في صوم التطوع قال في المسوى قال الشافعي يشترط للعرض التيبث ويصح النقل نيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في العرض والنقل ان يتوى قبل نصف النهار ولا يتقى القضاء والكفارات من التيبث أقول وأما انه يجب تصديق النية لكل يوم فلا يخفى ان النية هي مجرد التصدي

الى الشيء أو الارادة له من دون اعتبار أمر آخر ولا ريب ان من قام في وقت الصبر وتناول طعامه وشرا به في ذلك الوقت من دون عادة به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتمد لان أعمال العقلاء لا تخلو من ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون الا من قاصد للصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الاكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود من في ذلك من غير قاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو ناعماً كمن شام يوماً كاملاً واذا تقرر هذا مجرد القصد الى الصور طام مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ويجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه وهكذا سائر العبادات فان مجرد قصد ما كاف من غير احتياج الى زيادة على ذلك مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الاعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان القصد والارادة لا زمان لهذه الاعمال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث

• (فصل يطل بالاكل والشرب) • عمد الاخلاف في ذلك وأما مع النسيان فلا يمانى العصمين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من أفطروا من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً عن أن كل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسن فيه صالح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأى القاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه (و) • (الجماع) • لاخلاف في انه يطل الصيام اذا وقع من عامد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم الحق به من أكل أو شرب ناسياً وتسلق بقوله في الرواية الاخرى من أفطروا من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الاطلاق أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا اخلاف وقد ثبت في العصمين وغيرهما ان الجماع في رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم هلكت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة وفي رواية لابي داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال له وعصم يوماً مكانه وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضاً ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم (والتي عمدا) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقاء هدا فليقتض أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم ومعه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد التي يقصد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة

فدبيرة قالوا انه لا يقصد الصوم سواء كان قاه أو مستخفر جاما لم يرجع منه شيء باختباره
واستدلوا بحديث ثلاث لا يقطن التي هو الطهارة والاحتلام أخرجه الترمذي من حديث أبي
سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحته للاستدلال فلا
يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وهذا مقيد بالعمد أقول حديث أبي هريرة المتقدم
هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة فتمض معها الاستدلال وفيه الفرق بين التعمد
للقى وغير التعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصص بحديث الفرق
بين التعمد وغير التعمد فيكون معناه أن التعمد إذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان
غير مقطوع وهذا الجمع لا يمنع ويؤيده حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فإفطرنا بعض
الحفاظ فسر به أنه استقام والمراد بالاستقامة التعمد التي كما صرح به أهل العلم (ويحرم الوصال)
لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في
العصيين وغيرهما في الباب أحاديث (وعلى من أفطر عمدا كفارة ككفارة الظهار) لحديث
الجماع في رمضان فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تهتور رقة قال لا قال
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
أق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف قيمته ثم فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا خيار
لا يتبعها أهل بيت أحوج منا ففعلت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذ
وقال اذهب فأطعمه أهلك وهو في العصيين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل
ان الكفارة لا تجب على من أفطر عمدا بأي سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل إنما جامع
امرأته فليس في الجماع في شهر رمضان الا ما في الاكل والشرب الكون الجميع حلالا لم يحرم الا
لعارض الصوم وقد وقع في رواية من هذا الحديث ان رجلا أفطروا لم يذكر الجماع أقول اذا ورد
ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الأقل
رخصة لمن لا يجزئ مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا يس فيه (ويندب تهجيل الفطر وتأخير
الصور) لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما جهلوا الفطر وهو في العصيين وغيرهما عن أبي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا يزال أمي بخيرا ما أخرتوا الصور وعجلوا الفطر أخرجه أحمد وفي اسناده سليمان بن عثمان
قال أبو حاتم مجهول وقد ثبت في العصيين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت انه كان بين تصومه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب
أحاديث كثيرة

(فصل يجب على من أفطر لمس ذرعي أن يرضى) كالمسافر والمريض وقد صرح بذلك
القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقد ورد في الخاتمة حديث
معانة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها (والفطر للمسافر ونحوه رخصة الا أن يخشى
التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة) الاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر لاسأله حزة بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو
في العصيين من حديث عائشة وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر

ومن حله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه انه قال ربما صادف في هذا الشهر يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم ان جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال أو تلك العصاة فذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد كان أمرهم بالافطار في ذلك اليوم بخصوصه فسامهم عصاة لخالفه أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث ليس من البر الصيام في السفر وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا والتصرح بالرخصة مشعرا بان الصوم عزيمة وهو المطلوب وأما ما روى بلنظ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد صحح جماعة من الحفاظ ووقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا جهة في ذلك وفي العيصين من حديث أنس كانا سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الاسدي انه قال يا رسول الله أجهدني قوة على الصوم فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وفي العيصين من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وأخرج مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم قد دنوتن من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فناسم صام ومنامن أفطرتن نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصعبو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فان كانت عزيمة ثم اقتدرا يتقانا صوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السفر وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروى عن بعض الظاهرية وهو محكي عن أبي هريرة ان الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ والمراد بصوم المسافر الحلبى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث أنس بن مالك الكعبى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة عن الحلبى والمرضع الصوم (ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه) لحديث عائشة في العيصين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد زاد الزارقظ ان شاء الله في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو تورو والاوزاعى وأحمد بن حنبل قال البيهقى في الخلافات هذه السنة فابته لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في اطحة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله فيه أيضا فليطم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئا قال ابن القيم في اعلام الموقعين وضع عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة جلت هذا على عمومها واطلاقه وقالت يصام عنه التذرو والغرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه تدر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام التذردون الغرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكلا يصلح أحدهما أحدا ولا يسلم

أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى
 له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يصح عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً
 بالتأخير كما يطعم الولى عن أفطر في رمضان لمذوقاً ما المقطر من غير عذو أصلاً فلا يتقعه أداء
 غيره عنه لقراءتض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور به ابتلاء وامتحاناً دون الولى فلا
 يتقعه توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى
 التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم أقول الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولى أن يصوم
 عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم
 خلاف ذلك فليأت بجبهة تدفعه (والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام
 مسكين) لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال لما نزلت هذه الآية وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين مسكان من أراد أن يفطر يفترى حتى نزلت الآية التي
 بعدها فنسختها وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بن عمارة قدم وزاد ثم أنزل الله
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت الله صيامه على المقسم الصحيح ورخص فيه للمريض
 والمسافر وأثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وأخرج البخاري عن ابن عباس أنه
 قال ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
 فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال أثبتت للعبي والمريض
 أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً وأخرج الدارقطني والحاكم ومعهما عن ابن عباس أنه
 قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه وهذا من ابن
 عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الأشعار بالرفع فكان ذلك لدلالة على أن الكفارة هي
 اطعام مسكين عن كل يوم أقول لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع
 في شيء من مسكتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لأن قوله تعالى وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان كانت منسوخة كما ثبتت عن سلمة بن الأكوع عند أهل
 الامهات كلهم انها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفترى حتى نسختها الآية
 التي بعدها وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثله ذلك روى عن معاذ بن جبل
 أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري قال المنسوخ ليس بجبهة إلا خلاف
 وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً
 غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس
 المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لانها في المطيقين لا يمكن لا يستطيع أن يصوم كما قال
 وكذلك ما رواه عنه أبو داود انها أثبتت للعبي والمريض فانه يدل على انها منسوخة فيما عداها
 فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو
 محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرها أيضاً ما يدل على
 ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود
 هكذا الأئمة على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعده ولم يقضه لانه لم يثبت في ذلك
 شيء صحيح ونفاة ما فيه آثار من جماعة من العمالية من أقوالهم وليس بجبهة على أحد ولا

تعبد الله بها أحد من عباده والبراة الأصلية مستحبة فلا يتقل عنها إلا نقل صحيح وقد ذهب
إلى هذا الخنزي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التقرين في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من
حديث ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقموان
شاه تابعه وفي استناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحدًا طعن
فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخصيص قوله تعالى فعدت من أيام آخر
وهذه العدة تصدق على ما كان يحقها ومتفرقا لأنه يحصل من كل واحد منهم جماعة والبراة
الأصلية فاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما
ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا
يقطعه كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة فني استناده عبد الرحمن بن إبراهيم بن
العاصي وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن
وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة انتهى ولكنه مع ذلك لا ينتهز للنقل عن مجرد
البراة الأصلية فضلا عما عداها

• (باب صوم التطوع) •

(يستحب صيام ست من شوال) حديث عن صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال فذا الصوم
الدهر أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة والسر
في مشروعيتهما أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمر جتلم تتام
فائدتها بهم وانما يخص في بيان الفضيلة التشبيه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن
الحسنة بعشر أمثالها وهذه الستة يتم الحساب انتهى أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام
ست من شوال سواء كانت من أولها ومن أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به
لأفاسل بينها وبين رمضان اليوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى لأن الاتباع وإن صدق على
جميع الصور فصدق على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الأيام الفطر التي
لا يصح صومه لاشك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الأجر إلا من فعل كذا فلا لأن من صام ست من
آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب (وتسع ذي الحجة)
لمثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت أربع
لم يكن يدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من
كل شهر وأخرجه أبو داود بلفظ كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
وأول اثنين من الشهر والخميس وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم صام في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رؤيتها وعلمها
لا يستلزم عدمه وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم
عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) أما صيام شهر (محرم) فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحد وأهل
السنن أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل أي الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم
وأكد يوم عاشوراء لما روي في نفسه من الأحاديث الثابتة في العصيين وغيرهما من جماعة من

الصابة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وأمر بصيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
 عليكم صيامه وأما ما تم من شاء صام ومن شاء فليطعمه ما روي وقد تقدم انه يكفر سنة ما ضية وثبت
 في مسلم وغيره انه لما أمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يهظمه اليهود والنصارى فقال اذا
 كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم ان يصوم التاسع والعاشر وفي
 العالكية ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ
 عبدالحق الحنفي الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة أقول أما شهر المحرم فلا ريب
 انه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام التطوع به ولم يعارضه في هذه الأفضلية الا
 ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع الماتن رحمه الله في شرح المتقى (وشعبان) حديث أم
 سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
 يصل به رمضان أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وفي العاصمين من حديث عائشة
 ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ
 وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان (والاثنين والخميس) حديث عائشة ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر صيام الاثنين والخميس أخرجه أحمد والترمذي وصححه
 والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث اسامة بن زيد
 وأخرجه أيضا النسائي وفي اسناده مجهول مع انه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذي
 من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين
 وخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه (وأيام البيض) حديث أبي
 قتادة عنده مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر
 ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان
 وصححه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر
 ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة
 وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فوردنا بأبوابها ما ورد كان يصوم من الشهر السبت
 والاحد والاثنين ومن الشهر الاثني عشر والثلاثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة
 أيام وورد انه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى (وأفضل التطوع
 صوم يوم وافطار يوم) حديث عبد الله بن عمرو في العاصمين وغيرهما ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت فأي أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى
 قال صم يوما وافطار يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام قال في الحجة
 البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
 وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر
 يومين أو أياما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر
 ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياقي

والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الاخر جت حتى روى
عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاقته وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بيته فارتأى اهل بيته ولا مال فاشترى كل
واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفا بقوائد الصوم والافطار
مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ماشاء (ويكره صوم الدهر)
لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الا بد
وهو في العصيين وغيرهما واخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن ابي شيبة من
حديث ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وقبض كفه ولقظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وربا الويل
الصحيح وهذه الاحاديث من اعظم الادلة الدالة على ان صوم الدهر مخالفا لهدية صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاقول وفي رواية لا صام من
صام الدهر ولا افطر والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في العصيين وغيرهما من نبيه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لابن عمرو ولما اراد ان يصوم الدهر وقال له لا تفعل وقال لما بلغه عن
المتكلمين في العبادة انهم سألوا عن عبادته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستقروا فقال
احدهم اصوم ولا افطر وقال الثاني اقوم ولا اناصم وقال الثالث لا اتكبح النساء فقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اما انا فاصوم واقطر واقوم وانا من النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني واما تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث
الصوم افا صوم في السر قال ان شئت كما اخرجها التيزان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم
الدهر لان السر يدق بصوم ايام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن اكثر منها ومن جملة
الوعيد لمن صام الدهر حديث ابي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم انه ترغيب في صوم
الدهر فلم يصح (وافراد يوم الجمعة) لحديث جابر في العصيين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية ان يفرد بصوم وفي العصيين من حديث ابي
هريرة لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم وفي لفظ مسلم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وفي الباب احاديث قال الشافعي يكره افراد الجمعة وفي المالكية يستحب صوم يوم الجمعة
باتفرادهما قول الاحاديث الواردة بالتهني عنه وحقيقة التهني التحريم اذا لم يصم يوما قبله ولا
يوما بعده وما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه كان يصومه لا يصلح لعله قرينة
صارفة لوجهين الاول انه لم ينقل انه كان يصومه منفردا بل الظاهر انه كان يصومه على غير
الصفة التي نهانا عنها الثاني ان فعله لا يعارض قوله بالامامة كما تقر في الاصول وعلى
فرض عدم الاختصاص لقوله بالامامة بل شعوره له ولهم فهو مختص لمن العموم وذلك لا يصلح
قرينة صارفة للتهني عن معناه الحقيقي (ويوم السبت) لحديث الصماء بنت بسر عند ابي
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبخاري والبيهقي وصححه ابن السكن ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم

يبدأ أحدكم الا هو دعيب أو لحا مشبر قليضفه (ويحرم صوم العيدين) لحديث أبي سعيد
 في العيصين وغيرهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم
 القطار ويوم الضر وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأيام التشريق) لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه المساتن في شرح
 المنتقى (واستقبال رمضان يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا
 أن يمسكون رجل كان يصوم صوما قليصمه ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب
 السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ اذا اتصف شعبان فلا تصوموا وفي الباب أحاديث
 والخلاف طويل مبسوط في المطولات أقول وما زال الخلاف في هذه المسئلة من عصر الصحابة
 الى الآن وقد صارت مركزا من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتا وتقبيا ولم يخرج أحد
 منهم بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات
 الدالة على مشروعية مطلق الصوم واحتصاياه فمنه نقول بموجبها ونقول هي مخصوصة بأحاديث
 أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو كمال العدة كما
 صح في جميع دواوين الاسلام وبأحاديث تنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تقدم رمضان
 يوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان وقال عمر بن
 صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفعه ولعل
 مرادمان له حكم الرفع لأن القائل له هو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا اذا لم يصلح
 لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط ومن نظر الى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض
 خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيلالات التي
 هي عن الشريعة بعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة

• (باب الاعتكاف) •

(يشروع) لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في العيصين وغيرهما من حديث أبي
 هريرة (ويصح في كل وقت في المساجد) لانه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص
 بوقت معين وقد ثبت في العيصين من حديث ابن عمر ان مرسل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال كنت تنفرت في الجاهلية ان اعتكف ليلى في المسجد الحرام قال قاوف بنذر لك وأما كونه
 لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيرها
 معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث لا اعتكاف الا في مسجد جماعة أخرجه ابن أبي
 شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة قال في المسوى الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم
 يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي
 فيحتاج الى نية جديدة كلما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عند أى حنيفة كماله خرج لقضاء
 الحاجة أقول لا ريب ان معنى الاعتكاف الشرعى لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم
 تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمرو بن لبيبة المالكي فانه أجاز في كل مكان

وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر انه يجزى في كل مسجد قال تعالى وأنتم عاكفون في المساجد ولا جهة في قول عائشة ولا في قول حذيفة في هذا الباب (وهو في رمضان آكد سما في العشر الاواخر منه) أفضل وأكدر لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توحيته يوم أو أكثر ولا على اشتراط المسام الامن قول عائشة وحديث قدر عمر المتقدم برده وكذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وبإجله فلا جهة الا في الثابت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في قدر عمر وقدر روى أبو داود وعن عائشة مر فوعا من حديث ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحافظ أقول اعلم ان كون النبي شرط الشيء آخر أو ركاه أو فرضا من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي أو وضعي ولم يأت ما يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاعتكاف ولم ينقل الينا انه اعتبر ذلك ولو كان معتبرا اليه لامة وأما اعتكافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صومه فلا يستلزم ان يكون الاعتكاف كذلك لانه امر اتفاق ولو كان ذلك معتبرا لكان اعتكافه في مسجده معتبرا فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السياق ان لفظ ولا اعتكاف الا بصوم ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قواها من السنة وكذلك أخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك وقال أبو داود وغيره عبد الرحمن ابن اسحق لا ية ول فيه من السنة ورجم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه من دونها وكذلك رجع ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده وعمابو يدهذا حديث من اعتكف فوافق ناقه وكذلك حديث ليس على المعتكف صيام وفيها مقال أو خصه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتكف عشرا من شوال ولم ينقل عنه انه صامها بل روى عنه انه اعتكف العشر الاول من شوال ولا يخفى ان يوم الفطر من جلته وليس يوم صوم فالخلق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت ان عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت تدرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرته وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم يوم ما كان ليلة في الصبيحين أربع مما في أحدهما اذ لم يمكن الجمع وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه قد اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم ولكن في استناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وقال الحافظ في الفتح ان روايته من روى يوم ما شاءة واذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم فالخلق الحقيقي بالقبول ان الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها بل حديث من اعتكف فوافق ناقه يدل على انه يكون أقله لحظة معتطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحا للاحتجاج به فالاصل عدم التقدير بوقت معين والدليل على مدعي

ذلك ثم كون اليوم الكامل شرطا للصوم لا يستلزم أن يكون شرطا للاعتكاف لانه يمكن
الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فالصوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على
تسليم ان الصوم شرط (ويستحب الاجتهاد في العمل فيها) لحديث عائشة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل كله وايقظ أهله وشق المتر وهو
في العصيين وغيرهما (وقيام ليلتي القدر) لحديث أبي هريرة في العصيين وغيرهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وفي تعيين
ليلة القدر احدث مختلفه وأقوال جاوزت الاربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام
بالفارسية وقد استوقفاها الماتن في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء للماتن أقول في تعيينها
مذاهب يطول تعدادها وقد بسطها في شرح المتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً وذكر
ادلتها وينتدراجها من مرجوحها وربحت انها في أواخر العشر الاواخر لما ذكرته هناك
انتهى قال في الطحفة البالغة ان ليلة القدر ايلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها نزل
القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك بجملة فجمما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان
فم رمضان مظنة غالبها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها
نوع من اقشال الروحانية وهي الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات
فيتعاضد كس أفوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعدهم الشياطين ويستجاب لهم
أدعيتهم وطاقاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أواخر العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا يخرج
معها من قصد الاول قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرى رؤيا كم قد واطأت في السبع الاواخر من
كان متصراً فليصبرها في السبع الاواخر وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد
في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيما بيني على اختلافهم في
وجدانها ومن أدعية من وجدها اللهم انك عفو قصب العفوق اعف عني وفي المسوي اختلفوا
في ليلة هي ارجى والاقوى انها ليلة في أواخر العشرة الاخرة تتقدم وتتأخر وقول أبي سعيد انها
ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة ليلة جبا بين الاخبار قال
في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لا تلزم ليلة بعينها وفي المنهاج ميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والثالث والعشرين وعن أبي حنيفة انها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد
تتقدم وتتأخر ومندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر (ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة) لما ثبت من حديث عائشة في العصيين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً وأخرج أبو داود عنها قالت كان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمركاهم ولا يعرج بسأل عنه وفي استناذه
ليث بن أبي سليم قال الحافظ والمصحح من عائشة من فعلها أخرجه مسلم وفيه وقال مع ذلك
عن علي وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت السنة على المعتكف أن لا يعود حراً ولا
يشهد جنازة ولا يمسي امرأته ولا ينشرها ولا يضرح لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا
بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وأخرجه أيضاً الشافعي وليس فيه قالت السنة قال أبو

داود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وبزعم الدارقطني بان القسوم من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها قال في المسوى اتفق أهل العلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يقسبه اعتكافه ولا يخرج الاكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وتزجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنائز الا ان يخرج لحاجة نيسال المريض مارا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا اجازة ان يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة

(كتاب الحج)

أقول الحج في اللغة القصد معنى قوله تعالى وقم على الناس حج البيت قصد البيت والقصد لا اجبال فيه وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فهو أمر بالاعتدال به في أفعاله وأقواله والأمر يقيد بالوجوب فتكون المناسك التي ينها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بقول جميع المناسك أو يحتل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤثر عدمه في عدم هو الشرط لا الواجب وليس في أدلة مناسك الحج ما يقيد تأثير عدمه في عدم الحج الا الوقوف بعرفة ولا ريب انه نسك من مناسك الحج يختص بجزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث الحج عرفه من أدرك عرفه فقد أدرك الحج أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن زهير الدؤلي وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة يعنى صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور ومن جاء عرفه قبل أن يطلع القمير فقد أدرك الحج وفي رواية لابي نعيم ومن لم يدرك جماعا فلا حج له فهذه الروايات تدل على ان الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها وهنا بحث وهو ان الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على التدب قسك وكذلك القول بان بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر ان جميع أفعاله الصادرة عنه في حجه مناسك لانه لم يبين لنا ان النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد ان تكون الافعال مقصودة لذاتها كالأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمى الجمار لاما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بمعي ليالى الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلواتين في مزدلفة ونحو ذلك وقد زعم الجلال في ضوء النهار ان من زعم ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجعل بين بضعه فقد أسرف في الجهل قال لان اسم الحج وسماء ظاهرا ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتى يصلم انه فعلها على وجه الوجوب والافعال الظاهر القرية فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى ولعله لم ينظر بياها سال فغير هذا البحث حديث خذوا عني مناسككم وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب انه يقيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا (يجب على كل مكلف مستطيع) نص الكتاب العزيز وقوله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يصح كفر باحدها وقالوا الحرام المكلف القادر اذا وجد الزاد

والراحلة وأجن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى أقول حديث تفسيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق هل لا تمنع تقوية بعضهم البعض ويشد من عضدها حديث من وجد زادا وراحلة وهو مروي من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال فالحاصل ان مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهز للاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجسد الراحلة كما انه لا وجوب على من لم يجسد الزاد ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والامن هما من السبيل وكذلك المحرم للمرأة لالة الدليل على ذلك ثم التحقيق ان الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفعل وشرط يتعلق بالفعل فالاول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا ان التكليف والاسلام والحرية شروط متعلقة بالفعل والزاد والراحلة والامن والمحرم شروط متعلقة بالفاعل بشرط متعلقة بالفعل للوجوب وبعضها للاداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خير بان المرأة منبهة عن السفر بدون محرم كما ثبت انتهى عن ذلك في الصحيح ولم يثبت انتهى عن الحج لمن لم يجسد الراحلة مثلاً بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضي ان تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ لا يصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريدا بدون محرم على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة فاجيب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسبة فان فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سبيلاً كفاقة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً للتأدية ثبتي آخران التأدية بدونه لا تصح وهذا يعود الى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الاداء عندهم ان يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا التأدية وهي مشروطة بشرط وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه ان من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا شرط الاداء وجب عليه الايضاح بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك (فورا) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان أحدكم لا يدري ما يعرض له أن يخرجه أحد وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتهجل فإنه قد يعرض المريض وتفضل الراحلة وتعرض الحاجة وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العيسى أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي امامة مرفوعاً من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شامه يوديا وان شاء نصرانيا وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيه ما ضعف وأخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعاً من ملة زاد أو راحلة يلقه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانيا أو يهوديا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه وقل على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال الترمذي

غريب وفي اسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي اسحق مجهول
وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي
بصوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان
أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم
بمسلمين ما هم بمسلمين وأخرجهم أيضا البيهقي وقد ذهب الى القول بالقول مالك وأبو حنيفة
وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد انه على التراخي
قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملئت زاد اراحلة الخ أقول
تركون من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني
وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا
يصلون والمصلحة المرجعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكركرعمة
الله عليه انتهى وفي بعض نسخ المتن وكذلك العمرة وما زاد فهو ناقله وفي حديث أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قلت الحج المبرور هو الذي لا يضاف له شيء من المأثم وفي تنبيه الغافلين
للشيخ محي الدين بن ابراهيم النعاس في ذكر منكرات الحاج وأعظمها قسمة وأجلها مصيبة
وأكثرها وجود او بلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل
يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق ان ذلك
انصبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان أو امرأة قال ابن الحاج وقد قال علماء ونافي المكلف اذا
علم انه تقوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد مثل مالك في الذي
يركب البحر ولا يبريد موضعاً يبريد فيه الا على ظهر أخيه يجوز له الحج فقال رحمه الله
أركب حيث لا يصل ويبلغ ترك الصلاة ويبلغ له أو ما النساء فلا يمكن احداهن الصلاة
في وقتها المشروع الا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمره الحاج وتهاونهم
في الانكار وخوف المصل من فوات الرفقة ومشقة العوق بهم قالوا يجب على الامراء أن
يتفقوا بالحج في اوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقون من لم يصل من
الجالسين وقبرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويعنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم
يفعلوا كان انهم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها وتهاونا وكسلا ولم يعلموا بواقعها
في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله

من حاشي الأصل
وقوله من تركها وتهاونا وكسلا ولم يعلموا بواقعها
وقوله من تركها وتهاونا وكسلا ولم يعلموا بواقعها

فصل ويثبت تعيين نوع الحج بالنية) لان الناسك على ما استفاض من العصابة والتابعين
وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمر مفرد وتمع وقران (من تتمع) وهو أن يحرم الاقاق بالعمرة
في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمره ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه أن يذبح
ما استيسر من الهدى (أو قران) وهو أن يحرم الاقاق بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى
على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا
في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن يتفرغ من مكة تطاف
للوداع (أو افراد) أي حج مفرد أو عمر مفرد فالج لحاضر مكة أن يحرم منها ويحتمل
في الاحرام الجماع ودوا صبه والخلق وتقليم الاظفار ولبس الخيط وتغطية الرأس والتطيب

والصيد ويجتنب التكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبت بزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فاقى حتى ويرى العقبة الكبرى ويهتدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة ولا ياتي أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طواف لقدم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على اترامه حتى يقوم بعرفة ويرى ويحلق ويطوف ولا يرمي ولا يسعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعين نوع الحج بالنسبة لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في العصمين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهمل حج وعمرة فليعمل ومن أراد أن يهمل حج فليعمل ومن أراد أن يهمل بعمرة فليعمل قالت وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة وفي البخاري من حديث جابر ان اهلل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وفي العصمين من حديث ابن عمر قال يبدأوكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وقد وقع الخلاف في المهل الذي أهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الروايات منهم من روى انه أهل من المسجد ومنهم من روى انه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه أهل للماعلا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه أهل في جميع هذه المواضع فتقل كل راو ما سمع قال في ائحة البالغة وبين ابن عباس ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رأى (والاول) أي التمتع (أفضلها) أي الأنواع الثلاثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها التزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القران لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراد لكن الاحاديث العصبة الثابتة في العصمين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة فلول برده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله أفضل مما فعله لكتاب القران أفضل الأنواع ولكنه ورد ما يدل على ذلك في العصمين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أيها الناس أحلوا فلولاً أهدي بي فعلت كما فعلتم قال فأحلنا حتى وطلتنا النساء وفعلنا كما يفعله الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من العصاية بالفاظ منها والواستقبلت من أمرى ما استديرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة وقد ذهب الى هذا جمع من العصاية والتابعين ومن بعدهم كالك وأحمد وهو الحق لانهم يمارض هذه الادلة معارض وقد أوضع فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع أفضل من النوع الذي فصله وهو القران وقد أوضع الماتن حجج الاقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك أوضع الماتن فيه ان همه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرانا أقول قد روى الفسخ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعة عشر رجلا من العصاية وأما قول أبي ذر فليس بجعة على أحد لانه رأى صحابي فيما لا يجتهد فيه شرح والحاصل ان هذا البصير بطول الكلام عليه جدا فمن رام العثور على الصواب فعليه

بشرح المنتقى أو بالهدى النبوي للحافظ ابن القيم رحمه الله قال ابن القيم في اعلام الموقعين أفق
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجوز فسخهم الحج إلى العمرة ثم أقتاهم باستيابه ثم أقتاهم بفعله
 حقا ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوده أقوى وأصح من القول
 بالمتع منه وقد صح عنه صحة لاشك فيها انه قال من لم يكن أهدي فليل بعمرته ومن أهدي
 فليل حج مع عمرته وأما ما فصله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين
 رواية عند ستة وعشرين نفسا من أصحابه ففعل القرآن وأمر بفعله من سابق الهدى وأمر
 بفسخه إلى القتح من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كانه رأى عين وبالله التوفيق فان
 قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة جهته صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم وهي جهة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدته في قصة واحدة قلت
 قال القاضي عياض قدأكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجده نصف ومن يقصر
 منكلف ومن يطيل مكثروا من مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك ثسا أبو جعفر الطحاوي
 الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري ثم أبو
 عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن الفصار
 البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا
 على ما خصناه من كلامهم واختراهم من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق
 الأحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل
 على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل
 واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما ما سره وأما
 تأويله عليه انتهى أقول انما ذكر المختفون في أفضل الأنواع نوع جهته صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لأنهم يقولون ان النوع الذي اختاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لنفسه لا يكون
 الا فضلا ولا سجا والتالية كانت عن وحى من الله عز وجل كما في حديث انه نزل جبريل فقال
 قل لييك بجمعة وعمره وقد اختلف في نوع جهته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحق انهما قران
 كما قررا الماتن ذلك في شرح المنتقى واكنه قال بعد ذلك لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
 ما سقت الهدى وبلغتها عمرة يعني كما فعل أصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أمره
 وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع أفضل من القران بلا ريب ولا
 اعتبار بقول من قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما قال ذلك تطيبا لقلوب أصحابه
 حيث هو اعتمد العدم الهدى لان المقام مقام تشريع لامقام جبر خو اطرو وتطيب قلوب
 فالحق ان التمتع أفضل وأما انه متعين لا يجوز غيره كما ربه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في
 تقريره فلا قال في التكميل اختلفوا في نسك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان
 مفردا للحج أو قارنا أو مقترنا سابق الهدى ووجه التطبيق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة إلى مكة الممظمة كان لا يشوى الا الحج فلما
 بات بنى الخليفة في العتيق أمر بالقران فقال لييك بجمعة وعمره فلما دخل مكة وثذكر جهالة
 العرب ان العمرة في أشهر الحج من أجز النجود وعرف انه في آخر عمره ولا يعيثن إلى قابل

أراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فامر الناس بفسخ احرام الحج ووجه عمرة وقال لو استقبلت
 من امرى ما استديرت ما سمت الهدى وأملت مع الناس كما حلوا فكان مفردا بحسب
 ابتداء النية والشهرة وقارنا بحسب تليته من العقيق حيث أمر حل في هذا الوادي المباركة
 وقل عمرة في جهة وكان مقنعا سابق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم يتقل تجسيدا للاحرام للحج
 يوم القروية ثم عرف تجسيدا للنية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة
 مفردا في أول الامر متمعا في آخره انتهى قال في المسوى والتحقق في هذه المسئلة ان الصحابة
 لم يحتقروا في حكاية ما شاهدوا من أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه أحرم من
 ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وهي بين الصفا والمروة ثم خرج يوم القروية الى منى ثم وقف
 بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورعى وشعر وحلق ثم طاف
 طواف الزيارة ثم رعى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعلوا باجتماعهم
 وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجهم مفردا وكان الطواف الاول للقعود والسعي لا يحل للحج
 وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك متمعا بسوق الهدى وكان
 الطواف الاول للعمرة كأنهم هو الطواف القعود والسعي بعده عمرة وان كان للحج وكان
 بقاؤه على الاحرام لانه كان متمعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج
 الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة
 أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالقتع أو بالقران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل
 ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم واما احرامه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه تظاهرت الروايات العحصية
 واما الروايات بانه مسكنا متمعا فمناها أمر به واما الروايات بانه كان قارنا فاختار عن حالته
 الثانية لانه ابتدأ احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتعليل من جههم وقلبه الى
 عمرة فخالفه الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن
 معه هدى في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعلى ذلك مواساة
 لاصحابه وتأييدهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في أشهر الحج ولم
 يمكنه التعليل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على
 العمرة وتذبيح بعض الناس فنعها انتهى (ويكون الاحرام) وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
 في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس
 متفردة خائفة بترك الملاذ والمعادات المألوفة وأنواع التجميل وفيه تحقيق معاناة لتعب
 واتقرب والتفكيره أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النساكين دايمل
 اما الآية أعني قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا فانها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال
 الاحرام في قوله تعالى الا ما تلى عليكم غير على الصيد وانتم حرم وقد علم انه لا احرام الا للاحد
 النساكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا واما قول ابن عباس فاجهاد منه وليس ذلك
 من الجهة في شئ والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر بن الخطاب وغيرهم كما روى ذلك

عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحواجهم ولم ينقل أنه أمر أحد منهم بإحرام مكة قصة الجاهل بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر جمار الوحن داخل البيعات وهو حلال وقد كان أرسله لفرض قبل الحج تجاوز البيعات غير مر يد الحج ولا له حرة والبراءة الأصلية مستحبة فلا يتقل عنها إلا ما قل صحح يجب العمل به وقد ذهب إلى جواز الجواز من غير إحرام غير الحاج والمعمرين غير الشافعي في أخير قوليه وأما يجب الدم على من جاوز مella ذلك بأنه تركه نسكا فساد فان الإحرام ليس بسك لغير من أود الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من تركه نسكا فعليه دم وانما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ (من المواقيت المعروفة) حديث ابن عباس في العيصين وغيرهما قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الخفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم قال فهن لهن وإن أفى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة وقائمة التاقبت المنع من تأخير الإحرام فلو قدم عليها جازا قول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت قد ذهب إلى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والثوري وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق في حديث صحح قال الحافظ في الفتح اعمل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق من طرقه لا يتناول مقال لكن الحديث بجموع طرقه يقوى انتهى وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من روى حديث توقيت ذات عرق لاهل العراق من العمامة وجموع ما روى لا يخرج عن حد الحسن لفسيره وهو مما تقوم به الحجة (ومن كان دونها فهله) من (أهله) وكذلك لا حسد انه قاس الناس ذات عرق بقرن وفي البخاري من حديثه ان عمر قال لاهل البصرة والكوفة انظروا حدو قرن من طريقكم قال فقدم ذات عرق في المسوى وميقات المكي الحج جوف مكة وللعمرة الحل في العالم كبرية والتنعيم أفضل وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعراثة ثم اتنعيم ثم الحديبية وأما الغسل للإحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وأما حديث جابر في ولادة أسماء وفسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للإحرام بل لقصد النفاس وكذلك أمره للعائض وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل وليس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للإحرام ويمكن أن يكون غيره كإحرامه وعشاء السفر أو التبريد أو نحوهما ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أحد من الناس أن يغتسل للإحرام إلا ما وقع منه الأمر للعائض والنفاس دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالهما للقد ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منها فمع الاحتمال في فعله وعدم صدوره الأمر منه لا تثبت

المشروعية أصلاً وأما إزالة التفت قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقياس قاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحى كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لانه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عمر ان رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الحاج يارسول الله قال التفت التفل وقد كان ابن عمر اذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يهجع كما في الموطأ والحاصل ان التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف

• (فصل ولا يلبس المحرم القميص) الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غيره ذلك ان الاول ارتفاعه وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذاتى الحجة (ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً به ورس ولا زعفران ولا انطقين الا أن لا يجردن عن لحيتهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وماسه الورس والزعفران) لحديث ابن عمر في العيصين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً به ورس ولا زعفران ولا انطقين الا أن لا يجردن عن لحيتهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قال القاضي عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يجردن عن لحيته حتى يمشى في مكة فليس مني ومن لم يجردن عن راسه فليس مني وفي العيصين فهو من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين زاد أبو داود والحاكم والبيهقي وماس الورس والزعفران من الثياب والقفاز يضم القاف وتشديد الفاء وبعد الاقتراء ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء (ولا تطيب ابتداء) ويجوز له أن يستقر على الطيب الذي كان على يده قبل الاحرام فذلك هو الرابع جمعاً بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى وحاشية الشفاء وغيرهما قال صاحب سبل السلام في منسكوها أراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عاتشة بذرة طيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كان ويص المسك يرى في مفارقه ولحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه ولم يغسله انتهى (ولا) يأخذ (من شعره وبشره الا العذر) لحديث كعب بن جبرة في العيصين وغيرهما قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى أقبح شاة قلت لا فنزلت الاية ففقدت من صبيام أرو صدقة أو ذلك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع ونصف صاع طعام لكل مسكين وقد تقدم الكلام على إزالة التفت فليراجع (ولا يرفث ولا ينسق ولا يجادل) لنص القرآن الكريم فلا رفث

ولان سوق ولا جدال في الحج وهذه الامور لا تحمل لللال ولكن مع الاجرام اغتظ وأخرج
الشيخان من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث
ولم يفسق رجوع من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال الحافظ المنذرى الرث يطلق ويراد به
الجماع ويطلق ويراد به القعشاء ويطلق ويراد به خطاب الزجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد
نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميخ
وقال مالك الرث اصابة النساء والله تعالى أعلم قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم والفسوق الذميج للانصاب والله تعالى أعلم قال تعالى أوفسقا أهل لغير الله به وبالجدال
في الحج ان قریشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى
لكل أمة جعلنا منسكهم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم
فهذا الجدال في الحج فيماترى والله تعالى أعلم واما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة
فان كان الدليل على هذا الفساد اقوال العصاة تقع كون الروايات عنهم انما هي بطريق
البلاغ كما ذكره مالك في الموطا وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد
عرفت غير مرة ان قول العصاة ليس بحجة انما الحجة في اجاعهم عند من يقول بحجة الاجماع
وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل باسناد رجاله ثقات ان رجلا جامع
امرأته وهما محرمان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقبضنا سكر اهدبا
هديا فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق وأما الاستدلال بقوله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا
جدال في الحج فعلى تسليم ان الرث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لانه يفسد الحج والا
لزم في الجدال انه يفسد الحج ولا قائل بذلك والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى
عليه ما والهدى يصدق على الشاة والبقرة واليسنة ولا وجه لا يوجب أشد ما يطلق عليه اسم
الهدى ولا حجة فيما رواه في الموطا عن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع أهله وهو يحق قبل
أن يقبض فأمره أن يضرب ذنقه ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير الجميل فالخاصل ان البرامة
الاصلية مستحبة ولا ينقل عنها الا نقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فن وطى
قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له
بالتوبة ولا يطل حجه ولا يلزمه شئ ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرصى فليس بين أحد وبين
الحق عداوة (ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي الباب أحاديث
وأما ما في العيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد
عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها
وهو حلال وما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه من حديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان أبو رافع السقيري بين رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهما أعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته
لواقع فلا يعارض الاحاديث المصريحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم كالمراحم في مؤلفاته ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خالف ما أمر
الامة به أو نهاهم عنه يكون مختصا به قال في الجفة البالغة اختار أهل الجاز من العصاة
والتابعين والفقهاء ان السنة للحرم أن لا يتكح ولا ينلح واختار أهل العراق أنه يجوز
ذلك ولا يفتى عليك ان الاخذ بالاحتياط أفضل وعلى الأول السرفيه ان التكاح من
الارتخافات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاع على الابقاء لان القرع والطرب انما
يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى (ولا يقتل
صيدا) فان الله تعالى حرم على الحرم صيد البر ما دام حراما والمراد من الصيد عند الثاني
كل صيد ما كوله بري فذبح الانعام ليس منه وكذا ما ليس بما كوله وكذا الصيد البصري
وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيدا (ومن قتله فعليه جزاءه مثل ما قتل من الذم
يحكم به ذوا عدل) لما ورد بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كنارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عز وجل ذواتنا أقول ههنا
أمران أحدهما اعتبار المماثلة الثاني حكم العدلين وظاهره ان العدلين اذا حكموا بغير المماثل
لم يلزم حكمهما لانه قال يحكم به أي بالمماثل وحق العدالة أن لا يقع من صاحب الحكم بغير
المماثل الا غلط أو طرق وشبهة بأن المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف
والواقع بخلافه ثم الظاهر ان العدلين اذا حكموا بغير المماثل لا يكون ذلك الحكم لازما
لغيره بل يحكم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد اذا تقررت ذلك هذا فاعلم أن
جعل الظبي مشبها بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فان الظبي يشبه التيس في
غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الجمجمة فانها
لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور وليس بمشابهة للشاة في شيء واذا صح عن
بعض السلف انه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لا بد
أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم (ولا يأكل مما صاده غيره) الحديث الصعب بن
جثامة في الصيحين وغيرهما انه أهدى الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا
وجشيا وهو بالابواء أو بودان فردده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انالم نزرده عليك الا ان احرم
وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم محرما فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث
الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امتنع من أكل
صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصد لاجله فلو كان صيد
الحلال حراما على الحرم لما أكل منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وترى العصاة على الاكل
منه فهذا يدل على جواز أكل الحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضا حديث جابر عند أحمد
وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وهذا الحديث

وان كان فيه مقال فهو لا يقدر في انتزاعه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه (الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصد له لاجله) ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد ان يدفع شره عنه او عن ابنا جنسه وقد يذبح بجمعة الانعام فايها الصيد فاخير صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المحرم منه ما صاده المحرم او صيد لاجله وما لم يمكن كذلك فانه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفي لفظه او يصد لكم فما ورد من الاحاديث في ذلك تحريما وقهلا لاجل على ذلك التخصيص (ولا يهضم من شجر الحرم الا الاذخر) لحديث ابن عباس في العيص وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يجتلي خلاه ولا يتقر صيده ولا تلتقط اقطته الا لعرف قال العباس الا الاذخر فانه لا يذاهم منه فانه للقيوم والبيوت فقال الا الاذخر واخرجا نحوه ايضا من حديث أبي هريرة (ويجوز له قتل الفواشق الخمس) لحديث عائشة في العيصين وغيرهما قالت أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتل خمس فواشق في الحل والحرم الغراب والحسأة والعقرب والنارة والكلب العقور وفي العيصين ايضا من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بن إسناد فيه لبيت بن أبي سليم قال البغوي اتفق أهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا قدية على من قتلها في الاسرام او الحرم (وصيد حرم المدينة وشجره حرم مكة) لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين يدي نور وهو في العيصين وغيرهما وفي العيصين ايضا من حديث عباد بن عقيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي الباب احاديث في العيصين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم رقت السنة العيصية الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في أن المدينة حرم يصدم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا عمير ما فعل النخيل ويا لله العجب أي الاصول التي خالفتموها هذه التي وهى من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير فخالفتموها هذه الاصول ونحن نقول معاذة الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآله وسلم سنة صريحة غير معلومة النسخ أبدا وحديث أبي عمير يقتل أربعة أو وجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني أن يكون متأخرا عنها معارضها فيكون ناهضا الثالث أن يكون التغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من السيود الرابع أن يكون رخصة لتلك الصغردون غيره كما رخص لابي بردة في التخصية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يندم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تتحمل

الاجها واحدا انتهى (الآن من قطع شجره أو شبطه كان سلبه حلالا لمن وجده) لحديث سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد بإه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذوا من غلامهم فقال معاذ الله إن أردت شيئا فقلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي أن يرد عليهم آخرجه مسلم وأحمد وفي لفظ لاجدوا في داود والحاكم وصحة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رأى قومه يصيد فيه شيئا فلا يصيبه منكم سلبه أقول عندى أنه لا يجب على من قتل صيدا أو قطع شجرا من حرم المدينة لاجزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيئا لاجزاء إلا مجرد الاتم وأما من كان محرما فعليه الجزاء الذى ذكره عروة وجل إذا قتل صيدا وليس عليه شيئا في شجره مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة وما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة لم يصح وما يروى عن بعض السلف لاجته فيه والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهى يفيد بصحته التصريم والجزاء والقيمة لا يجبان الأبدليل ولم يرد دليل الأقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره (ويحرم صيد وح) بنقح الواو وتشديد الجيم اسم وادى بالطائف (وشجره) لحديث الزبير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن صيد وح وعضاه حرم محرمة عز وجل أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافعى وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وح محرمة وحسنه الترمذى وصححه الشافعى وقد ذهب إلى ما فى الحديث الشافعى وهو الحق ولم يأت من قدح فى الحديث بما يصلح للقدح المستأنم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه

هـ (فصل وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت قد استفاض عن العصابة أن أول شيء كانوا يبدون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم فى المنهاج يختص طواف القدوم بجاء دخل مكة قبل الوقوف (سبعة أشواط) الأقرب والله أعلم إن الطواف يوافق الصلاة فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتم الصواب فإن أمكنه ذلك عمل عليه وإن لم يمكنه فليسن على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف فى الأصل لا غاية المشركين كما فى حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرموا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمروهم أن يرموا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم متفق عليه وفى الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وفى لفظ رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من الطبر الى الطبر ثلاثا ومشي اربعا وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمران بن قانق
الرملان الاثن والكشف عن المناكب وقد أظنى الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك
لا تنفع شيئا كأنفعه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذهب الجهم والى
فرضية الطواف للقدوم وقال أبو حنيفة سنة وروى عن الشافعي انه كعبية المسجد
والحق الاول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (يرمل في الثلاثة الاولى ويشي فيما بقى)
قال في الحجة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر أراد
أن يترك الرمل والاضطباع لا تقضاهما ثم تقطن اجالا ان لها سببا آخر غير منقض فلم
يتركهما (ويقبل الطبر الاسود) لما في العيصين من حديث عمران كان يقبل الجبر ويقول انى
لا علم لك جبر لا تضرو ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلت ما قبلت
وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأتى هذا الجبر يوم القيامة له عيمان
يصريهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلم بحق وفي الباب أحاديث وأما الاستدعاء بالطبر
فلا نه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشى والطبر أحسن مواضع البيت
لانه نازل من الجنة والعين أيمن الجهتين (أو يستله) وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في استلامه ثلاث صفات أحدها تقبيله وثانيها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه يشير
اليه باليمين ولم يقبل طوافي لكذا ولا أفتحه بالتكبير كما ينه عنه كثير ممن لا علم عنده وذلك من
البدع المنكرة (بمجن ويقبل المجهن) لما في العيصين وغيرهما من حديث ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على يعرب يستلم الركن بمجن وأخرج
ضموه مسلم من حديث أبي الطويل وزاد ويقبل المجهن (ومحوه) أخرجه أحمد من حديث عمران
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تراحم على الجبر فتؤذى
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والاقامة تقبله وهلل وكبر وفي اسناد مجهول (ويستلم الركن
اليماني) لما أخرجه أحمد والنسائي عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح
الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وفي اسناده عطام من السائب وفي العيصين
وغيرهما من حديث ابن عمر قال لم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يس من الاركان
الايمانين وأخرج البخارى في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرم بن وهو
ضعيف وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل
الركن اليماني ويضع خده عليه قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامها باسم الله
والله أكبر وكان كلما أتى الجبر يقول الله أكبر ولم يحفظه دعا معين في الطواف الا انه أخرجه أبو
داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الطواف اللهم قننى بملزقتى وبارك لى فيه واخاف على كل غائب لى بغيره
الحاكم وفي مصنف ابن أبي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير والموضع موضع دعا فيضتار فيه ماشاء انتهى قلت انما خص الركن اليماني بالاستلام كما

ذكره ابن عمر من انهم اباقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الاخرين فانهما من تغيرات
 الجاهلية وانما انقطعت له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لان الطواف يشبه الصلاة في
 تعظيم الحق وشعائره فعمل عليهما (ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد) لكونه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على الاصح واكتفى بطواف واحد لقدم وبسعي واحد
 ولادليل على وجوب طوافين وسعين ما اخرج الترمذي من حديث ابن عمر فروعا من
 احرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد وقد حسنه الترمذي بقول الادلة
 القاضية بان الواجب على القارن ليس الاطواف واحد وسعي واحد ثابتة قولاً وفعلاً أما
 القول بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرة
 أجزاء لهما طواف واحد اخرج واحد وابن ماجه واخرجه ايضا الترمذي بانقضاء من احرم بالحج
 والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يمل منهما جبا وقال هذا حديث حسن
 واخرجه ايضا سعيد بن منصور وهو لفظ الترمذي وأما علل الطحاوي لهذا الحديث
 بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لان الطحاوي قال ان الدراو ردى أخطأ في رفعه وانه
 موقوف فاجابوا عنه بأن الدراو ردى صدوق وان رفعه حجة ومن القول حديث طاوس عن
 عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها يسعك طوافك طحك وعمرك اخرج
 احمد وسلم واخرج ايضا مسلم من طريق مجاهد عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لها يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرك وأما احاديث الفعل فاخرج
 الشيخان وغيرهما عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا واخرج
 مسلم وابوداود عن جابر انه لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا
 والمروة الا طوافا واحدا واخرج ايضا عن ابن عمر انه طاف طحته وعمرة طوافا واحدا
 بعد ان قال انه سيقعمل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج عبد الرزاق
 باسناد صحيح عن طاوس انه حلف ما طاف احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم طحته وعمرة الا طوافا واحدا واستدل القائلون بان القارن بطواف طوافين وبسعي
 سعين يفعل على رضى الله عنه وقوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل
 هكذا اخرج عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر
 باسنادين في بعضها متروك وفي البعض الاخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن احدا من اصحابه في ذلك حتى وتعقب بان حديثي على وابن
 مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجع لبيق وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف القدوم
 وطواف الاقضية قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيء وقد حكى الحفاظ في القح أنه روى جمع
 الصادق من آية انه كان يحفظ من على للقارن طوافا واحدا بخلاف ما يقوله أهل العراق
 والماصل ان الجمع مما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد والاوجب المصير الى التعارض
 والترجيح ولا يشك عالم بالحديث ان أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد ارجح (ويكون
 حال الطواف متوضعا سائر العمرة) لما في العمرة من حديث عائشة ان أول شيء بدأ به النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت وفيه ما يتضمن حديث أبي

بكران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت حريان في شرح السنة عند الشافعي لا يجزى الطواف الا بما يجزى به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وسقرا العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعداء قال في الاثار ولو أحدث في الطواف عمدا أو ضاربه ولا يجب الاستئناف وان طال القصر والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بكراهة أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنبا أو محدثا وقارقحكة لا تلازمه الاعداء وعليه دم وفي المالكية ان كل عبادة تؤدي لافى المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالمسح والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالتطواف أقول أما فرضية الوضوء للتطواف أو شرطية كما زعم البعض فغاية ما في ذلك حديث انه توضأ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم طاف وهذا مجرد فعل لا ينهض للوجوب وليس الوضوء يدخل في حرم المناسك حتى يقول انه يمان لقوله خذوا عني مناسككم فان قيل انه شرط المناسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجيب بان هذه مضادة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء محقق ان يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلازمته لذلك في الحج أولى وامانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للجائز ان تطوف بالبيت فليس فيه دليل على ان المنع اهل الكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للتطواف لاحتمال ان يكون المنع اهل الكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فغايتها ان الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء أما حديث الطواف بالبيت صلاته كونه في اسناده عطاف بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه بمقتضى مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في اخص الاوصاف وليس هو الوضوء (والجائز تقبل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف) طواف القدوم وكذا طواف الوداع (بالبيت) لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجائز تقضى المناسك كلها الا الطواف أخرجه أحد وأخرج نحوه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة أيضاً في العيصين وغيرهما انه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرت افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل (ويندب الذكر حال الطواف بالماثور) لحديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والجرير بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه دعاء يأمع نزله القرآن وهو تفسير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكاً فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة تر بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار قالوا آمين أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه انه سمعه يقول من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم الا بسمان الله والحمد لله ولا اله الا الله واثقه أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع لهم احدى درجاته في اسناده من تقدم في الحديث

الاول وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا طامة ذكرا لله تعالى وفي الباب أحاديث (وبعد فراغه يمشى ركعتين) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبان (في مقام ابراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه) لحديث جابر عن مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيها بقراءته نهارا فاجهر فيها السنة ليل لاونهارا فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله

هـ (فصل ويسى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيا بالمأثور) والسعي واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعليه أهل العلم الا أنه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو التسك الثالث لان التسك الاول الاحرام والثاني الطواف فكما تقدم ودليله ما أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي جبر (أ) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس وأخرج أحمد نحوه من حديث حنيفة بنت شيبه وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فاعلم عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء ان يدعو وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بدأ من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له وهزم الاحراب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدما في بطن الوادي حتى اذا صعدت تمشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا وما شيا وهو أفضل وعليه أهل العلم (واذا كان مقتما صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج) لقول عائشة جاكية طيهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيه ما أيضا من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقبلوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاحلوا بالحج واجلوا التي قدمت لها متعة وفي لفظ مسلم من حديثه أيضا قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أسلمنا ان نحرم اذا توجهنا الى حنق فاهلنا من الابطح أقول الاللال هو رفع الصوت بلفظ ليك بهجة وعمرة والظاهر من الادلة انه لا يجب الاية الاحرام بالحج وليس ورا ذلك أمر آخر هو الاحرام بل هو مجرد النية وأما اشتراط كونها مقارة لتلبية

أبي جبر
ون الجسيم
قاموس

او تقليد فليدل عليه دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى
ولا كلام في ثبوت مشروعيتهما واما انهما شرط لنيسة الاحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه
البرهان

• (فصل ثم يأتي معرفة صبح يوم عرفة فليعلم انهما كبريا ويجمع العصرين) الظهر والعصر
(فيها ويخطب) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه خطب الناس وهو على راحلته
خطبة بديعة قررها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقررها في المهرمات
التي اتفقت الملال على قصر عيها وهي الدماء والاموال والاعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت
خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما وقال في الخطبة انما خطب يومئذ بالاحكام التي
يحتاج الناس اليها ولا ينسبهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تتم زملة هذه الفرصة لمثل
هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى (ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع
فيها بين العشاءين) المغرب والعشاء باذان واقامتين ولا ينسج ههنا كما ثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم (ثم يبيت بها) قال النحاس ان كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا
يبيت وهذه بدعة يجب على الامير ومن قدرا ان يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب
عليه اراقة دم في الاظهر وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى ان المبيت به اركان فعله هذا
اذا تركه قد سبجه ولا يجبر بدم ولا بغيره بشرط المبيت ان يكون في ساعة من النصف الثاني من
الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد الى اقبل القبر سقط انتهى (ثم يصلي القبر) حين
يتبين له الصبح باذان واقامة (ويأتي المشعر) الحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام
بدعة ايضا ويستقبل القبلة (فيذكرا لله عنده) ويدعو ويكبر ويهله ويوحده اقول وما احق
الذكر عند المشعر الحرام بان يكون واجبا وانما كالاته مع كونه مقعولا لله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ومن درجنا تحت قوله خذوا مني مناسككم فيه ايضا النص القرآني بصيغة الامر
فاذكروا لله عند المشعر الحرام (ويقف به) والوقوف هو التسك الرابع من مناسك الحج (الى
قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر) وهو محل هلاك اصحاب القيسل وبرزخ بين
المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك
الموطن ويهرب من غضب (ثم يسلك الطريق الوسطى) بين الطريقين (الى البجرة التي عند
الشجرة وهي جرد العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) مثل حصي الخفيف
(ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس) وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي ما تراه الايام عشية لان
من وظيفة الاول الصبر والخلق والاقاضة وهي كلها بعد الرمي في كونه غدوة توسعة واما ما تراه
الايام قايم تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يشرع من حوائجه وأما ما تراه
ما كان القرع في آخر الثمار (الا التسامع الصبيان فيبوزلهم قبل ذلك ويحلق رأسه) فقد دعا
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا واما مقصرين مرة واحدة (أو يقصروا)
وهو التسك الخامس (فيصل له كل شيء الا النساء ومن حلق أو ذبح أو أقاض الى البيت قبل ان
يرمي فلا حرج ثم يرجع الى منى فيبيت بها الى التثنية) وهو التسك السادس والحاصل ان
المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته انما هو لاجل الرمي المشروع لانه فعل والزمان والمكان من

ضر ورياته فالحق ما ظاهرا الخفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه (ويرى في كل يوم
 من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئا بالجرة الدنيا ثم الوسطى ثم جرة
 العقبة) لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن
 ابن يعمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر مناديا فنادى الحج عرفه وأخرج أحمد
 وأبو داود عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح
 في صبيحة يوم عرفه حتى أتى عرفه فنزل بمنزلة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان
 عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلحج بين الظهر والعصر ثم
 خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال لما كان
 يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلي
 بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من
 شعر تضرى به بمنزلة فسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تشك قريش أنه واقف
 عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وسلم حتى أتى عرفه فوجد القبة قد تضررت بمنزلة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر
 بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
 كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في عشية عرفه وغدا تجتمع للناس حين دفعوا عليكم
 السكينة وهو كافي فأتى مكة حتى دخل محسرا وفي حديث جابر عنده سلم وغيره أن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذان واحد وأقامتين ولم يسبح
 بينهما شيئا ثم اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بإذان وأقامة ثم ركب
 القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فمزل واقفا حتى
 أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسرا فركل قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
 التي تخرج على الجسرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
 مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنصرف في العيصين
 وغيرهما من حديث جابر قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجرة يوم الصبح
 وأما بعد فاذا زالت الشمس وفيها أيضا من حديث ابن مسعود أنه انتهى إلى الجرة الكبرى
 فجعل البيت عن يساره ومنى من يمينه ويرى بسبع وقال هكذا رأى الذي أتت عليه سورة
 البقرة وفي رواية حتى انتهى إلى جرة العقبة وفي العيصين وغيرهما من حديث ابن عباس قال
 أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضيقة أهلها وفيها أيضا من
 حديث عائشة قالت كانت سودة امرأة ضميمة ثيبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أن تقبض من جمع بليل وفي الباب أحاديث وفي صحيح مسلم وغيره من حديث
 أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى مستزجعا ونحر ثم
 قال لعلاق خذوا شرا إلى جانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وفي العيصين وغيرهما
 من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمسلمين

قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمسلمين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمسلمين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قالوا يا رسول الله وللمقصرين وأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء الا التماس في العيصين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره
فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أرى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال ذبحت قبل أن أرى
فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أقضت الى البيت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج وفي
رواية فيها ما سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج وأخرج أحمد من حديث علي قال
جا رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان المحرق قال المحرق ولا حرج ثم أتاه آخر فقال اني أقضت
قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذي وصحبه قال اني أقضت قبل ان
أحلق وفي العيصين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل له في
الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان
والطحاكم من حديث عائشة قالت أقاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث يومين الى أيام التشریق يرى الجمره اذا زالت الشمس
كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرى الثالثة لا يقف عندها وعن ابن عباس قال روى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الجارحين زالت الشمس رواء أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي البخاري عن
ابن عمر قال كانت حين زالت الشمس رمينا وأخرج الترمذي وصحبه من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجار مشى اليه اذا هيا وارجع وفي لفظ عنه
انه كان يرى الجمره يوم النحر كما وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يفعل ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وفي العيصين من حديث ابن عباس وابن عمر ان
العباس استأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليلتي منى من أجل يقاينه
فأذن له وفي البخاري وأحمد من حديث ابن عمر انه كان يرى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يتقدم فيسبل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويده ويرفع يديه ثم يرى الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسبل فيقوم مستقبل القبلة ثم يده ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرى
الجمره ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله وأخرج أحمد وأهل السنن وصحبه الترمذي من حديث
عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاه الابل في البيتوته عن
منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الفداء ومن بعد الفداء ليومين ثم يرمون يوم النحر وأخرج
أحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رجعت في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعيب بعضهم
على بعض ورجاه رجال الصحيح (ويستحب لمن حج بالناس ان يضطهم) بعد الزوال خطبتين
خفيفتين قائما والاخيرة فأخف ويجلس بينهما كالجعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني

واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب (يوم النحر) لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العصابة يوم الاضحية أخرجه أحمد وأبو داود
 وأخرج شعوبه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة وأخرج شعوبه هو والنسائي من حديث
 عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وقيل أنه قال كان
 دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون
 ربكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب يبلغ أو من سامع
 فلا ترجعوا به سدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (و) يستحب النطبة (في وسط أيام
 التشريق) لحديث سراه بنت نهبان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم
 الرؤس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال ليس أوسط أيام التشريق أخرجه أبو داود
 ورجالهم رجال الصحيح وأخرج شعوبه أحمد من حديث أبي بصرة ورجالهم رجال الصحيح وأخرج
 شعوبه أبو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب
 يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام التشريق قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء النطبة المشروعة
 في الحج أربع كادت على ذلك الروايات العجيزة وقد يناها في شرح المتقى فليرجع إليه
 انتهى (ويطوف الحاج طواف الاقضية وهو طواف الزيارة يوم النحر) لحديث ابن عمر في
 الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى
 الظهر عتي وفي صحيح مسلم من حديث جابر شعوبه والمراد بقوله أفاض أي طاف طواف الاقضية
 قال النووي وقد أجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الاقضية ركن من أركان الحج
 لا يصح الإبه واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه
 وفعله في أيام التشريق أجزأه ولادم عليه بالاجماع قال صاحب سبيل السلام طواف الزيارة
 ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الاقضية طواف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف
 غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات الاولى على المسقا الثانية على المروة
 الثالثة بعرفة الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجرة الاولى السادسة عند الجرة الثانية انتهى
 أقول الادلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركناً من أركان
 الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد ان يبحث عن المسائل التي قلدها الاخر الاول ويجعل
 عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيباً بالقليل والقال ومخبطاً بأسواط آراء الرجال وهو
 دعوى الاجماع فان ما كان كذلك قل ان يكشف عن أصله ومستنده الامن كان من الابطال
 المؤهلين للتطرق للدلائل القارفين بين العالي منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل
 والله المستعان وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث
 عائشة انه قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك حجك وعمرتك وأخرج الشيخان
 وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحرم بالحج والعمرة أجزأه
 طواف واحد وسعى واحد واللفظ لترمذي وهذا يدل على ان الواجب ليس الاطواف واحد
 لثلاثة طواف القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما من ابن عمر انه
 حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك (واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع) لحديث ابن

عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقرأ أحد حتى يكون آخر عهد هذه بالبيت وفي لفظ البخاري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه شفق عن المرأة الحائض وفي الباب أحاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر هوسنة لاشي في تركه قال في الحجة والبرقية تعظيم البيت ان يكون هو الاقول وهو الاخر تصوير الكونه هو المذموم من السفر وموافقة لصاحبه في توديع الوفود ملوكها عند التقرب وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم طاف طواف الوداع ليلا وهو لم يرمل في هذا الطواف وصلى القبر بالحرم وعمر بالطور ثم نادى بل رحيل فارقتل راجعا الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة تكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له المثل له الحمد وهو على كل شي قدير آتون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دخلها ثم ارا انتهى

(فصل والهدى) اقره تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واتقوا أهل العلم على ان الهدى مستحب للحاج المرد والمعتمر المذرد وواجب على المتعم والقارن وعلى من وجب عليه جزاء المدوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا (انفسه لبدنة لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمدى البدن ولائها اتفق للفقهاء (ثم البقرة ثم الشاة) لان البقرة اتفق بالنسبة الى شاة وهذا اذا كان الذي يمدى البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ منه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الافضل سبع البدنة أو البقرة ثم الشاة من الواحد والظاهر ان الاعتبار بجماهم وانفع للفقهاء (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) لحديث جابر في العيصين وغيرهما قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشتر في الابل والبقرة كل - بعة متافيدة وفي لفظ مسلم فقبل بل ابرأ بترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الامن البدن وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال ان على بدنة واناموسر ولا اجدها فاشترىها فأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يشتاع سبع شياه فيذبحهن ورباله رجال الصحيح ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والشافعي وابن ماجه والترمذي وحسنه قال كافي سفر فخر الاضي فذبحنا البقرة عن - بعة والبغير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في العيصين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم فعدل عشر من الغنم يعيران تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدى وتمديها بعشر هو في الاضحية والقصة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدى سبع شياه ودعى الطساوى وابن رشد انه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فان خلاف مشهور (ويجوز للهدى ان يأكل من لحم هديه) لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر من كل بدنة بيضه بخمات في ذر فطقت فأكل هو وعلى من لحها وشربها من مرقها أخرجه احمد ومسلم وفي العيصين من حديث عائشة انه دخل عليها يوم الترمي بطم فرفقت ما هذا فقبل فحمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أزواجه قال النووي وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واطهنته سنة انتهى والظاهر انه

لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى فكلوا مما ارزقوا (ويركب عليه) اي المهدي على هديه
 لحديث انس في العصيين وغيرهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة
 فقال اركبها فقال انه ابدنة قال اركبها قال انه ابدنة قال اركبها وفيه ما نحوه من حديث ابي
 هريرة واخرج احمد ومسلم من حديث جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالعرف اذا البنت اليها حتى تجد ظهرا (ويندب
 له اسماءه وتلقبه) لحديث ابن عباس عندهم سلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناتته فاشعرها في صفحة سنامها لايمن وسلت النعم عنها
 وقلدها نعلين قال ابن القيم في اعلام الموقعين قالوا انها خلاف الاصول اذا الشمار مثله
 ولم يراقه ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثله المحرمة
 هي العدوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاماشق صفحة سنام البعير المستحب
 والواجب ذبحه ليسبل دمه قليلا فيظهر شعارا الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من
 أحب الاشياء الى الله وفق الاصول واي كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلاقا
 للاصول وقياس الاشمار على المثله المحرمة من أنفسه قياس على وجه الارض فانه قياس
 ما يهبه الله ويرضاه على ما يفضوه ويمنه وينهى عنه ولو لم يكن في كلمة الاشمار الا تعظيم
 شعائره واظهارها لعلم الناس بان هذه قراين الله عز وجل تفاق الى بينه تذبج له ويتقرب
 بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالملاة الى بيته عكس ما عليه أعداؤه المنكر كون الذين
 يذبحون لاربابهم ويصلون اها فشرع لاوليائه وأهل توحيده أن يكون نكهم وصلا تهم لله
 وحده وان يظهر واسما ترو حيد غاية الاظهار اياه لودينه على كل دين فهذه هي الاصول
 العصية التي جات السنة بالاشمار على وفقها والله الحمد (ومن بهت بهدي لم يجرم عليه شي مما
 يجرم على الحرم) لحديث عائشة في العصيين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب الحرم أقول هذا آخر كلام الماتن على
 أحكام الحج واما الحج عن الميت والاستبصاره فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بيدن
 المكلف والظاهر في الواجبات البدنية ان الاتلزم به برفع قلم التكليف واتصال المكلف من
 هذه الدارات هي دار التكليف الى دار الاخرة لانه لم يبق من طلب منه الفعل فن قال انه
 يلزم الميت الايماء بشي من الواجبات البدنية بان يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل لا بدليل
 أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني اجزا لم يقبل ذلك منه الا بدليل وقد ورد الدليل
 في أمور منها الصوم لحديث من مات وعليه صوم صام عنه وايه ولكن ليس في هذا الحديث
 وجوب على الميت بل الايجاب على الولى وغاية ما يستفاد من قوله صام عنه انه يجزئ ذلك
 الصوم عن الميت واما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به بل ورد ما يدل على
 وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت كما في حديث من تدرت أخته ان تصح فماتت قبل أن
 تصح وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لايه اذا كان في الحياة عاجزا عن الايمان
 بالقربضة كما في خبر المشعمية واما الايجاب الوصية بالحج أو انه يجزئ من كل أحد من كل ميت
 فلا دليل على ذلك فيما علم ثم اذا وصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله ثلث ماله في آخر

عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارا فالوصى بالحلج كانه اوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيصيب امتثال وصيته واما كون ذلك يقطع الواجب على الميت فعمل تردد عندى ولا سيما اذا كان الذى حج عنه ليس من قرابته فان القرابة لها تاثير فى القيام ببعض الواجبات البدنية من الحجى عن الميت كما فى حديث صام عنه عليه وكفى حديث الذى نذرت أخته أن تصح واما حديث حج عن نفسك ثم من شجرة فهو وان كان فى بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان المالى عن شجرة كان اجنبيا عنه بل ورد فى رواية وهو أخ له أو صديق ومع الاشارة الى لا يتم الاستدلال وفى لفظ انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم من شجرة قال أخى أو قريبى وقد أخرج هذه الرواية البيهقى وانظر ان اعتنا به وتلبيته عنه وطبقة نفسه بان يكون جهة له لانه رواية بيته ما ذم من البعيد أن يفعل ذلك فغير من بينه وبينه قرابة ثم ليس فى الحديث ان شجرة هذا قد كانت اذ ذاك واما ما رواه النعايمى فى نفسه به بلفظ من أوصى بهجة كانت أربع بهج ووجه للذى كتبها مع كونه غير مرفوع لا يدري كيف استناده والثعلبى ليس من أهل الرواية فقد روى فى تفسيره الموضوعات وقد أخرج البيهقى مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا كما ذكره صاحب التخرىج فينظر فى سنده فما أظنه يصح والحاصل ان هذا البحث طويل الذيل متشعب الحلج والتقول فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الربانى فتاوى الشوكانى ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الذمى وليس مقصودنا هنا الا التنبية على الحق الحقيق بالتبول وان أباما كثر القول وحديث فدين الله أحق أن يقضى ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل المراد ان الحلج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين ولا يرد على هذا ان اللفظ عام والاعتبار به لانا نقول العموم ليس هو الاعتبار فعل فربضة الحلج لا باعتبار دفع المال بل يحج فهذا لم يرد به دليل فعرفت بهذا ان ما اوصى به الميت من اجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له واما من قال بوجوب الوصية على من لا يحج فكان قياس قوله أن تكون الاجرة الموصى بها من رأس المال لان وجوب الوصية فرع وجوب الاجرة فى مال الموصى ولا فرق بين وجوب مثل الاجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة واما ما يذكره من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاهما وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاهما ففى الاستدلال ولا معول عليه

• (باب العمرة المفردة) •

وقد تقدمت صفتها (يحرم لها من الميقات) اى التنعيم لان الاحرام لها كالأجرام للحج وقد تقدمت الأدلة فى ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة (ومن كان فى مكة خرج الى الحل) لما ثبت فى الصحابين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فحرم للعمرة عنسه (ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) ولا خلاف فى ذلك وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الصحابين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير فنعمل ذلك فقد حل الحل كله فواقموا النساء بعد ذلك (وهى مشروعة) فى العالم كبرية العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ولشأنى قولان أنظرهما انها فرض والثانى سنة أقول ولم يأت من قال بوجوبها

بدليل يقتض للوجوب بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه مع انه معارض بالحديث او ردها من
قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك وهي لا تخلو عن مقال والواجب العمل على البرائة الاصلية
حتى يردنا قل ينقل منها اوليات الاما يقيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله
من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند أبي داود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وفي العيصين من حديث
انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا اني اعتمر مع حبه
ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من
التعميم فان ذلك كان مع حبه مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كان أهل الجاهلية
يحرمون العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعتمر وأمر بالعمرة
فيم اوفي العيصين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة أقول ثبت اعتماره صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج بل روي ان عمره
كأها كانت في أشهر الحج وانما فعل ذلك اقتصد الرد على المشركين فانهم كانوا يرونه في أشهر الحج
من أجزر القيود واما تعطيل بعض القضايا للكراهة بان العمرة تشغل عن أعمال الحج فليست
أعمال الحج بمستخرقة لشوال والقعدة وبه في بعض أيام ذي الحجة فبال من
ذهب الى كراهة العمرة في أشهر الحج وخالف هدي محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا
ونحوه صنيع من لا يدري بالمساركة خضع او جليل او الله المستعان ومن أراد الاطلاع على
تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى مفكر حله الصديق الى
البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام

• (كتاب النكاح) •

قال الزنجشري في الكشف النكاح الوط وتسمية العقد نكاحا لادبسته له من حيث انه
طريق له ونظيره تسمية الخرافة لانها سبب في اقرار الاتم انتهى ولا يناقى هذا كثرة ورود
النكاح في القرآن بمعنى العقد حتى قال في الكشف انه لم يرد افظ النكاح في كتاب الله الا في
معنى للعقد لان الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للعبار عن كونه مجازا كما تقر
في موضعه على ان دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشف مذبذبة فان قوله تعالى حتى
تشكح زواجا غيره لا يصح ان يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة وذهب اليه جاهير الامة
وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للملوكات لا يكون الا للوط اذ لا عقد هناك
وبالجملة فعنى النكاح حقيقة الوط ومجازا العقد كما صرح به الزنجشري وهو اقدم معرفة
اللغة من غيره لاسيما التمييز المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره
عن صارت مؤلفاتهم الا تمتدولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن (يشرع لمن
استطاع البائة) لما في العيصين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا هشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن
للتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والمراد بالبائة النكاح والاحاديث الواردة في
التزويج في النكاح كثيرة وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك أزكاهم ان الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يفضن من أبصارهن ويحفظن
 فروجهن (ويجب على من خشي الوقوع في المعصية) لان اجتناب الحرام واجب واذالم يتم
 الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح
 كحديث أنس في العيصين وغيرهما ان نذر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 بعضهم لا تزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الكفى أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأزوجه النساء
 فمن رغب عن سنتي فليس مني وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن بن عمار عن سمرة ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى
 الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا
 الحديثين صحيح انتهى وفي صحيح الحسن بن عمار عن سمرة مقال معروف وأخرج النهي عن التبتل
 أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني (والتبتل غير
 جائز) لما تقدم وقد روى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون وكانت
 المناوية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء
 عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لاسيما
 عن مقتضياتها (الالهجزة عن القيام بما لا يدمنه) لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن
 مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف فن لا يستطيع ذلك لم يجزئه أن يدخل في أمر يوقعه
 في حرام وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة أقول الحاصل ان من كان محتاجا
 الى النكاح أو كان فعله أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب ان أقل الاحوال أن يكون
 في حقه مندوب بالادلة الواردة فيه ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالمصور
 والعين فقط - ليكون في حقه مكروها اذا كان يفتشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم
 أو غيره مما يحتاج اليه أهله أو كانت المرأة تنضر بترك الجماع من دون ان تقدم على المعصية
 واما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تنضر بترك الجماع ولا
 يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى الباطنة فالظاهر انه مباح وان لم يأت من الادلة ما يقتضي هذه
 التفاصيل فتم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مباحا بل
 مكروها لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب (ويجب أن تكون
 المرأة وودا) لان تواد الزوجين به تتم المصلحة المترتبة وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية
 وود المرأة تزوجها على صحة من اجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره
 باعث على تجماعها بالامتنان وغير ذلك وفيه تخصيص فرجه ونظره (ولو دا) لحديث أنس عند
 أحمد وابن حبان وصحبه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود الودود قالني
 مكاتر بكم الانبياء يوم القيامة وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر وفي اسناده جرير بن
 عبد الله العاصري وقد وثق وفيه ضعف وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من
 حديث عقل بن يسار (بكرا) لما في العيصين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال له تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا قال فهل لا تزوجت بكرا أتلاعيها وتلاعيك
 (ذات جمال) فإن الطبيعة البشرية تراغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة
 والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه هجاب الطبيعة (وحسب) يعني مفاخر
 آباء المرأة فإن التزوج في الأشراف شرف وجاء (ودين) أي عفة عن المعاصي وبعدها عن
 الريب وتقريبها إلى بارئها بالطاعات والدين مقصد من تهذيب القطرة فأحب أن تعاونه امرأته
 في دينه وورع في صحبة أهل الخير (ومال) بأن يرغب في المال ويرجى مواساتهم معه في مالها
 وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم والمال والجماعة مقصد من غلب عليه هجاب
 الرسم ووجهه ما في العصيين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فانظر بذات الدين تربت يداك وفي صحيح
 مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن المرأة تنكح على دينها ومالها
 وجمالها فلهذا بذات الدين تربت يداك قال في الحجة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير
 النساء اللاتي ركنن الأبل نساء قريش احسنه على ولدي صفرة وارعاة على زوج في ذات يده أقول
 يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساها الصالحة فإن الناس هادن كما دن
 الذهب والفضة وعادات القوم ورسمهم غالب على الإنسان وعذلة الأمر الجبول هو عليه
 وبين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحق انسان على ولدي صفرة وارعاة على الزوج
 في ماله ورقية ومخوذ ذلك وهذا من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان أنت
 فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيره عالم تجد ارسخ قدما في الاخلاق
 الصالحة ولا أشد لذل وماله من نساء قريش انتهى (وتخطب الكبيرة الى نفسها) لما في صحيح
 مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى أم سلمة بخطيبها (والمعتبر حصول الرضا
 منها) لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
 نفسها واذا نكحها صماتها وفي العصيين وغيرهم من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه واخرج أحمد
 وأبوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان أباه تزوجها وهي كارهة فغيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال الحافظ ورجال اسناده ثقات وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي ومن
 حديث عائشة أخرجه أيضا النسائي واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
 جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان أبي تزوجني ابن أخيه ارفع
 بي خديسته قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أبرت ما صنع أبي ولكن اردت ان اعلم النساء ان
 ليس الى الآباء من الأمر شيء ورجال العقيم واخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن
 بريدة عن عائشة قال في الحجة البالغة أقول لا يجوز أيضا ان يحكم الأولياء فقط لانهم لا يعرفون
 ما تعرف المرأت من نفسها ولان حار العقد وقاوم راجعان اليها والاستثمار طلب أن تكون هي
 الا حرة صر بها والاستئذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان
 البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها قد زوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
 عائشة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين انتهى (لمن كان كفوا)

لحديث علي عند الترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يبرهنن الصلاة
 إذا أتت والحنان إذا حضرت والأيام إذا وجدت لها كفوًا ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل
 على اعتبار الكفاءة في النسب بل يحمل على أن المرأة إذا وجدت لها كفوة ترضى خلقه ودينه
 كما سيأتي وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 العرب أكتفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحتى تلتقى ورجل لرجل الاثالث أو بجم وفي أسناده
 رجل مجهول وقال أبو حاتم أنه كذب لا أصل له وذكر الحفاظ أنه موضوع وقد أوضح الكلام
 عليه المحدث في كتابه في الموضوعات الذي سماه القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
 ولكن روى البراء في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رثمه العرب بعضهم أكتفاء
 لبعض وفيه سليمان بن أبي الجون ويعني عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
 هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا ولكن ليس فيه دلالة على المطالب
 لأن اثبات كون البعض خيرًا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى وهكذا حديث
 أن الله تعالى اصطنى كاتمة من ولد اسمعيل واصطنى من كاتمة قريش واصطنى من قريش
 هاشم فان هذا الاصطفا لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى وأخرج الترمذي من حديث أبي
 حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته
 فأنكحوه الا تفتلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال
 إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه ثلاث مرات وقد حسنه الترمذي وقال هذا
 حديث حسن غريب ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعبه محققوا وعبه أبو داود في المراسيل
 وأعله ابن القطن بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى
 الله عليه وسلم غير هذا الحديث وأخرج الدارقطني عن عمراته قال لا تمنع تزوج ذوات
 الاحساب الا كفاءة أقول استدلل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه ابن ماجه
 بأسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيته قال فجعل الأمر الى
 فقالت قد أبرت ما صنع أبي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من أمر النساء
 شيء وأخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة ومحل الجفة منه قولها ليرفع بي
 خبيته فان ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها ولا يفتي ان هذا التماسه ومن كلامها وإنما جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم الأمر اليها لكون رضاها معتبرًا فاذا لم ترض لم يصح الشكاح سواء كان
 المقود كفوًا أو غير كفوًا وأيضا هو زوجها وابن أخيه وابن عم المرأة كقولها واستدل على
 اعتبار الكفاءة في النسب. أخرجه احمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث
 بريدة مرفوعا ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المملوع بما أخرجه احمد والترمذي
 وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا الحطب المال والكرم التقوى ويحتمل أن
 يكون المراد ان هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما مرح به في حديث بريدة وان هذا الحكاية
 عن صنعهم واغترارهم بالمملوع وعدم اعتدادهم بالدين فيكون في حكم التوبيخ لهم والتفريغ
 وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بن زب بنت جهم القرشية وزوج

أسامة بن زيد وفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبد الرحمن بن عوف بلا لباخته واخرج
 أبو داود أن أباهند حليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني يا ضة أنكسوا أباهند وانكسوا
 إليه واخرجه أيضا الحماكم وحنه ابن بهرق التليص واخرج البخاري والشافعي وأبو داود
 عن عائشة أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من شمل بدرامع النبي صلى الله
 عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأته من الانصار
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
 الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال في
 الحجة البالغة أقول ليس في هذا الحديث ان الكفاة تفسر منه تبرة كيف وهي مما جبل عليه
 طوائف الناس وكاد يكون القدح فيما أتهد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تمحل
 من ذلك ولذلك قال عمر لا من النساء الامن اكفائهن وان كانه أراد ان لا يتبع أحد
 محقرات الامور فهو قلة المال وورثاته الحال ودماة الحال أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من
 الاسباب بعد ان يرخص دينه وخلقه فان اعظم مقامه تدبير المنزل الا اصطحاب في خلقه - ن
 وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين وقال في المستوى في باب الكفاة قال الله تعالى
 أفن كان مؤمنا كن كافا قال لا يتزوجون رجعت بل نحن قسمنا بينهم
 معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعتنا بعضهم فوق بعض درجات ليختذ بعضهم بعضا مخرجا ورجحة
 ربك خير مما يحبه من قولت هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس وان ذلك امر ثابت
 فيهم ولم يرد الله تعالى فكان تقرير انما اختلفوا في تحديد المعاني التي يتبع بها التفاوت فذهب
 أكثرهم الى انها أربعة الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام
 والعدالة واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المنبهة للخيار أيضا ومعنى اعتبار الكفاة عند
 أبي حنيفة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفاة فلا وليا ان يترقوا بينهم وهند
 الشافعي ان أحد الاولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفاة ولم يصح وفي قول يصح ولهم
 القسح اذا زوج الاب بكر صغيرة وبالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضا انتهى أقول قوله
 صلى الله عليه وسلم من ترضون دينه وخلقه فيه دليل على اعتبار الكفاة في الدين والطلاق وقد
 جزم بان اعتبار الكفاة مختص بالدين مالاك ونقل عن عمرو ابن مسعود ومن التابعين عن محمد
 ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم واعتبر
 الكفاة في النسب بالجهور وقال أبو حنيفة قريش الكفاة بعضهم بعضا والعرب كذلك
 وليس أحد من العرب كفوا قريش كما ليس أحد من غير العرب كفوا العرب وهو وجه
 للشافعية قال في القسح والصحيح تقديم في هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء الكفاة
 بعضهم لبعض قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاة بالنسب حديث وامام أخرجه البزار
 من حديث معاذ رفته العرب بعضهم الكفاة بعضهم والموالي بعضهم الكفاة بعضهم فاستثناه
 ضعيف قال في القسح واعتبار الكفاة في الدين متفق عليه فلا تحمل المسئلة الكافرا انتهى واعلى
 المنافع المستبرة في الكفاة في النكاح على الاطلاق العلم حديث العلماء ورثة الانبياء اخرجه
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في الملل قال

المتنقى هو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى في صحيحه بغير اسناد والقرآن الكريم شاهد
صدق على ما ذكرناه من ذلك قوله تعالى هل يستوى الذين يعاونون والذين لا يعاونون وقوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
واللائكة وأولو العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث خباركم في
الجاهلية خباركم في الاسلام اذا فقهاوا وقلدتموه وبالجملة اذا تقررتك هذا عرفت ان المعتبر
هو الكفاية في الدين والخلق لا في النسب اكن لما أخبر صلى الله عليه وسلم بان حسب أهل
الدين المال وأخبر صلى الله عليه وسلم بما ثبت في الصحيح عنه ان في أمته ثلاثون من أمر الجاهلية
الغنى بالاحساب والظن في الانساب والاستسقاء بالنعيم والنيابة كان تزويج غير الكفاية
في النسب والمال من اصعب ما ينزل عن ليوث من يالله واليوم الآخر قال الماتن رحمه الله ومن
هذا القبيل استثناء القاطمية من قوله ويفتقر رضا الاعلى والولى وجعل بنات قاطمة رضى
الله عنها على قدرها واعظم شرفا من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلبه فيا هيها كل
الجبب من هذه التعصبات الغربية والتعلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف انها
من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك والتبرك كل التبرك في الانصاف
والانقياد لما ياحيه الشرع ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اعلم الناس ابصرهم بالخلق اذا اختلف الناس فهذا نص في محل الخلاف
انظر في أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة واسوة القادة في كل خير ودين من كن
قام ابي العترة الامام زين العابدين على بن الحسين شهر باقوبنت يزيد بن شهر يار بن شهر
ابن خسرو بن ريز بن هرم بن فوشعروان ملكت القوس وأم الامام موسى الكاظم أم ولد اسمها
حبيدة وأم الامام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد اسمها سماتكم وأم الامام على بن محمد
ابن على المذكور الملقب بالجواد والفقير أم ولد اسمها خيزران وقيل ربيعة وأم الامام على
ابن محمد الملقب بالهادى والعسكري أم ولد اسمها سماعة وأم الامام حسن بن على الملقب
بإزكى والنخاس والعسكري أم ولد اسمها سوسن وأم الامام محمد بن حسن الملقب بالنجبة
والقائم والامهدى أم ولد اسمها زجرى وهكذا كان شأن التزويج في أصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لم يعرج أحد منهم على الكفاية في النسب وانما أخذ بذلك الجاهلية من
الامة لاسيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والعصابة رضى الله عنهم أجمعين وواكثرهم
خاضعون في الباطل عاقلون عن حلى العلم الموصل الى الحق وكان أمر الله مقدرام مقسورا
(و) ينظب (الصغيرة الى واياها) لمضى صحيح البخارى وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر (ورضا بالسكر صماتها) لما تقدم من الاحاديث
الصحيحة (وتحرم الخطبة في العدة) حديث قاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لم اذا سلطت فاذيقى فاذتته الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره وأخرج البخارى
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فيما مرضتم به من خطبة النساء قال يقول الى أريد التزويج
ولو ددتانه يسرلى امرأة سالمة وأخرج الدارقطني عن محمد بن على الباقر عليه السلام

انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأخية من أبي سلمة فقال لقد
 علمت أني رسول الله وخبرته من خلقه وموضعي من قومي وسكاتي تلك خطبته والحديث
 منقطع قال في الفتح وانفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات منها زوجها واختلقوا في
 المعتد من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها أو أماً الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد
 ان يعرض لها بالنكاح فيم أو الحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض
 مباح في الاولى وسرام في الاخرة مختلف فيه في البائن (و) الخطبة (على الخطبة) حديث
 عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يصلح
 للمؤمن ان يتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره وهو في صحيح مسلم وغيره
 وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
 أو يترك وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
 الخطاب قبله أو يأذن له وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور (ويجوز) له (النظر إلى الخطوبة)
 حديث المقيرة عند أحمد والشافعي وابن ماجه والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه
 خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما
 فاق أبو جهل فآخبرهما بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكانت بينهما كراه ذلك
 فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أمرك ان تنظر فانظروا الا فاني أنشدك كأنهم اعظمت ذلك عليه فنظرت إليها فتزوجت بها فذكر
 من موافقته اذ كره أحد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال كنت عند
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فآخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فان في عين
 الانصار شياً وفي الباب أحاديث (ولانكاح الابوي) حديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود
 وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لانكاح الابوي وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن
 حبان والحاكم وأبي عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير
 اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فله المهر بما استحل
 من فرجها فان اشجبوا قال السلطان ولي من لاولي له وفي الباب أحاديث قال الحاكم وقد سمعت
 الرواية فيه من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش
 ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً أقول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وانه لا يكون العاقد سواء وان
 العقد من المرأة لنفسها بدون اذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها
 الصحيح والحسن وما دونهما فاعتبارها مقصود وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث
 لا قاسد على تسليم ان الفساد واسطة بين العصة والبطان ولا يعارض هذه الاحاديث حديث
 النبي أحق بنفسها من وليها والبصكر تستأذن ونحوه كحديث ابي لؤلؤة مع النبي أمر
 والبيعة تستأمر لان المراد انها أحق بنفسها في تمييز من تريد نكاحه ان كانت ثيباً والبيكر
 يمنعها الحية من التمييز فلا يجزى استئذنها وليس المراد ان الثيب تزوج نفسها أو توكل من

يزوجه مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر وجه هذا تعلم أن لا وجه لما ذهب إليه الظاهرية
 من اعتبار الولي في البكر دون الثيب والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبية وروى عن أبي
 حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء أقول الذي يقبى التعويل عليه عندي هو أن يقال إن
 الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الفضاضة إذا تزوجت بغير كف وكان
 المزوج لها غيرهم وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد ذوى السهام كالإخلام
 وذوى الأرحام كابن البنت وربما كانت الفضاضة معهما أشد من مع بني الأعمام ونحوهم فلا
 وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بين يرث ومن زعم ذلك
 فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعا أولفة هو هذا وأما ولاية السلطان
 فتأنيته بحدوث إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها فهذا الحديث وإن كان فيه
 مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين الأول أن تشاجر الأولياء
 يوجب بطلان ولايتهم ويصورهم كأعدومين الثاني أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان
 وإذا حضر لك ما ذكرناه في الأولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكف ورضا المكنته به
 ولو في محل قريب إذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كأعدوم والسلطان ولي
 من لا ولي له اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لأعدوم الغائب فذلك حق لهما
 وإن طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار ولا سيما مع حديث ثلاث
 لا يؤخرن إذا حانت منها الأيم إذا حضر كفوها كما أخرجه الترمذي والمحاكم وجميع ما ذكر
 من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شيء من الآثار من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة
 الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم بها على الغائب هو قول مناسب
 إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر فإن لم يصح
 دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه فإن قلت إذا كان ولي النكاح هو أعم من
 العصبات كما ذكرته فأوجه قلت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على
 ما هو أعم من القرابة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ووجه دناها قد أطلقت في
 سورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم السلطان ولي من لا ولي له ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية والأزيم
 أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له منزلة عليهم لا توجد في
 أفرادهم وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية فليس بعض
 من يصدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض الأبا القرابة فتعين أن المراد القرابة ولا ريب أن
 بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق أصيب من المال
 أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو
 ما يجده القريب من الفضاضة التي هي العار اللاصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما بينا بل
 يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فالأبناء والأولاد من
 غيرهم ثم الأخوة لا يؤخذ ثم الأخوة لأب أو لام ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الأخوة
 وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعدهم ولا ممن زعم الاختصاص ببعض

دون البعض قليلا تنابحية وان لم يكن يسده الا مجرد أقوال من تقدمه فليست بمن يعول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشترط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاطعتن من متشوهة عاقله الحياء واقضاب على الاولياء وعدم اكثر ان بهم وأيضا يجب ان يميز النكاح من السقاح بالتشهير وأحق التشهير ان يحضر أولياءها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لتقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين للسلطة ولعدم حماية الحسب منهن غالباً فرجوا في غير الكف وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للأولياء من هذا الباب لتسد المقعدة وأيضا فان السنة القاتمة في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بأيديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن في عبارة الولي البعد فان لم يكن في عبارة السلطان فان تزوجت نفسها أو غيرها باذن الولي أو بغيره بطل ولم يتوقف وتأويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها الا تزوجها الا وكسل الولي ويقسم تزويجها بنفسه بالأولى وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعتقد علمه أولى بكرا كانت أو ثيبا وتأويل الحديث انه يكره لها ذلك خشية ان تقصر في رعاية الكفائة وغيرها وتنسب الى الوفاحة أو تأويله ان للولي حق الاعتراض في غير الكف فعنى قوله لا تنكح أى لا تستقل نكاحها الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكف وقال محمد ينعقد موقوفاً على اذنه كذا في المسوى (وشاهدين) لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في المال وأحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكح الا بولي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجر واقال سلطان ولي من لا ولي له واسناده ضعيف وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغيرينة وصحح الترمذي وقفه وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور وقال في شرح السنة كثر أهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا بينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حال العقد واختلوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد الا بشهد رجلين عدلين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبما سبقين كذا في المسوى وفي الموطأ في باب لا يصح نكاح السرمالك عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح امر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت قبل رجعت (الا ان يكون) الولي (عاضلا أو غير مسلم) لقوله تعالى فلا تمسواهن أن ينكحن أزواجهن ولتزوجهن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كقرا حال العقد (ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل بعقد النكاح ولو واحدا) لحديث عتبة بن عامر عند أبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان أزوجه فلا تملكه قال نعم وقال للمرأة أترضى ان أزوجه فلا تملكه قال نعم فزوج أحدهما صاحبه الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري

ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والشيء أبو ثور وحكي في البحر عن الشافعي وزفر أنه لا يجوز
 قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها تزوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار
 لزمها ذلك ولو لم تعلم من الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقدمته
 ووافقته زفراً أما استحباب التثلث فأقول لا يصح في ذلك شيء كما أوضحه في النسل والسيل ولا بأس
 بتحمش من الماء كولات فهو من جهة الاطعام المندوب إنما الشأن في الحكم عشر وعبية انتهيه
 مع ورود الاحاديث الصحيحة بالنهي عن النبي والظاهر ان هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على
 التخصيص لامن وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعف ينجبر وأما اجابة الولاية فأحاديث الامر
 بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضي صرفها عن الزوج نعم الولاية المشوية بالمنكرات مع عدم
 القدرة على التخيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي
 تدار عليها الخمر وتساثر المعاصي تقاس على ذلك

• (فصل ونكاح المتعة) • قال في الطهارة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ثم نهى
 عنها أما التخصيص أو لا فلما كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم ببلدة ليس بها
 أهل أشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مقهوراً في ضمن
 حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية
 ووقاحة مجها الباطن السليم وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وأيضاً
 ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون
 الامر يدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العسمة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في
 غاية العسر فان ذلك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان أكثر الراغبين في
 النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فان من الامر الذي يتميز به النكاح من
 السقاح على التوطن على المعالفة الدائمة وان كان الامر فيه قطع المنازعة فيها على أعين
 الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين
 (منسوخ) فانه لا خلاف انه قد كثر ما ينسب في الشريعة كما صرح بذلك القرآن فما استقيم به
 منهن فأتوهن أجورهن ولما في العصيين من حديث ابن مسعود قال كانوا يزومون رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنائنا الا يقتضي فيها فان ذلك ثم خص لنا بعد
 ان تسكع المرأة بالتوب الى أجل وفي الباب أحاديث وثبت التسخ من حديث جماعة فان خرج
 مسلم وغيره من حديث جيرة بلهق انه غزاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقمكة فاذن
 لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وأخرج
 الترمذي عن ابن عباس انما سككات المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الا على
 أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وفي العصيين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والآحاد في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد
 استوفاه الماتن في نيل الاوطار ورواية من روى قهرمها الى يوم القيامة هي اظلمة في هذا الباب
 وهذا نهى وقد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وتمتبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه ولا يعارضه ما روى عن بعض
 الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر
 كما زعم صاحب ضوء النهار فان من علم النسخ المؤبدجة على من لم يعلم واستقرار من استقر عليها
 إنما كان لعدم علمه بالناسخ وأما ما صار به قول جماعة من المتأخرين من ان تحليل المتعة
 قطعي وحديث يقرر بها على التأيد قطعي والظني لا ينسخ القطعي حتى قال المقلبي ان الجمهور
 لم يجدوا جوابا على هذا فيقال ان كان كون التحليل قطعيا لكونه منصوصا عليه في الكتاب
 العزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لانه من أحدهما انه يمكن حمله على
 الاستماع بالنكاح الصحيح الثاني انه عموم وهو ظني الدلالة على انه قد روى الترمذي عن ابن
 عباس انه قال إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال
 ابن عباس فكل فرج سواهما حرام وهذا يدل على التصريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن
 ناسخا لما هو قطعي المتن وان كان التحليل قطعيا لكونه قد وقع الاجماع من الجميع عليه في أول
 الامر فيقال وقد وقع الاجماع أيضا على التصريم في الجملة عند الجميع وإنما الخلاف في التأيد
 هل وقع أم لا وكون هذا التأيد ظنيا لا يستلزم ظنية التصريم الذي وقع النسخ به فالخاصل ان
 الناسخ لتحليل الجمع عليه هو التصريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأيد بالناسخ
 والنسخ قطعيا ان هذا على التسليم ان ناسخ القطعي لا يكون الا قطعيا كما قرره جمهور أهل
 الأصول وان كنت لا أوافقهم على ذلك (والتحليل حرام) لحديث ابن مسعود عنده أحد
 والتساقى والترمذي وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل
 له وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق وطريق
 ثالثة أخرجهما اسحق في مسنده وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن
 السكن من حديث علي بن مثنى وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا أخبركم بالتبليس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
 قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال
 وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم والترمذي في العطل من حديث أبي هريرة نحوه
 وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الاوسط من حديث عمر انهم كانوا يصعدون
 التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في تبيين الغافلين من
 أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا أوفى محلل ومحلل
 له الا رجعت ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الاوسط وروى ابن
 أبي شيبة عن ابن عمر انه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين
 طويل قد أطل شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفاه بيان الدليل
 على ابطال التحليل انتهى أقول حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة
 بإسناد صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون الا على امر غير جائز في الشريعة المطهرة
 بل على ذنب هو من أشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزا لم يكن قاعده
 والراض به واذا كان لعن القاعل لا يدل على تحريم فعله لم يبق صبغة تدل على التحريم قط واذا

كان هذا الفعل حراما غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله حتى
تسكح زواجا غيره كما أنه لو قال لعن الله بائع النحر لم يلزم من لفظ بائع أنه قد باع زبيعه وصار من
البيع الذي أذن فيه بقوله وأحل الله البيع والأمر ظاهر قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبيح في
ملكه من المثل قط ولم يفعله أحد من العصاة ولا أفتى به واحد منهم ثم سل من له أدنى اطلاع على
أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب في المحلل مخابا رادته فصارت له بعد الطلاق من
الاخذات وكان بعلمها منقردا بوطئها فإذا هو والمحلل بركة التحليل شريكان فله مع الله كم
أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء بين مرامين العشاء والحرماء ولولا التحليل
لكان منال الثريادون مثالها والتدريج بالا كذا ان دون التدريج بحمالها وعناق القنادون
عناقها والاختبذراع الاسد دون الاختبذباقها وأما في هذه الايام ان شكت القروج فيها
الدرهم من مفسدة التحليل وقع ما يرتكبه المحللون مما هو مبدل عمى في عين الدين وشهافي
حلق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيرا عن يريد الدخول فيه بسببه
بعيد لا يصيب بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح
ويعدونهم من أعظم الفسائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضعح التيسر
المستعار فيها المطلقة بخاصة التحليل وزعم انه قد طيبها التحليل فبالحق الجيب أي طيب أعادها
هذا التيسر الملعون وأي مصلحة حصلت لها واطلقتها بهذا الفعل دون إلى غير ذلك انتهى
وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث تحريم التحليل في اعلام الموقعين اطالة حسنة
فليراجع (وكذلك الشغار) لثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في العصيين وغيرهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغاران يقول الرجل زوجي
ابتك وأزواجك ابنتي أو زوجتي أختك وأزواجك أختي وأخرج مسلم أيضا من حديث ابن
عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام وفي الباب أحاديث قال ابن
عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على
البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة
منهما مهر مثلها انتهى أقول النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث العديدة من طرق جماعة من
العصاة وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقر في الأصول لان
النهي عن الشغار يقتضي قصه أو تجريمه أو فساد على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك
وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجه بما استعمل من فرجها فهو بمنزلة فساد
التميمة وفساده إلا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار
يفسد العقد غير مناسب لما تقر في الأصول ولا موافق لقواعد القروج ولو فرض ان النهي
عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك مقتضايا فساد العقد لان النهي ليس لذات العقد ولا
لوصفه بل لأمر خارج عنه وقد تقر في الأصول ان ذلك لا يوجب الفساد (ويجب على الزوج
الوفاء بشرط المرأة) حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أحق الشروط أن يوفى به ما استعملتم به القروج وهو في العصيين وغيرهما قلت هو قول أكثر

أهل العلم وطالوا الوقت على الله تعالى عليه وآله وسلم ان أحق الشروط الخ خاص في شرط المهر
 اذا سمى لها مالا في النعمة أو مينا عليه ان يوفى بما ضمن لها وفي الحقوق الواجبة التي هي
 مقتضى العقد وأما ما سوى ذلك مثل ان يشترط في العقد المرأة ان لا يخرجها من دارها ولا
 ينقلها من بلدها أو لا يتكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ينكح
 عليها الا ان يكون في ذلك عين فيلزمه العين كذا في المسوى أقول الوفاء بطلاق الشروط مشروع
 قال تعالى أو فوا بالعقود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا
 أحل حراما أو حرم حلالا وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المتصل أعني قوله الا شرطا
 الخ يبدل على ان ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وبما يخصص عموم أول الحديث
 كذلك يخصص عموم الآية ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بل فقط كل شرط ليس
 في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل ولا يعارض هذا حديث أحق الشروط الخ وهو متفق
 عليه ووجه عدم المعارضة ان عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الذين على
 ان الشروط التي تحلل الحرام أو تحرم الحلال عماليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء
 به اسواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار (الا ان يصل حراما أو يحرم
 حلالا) فلا يصل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور وكذا في أبي هريرة
 في الصعين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يضرب الرجل على خطبة
 أخيه أو يبيع على يمينه ولا تسأل المرأة طلاق أختها التكتفى ما في صحفها أو ألقاها فانما
 رزقها على الله وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال لا يصل ان ينكح امرأته بطلاق أخرى (ويحرم على الرجل ان ينكح زانية أو مشركة)
 لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم
 ذلك على المؤمنين ولما أخرجه أحمد باسناد رجاله ثقات والطبراني في الكبير والوسط من
 حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشرط له ان تنفق عليه فقرا عليه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وأخرج أبو داود والقساقى والترمذي
 وحسنه من حديث ابن عمر ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة
 بقي يقال لها عناق وكانت صديقتها قال بعثت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول
 الله أنكح عناقا قال فسكت عن فتزلت الآية والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني
 فقراها على وقال لا تنكحها وأخرج أحمد وأبو داود باسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاني المجهول لا ينكح الا مثله قال ابن القيم
 أخذ بجهنم القتاوى التي لا يعارض لها الا امام محمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فإنه
 لم يجوز ان ينكح الرجل نوبيا تقبه ويمضد مذهبه بضعة وعشرون دايلا قد ذكرناها في موضع
 آخر انتهى وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد بجة
 الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر يومئذ ثم قال
 استرصوا الى النساء خيرا فانهم عندهم ليس يكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين

بفاحشة معينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واخرى بوهن ضرر باغير مبرح فان اطعنكم فلا
تبعوا عليهن سيلا وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تمتنع بدلا من قال غزبها قال أخاف ان تتبعها
نفسى قال فاستمع بها قال المنذرى ورجل اسناده صحيح بهم في الصحيحين قال ابن القيم عورض
بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجوير البغايا واختلاف
مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد بالامر مطلق الصدقة لا لمفس القاحشة
وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير موثر وانما المنع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام
وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المقدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمقارقتها خاف ان
لا يصبر عنها نيو واقه حراما فامر به حيث ذابا مسا كها اذ مواقعتها بعد النكاح أقل فسادا من
مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث
ما يدل على انها زانية وانما فيه أنها لا تمتنع عن عيسا أبو يرضع يده عليا أو نحو ذلك فهي تعطى
المان لذلك ولا يلزم ان تعطيه القاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه أجايتها الداعي الى
القاحشة فأمره بقراتها تركا لما يرى الى ما لا يرى فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وانه لا يصبره
عنها رأى مصلحة ما كها أريج المسالك والله تعالى أعلم انتهى في المسوى أقول الظاهر
عندي ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع ذلك في قوله حرم ذلك فقال أحد مرجعه
نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن
لزانية لا يرغب فيها الا زمان أو مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يلبق
بهمال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا
يخلو عن بعد في الكافي مذهب أحد الزانية يحرم نكاحها كالعنتة وأما غير أحد فقوله
جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث لا ترد بدلا من قال الواحدى عن أبي
عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا نكاح
البغايا البينة من عليهم ومذهب سعدان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة وأورد أبو عبيد على
هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لان الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات
خاصة ثم أنزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التقرير
بينهما فلا يجتمعان أبدا فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع عن أرادها والحديث مرسل فان
ثبت فتأويله ان الرجل وصف أمر أنه بانظره وضعف الراى وتضييع ماله فهي لا تمتعه من
طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأحرى بهديته
أقول في الاستدلال بحديث لا ترد بدلا من نظر من وجهين أحدهما ان هذا ليس رميا لها
بالزنا البتة بل رميا بقلة الاحتياط في أمر الملامسة فيصمحل حيثشذ أن لا تتورع من لمس
الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المقضى الى الحد والمقتضى للعبل الموجب لفضيضة الشديدة
وكم من أمر أذ لا تتورع من النظر واللبس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل
خوف من الفضيضة فلما لم يصحح بالزنا لم يوجب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه الضراق
وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في أكثر المسائل كالحرم لا يندى بالنكاح في حالة

احرامه ولا يضره اليقاع فاذا جاز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها في حالة بقاء
النكاح من أين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى (والعكس) وانما قال بالعكس لان هذا
الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما نفيد ذلك الآية العكسية الزانية لا ينكح الا زانية أو
مشركه والزانية لا ينكحها الا اذن أو مشركه أقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى
ان سبب نزول الآية فحين سأل صلى الله عليه وسلم انه يريد أن ينكح عناقا وكانت مشركه مدفوعة
بان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لاسما والاية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية
على حدة ونكاح المشركه على حدة وأما حديث ان امرأتي لا ترد لئلا من قال الظاهر انه كتابة
عن كونها زانية لا كما قال القليل ان المراد انها ليست فهو راجع الى انها زانية ثم استبعد
أن يقول صلى الله عليه وسلم استمتع بها وقد عرف انها زانية وان ذلك منافق لاخلقه الشريعة
واقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية أو نفيها
بجوده فالاول التمهيد على شيء آخر هو ان الحديث قد اختلف في وصله وارساله بل قال
النسائي انه ليس بثابت وهكذا لا وجه لحل الحديث على مجرد التهمة فان الرجل لم يقل انه يتم
انها لا ترد لئلا من أو يشك أو يظن بل قال ذلك جزما (ومن مرع القرآن بتصريحه) وهو ظاهر
لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وبناتكم اللائي في جهوركم من نسائكم اللائي دخلتم بينكم فلابحساح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجسسوه وبين الاختمين الاما قد سلف ثم قال
وأهل لكم ما وراء ذلكم قال في المسوى اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده فالاصول هي الامهات والجدات وان علون
والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سقلن وفصول أول الاصول هي الاخوات وبنات
الاخوة والاخوات وان سقلن وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وان علت
دو جتهن انتهى (والرضاع كالنسب) لحديث ابن عباس في الصحابين وغيرهما ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب وفيهما
أية لمن حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأخرج أحمد والترمذي
وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع
ما حرم من النسب قال أهل العلم والمهرات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن
والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت لان هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من
الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام في ذلك
ابن القيم في المهدي قال في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأة حرم
المنسكورة على آباء النكاح وان علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا فحرم ما يؤيد بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنسكورة وبناتهن من
الرضاع والنسب جميعا فحرم ما يؤيد بمجرد العقد فان دخل بالمنسكورة حرمت عليه بناتها
وبنات أولاده من النسب والرضاع جميعا وان فارقتها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها

واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أختك اذ لم تصكني أمك ولا زوجة أيتك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الا وهي أم لنت أو زوجة لآيتك وكذلك لا تحرم عليك أم فانتك اذ لم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك ولا جدة ولهذا اذ لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولهذا اذ لم تكن ابنتك أو أم ابنتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى (والجمع بين المرأة وعمتها وأختها) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وقبرهما قال نهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تشك المرأة على عمها أو خالتها وفي لفظهما منى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وفي الباب أحاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لانعلم بينهم اختلاف في ذلك وقال ابن المنذر استأعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وقد حكى الاجماع أيضا الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه أن يجمع بين الاختين وبين الامة ويقت أخيه او بنت الخالة وتنت أخت من النسب والرضاع جميعا وجلته ان كل امرأتين من أهل النسب لو قدرتا احداهما ما ذكر احرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أيها أو زوجة ابنتها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوي (و) يحرم (ما زاد على الحد المباح للعرو والعبد) لحديث قيس بن الحرث قال سألت وعندي عن نسوة فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعة أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي استاده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال ابن عبد البر ليس له الاحديث واحد ولم يأت من وجه صحيح ويؤيده ما ساق في حين أسلم وعنده أكثر من أربع وأما الاستدلال بقوله تعالى متقى وثلاث وديع فقيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السبل الجرار المتدفق على حدائق الازهار أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عز وجل متقى وثلاث وديع فغير صحيح كما أوضحته في شرحي المنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث قبيلان النخعي وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتقاد عليه وان كان في كل أحدهما مقال لكن الاجماع على ما دللت عليه قد صارت به من الجمع على العمل عليه وقد حكى الاجماع صاحب فتح الباري والمهدي في البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بذهبهم وأيضا قد ذكر في تفسيره الذي سميت فتح القدير تصحيح بعض هذه الاحاديث وأطلت المقال في ذلك فليرجع اليه انتهى وقال في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في استاده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم لحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال أبو عمرو القرظي ليس له الاحديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفي معنى هذا الحديث حديث قبيلان النخعي وهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال

أسلم غيلان النخعي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً وأما أحدوا بن ماجه والترمذي وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما روى فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكما له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الإمامة عنه قال الحافظ ولا يقبل ذلك شياً فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلاده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الاثر من أحد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتقدمه في وصله وتحديثه به في غير بلده وقال ابن عبد البر طرقة كلها مهالوة وقد أطل الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافقوه - مرا على وصله بمر كئيب السقاء عن الزهري ولكنه ضعفه وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن مسلم عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وقوله اختر منهن أربعاً استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع وذهبت الظاهرية الى أنه يجعل للرجل أن يتزوج تسعاً رجل وجهه قوله تعالى متنى وثلاث ورباع ويجمع ذلك لابعبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبهض الشيعة وحكى أيضا عن القاسم بن ابراهيم وأبى بكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل وأجابوا عن حديث قيس ابن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان النخعي بما تقدم فيه من المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما تقدمنا من كونه في اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة وقد قال تعالى لقد كننا لكم في رسول الله أسوة حسنة وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى متنى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتخيير وأيضا لفظ متنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تساؤل ما كان متصفا من الاعداد بصفة الاثنية وان كان في غاية الكثرة البالغ الى ما فوق الالف فانك تقول جاءني النوم متنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعاً وأربعاً وليس من شرط ذلك أن يأتى الطائفة الأخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لا ألف رجل عنده جاني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية

تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثير نوا كانت الواو للجمع أو للتصير لان خطاب الجماعة
يحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس
انكح ما طاب لك من النساء منى وثلاث ورباع ومع هذا فالبرائة الاصلية مستحبة وهي
بمجردها صكافية في الحل حتى يوجد ما قل صحيح ينقل عنها وقد يجاب بأن مجموع الاحاديث
المذكورة في الباب لا تقصر من رتبة الحسن اغيره فقتضى مجموعها الاحتجاج وان كان كل
واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في القروج الحرمه كما صرح به الخطابي
فلا يجوز الاقدام على نفي منها الا بدليل وأيضا هذا التلافي مسجوق بالاجماع على عدم جواز
الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصا صه صلى
الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة
في تكثير نساؤه صلى الله عليه وسلم فليراجع ذلك انتهى وقال في تفسيره فتح القدير وقد
استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع وينو ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة وان كل
نا كره له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم
أو هذا المال الذي في البصرة درهمين وثلثه وثلثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان
المقسوم قد ذكرت بثلثه أو عين مكانه أو مالو كان مطلقا كما يقال اقتسموا الدراهم ويراد بها
ما كسبوه وليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لان الباب الاول على ان من قال لقوم
يقتسمون ما لامعينا كبيرا اقتسموه منى وثلاث ورباع فقتسموا بعضهم درهمين درهمين
وبعضه ثلاثة وثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومع علوم انه اذا قال
الثالث يعني القوم منى وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاؤا اثنين اثنين وهكذا جاني القوم
ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين
أقربوا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوها ومعنى قوله فانكسروا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث
ورباع لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا وهذا
ما تقتضى لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلووا به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر
الآية فان خفتن ألا تعدوا فواحدة فانه وان كان خطبا بالجمع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد
نرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من
استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجملة وكأته قال انكسروا مجموع هذا
العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكسروا اثنتين وثلاثا وأربعا كان هذا
القول له وجه وأما مع الجنى بصيغة العنفل فلا وانما جاب سبحانه بالواو الجملة دون أولان
تخصير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم
القرآني وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر بن خيلان بن سلة الثقفي اسلم ويحتمه عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر
منهن وفي لفظ أسك منهن أربعة وفارق سائرهن وروى هذا الحديث بالقائظ من طرق وعن
زقل بن معاوية الديلي قال أسأت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسك أربعة وفارق الأخرى أخرجه الشافعي في مسنده وأخرج ابن ماجه والتماس في ناسخه

عن قيس بن الحرث الاسدي قال سألت وكان قتي بنان نسوة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ففعلت وهذه شواهد للحديث الأول كما قال
 البيهقي وعن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من
 النساء فوق اثنتين انتهى كلامه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين
 ويطلق تطلقتهن وتعتد الأمة حصة تين ورواه الدارقطني قال الماتن رحمه الله في نيل الاوطار
 قد علمت من ذلك أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن علي وزيد بن علي
 والناصر والحنفية والشافعية ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون جهة علي من لم يقل بجمعيته ثم
 لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند الثقلين بجمعية الإجماع ولكنه قد روى عن أبي
 النرداء ومجاهد وربيعة وأبي نور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرنكي
 ذلك منهم صاحب الجرح والاولى الجرح بدخوله تحت قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء
 والحكماء وعليه بما لا حرجاً وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضي مخالفة كما في المواضع
 المعروفة بالتصانيف بين حكمها انتهى ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل
 الغمام حاشية شفاء الاوام وعبارته هكذا التي نقله الينا أئمة اللغة والاعراب وصار كالمجمع
 عليه عندهم أن العدل في الاعداد يقدران المعدود لما كان متكرراً يحتاج استيفاءه الى
 اعداد كثيرة كانت صبغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلاً اثنين
 اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة وكانوا الوفا موقفة فقلت جاني القوم منى أفادت هذه
 الصبغة انهم جاؤا اثنين اثنين حتى تكاملوا فان قلت منى وثلاث ورباع أفاد ذلك ان القوم
 جاؤا ثارة اثنين اثنين وثارة ثلاثة ثلاثة وثارة أربعة أربعة فهذه الصبغة بينت مقدار عدد
 دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها أصلاً بل غاية ما يستفاد منها ان
 عدد دفعات المجيء أكثر تكراراً من الاطاعة به ومنزل هذا اذا قلت نكحت النساء منى فان معناه
 نكحت اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على ان كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه الا
 بعد خروج الاولى كما انه لا دليل في قولك جاني القوم منى انه لم يصل الاثنان الاخران اليك
 الا وقد قارقت الاثنان الاولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى منى وثلاث ورباع يستفاد منه
 جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً والمراد جواز تزوج كل دفعة من
 هذه الدفعات في وقت من الاوقات وليس في هذا تعرض لمقدار عدد من بل يستفاد من
 الصبغة الكثرة من غير تعيين كما قد عرفت في مجيء القوم وليس فيه أيضاً دليل على ان الدفعة
 الثانية كانت بعد مفاوذة الدفعة الاولى ومن زعم أنه نقل الينا أئمة اللغة والاعراب ما خالف
 هذا فهدا مقام الاستفاد منه فليستفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر
 الرجال على أربع فهو فرد من افراد الأمة وأما القصة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله
 لها هونها وايسر خطبها عندهم لم تقزعه هذه الجلبة وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية
 وابن الصباغ والعمران والقاسم بن ابراهيم فجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثله من
 محققي المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما صح ذلك واتوا من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الاوقات وما آتاكم الرسول

فلهذا قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
 ودعوى الخلو وصية مفقورة لى دليل والبراءة الاصلية مستحبة لا ينقل عنها الا نقل صحيح
 تنقطع عنده المعاذير واما حديث امره صلى الله عليه وسلم لغيلان لما سلم وقته عشر نوبة
 بان يجتار منهن اربعا ويغالق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وان
 كان له طرق فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة وأعله غيره من الحفاظ بعلى أخرى ومثل هذا
 لا يعض للنقل عن الدليل القرآنى والقول المطلق الذى مات صلى الله عليه وسلم عليه
 والبراءة الاصلية ومن صح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الطجة أو جاءنا بديل فى معناه
 لجزاء الله خيرا فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما
 فى مقامات التحرير والتقرير كما فعله فى كثير من الابحاث واذا حال فى صدره شئ فلم يكن
 يورعه فى العمل لاني تقرير الصواب فإلذ ان تمام التصريح بالحق الذى تبلغ اليه مملكتك
 لقليل وقال ولا سيما فى مثل مواطن تبين عنها كثير من الرجال فانك لا تستل يوم القيامة
 عن الذى ترفضيه منك العباد بل عن الذى يرتضيه المعبود واذا جاءتم رآه بطل ثم عقل مع
 هو ومن ورد البصر استقل السواقياء انتهى وان دفع به هذا ما فى المسوى من قوله قلت اتفقت
 الامة على ان الحري يجوز له ان ينكح اربع حرائر ولا يجوز له ان ينكح أكثر من اربع قال
 الشافعى انتهى الله تعالى بالحرائر الى اربع تحريم لان يجمع أخذ غير النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بين أكثر من اربع واما العبد فأكثر الامة على انه لا ينكح أكثر من امرأتين وفى الآية
 ما يدل على انها فى الاحرار وهو قوله أو ما ملكت أيمانكم وملك العين لا يكون الا للاحرار
 انتهى واما العبد الذى يحل له بعد فقد حكى البيهقى وابن أبي شيبة انه أجمع العصاية على انه
 لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى إجماع العصاية الشافعى وروى الدارقطى عن عمر
 انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وسيأتى ما ورد فى طلاق الامة والعدة فى باب
 العدة فمن قال بأن إجماع العصاية حجة كفاء إجماعهم ومن لم يقل بحجة إجماعهم أجاز للعبد
 ما يجوز للحر من العدة وقد أضح الماتن حكم الإجماع فى أول حاشية الشفاء (واذا تزوج العبد
 بغير اذن سيده فنكاحه باطل) حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن حبان
 والحاكم وصحاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو
 عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر
 وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفى استاده مندلى بن على وهو ضعيف وقد ذهب الى
 عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالان ان العدة نافذة لسيده فصح وورد بان
 العاهر الزانى والزنا باطل وفى رواية من حديث جابر بلقظ باطل (واذا اعتقت الامة ملكت
 امرئتها ونسبها فى زوجها) حديث عائشة فى صحيح مسلم وبقية ان بريرة شيرها للنبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس وفى
 حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلفت الروايات
 فى ذلك وقد اختلف أهل العلم فى ثبوت انساب اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى انه
 لا يثبت وجهه لوالده فى الفسخ عدم الكفاية وقد وقع فى بعض الروايات ان النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال لبريرة مملكتك فاختارى فان هذا يقيد انه لا فرق بين الحر
 والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبداً لا يقدح في ذلك لان ملكها لا امر
 تقسماً يقتضى عدم الفرق ولكن دعوى ان تمكين الزوجها به مدعاهما بالعتق وثبوت الخيار
 مبطل لخيارها الا دليل عليها وتركه صلى الله عليه وسلم لاستتصال بريرة وأزواجها عن ذلك يقيد
 انه غير مبطل ولو كان مبطلا لم يتركه (ويجوز فسح النكاح بالعيوب) حديث كعب بن زيد أو
 زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل
 عليها ووضع قوبه وقعد على الفراش ابصر بكنسها يساها فأنها زعمت الفراش ثم قال خذنى
 عندك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً أخرجه أحمد وسعيد بن منصور ورواه ابن عدي والبيهقي
 وأخرجه من حديث كعب بن جهمرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من
 حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب وروى مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور
 والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال ايما امرأة غر بها رجل لم يجتمعون أو جذاً أو برص
 فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن
 علي بن سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أن النكاح يفسخ بالعيوب وان
 اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس انه لا ترد النساء الا بالعيوب الثلاثة
 المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب به بعض أهل العلم الى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به
 الجارية في البيع ووجه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض الى ان
 المرأة ترد الزوج بثلث الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل أقول اعلم ان
 الذى ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء
 ووجوب التفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون
 الخروج منه بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب
 فعليه الدليل الصحيح المقتضى للاتقال عن ثبوت بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم
 يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شئ منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخلق ياهلك فالصفة
 صفة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك القسح
 بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتى ما يوجب الاتقال منه ومن
 أوجب ما يتجرب منه فخص بعض العيوب بذلك دون بعض الآخر دليل فسهان الله
 ويحمده (ويقر من انكحة الكفار اذا ألبوا بما يوافق الشرح) حديث الضحالك بن قيروز عن
 أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن
 حبان قال أسلت وعندي امرأتان اختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
 أطلق احداهما وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصحاه
 عن ابن عمر قال أسلم خيلان الثقفي وقتنه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ان يختار منهن أربعاً وقد أهل الحديث بأن الثابت منه انما هو قول
 عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحتة اختان
 أنه ينفق امرأته من شأمنها وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الاصل وقالوا قياس الاصل

يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح
 من غير تخيير وان نكحها ما عاقت نكاحها ما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم على عشر
 نسوة وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث
 يابى هذا التأويل أشد الآباء فانه قال امسك أربعة وأربعين رهن رواد معمر عن الزهري
 عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم فذكره وحديث غيره واما تقدم فهذا ان الحديثان هما الاصول
 التي يرد ما خالفهما من القياس أما أن تعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل
 مخالفة تلك القاعدة فاعلم ان الله لم يوصلها الله تعالى ورسوله اقرض علينا من
 حديث واحد وهذه القاعدة معاومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادقت الشروط والمعتبرة في الاسلام
 فتصح أم لم تصدقها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع
 امرأته أقرها ما ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك وان لم
 يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كالأول وتحت ذوات رحم محرم أو أختان أو أكثر من
 أربع فهذا هو الاصل الذي أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا
 يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصا (واذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة)
 لحديث ابن عباس عند البخاري قال كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى
 تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه وأخرج مالك
 في الموطأ عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
 بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقض عدتها
 وانه لم يبلغنا ان امرأة فرقت بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن
 عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمؤمنين أهل
 حرب يقاتلهم ويقاتلونهم وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم فكان اذا هاجرت امرأة من أهل
 الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح
 ردت اليه (فان أسلم ولم تنزوج المرأة كانا على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك)
 لحديث ابن عباس عند أبي داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردت
 ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئا وفي لفظ لم يحدث
 صداقا وفي لفظ للترمذي ولم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج
 الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردتها على أبي
 العاص بهر جديد ونكاح جديد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وروى باسناده
 ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام
 أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرها على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث
 لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردتها بالنكاح
 الاول وقال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن
 عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث

الضعيف أصلاً ترد به السنة العصية المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من العصاة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبيح العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصوصاً بالمرء من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم يحل للزوج الأبهة جديد قال ابن القيم في إعلام الموقعين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبيل الفتح في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهناك بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلميته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام وأبو سفيان بهما أسلم وهند كافرة ثم أسلت بعد انقضاء العدة واستقر على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلت امرأته صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام وشهدت نينا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأته من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى أقول إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد فالخاص أن المرأة المسلمة إن حاضرت بعد إسلامها ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت فإذا تزوجت لم يبق الأول عليها سبيل إذا أسلم وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراش هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر

هـ (فصل المهر واجب) وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسقاح وهو قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم محسنين غير مسلمين فلذلك أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان رد ليس وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يزوج نكاحاً بدون مهر أصلاً وفي الكتاب العزيز وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فلا تأخذوا منه شيئاً وقال وكيف تأخذونه وقد أفضى بهنكم إلى بعض الآية وقال تعالى فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيقنن أجورهن وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل به أطمه عليهما السلام حتى يعطيه شيئاً وما قال ما عندي شيء قال فابن دوعك الخطمية فأعطاه أباها وحديث سهل بن سعد الآتي قرييما من أعظم الأدلة على وجوب المهر (وتكره المغالاة فيه) لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أيسر مودة وفي أسناده

ضعف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع اواق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع اواق كأنما تصنون النضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن يبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثنا الى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم وأخرج أبو داود والحاكم ومصححه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره وعن عائشة أنه كان صداق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا زواجه اثني عشرة أوقية ونشأ أي نصف اوقية وفي صحيح مسلم وغيره قال في الطجة ولم يضبط النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المهر بحد لا يزيد ولا ينقص اذا العادات في اظهار الاحكام مختلفة والرغبات لها امر آت بشئ ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كالا يمكن أن يضبط عن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال القس ولو خاتمنا من حديد غير انه سن في صداق أزواجه ثني عشرة أوقية ونشأ وقال عمرو بن الله تعالى عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان اولاً كم بهاني الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى (ويصح ولو خاتمنا من حديد أو تعليم قرآن) لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ومصححه من حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني قزارة تزوجت علي بن علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت عن نفسك ومالك بن علي فقالت نعم فأجازها وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلاً أعطى امرأة صداقاً مل يديه طعماً ما كانت له حلالاً وفي اسناده ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في المهر قال ولو على سواك من أراك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله تزوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندي الا ازارى هذا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعطيتك ازارك جلست لا ازارك قال القس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال القس ولو خاتمنا من حديد قال القس فلم يجده شيئاً فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ولا يعارض ما ذكر حديث لامهر أقل من عشرة دراهم عند الدارقطني من حديث جابر لان في اسناده مبشر بن عبيد وسجاج بن ارطاة وهما ضعيفان قال ابن القيم وقت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتمنا من حديد مع موافقة له يوم القرآن في قوله أن يتقوا بأموالكم والقياس في جواز التراضي بالمعاضة على القليل والكثير باثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق وأين النكاح من اللصوية وأين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة وقد تقدم مراراً ان أصح الناس قياساً أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث أقرب كان

قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسه افسد انتهى اقول الحاصل ان الادلة قد دلت على انه يصح ان يكون المهر قبل الايدون تقييد بقدار بل ما كان له قيمة صح ان يكون مهر اقل حديث ولو خاتم من حديد وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداق كامل يديه طعاما كانت حلالا وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب يدل على عدم التقييد بحذف جانب القلعة والاحاديث المذكورة هي في الامهات قالوا قولنا متفق عليه والثاني اخرج احمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث اخرج احمد وابوداود والرابع اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الاحاديث تدل على انه لا حد للمهر في جانب القلعة بل اذا كان له قيمة صح ان يكون مهر او اما في جانب الكثرة فكذلك ايضا لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت مهر وزوجاته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة اوقية ونصف عن خمسمائة درهم فمن زعم ان المهر لا يكون الا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا ريب ان المغالاة في المهور مكروهة كما تقدمت (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فاقبلها مهر نسايتها اذا دخل بها) حديث علقمة عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال انى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفنا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسايتها واهل الميراث وعابها العدة فشم رجع قل بن سنان الا تشعبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى وفي اعلام الموقعين سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يرض لها صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسايتها وعابها العدة واهل الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى (ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول) حديث ابن عباس المتقدم قريبا واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غاية ما فيه فهدل على ان تقدمه شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينبغي كونها مستحبة (وعليه احسان العشرة) لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان المرأة كاطلع ان ذهبت تقيها كسرت او ان تركتها استقتت بها فاستوصوا بالنساء واخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم نسايتهم واخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال في الطجة البالغة الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيبة المحمودية وتدارك الجور ونحو ذلك والواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة

الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره متلا فانه لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك
انما امر امر مطلقا قال في المسوى اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج
من النكاح قال الشافعي لها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك وكذلك
الخلافة في الاعسار بالصيد الا ان عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم
بدلها فلها الخروج وفي الاعسار بالصدقات اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى (وعليها الطاعة)
لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا وفي العصيين وغيرهما من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قايت أن
تجي فبالت فضيان عليها العنت الملائكة حتى تصبح وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي
من حديث عمرو بن الاوس انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون
منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم
عليكم حقا فاما حقتكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن
تكرهون الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وفي الباب أحاديث كثيرة
وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فأقول ايجاب ذلك عليه اغير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة
يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجية عن ذلك ما هو متبالغ
في المثقة ولم يسمع ان امرأة امتنعت من ذلك وقالت هذا ليس على أولست من يعمل هذه
الاعمال لكوني بمكان من الشرف أو يعمل من الجمال فقد صح في العصيين وغيرهما ان الرحي
أثرت في يد البتول والقربة أثرت في نحرها ولا شرف كثير فها رضى الله عنها وأرضاها فن زعمت
أنه لا يجب عليها الاتمكين زوجها من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحصل اجابته الى
ذلك انما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداء فائله هذا لا يجب على فاجبارها
على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الامر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك
صالحا لا فسق به على اجبار المتنتعة وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى نساؤكم
حرث لكم ونحو ذلك فليس مما يقيد المطالب وكان يكفهم أن يقولوا لم تنقف على دليل يدل على
الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك وبمجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه
ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غاية الجواز لا الوجوب (ومن كان له زوجان
فصاعدا عدل بينهما في القسمة وما تدعو الحاجة اليه) حديث أبي هريرة عند أحمد وأهل
السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال استناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء
يوم القيامة يجير أحد شقيه ساقطاً أرماتلا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقسم بين نسائه فكان يجع من كل ليله في بيت التي يأتيها كما في الصحيح وأخرج أهل السنن وابن
حبان والحاكم وصحاه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تبقني فيما تملك ولا أملك قال في الحجة البالغة

والظاهر ان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء وأما في غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلقوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل بحمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى أقول وأما الامة المهتود عليها فقد نكاح يصدق عليها انها زوجة ويصدق عليها انها امرأة فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملا لهما قال القول بان الامة لا تستحق الانصف المدة في القسمه محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شيء والموقوف على العصاية وكذلك المرسلات ليس فيها جهة وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان ذلك يجماع الاستصحاب فيبطل فان حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستهينة وفي المكالمه حالة نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء

ويجبني منك حال الجماع • ع لئن الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شيئا آخر فاهو فان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره (واذا ما فرأ قرع بينهن) دفعا لوجع الصدر لحديث عائشة في العيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فإيهن خرج سهمها خرج بها (وللمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج على اسقاطها) لحديث عائشة في العيصين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي العيصين عن عائشة في تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير فإتات هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكر منها فريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي (ويقيم عند الجديدة البكر سباعا والثيب ثلاثا) لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وفي العيصين من حديث أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم وفي السلب أحاديث (ولا يجوز العزل) يشير الى كراهة العزل من غير تحريم قال في المسوى اختلف أهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من العصاية والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة فدليله حديث جذامة بنت وهب الاسدية انهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الذي أخرجه مسلم وغيره وأخرج أحمد وابن ماجه عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تعزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال وأخرج عبد الرزق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها وقد استدلل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال كان عزلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل وقد رواه قبله ذلك فلم ينهاه عن عيانه ان جابرا لم يعصم بالنهاي وقد علمه غيره وأما ما في العيصين من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وسلم قال لما سأله عن العزل ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم
القضاء فقد قبل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم أن تقركو او غايته الاحتمال ولا
يصلح للاستدلال وأخرج أحمد والترمذي والنسائي باسناد درجته ثقات قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلفه أنت ترزقه أنت ترزقه أقرره قراره فانما ذلك القدر وأخرج
أحمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق
علي ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضاراً ضاراً فارس والروم وقد
حكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعقب بأن الشافعية
تقول انه لا حق للمرأة في الجماع أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال قيل
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود
لو أراد الله أن يخاق لم تستطع أن تصرفه وأخرج لهوه النسائي من حديث أبي هريرة وبيابر
ويمكن الجمع بحمل الاحاديث القاضية بالمتنع على مجرد السكرافة فقط من دون تحريم (ولا
يجوز اتيان المرأة في دبرها) حديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والبخاري قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها وفي اسناده الحرث بن محمد
لا يعرف حاله وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل
علي محمد وفي اسناده أبو تيمية عنه قال البخاري لا يعرف لابي تيمية مماع عن أبي هريرة وقال البخاري
هذا حديث منكر وفي اسناده أيضاً حكيم بن الاثرم قال البخاري لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء
وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وفي اسناده عمر بن أحيصه وهو مجهول وفي الباب عن علي بن أبي
طالب عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لاتأو النساء في اعجازهن أو قال في أدبارهن ورجال اسناده ثقات وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند أحمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته
في دبرها هو اللوطية الصغرى وفي الباب أحاديث وبعضها يروي بعضها وحكى عن بعض أهل
العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى فاتوا حرائكم أني شتمم والبصث طويل لا يتسع المقام لبسطه
أقول كان اليهود يضييقون في هيئة المباشرة من غير حكم مماوى وكان الانصار ومن ولهم
ياخذون سنهم وكانوا يولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبائها كان الولد أحول فنزلت
هذه الآية أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد وذلك لانه لا شيء يتعلق به المصلحة المدنية
والملية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعامات اليهود فكان من
حقه ان ينسخ حال في اعلام الوقع وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأتين الانصار
عن وطء المرأة في قبيلها من ناحية دبرها فتداعيا قولها تعالى نساؤكم حرائكم فاتوا حرائكم
أنى شتمم صاماً واحداً ذكره أحمد وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر فقال يا رسول الله
هل كنت قال وما أهلكك قال حواتر على البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأنسى الله تعالى الى

رسوله نساؤكم حرث لكم فاقوا حرثكم أي شتمتم أقبيل وأدبر واتفق الخبيضة والديز كره أحمد
 والترمذي وهذا هو الذي أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لاني الدبر انتهى أقول
 هذه التصوص المذكورة فيها مقالات لا ثمة الحديث ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة
 وهي منتهضة بمجموعها على فرض ان معنى قوله تعالى أي شتمتم أين شتمتم فان كل ما في هذه
 الاحاديث من المقالات لا يبلغ واحد منها الى حد الاستحسان عن درجة الاعتبار وقد استوفى
 الماتن رحمه الله البحث في النيل واستوفاه الجلال في ضوء التمار وساق الادلة برصانة ومثاقفة
 رحمه الله وأعظم ما يستشكل في المقام ما صح عن ابن عمر من طرق انه قرأ نساؤكم حرث لكم
 فقال تدرى يا نافع قيم أنزات هذه الآية قال لا قال في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها
 فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم ولكنه قد وجهه حبر الامة
 ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود

هـ (فصل الولد للفراس) هـ وللعاهر الجحر (ولا عبرة لثبته بغير صاحبه) لحديث أبي هريرة في
 العيصين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد للفراس وللعاهر الجحر
 وفيه أيضا من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سعد بن رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه
 ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراس أبي فنظر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شهما يينا بعتبة وقال هولك يا عبد بن زمعة الولد
 للفراس وللعاهر الجحر واحتج به منه ياسودة بنت زمعة (واذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر
 ملكها كل واحد منهم فيه نجاسة يولدوا دعوى جميعا فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه
 للاترين ثلثا الدينة) لما أخرجه أحد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث زيد بن أرقم
 قال أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين وقال أتقران لهذا
 بالولد قال لا ثم سأل اثنين لهذا بالولد قال لا لاجعل كلكما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد
 قال لا فاقرع بينهم فالتق الولد الذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدينة فذلك الذي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذهم وأخرجهم النسائي وأبو داود وموقعا على
 باسناد أجود من الاول لان في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلي وقد
 وثقه يحيى بن معين والهجلي وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفا وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك
 والشافعي وأحمد والجمهور وسكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب الصق من شرح السنن وقد
 ورد العمل بها في مواضع هذا منها أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك
 في نظير الاضى بما يجب في القضاء على القاضي وأوضحه الماتن في شرح المتقى فاذا أوز
 الامر ولم يمكن التعيين بسبب من الاسباب الراجعة الى ثبوت الفراس أو اليئنة أو نحوهما فإنه
 يرجع الى القرعة فقد اعتبرها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاطلاق مع الاختلاف واعتبرها
 في تعيين من يعق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد فاقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق
 أربعة بعد ان جزأهم ثلاثة أجزاء وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة وورد أيضا غير ذلك

فالخاص ان القرعة معتبرة شرعا في غير باب

• (كتاب الطلاق) •

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طالقت البلاد أي تركتها (هو جاز) بنصر
 الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة
 ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنهم
 حديث نوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة - آلت زوجها
 الطلاق في غير ما يأم غرام عليها راتحة الجنة وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصحبه
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبغض الخلال الى الله الطلاق وقال في
 الحجبة البالغة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعد المبالغة مفسد كثيرة وذلك ان
 ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتقاعات ولا
 تحصيل الفرج وانما مطمح أبصارهم التلذذ بانساء وذوق لذة كل امرأة فيصعبهم ذلك الى أن
 يكثروا الطلاق والتكساح ولا يفرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى تقويمهم وان تغزوا عنهم
 بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله
 الذواقين والذواقات انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجبة تعالى ابن همام من غير
 تحريج ولم أجد في كتب الحديث مخرجا من حديث لأحب الذواقين من الرجال والذواقات من
 النساء رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الاقراة وهو في الجامع الصغير
 للسيوطي بلفظ ان الله لا يحب الخ قال شراحه وفي سننه را ولم يسم وأما حديث ان الله يكره
 المطلاق الذواق فقال السخاوي كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجبة وأيضا في جريان الرسم
 بذلك افعال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعسى ان تقع هذا الباب ان
 يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احوال
 اعيان العصبية والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به
 وعدم حرنتهم عليه يفتح باب الوفاحة وان لا يجعل كل منهما ضرا بالآخر ضرر نفسه وان يخون
 كل واحد الآخر يهدل نفسه ان وقع الاقراة وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا
 الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متساشرين اما السوء خلقههما أو لطموح عين
 أحدهما الى حسن انسان آخر أو اضيق معيشتهما أو تفرقوا واحدا منهما ونحو ذلك من الاسباب
 فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاه عظيما وحرجا انتهى (مر مكاف مختار) لان امر
 الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له والادلة على هاتين المستلتيين مقررة في مواضعهما
 وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكرامه وطلاق المكره
 هدد (ولو هازلا) وهو الذي يتكلم من غير قصد لوجبه وحقيقته بل على وجه اللعب وتقيضه
 الجاد من الجلد بكسر الجيم وهو تقيض الهزل لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن
 ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصحبه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ثلاث جدهن جد وهزلهن جدا النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب
 ابن أزيد وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ثلاث لا يجوز

فبين اللعب الطلاق والتكاح والعق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند
الحريث بن اسامة في مسنده مرفوعا بنصه وزاد في قاله من فقد وجب وفي اسناده انقطاع وعن
أبي ذر عند عبد الرزاق ونعمه من طلق وهو لا يحب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لا يحب فعتقه
جائز ومن نكح وهو لا يحب فنكاحه جائز وفي اسناده أيضا انقطاع وعن علي موقوف عند عبد
الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا قال ابن القيم
وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ
عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور - كما أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة
وقول طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح
بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه ان هزل النكاح
والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى (لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طاقها في الحيضة التي قبله
أو في حال قد استبان) أقول ويشترط في طلاق السنة ان لا تكون المرأة حائضا وهذا الغضب
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في العيصين وغيرهما
وأما اشتراط ان لا تكون نفساء فلان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر
يمسكها حتى تطهر ثم تصيض ثم تطهر فإذا بدأه ان يطلها فليطلقها فهذا في طلاق السنة
يكون حال الطهر والتفاس ليس يطهر وأما اشتراط ان يكون في طهر لم يجامعها فيه فلقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر فليما لته قبل ان يمسه يعني في ذلك الطهر
وأما اشتراط ان لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر
انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمر الله انك قد أخطأت السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وفي لفظ في كل قرء تطليقة وقد أنكر الحافظ ابن حجر
هذه الرواية وأخرج الشافعي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب
الله وأنا بين أظهركم وأما اشتراط ان لا يطلقها في طهر قد يطلقها في حيضه المتقدم فلا مره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن عمر ان يمسكها حتى تطهر ثم تصيض فتطهر فلولا ان الطلاق
في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بامساكها في الطهر الذي عقب
الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه الا رواية الدارقطني
التي ذكرناها في رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق أو أمسك وفي لفظ لمسلم أيضا
والترمذي مره فراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وظاهرهاتين الروايتين ان الطلاق في
الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الاولى
التي فيها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تصيض فتطهر متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي ايضا في
العيصين فكانت أربع من وجهين وبديل قوله أو حاملا ان طلاق الحامل للسنة وأما من كانت
مغيرة أو آيسة أو منقطعها حيا فإظهاره ان يكون طلاقها السنة من غير شرط الا مجرد افراد

الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في الصبر وغيره ففاسد لان الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحد انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطاقتها طاهرا أو ساملما وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمكها حتى تظهر ثم تحيض فظهر فان يد الله ان يطلقها فله يطلقها قبل ان يمسه انتلك العدة كما امر الله وهو في العصيين وغيرهما وفي رواية في الصحيح انه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن والحديث الفاظ ووقع الخلاق بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أربع وقد أوضح المسائل في شرح المتن وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والادلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدي لما ذكره هذا وقد روى سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المهلى بسنده المتصل الى ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابع ابان الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكور في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام الا قول الله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن وقد تقرران الامر بان ينهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى فامسك به معروف او تسريح باحسان والمطلق على غير ما امر الله تعالى به لم يسرح باحسان وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع (وفي وقوعه) أقول هذه المسئلة من المعارك التي لا يجوز في حفاظهم الا الابطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها الا افراد الرجال والمقام يضيئ عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤانقات ابن حزم كالمهلى ومؤلقات ابن القيم كالمهلى وقد جمع السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في ذلك مصنفا حافلا وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذيول المسئلة وقرر ما ألهم الله اليه وذكر في شرح المتن اطراف من ذلك وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدي هو اندراج تحت الآيات العامة وتصريح ابن عمر بانها حسبت ثلاث طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجها تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل هو من الطلاق الذي امر الله بخلافه قال فطلقوهن اعدتهن وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مره فليراجعها وصح انه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا يفتض بما أحله الله وأما قول ابن عمر انها حسبت فلم يبين من الحساب انها بل أخرج عنه أحد وأبو داود والنسائي انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا واستاد هذه الرواية صحيح ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يمارضها قول ابن عمر لان الجبة في روايته لا في رأيه وأما الرواية بلفظ مره فليراجعها ويعتد بتطبيقه فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولو لكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في المهلى وقد روى

فذلك روايات في أساسها مجاهيل وكذا بون لا تثبت الطهنة بشئ منها والحاصل ان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف للطلاق السنة يقال له طلاق بدعة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضا ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو بدعة محدثة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل عمل ليس عليه أمر نافع هو بدعة وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقع من قاعده ويعتد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سياتى فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها (ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف) قال الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال: الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت والثاني عدم الوقوع مطلقا الواحدة ولا ما فوقها لانه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه أبو حزم وحكى للإمام احمد ما يكتفى وقال هو مذهب الرافضة قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبنه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي لا يقع والثالث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة لا يقع الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واصحق بن راهويه والرابع انه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الاصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى ثم سرد ادلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يغيروا وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك وقد اتفق هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كانه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ان يجعل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة ووزير الهم لثلاير لوجه جله وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ماشاء وبالله التوفيق انتهى (الراجع عدم الوقوع) قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد ابن حنبل وعبد الله بن موسى ودرواية عن علي ورواية عن زيد بن علي والي مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاما أيضا من جماعة من مشايخ قرطبة وقوله ابن المنذر عن

أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركاة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة فرددتها اليه أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضا نافع بن عجير وهو مجهول ومثله أيضا اضطرب ~~ص~~ كما قال الضاري فني لفظ منه انه طلقها ثلاثا وفي لفظ واحدة وفي لفظ البتة وقال أحمد طرقه كلها ضعيفة وأما استدلالهم بقوله تعالى الطلاق مرتان وبقوله فان طلقها فلا تحل له فليس في ذلك من العجبة شيء بل هو عليهم لالههم وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشئ وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والعجبة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من امارة عمر الثالث واحدة فلما كان في عهد عمر تابع الناس فأجاز عليهم انتهى وكل رجال اسناده أئمة وله الفاظ وأسانيد وفي لفظ ان أبا الصهباء قال له ألم تعلم ان الثالث كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من امارة عمر قال نعم ولم يأت من حاول التخصص عنه بحجة تنشق واقبلت بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذ ثبت الحكم في أحد هما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق فعليه ايضاحه وفي حديث محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جمعا فقام غضبان فقال أيلعب بك كتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الأقتله وقد أخرجه الترمذي باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس ان ركاة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف طلقها فقال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة ان شئت فراجعها وأخرج لعمرو عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الحجج في هذه المسئلة وهي طويلة الذبول كثيرة النقول متشعبة الاطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الاقوال وأدلتها وتعميمها يحقل مصة فاستقلوا وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض البسط وقد امتص بهذه المسئلة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق كان الخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالخالف للاجماع وقد ظهر مما سقناه ههنا من الادلة والنقول ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد أو الفاظ في مجلس واحد من دون تغلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيًا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع اتم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيه الما قدمنا تحقيقه وأطال ابن القيم في تخرجه أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتها بالكتاب والسنة واللغة والعرف ومجمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف الصواب وهذا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعباية كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصره على هذا المذهب فلو عدتهم العادة بأسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلاث واحدة ما يقتوى واما ما قرأ عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مقت ومقر بفتيا وما كت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع الامة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن والى يومنا هذا فافق به جبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كبار واهل حاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة وافق بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح واما التابعون فافق به عكرمة وطاوس واما تابعو التابعين فافق به محمد بن اسحق وحلاس بن عمرو والحرب الكلبي واما اتباع تابعي التابعين فافق به داود بن علي وأكثر اصحابه وافق به بعض اصحاب مالك وافق به بعض الحنفية وافق به بعض اصحاب أحمد والماقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثرت منهم ايتاءه جله واحدة قرأى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم قرأى عمر ان هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان القرض علينا وعلى الامة الاخذ بجهدين وترك كل ما خالفه ولا تترك خلاف أحسن الناس كائناً من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في اعلام الموقعين وانعائه اللهم ان للعافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة لاماتن وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان اراد التفصيل والتحقق وبالله التوفيق واما التفريق بين المعسر وبين امراته فاقول اذا كانت المرأة مثلاً جاتعة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول ولا تضاروهن وهي أيضاً غير ماهرة بالمعروف والله يقول وعاشروهن بالمعروف وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان بل هي ممسكة ضراراً والله يقول ولا تمسكوهن ضراراً والي الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار وقد ثبت في القسح بعدم الثقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما يتفق على امره أن يفترق بينهما وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وقد سألهما تل عن ذلك فقال يفترق بينهما فقبل لسنة فقال ثم سنة وما زعمه ابن القمان من توهم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز القسح بعدم الثقة ان الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق وجعل اليهما الحكم بينهما ومن أعظم الشقاق ان يكون الخصام بينهما في الثقة واذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها الا بالتفريق كان ذلك اليهما واذا جاز

ذلك منهما لجواز من القاضي أولى فان قلت تجوز ترك الفسخ للنفقة تلك الأدلة العامة يستلزم جوازها لمعيرب اذا كان يحصل الضرر بها على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب وواجب لها عليه ثم الضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادل شيئا واذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجنون والبرص فقدقات الزوج شيء واجب له لكن قد جعل الله يده الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره • وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول قد ثبت المذاهب في هذه المسئلة الى شعب ليس عليها اشارة من علم لاسيما التمهيدات بمقادير معلومة من الاوقات منها ما هو رجوع الى المذاهب الطبيعية كقول من قال انه يقتظر المفقود حتى يضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فان هذا هو عين مذهب جماعة من الطبيعية قالوا أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون سنة لان كل طبيعة من الطبائع الاربع اذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الانسان ثلاثين سنة فحصل من مجموع الاربع الطبائع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب كبرى وكلام بعزل عن الشريعة قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا في عمر ثمان عاشر مائة وسبعاً وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه بحيث انه لم يقدم منها شياً وهو يذهب ويحج ويحضر المساجد ويحج عنا بعد ذلك فاقه أعلم كم عاش بعدها هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش فوق المائة الى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون ومعنا من عاش فوق المائة الى أربعين سنة بل ازيد من ذلك وهم قليلون والقصدرة الالهية صالحة لكل وبالجملة ومن العلماء من قال مائة وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع ستين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأى وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرورة الدين وامرأة المفقود ومحصنة فالاصل الاصل في تحريم نكاحها واذا لم يكن لها ما تستنفقه وكان امساكها حينئذ والزامها على استقرار نكاح الغائب فيه اضراؤها كان ذلك وجه الفسخ وهكذا اذا طال مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز واذا جاز الفسخ للعتة بجوازه الغيبة الطويلة أولى لانه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضرارا وانهمى للازواج عن الضرر في غيره وضع فوجب دفع الضرر عن الزوجة بكل ممكن واذا لم يمكن الا بالفسخ جاز ذلك بل وجب وأما عدم وقوع طلاق الا كره فدل عليه حديث لا طلاق في اطلاق أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والشافعي كما وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم محمد بن حبيب الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والافلاق عند علماء الائمة الاكراه كما في النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل ان ينكحها فالاحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال لكن لها طرق عدة من جماعة من العصاة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن غيره فالعمل بها متمم ولم يأت من خالفها بشي الا مجرد رأى محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو الاصل في الشريعة المطهرة فنزعم انه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل

(فصل ويقع بالسكابة مع النية) • لحديث عائشة عند الصاري وغيره ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أمود بالله منك فقال لها لقد عدت به ظم الحق باهلك وفي العصيين وغيرهما في حديث مختلف كعب بن مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك ان تعزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعزله اقل تقرينها فقال لامرأته الحق باهلك فاقاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع التصد ولا تكون طلاقا مع عدمه (و) يقع الطلاق (بالضير اذا اختارت القرقة) لقوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآتية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت في العصيين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا نساء من نرات الآتية فغيرهن وثبت في العصيين وغيرهما عن عائشة قالت خير نارسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد هاشيا وفي المسئلة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور (واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه) لانه لو كبل بالايقاع وقد تقرروا التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل وقد مثل أبو هريرة وابن عباس وعمر بن العاص عن رجل جعل امرأته يبدأ به فاجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على العصيين (ولا يقع بالتحريم) لما في العصيين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي عين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأخرج عنه النسائي انه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفاة عتق رقبة وأخرج النسائي أيضا باسناد صحيح عن أنس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية وفي السلب روايات عن جماعة من العصاية في تصدير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسئلة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذاهبا وقال انها تزيد على عشر من مذاهبها والذي أرجحها منها هو ان التحريم ليس من صرائح الطلاق ولا من كتاباته بل هو عين من الايمان كما سماه الله عز وجل في كتابه فقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبنتي مرضات أزواجك والله عفو ورحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فهذه الآية بمصرحة بان التحريم عين والسبب وان كان خاصا وهو العسل الذي حرمه على نفسه أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بغيره من السبب فان افظ ما أحل الله للتمام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الايمان التي هي حلال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذواته فجعل الحرام حلالا وجعل في العين كفاة أي جعل الشيء الذي حرمه حلالا بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي عين يكفرها ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي السلب عن جماعة من العصاية في تصدير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من العصاية ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهذا اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير فاصد لمعنى اللفظ

بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكفاية كسائر الكليات (والرجل أحق
 بامرأته في عدة طلاقه راجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيا) لحديث ابن عباس عند أبي
 داود والنسائي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكفن
 ما خلق الله في أرحامهن الآية قال وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها
 وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان وفي أسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال
 وأخرج الترمذي عن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته
 إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها ما شاء مرة أو أكثر حتى قال الرجل لامرأته والله
 لا أطلقك فتبينني مني ولا أوطئك أبدا وقالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلماهمت عدتلك إن
 تنة ضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت حتى جاء النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن
 الطلاق مرتان فأمسك بغيره أو تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق
 مستقبلا من كان طلاق ومن لم يكن طلق وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني
 عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع به أو لم يشهد على طلاقها ولا على
 رجوعها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجوعها ولا تعد (ولا
 تعد له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره) لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يأت في العيصين
 وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوق عينته
 ويذوق عيبك وهو مجع على ذلك

• (باب الطلج) •

وفيه شناعة قالان الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وكيف
 تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال إن صدقت عليها فهو بما استصلت من
 فرجها ومع ذلك فرجها تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
 قلت دلت الآية الأولى على النهي عن الطلج والثانية على جوازها فتكلم الفقهاء في ترتيبها
 قال البغوي وغيره إذا آذاها بغير بعض حقوقها حتى ضمرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل
 منه حرام ولكن الطلج نافذ لان الله تعالى قال في سورة النبی ولا تمضواهن لتسذبنوا ببعض
 ما أتفقوهن والعضل التضييق والمنع وقال وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وهذا إشارة
 إلى طموح بصره إلى غيره من غير أن يرى منها التقصير والطلج المباح بلا كراهية أن تنكحه
 المرأة بحسبة الزوج ولا يمكنها القيام بأدائها حقوقه فتخرج فتصلح نفسها لقوله تعالى الآن
 يحانق الأقيما حدود الله إلى أن قال فلا جناح عليهما لتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 حبيبة يتسهل على الطلج حين ذم سكوت الشقاق ولو اختلفت نفسها بلا سبب فجاءت زوج
 الكراهية لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من
 جانبها وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبغض الحلال إلى الله تعالى
 الطلاق أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام وأكن الطلج نافذ قل لان قوله تعالى لا تأخذوا

منه شيئا تأخذونه جهتاناً وانما مينا وقوله ولا يصل لكم نصان في تحريم أخذ البذل وهو يقتضى بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فاما ان يكون العقد باطلا من أصله أو يعنى الطلاق ويرد عليه مالها كما قال مالك والله تعالى أعلم واتفق أهل العلم على انه ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق باتن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قول الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد كذا في المأوى (واذا خلع الرجل امرأته كان أمرها اليها) بعد الخلع (لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه) لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما أحب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديثه وطلقها وفي رواية لابن ماجه والشافعي باسناد درجته ثقات انها قالت لا أطيقه بقضاء قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أتردين عليه حديثه قالت نعم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يأخذ الحديثه ولا يزداد وفي رواية للدارقطني باسناد صحيح ان أبا الزبير قال انه كان أصلها حديثه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أتردين عليه حديثه التي أصلها قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم فهذه الفرقه انما كانت بسبب ما اقتدت به المرأة فلولا يكن أمرها اليها كانت القديرة ضائعة وقد أفاضنا ذكرنا انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه وقد ذهب الى هذا علي وطاوس وعطاء الزهري وأبو حنيفة وأحمد وانصق وذهب الجمهور الى انه يجوز ان يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالا بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فانه عام للقليل والكثير ويوجب بان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة تخصه لذلك الحديث أما الزيادة فلا صححه الدارقطني فصح تخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن وجه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالاحاد ومذهب العصاة فن بعد هم في هذا مختلفة مبسوطه في المطولات وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الانصار فارتدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها أتردين حديثه قالت وا زيد علي افردت عليه حديثه وزادته في اسناده ضعف مع انه لا جهة فيه لانه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضا قوله تعالى ولا يصل لكم ان تأخذوا مما آتيتهم من شيئا الا ان يضافا الا يقيما حدود القيد على منع الاخذ مما آتوهن الا مع ذلك الامر فلا بأس بان يأخذوا مما آتوهن لا كلفلا عن زيادة عليه (ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما) لقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ما اعتبر الزام الحاكم فلا يرتفع ثابت وامرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والامه بان يقبل الحديثه ويطلق واتوله ثم الى وان ختمت شقاق بينهما فبعشوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهذه الآيه كما تدل على بعث حكمن تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على فلتأ أيضا قوله تعالى ولا يصل لكم ان تأخذوا مما آتيتهم من شيئا الا ان يضافا الا يقيما حدود

الله ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها لا أطيقه
 بفضاقل هذا اعتبرنا الشقاق في المطلق (وهو نسخ) وليس بطلاق ولكن قال الماتن درجته الله في
 حاشية الشفاء بخلاف ما قال ههنا ويرجع أن المطلق طلاق وليس بنسخ وقال ههنا هو المطلق
 لأن الله سبحانه ذكر أحكام المطلق بعد قوله الطلاق مرتان والضمائر من آيات الاختلاف
 راجعة إلى ذلك كقوله إلا أن يضافا إلا يقيما حدود الله وقوله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به
 وقدمناه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقا كما في صحيح البخاري وغيره فإنه قال لثابت
 ابن قيس أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولا يعارضه ما روى في سنن النسائي أنه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد ببيضته وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد
 ببيضته وبين النسخ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها له في سائر
 المطلقات المصحح به في القرآن كان ذلك مخصصا للعموم العدة وقد أطال ابن القيم الكلام على
 ذلك ويرجع أن المطلق نسخ ولم يأت ببيدات يبرهان بشئ سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لها أن تعتد ببيضته وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجع في فتاواه المسماة
 بالفتح الرباني كون المطلق فسخا وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء
 منهم ابن عباس ورواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد وإسحاق وداود وهو
 قول الصادق والباقر وأحد قولي الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون لسنة
 وأجازته في الحيض وأوقعه وإن كان لا يرى وقوع الطلاق البسدي وأحبوا ذلك بقول الله
 تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الاقتداء ثم عقبه بقوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره فلو كان الاقتداء مطلقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق
 الرابع ويحدث الربيع أنها اختلفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمرت أن تعتد ببيضته أخرجه الترمذي
 ويحدث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير
 بحثت عن رجال الحديثين معافويجدهم ثقات وسديت رواه مالك عن حبيبة بنت سهل
 الأنصاري أنها قالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لثابت خذ منها فأخذ وجلس في أهلها قال ابن عبد البر
 لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالاته أنه ليدكر فيه طلاقا
 ولا زاد على القرعة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقا يتناول رجعا أما الأول
 فإنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فإنه أهدأ لئلا المرأة التي دفنته
 لحصول القرعة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة ببيضته قول الله تعالى والمطلقات
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأن المطلق عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومها
 فالآية في الطلاق الرجعي دليل آخرها وهو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن سلنا قال آية
 عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور إلى أنه طلاق مستدين بحديث ابن عباس عند البخاري
 وأبي داود بل فقط طلقها تطليقة قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود
 والنسائي يلفظ وتخل سيدها وعند أبي داود من حديث عائشة يلفظ وفارقها وصاحب القصة

أخصر بها قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن
 أنه أصح ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله تعالى الطلاق مرتان انتهى ومخالفة الراوي
 لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حله على السلامة قال الترمذي قال أكثر أهل العلم
 من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت
 قد صرفت أن ابن القيم قال أنه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة
 ولاجة في أحد غير الشارح قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير وقد استدلل الزيدية في أنه
 طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنهم أبو جود حاصلها أنها مقطوعة إلا ما أتيدوا وتم معارضة بما
 هو أرفع وإن أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء أيضا في شروط الخلع فالزيدية جعلوا
 منها التثوية وهو قول داود الظاهري والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت
 الطلاق بما لها ولذلك لم يعل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت
 فإذا الأمر المشتروط فيه خوف أن لا يقيم حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى
 فإن شقتم أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليكم ما فيها اقتصدت به ولم يقل في الخلع بوضعه أنه
 لو صار حرام عليه لقوله تعالى ولا تعضوا من لثته ذبوا به عن ما يقتضون انتهى ثم قال في
 السيل الجرار بعد ذكر أدلة القريتين الدالة على أن الخلع طلاق أو فسح مانسه فهذه
 الأحاديث تدل على أنه فسح لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة
 لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشره بخلية السيل أو بتركها وشأنها
 من دون أن يجرى منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصا لما
 ورد في عدة المطلقة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الاقتداء فإنه
 حيضة واحدة ولا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا إذا لم يقع منه
 لفظ البتة بل تركها وشأنها فإن هذا لا يصح عليه طلاقا وبهذا التقرير يجتمع الأدلة ويرتفع
 الأشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا أن الطلاق لا يتبع الطلاق انتهى
 (وعده حيضة) الحديث الصحيح ثبت في عهد النسائي في قصة امرأة ثابت أن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال لهخذ الذي لها عليك وخل سيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتطلق بأهلها ورجال أسناده كلهم ثقات وله حديث
 آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد
 بحيضة وفي أسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه
 عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم أن تعتد بحيضة وأخرج الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه
 فاخذها وخل سيلها قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل
 على أن العدة في الخلع -حيضة تدل على أنه فسح لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضاً بخلية
 السيل هي الفسخ لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها بطلقة فقد
 أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع إليه قال ابن القيم
 واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اصحق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلان أحدهما

بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجيبة دلالة صريحة وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أولم تصح عنده أو ظن الإجماع على خلافه موجباً لهذا القول هو الرابع في الأثر والنظر أما رجاءه أثرنا فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأمر المتلمذة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بضمها فيكون في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبو جعفر النخاس في كتاب النسخ والمسوخ هو إجماع من الصحابة انتهى حاصله

• (باب الايلاء) •

(هو ان يحلف الزوج من جميع نساته أو بعضها لاقرب من) وهو ظاهر (فان وقت بدون أربعة أشهر معتزل حتى يتقضى ما وقت به) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نساته شهر اتم دخل بهن بعد ذلك (وان وقت باكثرها خير بعد مضى اربعين ان يني أو يطلق) اقوله تعالى للذين يؤولون من نساتهم - ثم ترى اربعة أشهر الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة أشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرجه الأدرقطي عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولى وأخرجه أيضاً عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة أشهر فيوقف فان قام والاطلاق قال في المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت اربعة أشهر وهو لم يفي قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيه بل يوقف فاما ان يني ويكفر عن يمينه أو يطلق فان طلق فيها والاطلاق عليه السلطان وقال أبو حنيفة اذا مضت اربعة أشهر وقعت عليه اطلاقاً بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلاق رجعية انتهى قال الماتن وقد اختلف في مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها اربعة أشهر فصاعداً قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن مولياً واحتجوا بالآية وهي لا تعدل على مطلوبهم لانها البيان المدة التي تضرب للمولى ليني بعدها أو يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهر او دخل على نساته بعده فلو كان الايلاء اربعة أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت فقد أوضح ابن القيم في الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى عنه قال في المسوى ايلاء العبد فهو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهر ان قلت وعليه مالت ان مدة الايلاء تتصف برق الرجل وقال أبو حنيفة مدة الايلاء تتصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

• (باب الظهار) •

(وهو قول الزوج لامرأته أنت على كظهر أحي أو ظاهرتك أو نحو ذلك فيجب عليه قبل ان
ييسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد غليظم ستم مسكنا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين)
وانما جعلت كفارة هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين صبي المكلف ما يكفه من
لاقتسام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونه اطاعة شاقة تغلب على النفس
امان جهة كونها بذل ما تشبهه او من جهة مقاساة جوع أو عطش مقرطين والدليل على
ما اشقل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم والذين يظاهرون
من نسا ثمهم ثم يعودون لما قالوا افترير رقبة من قبل ان يماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكنا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله للكافرين عذاب اليم وقد بينه النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهرها من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصحت أم لك غيرها
وضرب صفحته رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني
الا في الصوم قال تصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بينا ليلتنا ما لنا شاء قال اذهب الى
صاحب صدقة بن زريق فقل له فليدفعها اليك فاطم منها ومقامن ثم استعن
بساتره عليك وعلى عيالك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن
خزيمة وابن الجارود وفي انقلابي داود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كله أنت
وأهلكوا وأخرج فهو أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم
قال ابن حجر رجليه ثقلت لمسكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواه ثقات
ولا يضره ارسال من أرسله والعديثين شواهد وأخرج فهو أبو داود وأحمد من حديث خولة
بنت مالك بن ثعلبة وأخرج ابن ماجه فهو من حديث عائشة وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام
الاجماع على ان الكفارة تجب بعد العود وله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلف أهل العلم
هل العلة في وجوبها العود أو الطهار واختلفوا أيضا هل المحرم الوطئ فقط أم هو مع
مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان يماسا وذهب البعض الى الاول
قالوا ان المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبيرة وأبو
حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس للمحرم بالظهار لانه اذا أراد قصد عادم من عزم الترك الى
عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو اما كما بعد الطهار وقتايصح الطلاق
ولم يطلق اذ تشبهها بالام يقتضي اباتها واما كما تنقضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم
على الوطئ فقط وان لم يطأ وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقبل تجب عليه
كفارتان وقبل ثلاث وقبل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة
وهو الحق كما تنقيد الأدلة المذكورة واعلم ان الرقبة وان كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد
ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الايمان هو ما وقع في القرآن في
كفارة القتل لما تقر في الاصول ان المختلفين سبب الايصاح تقييد أحدهما بالاخر بل المال
على ذلك هو سواء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن قال عليه رقبة عن ايمانها وقوله لها ابن الله

ومن آتاهم قال اعتقها فان مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلي ولم يستفصله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن وجوب تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهارة أو قتل أو عينا وغير ذلك وقد تقرروا ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم اذا كان في مقام الاحتمال (ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار مؤقتا فلا يرفعها الا بقضاء الوقت) لتقريبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامة بن مضر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى يسلم برمضان وهو في مسند احمد وسنن ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا يوجب الكفارة الا العود فالظهار المؤقت اذا انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عودا فلا تجب فيه كفارة وأما اذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور ففيه واجبة في مطلق ومؤقت لانه قد وقع القول بمجرد ايقاع الظهار (واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كفى حتى يكفر في المطلق او ينقض وقت المؤقت) لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا مظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تسفل ما امرك الله اخرجها من البيت وسنن احمد والترمذى والحاكم وظهار العبد هو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق

• (باب العان) •

والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليه ما يقبس لاجله ويضيق عليه يابه فان نكل ضرب الحدوا و ايمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد وبالجمله قلا... سنن في ما ليس فيه ينة و ايس مما يندر ولا يتجمع من الايمان المؤكدة (اذا رمى الرجل امرأته بالزنا) حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واستفاض حديث عويمر الجبلاني وهلال بن امية (ولم تقر بذلك ولا رجوع من ربه) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفتح المتلاعنين على ذلك في العامين وقسيرهما انه وعظ الزوج وذكره وأخبروا ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاذا اقرت المرأة كان عليه الحد الزاني المحصن اذا لم يكن هناك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف (لا عنها فيشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاحظته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين عويمر الجبلاني وامرأته وبين هلال بن امية وامرأته (ويقرق الحاكمتين ما وقهرم عليه ابدا) لحديث سهل ابن سعد عند ابى داود قال مضت السنة بعنق المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وفي حديث ابن عباس لمحمد بن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا

تضر قال لا يجتمعان أبدا وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما ان عويمرا طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل ان يأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (ويطلق الولد بأمه فقط ومن رماها به فهو قاذف) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين أخرجه أحمد وفي أسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش هنا والأدلة الدالة على وجوب حد القذف والملازمة داخله في المحصنات لم يثبت عليه ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف

• (باب العدة) •

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيه امسالم كثيرة فأقرها الشارع (هي لاطلاق من الحامل بالوضع) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (ومن الحائض بثلاث خيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقروء هي الخيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك والقروء وان كان في الاصل مشقة كما بين الاطهار والخيض لكنه هنا قد دل الدليل على ان المراد أحد معنى المشترك وهو الخيض لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعتد بثلاث خيض وقوله تجلس أيام اقرائها وقوله وعدتم احيضتان وسأقي (ومن غيرهما) أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا خيض فيها أو التي انقطع خيضها بعد وجوده فانها تعتد (بثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللاق يتسن من الحيض من ذواتكم ان ارتبتم فهـ دبتن ثلاثة أشهر واللاق لم يحضن الآية وقد وقع الخلاف في منقطع الخيض لعارض فقيل انها تربص حتى يعود فتعتد بالخيض أو تياس فتعتد بالشهر والحق ما ذكرناه لانه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللاق لم يحضن (ولو وفاة بأربعة أشهر وعشر) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا هذا في غير الحامل (وان كانت حاملا فبالوضع) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقد بين ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل بيان في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة ان امرأته من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبل تحطمها أبو السائب بن بعكك فأبت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكح حتى تعتدي آخر الاجلين فكنت قريما من عشر ايام ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أنكحى وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال أتجه لون عليها التخليط ولا تجعاون اها الرخصة انزات سورة النساء القصوى بعد الطوى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقد أخرج أحمد والدارقطني عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال قلت لرسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أو أخرجه أبو يعلى والضاهق في المختارة وابن مردويه وفي أسناده المتق بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج

ابن ماجه عن الزبير بن العوام انها كانت عندهم كالتوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب
نفسى بتطليقة تطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتني
خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله انطلمها
الى نفسها ورجال اسنادهم رجال الصحيح الاصح - ابن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وقد
تمسك به بعض الصحابة بالا - يتين فجعل عليهما أطول الاجلين فقال اذا وضعت قبله ضئ أربعة
أشهر وعشرم تقض عندها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الأشهر
وعشرو لم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والمحقق ان عدة الحمل
بالوضع في الطلاق والوفاة للدلة التي ذكرناها وهي انصوص في محل النزاع ومبينه المراد
قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انتم تبص أبعد الاجلين ثم حصل
الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فقبب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل
كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتمى (ولعدة على غير مدخولة)
لقوله تعالى في غير الم - ومات بمالككم علمين من عدة تعتدونها (والامة) أي عدتها
(كالخرة) لان حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
تطلقتان وعدتها - يضمان أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود وهو
حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لانه رفته من فروع الامن حديث مظاهر بن أسلم
ومظاهر لا يعرفه في العلم غير هذا الحديث انتهى وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك
في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
اثنان وعدتها - يضمان وفي اسنادهم عمرو بن شبيب وعطية الهذلي وهما ضعيفان وصح
الدارقطني انه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك واذا كان
الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به اللجنة لان حديث عائشة
ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشقة على تفصيل العدد وهي
غير محتصة بالمرأتر (وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين) حديث أم سلمة في العحصن ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصد
فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت
عصمها فأقر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا تكحل كانت
احدا كرت فكنت في شبرا - لاسمها أو شريتها فاذا كان حول فركاب رمت يبعرة فلا حتى
تمضي أربعة أشهر وعشر وفي العحصين من حديث أم عطية قالت كأنني ان فهد على ميت
فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تكحل ولا تطيب ولا نابس ثوبا مسبوغا
الاقوب عصب (١) وقد رخص لنا عند الطهور اذا اغتسلت احدنا من محضم في ثبته من
كست اظفار وفي الباب أحاديث وقد روى ما يعارض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان
وصحبه من حديث اسماء بنت عيسى قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) العصب هو في
جزئى ٥٥ من هامش

اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب قال لا تحدى بهدومك هذا وهي كانت امرأته
 بالاتفاق وقد أجيب بأنه حديث شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على
 خلافه وقيل انه منسوخ وقد أهله البيهقي بالانقطاع وهذه الاحاديث الموقفة في الاحداد
 باربعة أشهر وعشرون هي في غير الحامل وأما هي فعملها ذلك حتى ترضى عدتها بالوضع ثم
 الاحداد انما يكون للموت لاغيره لانه التظهير بما يدل على الحزن والكافية لمفارقة الزوج
 بالموت لا لطلاق المفارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فتمتة النساء في أيام النبوة
 والخلفاء الراشدين فمن ادعى وجوبه على غير الميمنة فمن نطالبه بالدليل (والمكث في البيت
 لذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره) حديث فريضة بنت مالك عند أحد أهل السنن
 وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت خرج زوجي في طلب علاج له فادر كهم في طريق
 القدم فقتلوه فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأبى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان نبي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع
 ثقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له فلو تحوأت الى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض
 شأنني قال فتحولى فلما خرجت الى المسجد أو الى الجسرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال امكني
 في بيتك الذي أتاك فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
 وعشراً وفي بعض الفاظه انه أرسل اليه عثمان بعد ذلك فاخبرته فأخذه وقد أعل هذا
 الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذرى الى البخاري
 عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهن مما اتوا
 الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بالآية المبراث بما قرض الله تعالى لها من الربيع والثمن ونسخ
 أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً وقد ذهب الى العمل بحديث فريضة
 جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن
 بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضته حديث فريضة وغاية ما هنالك روايات عن
 بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما اذا ما قرضت المرفوع وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن
 مجاهد مرسلان رجالاً استشهدوا بأحد فقال نسأؤهم يا رسول الله اننا نستوحش في بيوتنا
 أفئيت عند احدنا فاذا نزلن ان يتعدن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل
 واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الطجة واما انها لا تعد بما مضى من الايام قبل العلم
 وبمد الطلاق أو نحوها فلا وجه له لان مشروعية العدة لم يشترطها الشارع يعلم المعتدة انما
 ضرب العدة مقادير كافي القرآن فاذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت
 العدة ومن زعم انه لا يحتسب بجميع العدة أو بعضها قبل العلم فعليه الدليل لانه يدعي اما
 فبشرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الاصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض
 في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لاستنده الاخيالات مختلفة

(فصل في وجب استبراء الامه المسبية والمشتراة ونحوهما بحيث ان كانت حائضاً
 والحامل بوضع الحمل) لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيدان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبأيا وأطاس لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى

فبيض حيضة ولما أخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعلم ان يلعن
الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره وأخرج الترمذي من
حديث العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا
حتى يضعن مافي بطونهن وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان يوطأ حامل حتى تضع ولا يوطأ حامل حتى تستبرأ بحيضة وفي اسناده
ضعف وانقطاع وأخرج أحمد والطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يقمن رجل على امرأة وحملها الفير وفي اسناده بقبية والحاج بن ارطاة وهما مدلسان وهو
يشمل المسبية وغيرها كالمشترأة والوهوبة وكذلك حديث رويغ بن ثابت عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولا غيره أخرجه
أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن
حبان وصححه والبخاري وحسنه وهو كما يقاوم الحامل المشترأة ونحوها كذلك يتناول من
يجوز حملها من الغير كاتمان كان لان العلة كونه يسقي بمائه ولا غيره وأخرج الحاكم
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع الغنم
حتى تقسم وقال لا تسق مائة زرع غيرك وأصله في النساء وأخرج البخاري عن ابن عمر
اذا وهبت الوليدة التي توطأ وبيعت أو اعقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء ويبدل
على استبراء المشترأة التي هي حامل أو يجوز حملها الادلة الواردة في المسبية لان العلة واحدة
وأما العذراء والصغيرة فليستان تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكناً
مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به وأما ما أخرجه البخاري وغيره ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يمت عليا الى حين ليبيض الخمس فاصطق على منه مسبية فاصبح
وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يشكره بل قال في بعض الروايات
لنصيب على أفضل من رصيفة فيصم على انها كانت صغيرة أو بكر اجاب عن الادلة أو انه قد
كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها قير حامل (ومنة قطعة الحيض) تستبرأ (حتى يتبين
عدم حملها) لانه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المقر وض انه منقطع لها رض
او انها ضهيا (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها ما يوسا كحضها
ولا اعتبار بالنادر (ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم) الاستبراء (على) البائع ونحوه
لعدم الدليل على ذلك لا ينص ولا يقياس صحيح بل هو محض رأى

• (باب النفقة) •

(تجب على الزوج للزوجة) لا أعرف في ذلك خلافا وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله
تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزون في تفسيره
ولحديث اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة ان تأخذ من مال الزوجها الى
سفيان ما يكفيها اولادها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما ولقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا
اكتسبت وهو عند اهل السنن وغيرهم قال في المستوى تجب نفقة الزوجة على الزوج

(١) في القاموس
كعصيد المرأة لانه
لا يبنها ولا تدي
اه تصرف

مومرا كان أو معسرا قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
 آتاه الله وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك أدنى
 ألا تعلموا قالت قال الشافعي أي لا يكتر من تعولون وفيه دليل على أن على الرجل نفقة
 امرأته وقد أتى كره على الشافعي بعض أهل العريضة هذا التفسير فأجاب البقوي بأن
 الكسافي قال يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال وأجاب الزمخشري
 بأنه بيان حاصل المفق ووجهه أن يجعل مر قولا عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما هم
 يومئذ هم إذا اتفق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا ما اتفق عليه أهل العلم وقال
 ابن القيم في حديث هذا المتقدم تضمنت هذه الفتوى أمورا أحدها أن نفقة الزوجة غير
 مقدرة بل بالمعروف انني تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني أن نفقة الزوجة من جنس
 نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث أن قراد الاب بنفقة أولاده الرابع أن الزوج والاب
 إذا لم يذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف
 الخامس أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل
 السادس أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف السابع
 أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلم يستحقه أن يأخذ به إذا قدر عليه
 كما أفتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هنذا نتهى حاصله أقول هذا يختلف باختلاف
 الأزمنة والأمكنة والاحوال والأشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف
 في زمن الجذب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف
 من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الاغنياء على اختلاف طبقاتهم غير
 المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من
 نفقة أهل الوضاعات فليس المعروف المشار إليه في الحديث هو شيء متحد بل يختلف
 باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب قليلا راجع وقال الماتن رحمه الله
 في الفتح الرباني في جواب سؤال في القرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب
 في تقدير النفقة الواجبة بمقدار معيذ وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور
 إلى أنه لا تقدر النفقة إلا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي على
 المسكين والتكسب مدوعلى المومر مدان وعلى المتوسط طمد ونصف وقال أبو حنيفة على
 المومر سبعة دراهم إلى عثمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة قال بعض أصحابه
 هذا التقدير في وقت رخس الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية انتهى والحق ما ذهب إليه
 القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال والأشخاص فانه لا يربط أن
 بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الامكنة فان بعضها قديده تاد أهل
 أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعا وكذلك الاحوال فان حالة
 الجسد تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب
 وكذلك الأشخاص فان بعضهم قديا كل الصاع فما فوقه وبعضهم قديا كل نصف صاع

و بعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظاهرا وحيثا ثم انه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحصل على الكفاية مقيدا لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي واحدين حنبلي وغيرهم ان هذا قال يا رسول الله ان أباس فيان رجل صحيح وليس يعطيني ما يكفي وولدي الأما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذا الحديث الصحيح فيه الإسالة على الكفاية مع التقيد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئا معينا ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم مثلا أهل صنعاء المتعارف بينهم إلا انهم يتفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة ويعتادون الأدام سمنوا ولما فلا يحل ان يجعل طعام من يجب تفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المتقدمة كالعدس والقول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادم غير المعتاد كالزيت والتليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه لفظ الكفاية لا يمكنه لا يصدق عليه معنى المعروف والعمل بالاطلق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقرية منها بقدر يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أي طعام كان من غير من ولا لحم الا في أندر الاحوال بل يكتبون تارة بالتليينة وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجع مشرعا على من وجبت عليه النفقة ان يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ويعتبر في كل محل يعرف أهل ولا يجعل العادل عنه الامع التراضي وكذلك لما كره يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والامكنة والاحوال والانشصاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واذ اتقررت ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل الاعتبار الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر انه قد قدر في اليوم أو قبتان دهنان الموسر ومن العصر أوقية ومن المتوسط أوقية ونصف وفي شرح الارشاد انه يعتبر في الادام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع فيقدر في المدمن الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر نصف ذلك وعلى المتوسطينها ويعتبر في العم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم قال الرافعي وقد قلب القاكهة في أوقاتها فوجب ثم قال وانما يجب ما ذكر لزوجه ان لم نوا كله حال كونها رشيدة فان واكته وهي رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاما طويلا وأقول المريجح ما هو معروف عند أهل البلد في الادام جنسا ونوعا وقد راو كذلك في القاكهة لا يحل الاخلال بشئ مما يتعارفون به ان قدر من يجب عليه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الاعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المقيد بشئ من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يقرن بعلم الأدلة ولم يتدرّب بمسالك الاجتهاد من انه لم يكن منه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم على طريقة الحكم بل على طريقة الاقناع هذه مقالة كبيرة وبعد عن
 الحقيقة لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفتي الا بما هو حقيق وشرع وقد تقرر ان السنة
 اقواله وافعاله وتقريراته لا مجرد احكامه فقط التي تكون بعد التصوم وضرورة المتخصصين
 ولو كانت السنة ليست الا الاحكام الكائنة على تلك الصفة لم يفتي منها جهة على العباد
 الا اقل من عشر معشارها لان صدور الحكم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تلك الصفة
 انما وقع في قضايا مخصوصة كقضية الحضري والزبيدي وعبد بن زمعة والمتلاعنين فان قلت
 ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الازمنة من تقدير النفقة بقدرح من الطعام متنوعا
 قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدرح يكفي غالب الاشخاص شهر الاسمي في مثل
 صنعاء فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع ياتي المجموع في ثلاثين يوما خمسة عشر صاعا
 وهي قدرح ينقص صاعا فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ولكن اذا انكشف انه لا
 يكفي بان يكون الشخص صاعا كولا فلا يعمل العمل بذلك الغالب لان فيه اهمالا لما ارشد اليه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالخامس انه لا بد من ملاحظة
 امرين أحدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع
 في صفتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذ لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه
 او وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه اتفاهه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به
 مثلا اذا قال من له النفقة لا يكفي الا قدسان وقال من عليه النفقة قدرح كان القول قول من
 عليه النفقة بكونه مدعي الماهو الغالب في العادة واذ اتين حال من له النفقة وجب الرجوع
 الى ذلك لما عرفناك من انه لا يعمل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم
 الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ان ذلك غير
 محتض بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد
 صارت بالاستمرار عليها بالوفة بحيث يحصل الضرر بمفارقةها او التضرر او التبعثر
 ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه
 يشير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان هذائن في نوع من أنواع
 النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه اتفاهه والرزق يشمل ما ذكرناه قال
 في الاتصار ومذهب الشافعي لا تجب أجرة الحمام وثمان الادوية وأجرة الطيب لان ذلك يراد
 لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة اصلاح ما تهدم من الدار وقال في الفيتا الحجة
 ان الدوا لحفظ الروح فاشبهه النفقة انتهى قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله ما يكفيك
 وتحت قوله رزقهن فان الصيغة الاولى عامة باعتبار لفظنا والثانية عامة لانها مصدر مضاف
 وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الالتحاق وبمجموع
 ما ذكرناه يتقرر ان الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة هو ما يكفيه بالمعروف وليس
 المراد تقويض امر ذلك الى من له النفقة وانه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما ورد السائل من
 خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تعيين مقدار
 ما يكفي ياخبار الخبرين أو تجريب الخبرين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بالمعروف أى لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير ثم اذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من
 النفقة يازلنا الاذن ان له النفقة بان ياخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان من
 أهل السرف والتبذير فانه لا يجوز انما تمكينه من مال من عليه النفقة لان الله تعالى يقول
 ولا تؤثروا النساء أموالكم ببل و رد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم اليهم
 كما في قوله تعالى فان آستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فجعل الرشد شرطاً لدفع
 أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد ولكن يجب علينا اذا كان
 من عليه النفقة مقرداً ومن له النفقة ليس يبنى رشداً لجعل الاخذالى ولى من لا رشده أو الى
 رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير من ان المراد بالسفهاء في قوله تعالى ولا تؤثروا
 السفهاء أموالكم تمكين المراق من مال الرجل كما ذكره السائل فذلك انما هو باعتبار ان غالب
 نوع النساء حال عن الرشد والافلاحت ان عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان والمجانين ومن
 يتأخر بهم من البله والمتموهين وكثير من يشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين ولا تشارك أيضاً
 أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال وممن هتديت عتبة
 المذكورة في الحديث فانها كانت من سرورات نساء قريش المشهورات بحسن العقل وكال
 الفطنة كما يعرف ذلك من عرف اخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عند مبايعته لها فالخامس انه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة وبين حضور
 السرف بل الامر كما قدمنا واهه أعلم (والمطلقة رجعيًا) لحديث فاطمة بنت قيس انه قال لها
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة أنرجه
 أحمد والساق وفي لفظ لا حد فاذا لم يكن عايبا رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي اسناده مجاهد بن
 سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح عجزها أو حسن وقد أثبت
 لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
 واحصوا المدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ويستقدا من النبي عن الاخراج
 وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ويدل
 على وجوب النفقة قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى في آخر الآية الاولى
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية (لاباتنا) فالباتنة لا نفقة لها
 ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في المطلقة ثلاثا لا نفقة ولا سكنى وفي العيصين وغيرهما عنها انها طلقني زوجي ثلاثا
 فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى وقد صح حديثه بالانزاع
 وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لا نفقة لك الا أن تكوني ساملًا وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تترك
 كتاب الله وسنة نبينا القول امرأه لا تدرى لعلها حقت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها
 ذلك يبني وينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدرى لعل الله يحدث
 بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى
 بالباتنة أحمد وانحق وأبو ثور ورودا ودواتبهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن

البصري وعطاء الشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية وذهب الجمهور الى انه لا نفقة
 لها ولها السكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم ما يدل على انها
 في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة الى
 وجوب النفقة والسكنى (ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى الا أن تكون حاملتين) لعدم
 وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما
 النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعية فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة
 ولا سكنى ويؤيده أيضا تعليق الآية المتقدمة بقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
 أمرا وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الامر ويؤيده أيضا مفهوم الشرط في قوله تعالى
 وان كن اولات حمل فانهن حوامل حتى يضعن حملهن وهي أيضا تدل على وجوب النفقة
 العامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لم افطمة بنت قيس لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر
 بن عبد الله المتوفى عنها قال لا نفقة لها قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقوله
 فلوصع ربه لكان أصافي عمل النزاع ويذهب الى ان يقيده عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة
 بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه فان ذلك يقيدها
 اذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنتهي العدة ويكون ذلك جمعا بين الأدلة من باب تقييد
 المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال قال في المسوى اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن
 الوفاة فقال أبو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شئت وقال مالك لها السكنى ولشافعي
 قولان كل مذهبين ومنشأ ذلك تردده في أويل حديث فريسة فرأى مرة ان اذنه اها
 في التزوج حكم وقوله امكثي في بيتك استحباب ورأى مرة أخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله
 آخر امكثي في بيتك أقول يحتمل ان يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت أن زوجها لم يتحركها
 في مسكن يملكه انتهى أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة
 ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا زال سبب النفقة باوت واختصاص آية السكنى بالمطلقة
 وجمعا واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم فإذ ماتت وهي في بيته اعتدت فيه
 لان لها السكنى بل لوجوب الاعتدادها في البيت الذي ماتت وهي فيه مع ان في حديث
 الفريسة انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتحركها في منزل يملكه
 فامرها ان تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نفي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له وبهذا يتضح
 ان ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركه الميت بل هو أمر تعتد به المرأة فان كان المنزل
 ملكها فذلك وان كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الاجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة
 الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يعمل قوله تعالى غير اخرج وقوله ولا يخرجن وقوله ولا تخرجوهن
 فتقر بمجموع ما ذكر ان المتوفى عنها مطلقا كالمطلقة بائنا اذا لم تكن المطلقة بائنا حاملا
 في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة ولا سكنى لها أو ما
 المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا أو حائلا وأما المطلقة قبيل الدخول
 فلا صدق عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي

عوض عن المهر والملاحة لانفقة اهلها ولاسكنى لانها ان كانت كالمطلقة بائنا كانت مثلها في ذلك وان كانت كالتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب ان فرائها أشد من فرقة المطلقة بائنا لان هذه يجوز نكاحها في حال من الاحوال بخلاف تلك (وتجب على الوالد الموسر لو لمده المعسر والعكس) لحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في القطر من وجوبها على الرجل ومن يموت وأما العكس فلان النفقة هي أقل ما يقبله قوله تعالى وصاحبها في النيا معروفا وقوله وبالوالدين احسانا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت وما لك لا يك أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ان أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وله من كسبه فكلوا من أموالهم أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث من أبر يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك وهو في العصيين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال في المسوي تجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان موسرا وهما معسران قال تمالك وبالوالدين احسانا وقال وصاحبها في النيا معروفا ومن المعسر ان ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف ان يموت اجوعا والوفى أرغد عيش قلت على هذا أهل العلم الآن الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تمصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا وأوجب سائر النفقات تنفقهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزماتة وفي اعسلام الموقعين وسألته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أحق الناس بحسن صحابي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك متفق عليه قال الامام أحمد الطائفة للاب واللام ثلاثة ارباع البر (وعلى السيد لمن يملكه) لحديث أبي هريرة عن مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وحديث فليطعمه بما يأكل ويلبسه بما يلبس وهو في العصيين وغيرهما من حديث أبي ذر قلت وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكسب فوجب ان يكون كفاية عليه وعليه أهل العلم (ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب صلة الرحم) لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث حمولة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج الى نفقة أحق الارحام بالصلة وقد قال تعالى لينفق ذو رزق من سعة ومن قدد عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أرب قال أمك وأباك وأختك وأخالك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة أقول ومن جعله ما يدل على نفقة الاقارب قوله تعالى وبالوالدين احسانا وبني القريب وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه فقد أمر الله سبحانه بالاحسان الى القرابة وآيات حقه ولا ريب ان من كان يتقلب في النعم وفقر يسه قد أضر به البلوغ أو العري فهو غير محسن اليه ولا قائم بحقه ومن جعل الأدلة القرآنية قوله تعالى وعلى الواث مثل ذلك فان جهرا والسلف فسر وهايان على الرجل الذي يربث ان يتفق على الموروث مثل ما يتفق المولود له على والده الولا كافي أول الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود وهو في العصيين أيضا وأخرجه الترمذي بنحوه وزاد ثم أدناك أدناك وقبسه وابدأ من تعمل وفي العصيين أيضا بلطف من أحق الناس

بجس من صحابتي يا رسول الله قال أمنك قال ثم من قال أمنك قال ثم من قال
 أولك ثم أدناك أدناك وأخرجه الترمذي وقال ثم الأقرب فالأقرب وفي المسئلة مذهب
 مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره وأما ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم
 فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادراً على الاستدلال فان من
 ترك قريبه بغير علة ولا كسوة مع حاجته اليه لم يكن وأصلاً لرحمة لالفة ولا عرفاً ولا شرفاً
 ومن أنكر هذا فليضربنا ما هي المسئلة التي تقتضيهما الرحم لأجل كونه وجهاً وعنازبها من
 الاجتناب فانه لا يمكنه ان يعين مسقطاً للنفقة الا وكان أولى بما سقط ما عداها فالواصل ان من
 وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغني عنها وجب عليه ان يتقها على المحاوٍ من قرابته
 ويقدم الأقرب فالأقرب كما دل عليه الأدلة السالفة وهذا هو معنى الفنى أى الاستغناء عن
 فضله تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل
 ولا نقل (ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه) لما يستفاد من الآيات القرآنية
 والاحاديث العصية المتقدم ذكرها

• (باب الرضاع) •

(انما ثبت حكمه بخمس رضعات) الحديث عائشة عندهم ومسلم وغيره انها قالت كان فيما أنزل
 من القرآن عشر رضعات معلومات يعمرن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن للعديت طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه
 حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحترم المصة ولا المصتان أخرجه أحمد
 ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عندهم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال لا تحترم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لا تحترم الاملاجة
 والاملاجتان وأخرج نحوه أحمد والشافعي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لان غاية
 ما في هذه الاحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين
 لا يعمرن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس رضعات لانها تدل
 على ان ما دون الخمس لا يعمرن وأما معنى هذه الاحاديث مفهومها وهو انه يعمرن ما زاد على
 الرضعة والرضعتين فنوع بصحبت الخمس وهي مشقة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها
 ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي ان يأخذ
 الصبي الثدي فيمص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى
 اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء مطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة
 ابن الزبير والشافعي وأحمد وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى
 ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى البلوغ يقتضى التحريم
 وان قل قال في المستوي ذهب الشافعي الى انه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من عشر رضعات
 متفرقات وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم
 وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم المصة
 ولا المصتان ويحكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ

والظاهر ان عائشة وحفصة انما كانتا ذهبان الى عشر رضعات تورعوا وثم في الخطر لان
 جهة حكم الشرع كما ذكرنا في ابن القفل قال البغوي قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أرادته به قريب عهد النسخ من وفاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بعض من لم يلفه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ
 لا يتصور بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقاء النسخ مع نسخ التلاوة
 كالرجح في الرضا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم ثبت باخبار الاحاديث
 ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار الاحاديث بل يثبت بين الدفتين انتهى وقامه في
 كتابنا افادة الشيوخ بمقدار النسخ والتسوخ فليرجع اليه أقول اعلم ان الاحاديث قد اختلفت
 في هذه المسئلة اختلافا كثيرا وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي
 يقع فيه جميع الادلة فنقول أما ما ورد من الرضاع مطلقا من دون تقييد بعدد فلاحاديث
 الواردة يذكر العدد تقييد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد وقد افاد حديث لا تحرم المصة
 والمستان والاملاجة والاملاجتان وحديث لا تحرم الرضعة الواحدة ان الرضعة والرضعتين
 لا تحرمان فالو لم يرد الا هذا الكانت الثلاث مقتضية التحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة
 انها قالت عشر رضعات معلومات يحرم من ثم قالت خمس رضعات معلومات يحرم من وصرحت
 بأن العشر منسوخة بالخمس وصرحت أيضا بانها توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وهن فيما يقرأ من القرآن وليس من شرط القرآن وارتفاع النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك
 فالقراءة الاحادية منزلة منزلة اخبار الاحاديث ولكن ههنا اشكال وهو ان حديث لا تحرم
 المصة والمستان دل بجهوم العدد على ان الثلاث والاربع يثبت بهما التحريم وحديث
 الخمس دل بجهومه على انها لا يحرمان وأقول قلت تقر في علم المعاني والبيان ان الاخبار
 بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولا سيما اذا بني الفعل
 على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر
 فلا يثبت التحريم بدونها ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الفاظ حديث سهلة بنت سهيل انه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال أرضي سألما خمس رضعات تحرم عليه وهذا التركيب في قوة
 ان رضعته خمس تحرم عليه فانضم الى مفهوم الحصر مفهوم الشرط وكما تصلح
 هذه الادلة لتقسيد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقسيد حديث الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم
 وحديث الرضاعة من الجماعة هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد
 ان المقتضى للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن الجماعة هو ما كان على مسقة
 مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه يجتمع فيه الادلة وأما الجواب
 عن الوجوه التي ذكرها في دفع ما ذكرنا من الادلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام
 حاشية شفاء الأوام فن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه (مع تيقن وجود الابن) لانه سبب ثبوت
 حكم الرضاع فالو لم يكن وجوده معلوما وارضاع الصبي منه معلوم لا يمكن لاثبات حكم الرضاع
 وجهه مستوفى قال في اطحة البالغة يعتبر في الارضاع شيان أحدهما التقدير الذي يتحقق به
 هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس

معلومات والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشجع صورة الوهلوالافهو هذا
 بنزلة سائر الاخذية الكاتبة بعد التشجيع وقيام الهيكل كالتاب يا كل الخبز انتهى (وكون
 الرضيع قبل القطام) لحديث ام سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم وصححه ايضا قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يهرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
 قبل القطام وأخرج محمد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس
 قال قال رسول الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرضع الا ما كان في الحولين وقد صحح
 البيهقي وقعه ورواه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرضع بعد فصال ولا يترحم بعد احتلام وقد قال
 المنذري انه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت لدخل علي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخ من الرضاعة قال يا عائشة
 انظر من اخواتك من قامت الرضاعة من الجماعة (ويهرم به ما يهرم بالنسب) قد تقدم
 الاستدلال عليه فيمن يهرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما (ويقبل قول
 المرضعة) لما أخرجه الضاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب
 طاعت أمة سوداء فقالت قدما رضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فأعرض عنى قال فتصيت فذكرت ذلك له فقلت وكيف وقد زعمت انها أرضعتك كافتها وفي لفظ
 دسها منك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل فقارقتها عقبه وقد ذهب إلى ذلك
 عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبد روى
 عن مالك وأما دفع الطجة بانها شهدت على تقرير فعلها فهذه طاعة فقهية لم يرد بها كتاب الله
 ولا سنة رسوله وهذا الحديث أول جهة يطالها كيف يكون الامر بالعكس وحسبنا الله ونعم
 الوكيل (ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذالحمية لتجوز النظر) لحديث زريق بنت أم سلمة
 قالت قالت أم سلمة لعائشة اني دخلت عليك هذا القلام الا يقع الذي ما أحب ان يدخل علي
 فقالت عائشة مالك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة
 أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان ما لم يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك أخرجه مسلم وغيره وقد
 أخرجه نحوه البخاري من حديث عائشة أيضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات
 المؤمنات وسملة بنت سهيل وثريب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم
 الجعفي الجعفي وقد ذهب إلى ذلك علي وعائشة ومروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح واليث بن سعد
 وابن عيسى وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك قال ابن القيم
 أخذ طائفة من السابقين هذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذها أكثر أهل العلم وقد رواها عنها
 أحاديث توقيت الرضاع المهرم مما قبل القطام وبالمشرو وبالحولين لوجوه أحدها كثرتها
 وانفراد حديث سالم التامه ان جميع أنواع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى طائفة
 في شق المنع الثالث انه أحوط الرابع ان رضاع الصبي لا يثبت لهما ولا يفسر عطفهما
 فلا يحصل به البجضية التي هي سبب التحريم الخامس انه يحتمل ان هذا كان مختصا بالأم

وحدوه وهذا هو الحق ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
دخل على عائشة وعندها رجل فاهب فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخ من الرضاة
فقال انظرن من اخوانك من الرضاة فاما الرضاة من الجماعة متفق عليه والفظ لم
وفي قصة سالمك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناها أبو حذيفة ورياء
ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بتخاذادعت الحاجة الى مثل ذلك فاقول به مما يسوغ
فيه الاجتهاد ولعل هذا المسألة أقوى المسائل واليه كان شيخنا يرجع والله تعالى أعلم انتهى
اقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقد رواه ابيهم الفقير عن ابيهم الفقير لظن خلف
ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وما ظننا ما ظننا من مخالفه انه ربما كان منسوخا ويجب
بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتراك الخلاف
بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع الا في الحولين وقيل القطام فمع مسكونها فيها
مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لانها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه
يختص بمن عرض له من الحاجة الى الرضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته سبلة فان
سالم لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب منقحة عليه ما عرض
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرضاع على تلك السفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا
لا يعم من غيره قال في المستوي يجب احياء المولود بالارضاع حواين كاملين الا اذا اجتمع رأى
الوالدين من تشاور بينهما على ان القطام لا يضره طينته فيجوز القطام قبل الحولين والمرضع
يجوز ان تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فان لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على
استقرارها تمتت الوالدة فان أرضعت الوالدة فليس اها الا اللبنة والكسوة بالمعروف بما
كان بسبب الزوجية وان أرضعت الظئر فلها اجرها قال تعالى والوالدان يرضعن اولادهم
حولين كاملين ان أراد ان يتم الرضاة وعلى المولود رفقتهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفس الاوسعها الاتصار والدة مولودها ولا مولودها بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد انفصالا
من تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله قلت الظاهر ان الوالدة ثم المطلقات وغيرها وقيل
تقتصر بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات أقول وحيث قد يؤخذ حكم غير المطلقات
بالاولى وقوله على المولود دليل على ان الوالدة تمامت زوجة أو معتبة لا تستحق الاجر وعليه
أبو حنيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو المسمى أي مؤن المرضعة
من ماله اذا مات الاب قوله فان اراد انفصالا يعني قبيل الحولين قوله ان تسترضعوا أي
المراضع اولادكم أي تاخذوا مرضع لا اولادكم قوله ما آتيتكم أي ما أردتم اتمامه كقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة انتهى

باب الحضنة

(الاولى بالطفل أمه مالم تنكح) حديث عبد الله بن عمر وان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان يطلق له بها ويهرى لهوا موثقي له سقاها وزعم ابوه انه ينزعها مني فقال أنت أحق به
مالم تنكحى أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه في مشورع الاجماع على انه الام

أولى بالطفل من الأب وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حتماً يظل بالنكاح وقد روى عن
عنه أن لا يظل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا بقوله ابن أم سلمة
في كفايتها بعد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحجب عن ذلك بأن مجرد
البقاء مع عدم المنازع لا يوجب به الاحتقال أنه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضاً بما سياتي
في حديث ابنة حزة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها وكانت قصت
جعفر بن أبي طالب وقد قال الخلة بمنزلة الأم ويحجب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد
في الأم ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلاً على ما ذهب إليه الحقيقة من أن النكاح إذا
كان لمن هو رحم له فهو لا يظل به الحق ويكون حديث ابنة حزة مقيداً لقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما لم تنكحني (ثم الخلة) أولى بعد الأم عن هذا الحديث البراءة من عازب
في العيصين وغيرهما إن ابنة حزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي
ابنة علي وقال جعفر بنت علي وخالتها حتى وقال زيد ابنة أخي فتضى بها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لم تخالها وقال الخلة بمنزلة الأم والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حزة قد كان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخي بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت
بالإجماع أن الأم أقدم الخواصن فتقتضى التشبيه أن تكون الخلة أقدم من غيرها من غير فرق
بين الأب وغيره وقد قيل إن الأب أقدم منها إجماعاً وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف
والحديث صحيح من خالفه قال في المسوى إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم
وأم الأم أولى بالحضانة من الأب رواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عامر بن عمر ثم أنه فارقها فجاء
عمر بن الخطاب قبلاً فوجد ابنة عامر يلبس بفتاة المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على
الهداية فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر اخي وقالت المرأة
اخني فقال أبو بكر دخل بينهما وبينه قال فارجعه عن الكلام (ثم الأب) وإن لم يرد ذلك دليل
بخصه لم يكن قد استقيم من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام أنت أحق به ما لم
تنكحني فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلة أمها هي الخلة وكذلك
اثبات التمييز بينهما وبين الأم في الكفالة فإنه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوى روى
الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاماً بين أبيه
وأمه ثم طبق بين الحديث والآثر بأن المولود إذا كان دون سبع سنين فالأم أولى به وإذا بلغ
سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين الأبوين سواء كان ذكراً أو أختاً فأيهما اختاره يكون
عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فإنه خير صبياً كان ابن
سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والأب وقال لأخيه الصغير منه وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا
تغيرته وقال أبو حنيفة الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجملة حتى يحمض ثم
بعد ذلك الأب أحق بهما أقول الحق إن الحضانة للأم ثم الخلة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة
للأب ولا غيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي من التمييز فإن بلغ إليه ثبت تمييزه
بين الأم والأب وإذا عدما كان أمره إلى أولياته أن وجدوا والا كان إلى قرابته الذين ليسوا

بأولياءه ويقدم الأقرب فالأقرب ولا يمكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لأن حضانة
 الصبي وكفالة أمره لا يتمنه والقراية أولى به من الجانبين ولا يربو بعض القراية أولى من
 بعض فاحتهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الأولياء لكون ولاية النظر
 في مصالحه إليهم ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر
 الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العمل التي حلل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب
 الحضانة فعليه بالهدى لأن القيم ولكنه لم يرجع إلى الأماذ كرههنا وقد كره الماتن
 وقد يقال أن حديث أنت أحق به مما تنسكني يقيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب
 بعد الأم ومن هو بمنزلة ما وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الأم ثم الخالة ثم الأب
 (ثم يعين الحاكم من القراية من رأى فيه صلاحا) لأنه إذا عدت الأم والخالة والأب فالصبي
 محتاج إلى من يحضنه بالضرورة والقراية أشق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم من يرى فيه
 صلاحا للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال إن امرأة عمر بن الخطاب تخاصمت إلى
 أبي بكر في ولدها فقالت أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وهي أحق بولدها مما
 تزوج فهذه الأوصاف تفيد أن أب بكر جعل العلة العطف والطف والرحمة والحنو (وبعد
 بلوغ سن الاستقلال يغير الصبي بين أبيه وأمه) لحديث أبي هريرة عند أحد أهل السنن
 وصححه الترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم خير فلاما بين أبيه وأمه وفي لفظان
 امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابي وقد سقاني من تمر أبي عتبة وقد
 نعتني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استمعا عليه قال زوجها من يحاقتني في
 ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا أولك وهذه أمك فخذ يد أيهما شئت فأخذ
 يدها فأنطقت به أخرجهم أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن
 القطان وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن
 جعفر الأنصاري عن جده أن جده أسلم وأبنت امرأته أن تسلم لهما ابن صغير لم يبلغ قال
 فأجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده
 فذهب إلى أبيه قال ابن القيم الحضانة قضى فيها خمس قضايا أحداها قضى بآية جزئياتها
 وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الأم فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام
 الأم في الاستحقاق وإن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية القضية الثانية إن رجلا
 جاء ابنه صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم فأجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم الأب ههنا وأجلس الأم ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب إلى أمه ذكره أحد
 القضية الثالثة إن رافع بن سنان أسلم وأبنت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وقالت ابني فطيم أو شبيهه وقال رافع ابني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم أقمه ناحية وقال لها القمدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا هاتمت إلى أمها
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اهدها فقالت إلى أبيها فأخذها ذكره أحد
 القضية الرابعة امرأة فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابي الخ ذكره أبو داود القضية
 الخامسة جاءت علي بن أبي طالب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وعاء الخذ كره أبو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق (فإن لم يوجد)
منه في ذلك حق ينص الشرع (أو كلفه من كان له في كفالته مصلحة) لكونه محتاجا إلى ذلك
فكأن المصلحة معتبرة في بدنه كما عبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال
اليتامى من الكتاب والسنة

• (كتاب البيع) •

(المعتبر فيه مجرد التراضي) وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى والمراد ههنا ما رتبته
كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا أهل العلم (ولو بإشارة) ويتعبد بالكتابة
(من قادر على النطق) لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من الألفاظ مخصوصة
وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يقيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وبعتك فأنما لا تتكر أن
البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى في حجارة
عن تراب من فذل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناسط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو
كتابة بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا يجعل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر
غير ذلك أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشعر
بالرضا لا ينصرف فيما ذكره من الألفاظ مخصوصة المقيدة بقبول ما أشعر بالرضا ولو بكتابة
أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فإن البيع عند وجود المشعر بطلاق الرضا
بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا يتقنه في المقام مثل حديث إذا بعت وحكابة
مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك لأننا لا نمنع من اشعار لفظ بعت
وقبول الرضا وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صريح مخصوصة
ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ياتي المعاطاة باطل وهكذا أخواته والحاصل أن المعتبر في
الكتاب والسنة بعد ذلك مطلق البيع الاتميد الرضا والامور المشعرة به أعين من الألفاظ التي
اصطلح عليها الفقهاء فيدرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو بإشارة من قادر وكتابة من حاضر
(ولا يجوز بيع النمر والميتة والتخزير والاصنام) لحديث جابر في العصيين وغيرهما أنه سمع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول إن الله حرم بيع النمر والميتة والتخزير والاصنام (والكلب
والسنور) لما في العصيين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفيها أيضا من حديث أبي بصير أنه سمع النبي صلى الله
وسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب
والسنور وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد قال في المسوى اختلافوا في بيع الكلب فقال
الثاقفي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن من تلقه (والدم) لحديث أبي بصير أنه سمع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول إن الله حرم من ثمن الكلب (وعصب الفحل) وهو ماء الفحل
يصفى به صكره مناجبه ليزي به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الفحل ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر

وفي الباب الحديث ورضخ في الكرامة وهي ما يعطى على عيب الفحل من غير شرط ثنى
 عليه كذا في اطة البالغة (وكل حرام) لما في العصيين وغيرهما من حديث جابر قيل
 يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه تطل بها السقن وتدهن بها الجلود ويستمتع بها الناس
 فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شعومها جعلوه ثم باعوه واكلا منه
 واخرج احمد وابوداود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن
 الله اليهود سرت عليهم النصوص فباعوها واكلا اثمها وان الله اذا حرم على قوم اكل ثنى
 حرم ما يم منه قال ابن القيم في الاحكام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام
 والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتره لذلك والاولان مبنيان على أن السؤال هل
 وقع عن البيع لهذا الاتقاع المذكور أو عن الاتقاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو
 الاظهر لانه لم يضرهم اولا عن تحريم هذا الاتقاع حتى يذكروا له ما جتسم اليه وانما أخبرهم
 عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتاعونه لهذا الاتقاع فلم يرخس لهم في البيع ولم ينهاهم عن
 الاتقاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المتقعة والله تعالى أعلم انتهى قلت والاقرب
 الى السنة ما ذهب اليه الماتن (وقض الماء) لحديث اياس بن عبدان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه وقال
 القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر عند مسلم واحمد وابن ماجه بنحوه وقد ورد
 مقيدا في العصيين من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليعنه به فضل الكلال
 وفي لفظ لا يباع فضل الماء ليعنه به الكلال وهو في مسلم (وما فيه غرر) وهو استتار عاقبة الثنى
 وتردده بين جهتين يمكنتين كبيع الطير في الهواء والسكك في الماء حديث أبي هريرة عند مسلم
 وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر واخرج احمد من حديث
 ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشروا السكك في الماء فانه غرر وفي
 استاده يزيد بن أبي زياد وقد رجع البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر قال في المسوى قال
 مالك ومن الغرر والخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وعن ثنى من ذلك
 نحوون دينار فيقول رجل أنا أخذت منك بعشرين دينارا فان وجدته المبتاع ذهب من
 الباقع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب الباقع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك
 ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدرزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب
 وهذا أعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتهر ما في بطون الآفات
 من النساء والدواب لانه لا يدري أيجزج أم لا يجزج فان خرج لم يدور يكون حسنا أم قبيحا
 أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيته كذا وان كذا
 فقيته كذا انتهى (وحبل الحبله) لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كافي لم وغيره
 من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبله
 اخرجه مالك وفي العصيين كان أهل الجاهلية يتاعون لحوم الجزور الى حبل الحبله وحبل
 الحبله ان تقع النسالة ما في بطنها ثم فصل التي تبعت منها هم عن ذلك وقد قيل انه يبيع وله
 النسالة الحامل في الحال وقيل يبيع ولدوله كما في الرواية وقد ورد النهى عن شراء ما في

بطون الانعام كافي حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبرزبار والدارقطني وفي استاده
 شهر بن حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما
 نهي من الحيوان عن ثلاثة من المضامين والملاقيح وحبل الحبله فاما من مافي بطون انات
 الابل والملاقيح مافي ظهرها والجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة
 ولا يفتي مباشرتها الا نأخذ عندنا وفي المتناهي نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عن حبل الحبله وهو تاج التاج بان يبيع تاج التاج أو يفتن الى تاج التاج وعن الملاقيح
 وهي مافي البطون والمضامين وهي مافي أصلاب القحول (والمنايذة) أن يفتن الرجل الى الرجل
 ثوبه ويفتن الاخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا يفتن هذا الذي نهي
 عنه (والملاسة) ان يمس الرجل الثوب ولا يشره ولا يثيب ما فيه أو يتاعه ليلا ولا يعلم مافي
 لحديث أبي سعيد في العصبين قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الملاسة
 والمنايذة في البيع وأخرج شعوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة ونفسهما بما تقدم
 ولفظ الماتن الملاسة لمس ثوب الاخر يده بالليل أو بالنهار ولا يقبله والمنايذة ان يفتن
 الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك يعمهما من غير نظر ولا تراص كذا في الرواية وفي الباب
 عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال الهلالي والبطلان فيهما لعدم الرواية أو
 عدم الصيغة أو الشرط القاسد أي لا خيار له اذا رآه كذا في الموي (ومافي الضرع والعبد
 الا بق والمغناحم حتى تقسم والقرح حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن) لحديث أبي
 سعيد المتقدم في النهي عن شراء مافي بطون الانعام فان فيه النهي عن بيع مافي ضروعها
 وعن شراء العبد الا بق وعن شراء المغناحم حتى تقسم وقد ورد النهي عن بيع المغناحم حتى
 تقسم من حديث ابن عباس عند التتائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد
 ورد النهي عن بيع القرح حتى يطم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من
 حديث ابن عباس أيضا عند الدارقطني والبيهقي وفي استاده عمر بن قزوخ وقد وثقه يحيى بن
 معين وغيره وأحاديث النهي عن بيع القرر تشد من عضد جميع مافي هذه الروايات لان القرر
 يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي عن بيع القمار حتى يمد وصلاحها نهي البائع والمبتاع
 وأخرج شعوه مسلم من حديث أبي هريرة وفي العصبين من حديث أنس شعوه قال مالك الامر
 عندنا في بيع البطيخ والقشاش والخريز والجزران يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون
 للمشتري ما يبت حتى ينقطع ثم هو يملكه وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك ان وقته معروف
 وربما دخلته العاهة فقطعت ثم ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ
 الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا من الذي ابتاعه (والمحاقلة) بيع الزرع يكيل من الطعام
 معلوم قال مالك المحاقلة كراه الارض بالحنطة وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد
 الحب تقيا (والمزبنة) بيع ثمر النخل بأوساق من القر وقال مالك المزبنة اشتراء الثمر بالقر
 فعدوس النخل وقال في المسوى المزبنة بيع الثمر على الشجر يجنبه على الارض قال مالك
 ونهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزبنة وتفسير المزبنة ان كل شيء من

أبي بصير
 في الأصل

الجواز الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عددها يتبع بشئ مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المسمى الذي لا يعلم كيله من الخنطة والقرا وما أشبه ذلك من الأطعمة ويكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القصب أو العصفر أو الكرسف أو السكان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما وزن أو اهدد منها ما كان يهدد لها نقص من كذا وكذا أصاغة التسمية بجمعها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غيره حتى أو فذلك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو على أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون ما زاد قليلا ذلك يباع ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شئاً بشئ أخرجه ولكن ضمن له ما مسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص به غير ممن أعطاه إياه وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة ما لا يغير ممن ولا به طيبة بما نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة أهل العلم والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشبر لا يجوز به كيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالحرص وهو حدس وطن لا يؤمن فيه من التفاوت فاما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشبر يجوز لأن المماثلة بينهما غير شرط والتفاضل شرط في المجلس وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشبر بالتولية أقول ومعنى هذا الكلام أن سبب التمريم هو شبه الريا ومعنى قول مالك أن سبب التمريم معنى القمار وكلا الأمرين صحيح انتهى (والمعاومة) بيع ثمر النخلة لا أكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة (والمخاضرة) بيع الثمرة خضرا قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المخاضرة والمخاضرة والمنابذة والملازمة والمزانية وفي الصحيحين من حديث جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المخاضرة والمزانية والمعاومة وفي الباب أحاديث (والعربون) هو أن يهطى المشتري البائع درهما أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شئ لما أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يهارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم أنه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأله لان في استناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف وأيضا الحديث مرسل قال في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو يتكاري منه أعطيتك ديناراً أو درهماً وأقل أو أكثر من ذلك على أن إن أخسنت السلعة أو ركب ما تتكاريه منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شئ قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة

والاقهى هبة قال الهني وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة انتهى
(والعصير الى من يتخذه خيرا) الحديث لمن باع النحر وشاربها ومشتريها وامصرها اخرج
الترمذي وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه
وأبو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافق وقد قيل انه غفير معروف وقيل انه
معروف وهو من أمراء الاندلس وصح الحديث ابن السكن وأخرج الطبراني في الاوسط
عن يزيد بن رفاعة عن جيس الغنبي أيام القطاف حتى يبعسه من يهودى أو نصراني أو يمن
يتخذ خرافة قد تقم النار على بصيرة واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضا البيهقي وزاد
أبو يعلى انه يتخذ خراوة يؤيده حديث أبي امامة عند الترمذي أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في
تجارة قنين وثمن حرام وفي الباب أحاديث وأخرج مالك عن ابن عمر ان رجلا من أهل
العراق قالوا ليا أبا عبد الرحمن انما ابتاع من غير الفضل والغب فنعصره خرافة فباعها فقال
عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن
تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تصروها ولا تسقوها فانما ربح من عمل الشيطان قلت وعليه
أهل العلم (والكافي بالكافي) أى المعدوم بالمعدوم الحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم
وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكافي بالكافي ولكنه اعترض
على الحاكم بانه وهم في تعميده لان في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه
الشافعي يلقب نهي عن الدين بالدين ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكافي بالكافي دين بدين وفي اسناده موسى بن
عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال أحمد فيه لا فضل له رواية عنه عندى ولا أعرف هذا
الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز
بيع دين بدين انتهى يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متلقى
بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقح والمضامين وحبل الطبله لان الهبة في ذلك هي كونه
بيع معدوم وتقويه أيضا الاحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث اذا كان يدايد
وهو في الصحيح وحديث ما لم تفرقا وبينك كاشي (وما اشترى قبل قبضه) الحديث جابر عنده لم
وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتمت طعاما فلا تبعه حتى
تستوفيه وأخرج مسلم أيضا وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع
السلع حتى تستوفى وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قاله اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي وأخرج
أبو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححه من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يهوزها التجار الى رحالهم وفي
الباب أحاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي الحجة البالغة قيل بخصوص الطعام لانه أكثر
الاموال تعاونا وحاجة ولا يقتنع به الا بهلا كما قال المستوفى فرجما تصرف فيه البائع
فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فحصل التصوم في

انقصومة وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الامثلة وهو الاقيس بما ذكرنا في العله انتهى
قال في المسوى قال مالك الامر الجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما
برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما
يجب فيه الزكاة أو شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشعير
وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح
السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاما لا يجوز له يمه قبل القبض واختلفوا فيما
سواه فقال الشافعي ومحمد لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في ان يبيع شيء منها لا يجوز قبل
القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المتقول
وقال مالك ما عدا المعلوم يجوز يمه قبل القبض قلت كان الامراء يكتبون للناس
بأرزاقهم وعطيائهم كتباً وكان الناس يبعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعاون المشتري
الصك لبعضه ويقبضه فذلك بيع السكوك انتهى (والطعام حتى يجري فيه الصاعان) لحديث
عثمان عند أحمد والبخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا ابتعت قاتلا واذا
بعت فكل وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
وفي استناده ابن أبي ليلى وفي الباب عن أبي هريرة باسناد حسن وعن غيره بما يندفها مقل
وقد ذهب الى ذلك الجمهور (ولا يصح الاستثناء في البيع) مثل ان يبيع عشرة أفراق الاشيا
لان فيه جهالة متفضية الى المنازعة والمفسده والمقتضى الى المنازعة (الا اذا كان معلوما)
لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثياب و زاد
القسافي والترمذي وابن حبان وصحاه الا ان تعلم والمراد ان يبيع شيئا ويستثنى منه شيئا
مجهولا اذا كان معلوما فيصع (ومنه) أي من الثياب المعلومة (استثناء) جابر (ظهر المبيع)
أي جله الى المدينة بعد ان باع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحدين
وغيرهما من حديثه قال النووي في شرح مسلم الثياب المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة
الابعضها أو هذه الاشجار الابعض فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ولو قال بعتك هذه
الاشجار الالهة الشجرة أو الاربعها أو الصبرة الالثلثها أو بعتك بألف الدرهما مع البيع
باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الاصاع منها فالبيع باطل عند الشافعي وصح مالك ان يستثنى
منها ما لا يزيد على ثلثها واذا باع ثمره ثقلات واستثنى عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي
حنيفة والعلامة كانه بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزيد على
قدر ثلث الثمرة (ولا يجوز التفريق بين الحارم) لحديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين ولدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي أمر في النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أن يبيع ظلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكر ذلك فقال أدركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا أخرجه أحمد وقد صحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم وغيرهم وحديث أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فرق

بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس بإسناده
 وحديث علي أنه فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 ذلك ورد البيع أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد أهل بالاتقطاع
 وفي الباب أحاديث وقد قيل أنه يجمع على ذلك وفيه نظر أقول الاختلاف في هذه
 المسئلة أعني بيع أمهات الاولاد بين العصاية أشهر من ناره على علم وروى عن علي كرم
 الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع
 وقد ذكر الماتن في شرح المتفق مقصودا كان الجميع فلم يرجع اليه والحب عن يزعم أن
 تحريم البيع قطعي وأما المدبرفة دلت الادلة العديدة على جواز بيعه للحاجة كالدين
 والاعواز عن الثقة ولجوهما (ولان يبيع حاضر لباد) لحديث ابن عمر قال نهى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري وأخرج مسلم وغيره من حديث
 جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
 بعضهم من بعض وفي العيصين من حديث أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه
 لايه وأمه قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج يبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بجماع تم
 الحاجة اليه لبيعه بـ مريومه فيقول بلدي اتركه عندي لا يبعه على التدرج وفي الوقاية
 كره يبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القطع انتهى (والتناجش) وهو
 الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها ومن ابن عمر عند مالك قال التجش ان تعطيه
 في السلعة أكثر من ثمنها وليس في ثمنك اشتراء فيقتدي بك غيرك وفي العيصين عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا وفيه ما من
 حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التجش وأخرجه مالك
 أيضا قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن انتهى عنه التجش بان يزيد في الثمن لالرغبة بل
 يصدع غيره فيشترها وفي الوقاية كره التجش (والبيع على البيع) لحديث ابن عمر عند أحمد
 والشافعي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وهو في
 العيصين أيضا بنحو ذلك وفيه ما أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على بيع
 أخيه وقد ورد ان من باع من رجلين فهو للاول منهما أخرجه أحمد وأبو داود والشافعي
 والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو ساتم والحاكم وفي الموطان من حديث ابن عمران
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض قلت وعليه الشافعي
 وفي المنهاج ومن انتهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري بالقسخ لبيعه
 مثله والشرا على الشرا بان يأمر البائع بالقسخ ليشتره بأكثر وفي شرح السنة عند
 الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لان عند خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا
 يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه (وتلق الركان) بان يلقى طائفة يحملون متاعا الى
 البلد فيشتره منهم قبل قدومهم وعرفتهم بالسعر وله الخيار اذا عرف القين كذا في المنهاج
 لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يلقى الجلب
 فان قلناه انسان فاتباعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وفي العيصين من

حديث ابن مسعود قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع وفيها أيضا
 نحو ذلك من حديث ابن عمرو وابن عباس وفي الموطان من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تباجسوا
 ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم قلت وعليه أهل العلم (والاحتكار) لحديث
 ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي يعلى مرفوعا من احتكر الطعام أربعين
 ليلة فقد بري من الله وبرئ الله منه وفي استناده أصحح بن زيد وفيه مقال وأخرج مسلم وغيره
 من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا ناطق وأخرج نحوه أحمد والحاكم من
 حديث أبي هريرة قلت وعليه أهل العلم قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار
 المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في
 الحال بل يذخره ليغلو عنه فأما اذا اشتراه أو باع من قرية وقت الرخص واذخره أو باع في
 وقت الغلاء فله حاجته الى أكله أو باع له لبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا يحرم فيه وأما
 غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره
 الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلاد يضرب الاحتكار بأهلها ومن احتكر
 غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر أقول الحق ان الاحاديث المطلقة في تحريم
 الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يضح ما قبل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له
 على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرما الا اذا كان لقصد ان يبقى ذلك
 على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد منه من لم
 يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره ان القاصد باحتكاره غلاء الاسعار على المسلمين
 داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد مجرد كافي وأما
 اجبار المحتكر على البيع بخافز ان لم يكن واجبا لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وهما واجبان على كل مكلف (والتسعين) لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن
 ماجه والدارمي والبخاري وابن أبي يعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 يا رسول الله سمرنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانى لا رجوان
 أنى الله وايس أحد منكم يمالئني بمظلمته في دم ولا مال وجهه ابن حبان والترمذي وفي
 الباب احاديث وفي الهداية ولا يفتي للسلطان ان يسعر على الناس فان كان أرباب الطعام
 يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا قاحشا وبهز القاضى عن مسيئة حقوق المسلمين
 الا بالتمسك بظن لا يأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة انتهى (ويجب وضع الجوائح)
 الجائحة الآفة التي تم لك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وضع الجوائح أخرجها أحمد والسنائي وأبو داود وأخرجها أيضا مسلم بلفظ أمر بوضع
 الجوائح وفي لفظ مسلم وغيره ان كنت بيت من أخيك ثم افاصا بتم جائحة فلا يجعل لك أن
 تأخذ منه شيئا تأخذ مال أخيك وفي الباب من عاتقة في لصين وعن أنس فيهما أيضا وقد
 ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على
 الاستصحاب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستصحاب (ولا يجعل سلف

وبيع قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل لرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن
 تسلفني كذا وكذا فان عقدا يبيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
 ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول
 أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض
 فهذا فاسد لانه جعل العشرة فوق القرض فالثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار
 ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا قال الماتن قال مالك هو أي السلف هنا ان تقرض
 قرضاً ثم تبايعه عليه بزيادة عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على ان تعفيه في الثمن وقد
 يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بالف على أن تسلفني ماله
 في كذا وكذا انتهى (ولا شرطان في بيع) لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع مالم يس
 عند ذلك أخرجه احمد وأبو داود والسنائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم
 والشرطان في بيع ان يقول بعتك هذا بالف ان كان تقداً أو بالثمن ان كان نسيئة وقيل هو ان
 يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته ونخاطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين ان يشترط
 حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يبيع كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج
 الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة (ولا يبعثان في بيعة) لحديث
 أبي هريرة عندهما جد والسنائي وأبي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ولفظ أبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا
 وأخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عن صفقتين في صفقة قال مالك هو الرجل يبيع البيع فيقول بفس كذا ويقتد كذا
 ويرباه رجال الصبح وما ذكره مالك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في
 بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ان البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا
 البيع يبعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول
 بعتك هذا الثوب بعشرة تقداً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا
 باه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا
 بعشرين ديناراً على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد بعشرين ديناراً وشرط
 بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيه مما يبقى من المبيع في مقابلة
 الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز
 وليس من باب البيعتين في بيعة نعم هي صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من
 سعر وممؤجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الزيادة في السعر ولا صدر لان الربا
 زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوي بين الشيء وثنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح
 أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها باقاً قبل ان تحريمها لكون الزيادة في مقابل
 التنقيس بالاجل فقط فلا يعني ان تحريمه مثل ذلك مقتصر الى دليل والمثله تخلفه للسط وقد
 أفرد الماتن برسالة مستقلة سماها شفاء العطل في حكم الزيادة لاجل الاجل ولكن يمكن

الاستدلال لهذا المنع مما أخرجه أحمد والشافعي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أركسهما أو الرابو بما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط عن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سمك هو الرجل يبيع المبيع ليقول هو بشاء كذا وهو يتقدم كذا قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذا الحديثان قد دللا على ان الزيادة لأجل النساء ممنومة وهذا قاله أركسهما أو الرابو والاحيان التي هي غير بوي يتداخله في هوم الحديثين وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل القسام نازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع (ويصح ما لم يضمن) لما تقدم في دليل لا يهل سلف وبيع وهو أن يبيع شيئا لم يدر في ضمانه كالبيع قبل القبض (وبيع ما ليس عندا لبايع) لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أتبعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك أنتوجه أحدوا أهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقد ترك وفي معنى بيع ما ليس عنده ان يبيع مال غيره بغير إذنه لانه غير لا يدرى هل يبيعه غيره أم لا وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقفا على اجازة المالك وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فبعت ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى جهل لنا قطننا (ويجوز بشرط عدم الخداع) لحديث ابن عمر في العيصين قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلاية وفي الباب أحاديث وأحاديث الخلاية الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غيب أو لم يغب (والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا) لحديث حكيم بن حزام في العيصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفيها أيضا نحوه من حديث ابن عمر وأيضا في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا لا يبيع الخيار في الباب أحاديث وقد ذهب إلى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وأبو برة الأسدي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة تنقل ذلك عنهم ثم البخاري وقتل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالفة من التابعين إلا النبي وحده وحكامه صاحب البصر أيضا عن الشافعي وأحمدوا حتى وأبي ثور وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى انها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول

• (باب الربا) •

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي تضبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقال بحق الربا ويرى الصدقات وقال وذروا ما بق من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تصموا فاذنوا به رب من الله

ورسوله واتفق أهل العلم ان الربا من الكائرواته اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الarde
 رأس المال وان كان ذو عسر تطكمه الاظهار الى المسيرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب
 الله تعالى قال عز وجل وان تبتم فلنكم رؤس أموالكم ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ
 مال المرابي مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضا على جواز أخذ ما ربح المرابي من الربا
 وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فالخاص ان يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس
 المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها (يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمخ بالمخ الامثلا بمثل يدا بيد) فاذا اختلفت هذه
 الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والستة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها
 في الاحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر
 والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل يدا بيد يلفظ زادا وازداد فقد أرى الاخذ والمعطى قيمه سواء
 وهو في الصحيح وسائر الاحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها الا ذكر الستة الاجناس
 وفي الحجة البالغة وتنظير الفقهاء ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها
 وان الحكم متعدد منها الى كل ملحق بشئ منها في شرح السنة اتفق العلماء على ان الربا يجري
 في هذه الاشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها
 باعيانها الثابتة لا ووصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى ان الربا
 ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف
 فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وقال ابو حنيفة بعلة الوزن حتى ان
 الربا يجري في الحديد والصلص والقطن وقال الشافعي في القديم ثبت في الاشياء الاربعة
 بوصف الطم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطم فقط
 واثبت في جميع الاشياء المطعومة مثل الثمار والبقول والادوية وانما قال ذلك
 في الجديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام
 فدل على ان ما اخذ الاشتقاق بعلة وقال ابو حنيفة ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى
 ان الربا يجري في البص والتورة وسياق ما يدفع ذلك كله (وفي الحاق غيرهما بها اخلاق) هل يلحق
 به الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنسأ مع
 الاتفاق في الجنس وتحريم النسأ فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت
 الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ووجهه في سبيل السلام وقال قدأ فردنا الكلام على ذلك في رسالة
 مستقلة سميناها القول المجتبى انتمى وتفصيل ذلك في مسك الختام وذهب من عداهم الى انه
 يلحق بها ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطم وقيل
 الجنس والطم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقنيات وقيل الجنس ووجوب
 الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل من قال بالالحاق بما أخرجه
 الدارقطني والبراز عن الحسن من حديث عبادة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به
 وقد دل على ان هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي استنباه الربيع بن صبيح وثقه

أبوزرعة وغيره وضعفه جماعة قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه ضعيف وفي
 أخرى ليس به بأس وروى عنه عمار بن عبد الله بن سعد والنسائي ضعيف وقال أبو زرعة شيخ صالح
 وقال أبو حاتم رجل صالح اتقى ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث وقال
 في التقریب صدوق سيء الحفظ ولا يخفى أن الجملة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا
 الأمر العظيم فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الاجتناس
 التي نص على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه
 المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فإن هذا الاتفاق قد ذهب إليه
 الجمع الجرم والسواد الاعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على
 الاتفاق غير الستة كما كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما
 يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الاجتناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال سمعنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزية ان يبيع الرجل تمر طائفة ان كان مثلاً بقر كيلاً وان
 كان كرماً ان يبيع بزيب كيلاً وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام ثم في ذلك كله وفي لفظ
 مسلم وعن كل عمر يخرصه فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزيب ورواية مسلم
 تدل على أهم من ذلك ومما يدل على الاتفاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وأخرجه أيضاً الشافعي
 وأبو داود في المراسيل ورواه الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
 وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسله وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند
 البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن
 نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي
 وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة عند الترمذي في رخصة
 العرايا وفيه وعن يبيع العنب بالزيب وعن كل عمر يخرصه ومما يدل على أن الاعتبار بالاتفاق
 في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
 الاوزن بالوزن مثلاً بمثل سواء بسواء وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة
 الذهب بالذهب ووزن بالوزن مثلاً بمثل والقصة بالقصة ووزن بالوزن مثلاً بمثل وعند مسلم والنسائي
 وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيعوا الذهب
 بالذهب الاوزن بالوزن ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه وان كان كرماً ان
 يبيعه بزيب كيلاً وما سياتي قرينة من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها أهول أما اختلاف
 منبني القياس في عهده الربا فليس على شيء من هذه الأقوال جهة تيرة انما هي مجرد تظلمات
 وتخمينات انضمت إليها طوارئ طويلة بلا طائل هذا يقول العسلة التي ذهب إليها ساقه الى
 القول بها مسألته من مسالك العلة كتحريم المناط والاخر يقول ساقه الى ما ذهب إليه مسألته
 آخر مسالك السيرة والتقسيم ونحن نمنع كون هذه المسائل تثبت بمثلها الاحكام الشرعية بل نمنع
 اندراج ما زعموه في هذا المقام نعمت شيء منها فأحد من الاقتناع على نصوص الشريعة
 وعدم التكليف بما وزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض ولنا من قول

بنى القياس لكأنقول بجمع التعبدية فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوتها مطوي
 الخطاب وليس ما ذكره مكرروه ههنا من هذا القبيل فليكن هذا البحث على ذكر منك تقتضيه
 في مسائل كثيرة قال المسائل روجه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفالك ان ذكره صلى الله عليه
 وسلم لا كليل والوزن في الاحاديث ليسان ما يتصل به التساوي في الاجناس المنصوص عليها
 فكيف كان هذا الذي كرمي بالالحاق سائر الاجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس
 النابتة في الاحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذلك وأي مناط استفيد منها مع العلم ان
 الفرض يذكرها وتخصيص التساوي كما قاله مثل سوا بسواه وأما الاتفاق في الجنس
 والطعم كما قال الشافعي واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن
 عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
 يومئذ الشعير فأقول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فكان ما ذكره أو أي دليل على أنه أراد
 به هذا الذكر الالحاق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المادية حتى تركب عليها القناطر
 وتبنى عليها التصور ويقال هذا دليل على أن كل ما له طعم كان يعمه بالهطم متفاضلا رابع ان
 أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الاحاديث
 المصرية يذكر الاجناس التي تحرم فيها الربا وما يدفع القولين جميعا انه قد ثبت في الاحاديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العمد في حديث عثمان عند مسلم واقتضى لا تبعوا الذي يثار
 بالدينارين وفي رواية من حديث أبي سعيد ولادره من يدرهم ولا يعتبر العمد احد من أهل
 هذين القواين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الاذخار
 والاقبيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشئ والحاصل انه لم يرد دليل تقوم به الجهة على الحلق
 ما عدا الاجناس المنصوص عليها (فان اختلفت الاجناس جازا تفاضلا اذا كان يدا بيد)
 لما ثبت في الصحيحين من حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والقروا القروا والمخ بالمخ مثلا بمثل
 سوا بسوا يدا يدا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يدا وفي
 الباب احاديث (ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي) لما وقع في الاحاديث
 الصحيحة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلا بمثل سوا بسوا ووزنا بوزن فان هذا يدل
 على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه الا بعد العلم بالمائة والمساو او مما يدل على ذلك حديث جابر
 عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من القروا لا يعلم
 كيلها بالكيل المسمى من القروا فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع الا بعد العلم (وان صح غيره)
 أي لا تأني لمصاحبة شئ آخر لاحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال اشترت
 قلادة يوم خميس باني عشر دينار فيها ذهب وخرز فنصلمت افوجدت فيها أكثر من اثني عشر
 دينار فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تبع حتى تفصل وقد ذهب الى
 هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق وذهب جماعة
 منهم الحنفية الى جواز تفاضل مع مصاحبة شئ آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها
 (ولا يبيع الرطب بما كان يابسا) لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمره ما قطعه

ان كان خلا بقر كيلوان كان كرمان يبعه بزيب كيلوا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل
ابن أبي حمزة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يسأل عن اشتراء القربا الرب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقص
الرب اذا يس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه
لا يجوز بيع شيء من الطعام بجنسه أحدهما رب و الآخر يابس مثل بيع الرب بالقر
وبيع العنب بالزيب وبيع اللحم الرب بالقيط وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب
مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وجوزة أبو حنيفة وحده وروقه بالمشابهة من قوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا والمشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرب والقراما
أن يكونا جنسين واما أن يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر
قال ابن القيم واذ نظرت الى هذا القياس رأيت مصادما لسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد
في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بذيبة فهو ازيد اجزا من الآخر
بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة تلك الاجزا من الرب ما يتساوىان به
عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس ولم تأت به
سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والاعتقاد
كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى (الاهل الرايا) حديث يزيد بن ثابت عند
البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع المرايا ان تباع بخرصها
صككلا وفي لفظ في الصحيح رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها قرايا كلونها رطبا
وأخرج أحمد والشافعي ومحمد بن خزيمة وابن جبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل المرايا ان يبيعوها بخرصها
الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رخص للمقراء الذين لا فضل لهم أن يشتروا من أهل الفل رطبا يأكلونه في شجره
بخرصه قرا والمرايا جمع عربية وهي في الأصل عطية تمر الفل دون الرقبة وقد ذهب الى ذلك
الجهوزي ومن خالف قال أحاديث ترد عليه قلت العربية فصلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه اذا
قصده وهي مفعلة مقسود أو بمعنى فاعلة من عرى يعرف اذا خلع ثوبه صككاتها مريت وهي
بيع الرب على الفل بقرق الارض والعنب في الشجر بزيب فيملاون خمسة أوسق وقال
محمد بن جهمنا ناخذ ولفظ البخاري في باب تفسير المرايا قال مالك العربية أن يعرف الرجل
الرجل الفلة ثم يتأذى بخره عليه فخرصه أن يشترها منه بقر وقال ابن ادريس العربية
لا تكون الا بالكيل من التمريدا يد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول ابن أبي حمزة بالوسق
الموسقة وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر صككاتها المرايا ان يعرف الرجل
الرجل في ماله الفلة والفتلين وقال يزيد بن سفيان بن حسين المرايا فضل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بخرصها وامن القرا انتهى
أقول المرايا أصلها ان العرب كانت تطوع على من لاقره كما تطوع ما حبا الشاة والأبل
بالمنجة وهي عطية البن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العربية هي الفلة التي يعرفها

صاحبها رجلا محتاجا بان يجعل له ثمرها عامامن حراء اذا قصده انتهى فرخص صلى الله عليه وسلم لمن لا تفضل لهم ان يشتري الرطب على النخل بخرصهما قرا كما وقع في العصمين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في العصمين من حديثه رخص في العرايا ياخذها أهل البيت بخرصهما قرايا كالونهارطبا وفي لفظ لهما من حديثه ولم يرخص في غير ذلك فهذا جاز والذى أخبرنا بقرم الربا ومنعنا من المزاينة هو الذى رخص لنا فى العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة طاعة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعلم ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأى وهو كذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة بمقيدة بان يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والاربعة كما وقع فى حديث جابر عند الشافى واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك (ولا يبيع اللحم بالحيوان) لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عندما لك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال أبو الزناد كل من ادركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أى من جنسه وكذا بغير جنسه من ما كول وغيره وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافى وحديث ابن المسيب وان كان مرسل لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافى مرسل ابن المسيب وذهب جماعة الى اباحته واختارها المزنى اذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم عن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فيبيع اللحم بالحيوان يبيع مال الربا بما لا يفيده فيجوز ذلك فى القياس الا ان يثبت الحديث فنأخذ به ونذع القياس وقال محمد بن الموطا وهذا ما أخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أم فى الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزاينة والمقالة وهو كذا يبيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسهم أقول والاحسن عندى انه معنى الحديث أن يقول لا تصاب كم يصرح من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج أكثر فلك أو أقل فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس (ويجوز بيع الحيوان بالثمن أو أكثر من جنسه) حديث جابر عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذى قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى عبد ابعبدين وأخرجه أيضا مسلم فى صحيحه وأخرج أيضا مسلم وغيره من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفيحة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي وأخرج احمد وأبو داود ومن حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال لحملت الناس عليها حتى فقدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقالت يا رسول الله الا بل قد فقدت وبقيت بقية من الناس لا تظهر لهم فقال لي ابعث علينا بلاية ثلاث من ابل الصدقة الى محلها حتى يتخذ هذا البعث قال وكنتم ابعث البعير بقاصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تفقدت ذلك البعث فلما بعثت ابل الصدقة اذاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى اسناده محمد بن اسحق

وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود
 من حديث سمرة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
 نسيئة وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به
 النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز وفي الموطأ
 ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدهى عشرين بعشرين بعير الى اجل وان عبد الله بن عمر اشترى
 راحلة باربعة أشهر مضمونة عليه وفيها صاحب ابان الريرة ومثل ابن شهاب عن بيع الحيوان
 اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا أو
 مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا بواحد أو باثنين وقال أبو حنيفة
 لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف (ولا يجوز بيع العينة) لحديث ابن عمر أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
 واتبعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعوه حتى يراجعوا
 دينهم أخرجه احمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد
 بالعينة بكسر العين المهملة يبيع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم يشتريه منه بأقل من ذلك الثمن
 ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت
 معها أم ولد لزيد بن ارقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم
 نسيئة وانى ايتها منه بستمانمائة فقالت انها عاتشة بثمان اشترت وبثمان اشترت ان
 جهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب أخرجه الدارقطني
 وفي اسناده الغالية بت ايقع وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده
 وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي وأصحابه
 وقد ورد النهي عن العينة من طرق عدة دلها البيهقي في سننه بابا أقول اما يبيع أعمسة الجور
 وشراؤهم على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسئلة قد عمت وطمت وكادت تطبق الارض
 وقد روينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة وذلك من أشدها وأعظمها
 جرما انهم اذا أرادوا يبيع شيء لهم أكرهوا التجارة على شراؤه باضعاف ثمنه واذا أراد احد منهم
 الامتناع ضربه ضربا مبرحا وأخذوا ماله كرها ومن ذلك انهم يمنعون الناس من الشراء من
 احد من التجار حتى يتفق ما يريدون يبعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك ويتفق سر ريعا
 قال المسائت في حاشية الشافعي في الديار العينية من هذا القبيل أنواع منها انهم يرمون بصرهم
 القروش بمقدار محدد ومن الضربة التي يضربون بها من الفضة المغشوشة بالفضة الناقصة
 بالفضة على وجه لا تكون الفضة الناقصة الا مقدار نصف الفضة التي في القروش ثم ان الرعايا
 لاقتتل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من
 ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجا من حال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك
 الرسم الناقص واذا كان النقد داخل الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش
 القرائنة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فباخذون ثلث أموال الرعية أو
 ربعها ظلما واذا ترايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربا

أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى فيبيعونها الرعايا بوزن من الدولة فبأقبح القفلة منها ينصف قفلة من الضربة الأخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الأولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى وينغمسوها إلى الرعايا بصرف قدر سهو فبأكثر من هذه القديسة نصف أموال العباد أو قرييهم من ذلك والرعايا لا يتقدرون على الاستقرار على الرسم الذي يرمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لأنهم يحتاجون إلى القروش للقرانسة في كثير من الحالات لكونه لا يتفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض الأخرى ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلًا ظاهرًا أو يتصرفون فيهم اعتبارًا يمتثلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شيئًا أو أمواتهم بأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بمشاورا ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب فإذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الأسعار أو أراد منكر أن يشكر على الباعة ما يعاملونه فالواهب هذه الزيادات للدولة فيلتمون المنكر والمستغيث جهرا وكم أعد ذلك من هذه الاحبولات الشيطانية التي هي السميت بلاشك ولا شبهة نسال الله أن يصلح الجميع انتهى ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور والبيارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة العجزة الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا كليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم طال الماتن في سائبة الشفاء اعلم ان باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من التخلص عن المخول به في الربا بالجهت أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرض القرضي بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون القضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بجهت والعارف منهم يستروح إلى حيل قدر آفاق كتب القروع التي لا يرجع غالبها إلى دليل وهي لا تغني من الحق شيئا وهما لمن تعرفك بغالب ما يظنون من الحيل مخلصا لهم من ورطة الربا فمن ذلك أن بعض المتفهمة الذين لا يعرفون أصول الاجتماع قد افتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة وان الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة صريحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد بل يعتبر الله في البيع الاجمرد الرضا من ذلك ما قاله أيضا بعض المصنفين في القروع ان الغش في كل واحد من البدلين يكون مقابلا للفضة في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل ان يبيع تسع اواق فضة بأوقية نحاس فان كان مراده هذا القائل ان ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك ان الغش في كل واحد من البدلين يكون جوير تمسوخة للصرف وهذا رده حديث القلادة قلته قد انضم إلى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مسوغا للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضة وقد ذكرنا وغير هذه الأمور مما

هو من السقوط يمكن لا يفتني على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص ارتد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما قاله ابن اشعري ثم ارجعوا بقرديء أحد الثمرين جمع والآخر جنيب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ربا فقال رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع القر الرديء بالدرهم ثم يشتري به القر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد ان يصرف الدرهم المغشوشة بالقروش القر تجية فليشتر صاحب الدرهم مثلاً بقراد صرف القرش ساعة من صاحب القرش ثم يبيعهامنه بالقرش ولا يخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن ان ثم مخلصا في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدرهم المغشوشة نصيبه من الاثم لانه حل الناس على الربا والجأهم الى الدخول فيه ومن اهم هذه السنة المعهودة لتقصد الختام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان مماثل لما أمر الله به من الرق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم ان يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرج فيجعل ضربته كضربهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى

• (باب الخيارات) •

(يجب على من باع ذاعيب أن يبيئه والا ثبت للمشتري الخيار) حديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يجلل المسلم باع من أخيه يباع وفيه عيب الاينه وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث واثله صر فوعا وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العطاء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العطاء بن خالد من هودبة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بكسر الخاء يبيع المسلم المسلم ويؤيده هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة فادات هذه الاحاديث على ان من باع ذاعيب ولم يبيئه فقد باع يباع لا يجلل شرعا فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد اتم المبيع رصح البيع لوجود المنط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المنط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسياقي (والخراج بالضمان) حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرقه بالعيب فقال البائع غلام عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضمان والمراد بالخراج الدخول والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي عليه أي ببيئه قال مالك في الرجل يشتري العبد فبيئوا بجره بالأجارة العظيمة أو القليلة ثم يجده عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر

الذي كانت عليه الجماعة يلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبقي له دراهمة فباعها من العبد
اضعا قائم بوجده عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه اهل العلم (والمشترى الرد بالغرر) لان
المشترى انما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا
الذي هو المنطوق الشرعي (ومنه) أي من ذلك الغرر (المصرأة فيرد لها وصاعا من تمر) فانه ثبت
الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصريه وهو حبس اللبن في الصروع ليضيل المشتري غزارته
فيغتر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضىها أمسكها
وان مضطها ردها وصاعا من تمر وفي رواية مسلم وغيره من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة
أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وودعها صاعا من تمر لاسمراء قلت وعليه الشافعي وفي
المنهاج التصريه بحرام تثبت الخيار على الفور وقبل بثلاثة أيام فان رده بعد تلف اللبن ٢
رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وفي شرح السنة
قال أبو حنيفة لا خیار له بسبب التصريه وليس له ردها بالعيب بعدما حلبها وقال ابن أبي ليلى
وأبو يوسف يرد لها ويرد معها قيمة اللبن قال في الحجة البالغة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا
الحديث بضرب فأعد من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير ثقة اذا انسداد باب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن
ابن مسعود أيضا وتأمله به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه
ولا يستقل بعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الاعقول الراغبين في العلم انتهى قال ابن
القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصحيح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم ان هذا
حديث يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله رسنة رسوله واجماع الامة والقياس
الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف
نفسه هذا من أ بطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لانهما كلام الله تعالى وكلام
رسوله وما عداهما فردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع
قال الامام أحمد انما القياس ان يقبس على أصل فاما ان يجيى الى أصل فيهدمه ثم يقبس فعلى
أى يقبس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف
القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح وأما القياس الباطل فالشريعة
كأها مخالفة له ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتدلا لأصول حتى قبيل وخالف خبر
المصراة للأصول حتى ردانتمى والحاصل انه لم يرد ما يعارض حديث المصراة ولم تصح الرواية
يلفظ طعام أو بر بل الذي صح اصاع من التمر والعنقية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على
شيء منها اشارة من علم وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ودفعها جميعها ولا تؤثر على نص
الشارع شيئا بل نقول اذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستعمل في المشتري صاعا
من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب الى غيره ولو كان المثل موجودا ثم اذا عدم التمر كان
الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تنازع البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له

أي حلبه
لانه بمجرد
ليه التلف
على المنهاج

حكمه وتمام هذا البحث في شرحنا لبوغ المرام فليرجع اليه (أو ما يترضيان عليه) لان حق
الآدمي مقوض اليه فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لورضى باسقاطه أو أخذ به
(ويثبت الخيار بان خدع) فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث
ابن عمر أن رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يابست
فقل لا خلاية وهو في العصيين والموطا و زاد فيه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية وقد ثبت
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل لخبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار
ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما اذا لم يشترط فالبيع
الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبيث والخداع والغاثة فللمخدوع
الخيار لكونه كذلك واكفون الخداع كشفا عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم
تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المهلب لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار
ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه ثم أتت بالخيار في كل سلعة ابته ثلاث ليال وقال محمد
نزي ان هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد انه خيار الغبن وليس بطرد وفي شرح السنة عند أحمد
الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه الغبن
وسيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولا حدهما بشرط الخيار وانما يجوز
في مدته معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام (أو باع قبل وصول السوق) لحديث أبي هريرة عند مسلم
وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتاقى البلب فان تلقاه انسان فاستأعه
فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وتاقى البلب هو ان يقدم ركب بتجارة فتمت لقاء
رجل قبيل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارتخص من سعر البلد وهذا مظنة
ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان أعلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر (ولكل من
المتبايعين بيعا من بيعا منه الرد) كذلك الصور المتقدمة ووجهه ان النهي ان كان مقتضيا للفساد
المرادف للبطلان كما تقر في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد
بالخيار هو معنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتض للفساد فوقع العقد على
صورة من تلك الصور وان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان
لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط (ومن
اشترى شيئا لم يره فله رده اذا رآه) لحديث أبي هريرة مرفوعا من اشترى طالم يره فله الخيار اذا رآه
أخرجه الهارظني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكندي وهو ضعيف ولكنهما أخرجا
عن مكحول مرسلان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده أيضا أبو بكر بن
أبي مريم وهو ضعيف ومثل هذا لا تقوم به الحجية ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال
عليه باحاديث النهي عن الفرر فان ما لم يقف الانسان على حقيقة لا يتخلو عن نوع غرر سواء كان
بعناية البائع أم لا وأيضا لا بد من حصول المناط الشرعي وهو القراض فاذا لم يرض المشتري
بالبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح (وله رد ما اشترى بخيار) وذلك نحو ان يشتري
شيئا على ان له فيه الخيار مدته معلومة لما ورد في الاحاديث العديدة الواردة في خيار المجلس بلفظ
كل بيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار وفي لفظ إلا أن يكون صدقة خيار وهما

في الصحيحين وفيهما الفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار النحرط ما تقدم من حديث من كان يخذع في البيع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا بايعت فقل لا خلاية وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة ايام وقد تقدم ذلك (واذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع) لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والقساقى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم وابن السكن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهماينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان وفي لفظ والمبيع قائم بهينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع وفي لفظ ولاينة لاحدهما وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاهما المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يقيدان القول قول البائع وقد قيل ان هذا الحديث مخصص لاحاديث ان على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسياتى وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع ان القول قوله سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وظاهر حديث على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين ان القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعا أو غير بائع وقد تقررت انه اذا عارض عموما كان محن بصدده وجب المصير الى الترجيح ان أمكن والترجح ههنا ممكن فان حديث على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين أصح من حديث فالقول قول البائع ومقتضى هذا الترجيح ان القول لا يكون قول البائع الا اذا كان منكر غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتام ولكنه يرشد الى الجمع ما رواه أحمد في زوائد المسند والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن مسعود الذي فيه فالقول ما يقول البائع بزيادة والسلعة قائمة ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف اسوة حذقه فلا يصلح للجمع بين الحديثين وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلفا فاطور بلا قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعثكها بعشرة دنانير ويقول المشتري ايتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بهت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعى بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنه ما يتصالحان ويرد قيمة السلعة واليه رجح محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة الى أنهم لا يتصالحان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه فاذا اختلفا في الاجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعى كالاشتلاف في الثمن يتصالحان وقال أبو حنيفة القول قول من شفيها (١) ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال اكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي

أى الاجل
ب

• (باب السلم) •

(هو) نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز ان يكون المال موزجلا لان ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد ان يكون رأس المال مدفوعا عند العقد (أن

به لم رأس المال في مجاز العقد) وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل (على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلقون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف قبل أسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابريز وعبد الله بن أبي أوفى قال كان صيب المغنم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يأتينا الباط من اتياب الشام فنسلقهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أولم يكن قال ما كنا نسالهم عن ذلك وفي لفظ لأحمد وأهل السنن الا الترمذي وماتراه عندهم في شرح السنة السلف له معنيان في المعاملات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان وجبلا اشترط معرفة الاجل ولو كان مكبلا أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم معرفة المجلس والوصف بالاولى وفي الوفاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحبوان وشروطه بان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوما وأجله معلوما وأقله شهر وفي الحجة الباقية قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلقون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم وذلك لترفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يميز بها الشيء من غير تضيق ومبني القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاشارة فلذلك جازت النسبة وحرم الفضل انتهى أقول اما اعتبار المجلس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وانما اعتبر تعيين هذه الامور لرفع التشاجر من بعد ولا يخفى ان الرجوع إلى النوع المعهود أو الصفة المعهودة أو إلى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الاصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع إلى البلدة التي هي وطنه أو بلد اقامته يرفع ذلك أيضا فالخاصل ان شروط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل أو وزن وكونه إلى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشترط غيرها (ولا يأخذ الا ما سماه أو رأس ماله) حديث ابن عمر عندهما اذ عطفني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله قال مالك الامر عندنا فيمن أسلف في طعام به من معلوم إلى أجل مسمى قبل الاجل فلم يجز له المبتاع عند البائع وقاه مما ابتاع منه فاقاه فانه لا يقبض له ان يأخذ الا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه (ولا يتصرف فيه قبل قبضه) لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وفي استناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يصل جعل المسلم فيه ثمن التي قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشترط منه بدلات الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفي

قلت وعليه أهل العلم في الوقاية ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه

• (باب القرض) •

(يجب ارجاع مثله) لانه اذا وقع التعاطي على ان يكون القضاة زائد اعلى أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حل تبن أو حل شعير أو حل قت فلا تأخذنه فانه ربا (ويجوز ان يكون أفضل أو أكثر اذا لم يكن مشروطا) لحديث جابر في العيصين قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي العيصين أيضا من حديث أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدهوا الا ساقوقها فقال اعطوه فقال أو فبتني أو قال الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء وأخرج فقوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذا ان الحد يثنان كما يدلان على جواز ان يكون القضاة أفضل يدلان على انه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون (ولا يجوز ان يجبر القرض تنعنا للمقرض) لحديث أنس عند ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي اليه أو حله على الداية فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي اسناده يحيى بن اسحق الهناتي وهو مجهول وفي اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه حميل بن عياش وهو أيضا ضعيف وقد أخرج البخاري في التاريخ من حديث أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أقرض فلا يأخذ هدية وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ان كل قرض يرمثعة فهو وجه من وجوه الربا وأخرج البيهقي أيضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد أخرجه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض يرمثعة وفي رواية كل قرض يرمثعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الاحاديث والا تار يشهد ببعضها البعض

• (كتاب الشفعة) •

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء (سيما الاشراف في ثمن ولو منقولا) اعموم الاحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأخرجه أيضا بهذا اللفظ أهل السنن وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدهت فلا شفعة فيها أخرجه أبو داود وابن ماجه باسناد درجته ثقات

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس عن فروعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه اعل بالارسال وأخرج الطحاوي له شاهد من حديث جابر باسناد لا بأس به (فأذا وقعت القسمة فلاشفعة) لمسا في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله فأذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجمار كأحاديث الجار أحق بسقبة وهي ثابتة في العصمين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجمار كما يصدق على الملاصق يصدق على الخاط وأما تقسيم شفعة الجمار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظرهم إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لاشفعة إلا للخلط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تعريف الطرق فالحق أن سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة والخلطة السكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعمه فاقبل من أن من أسباب الاشتراك في الطريق والاشترالك في قرار النهر أو مجاري الماء هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله فلاشفعة أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشركين والشفيع أو متقدمة كما يفيد منه التكرار الواقعة في سياق النبي وقد حقق الماتن المقام في رسالته مستقلة وأورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها ما اتفقا عليه يرجع إليها وقد سكت في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وأصحق وعبيد الله بن الحسن والامامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجوار واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجمار قال في شرح السنة اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فالباقي أخذ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد فبأخذ بقيمته واختلقوا في ثبوت الشفعة للجار قال الشافعي لاشفعة للجار وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج وكل مال وقسم بطلت منفعته المة صودة كحمام ورعى لاشفعة فيه في الأصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لاشفعة في بئر ولا نخل قال في الحجة البالغة أرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وإن بوثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجب عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب انتهى والحق ما قدمناه (ولا يجعل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه) لحديث جابر عن مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لايجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء

أخذوا ن شاه ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به (ولا تبطل بالتراخي) لما في الاحاديث لو اوردت في الشفعة من الاطلاق وأماما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ لاشفعة لغائب ولا صغير والشفعة كحل العقال في اسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا أصل للحديث وقال أبو زرعة مشكور وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول نعيم فإنه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نقي شفعة الغائب ونقي شفعة الصغير واعتبار القور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك عقيد الترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل والحاصل انه ليس في اشتراط القورية ما يصلح متمسكا كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الاحاديث العجيبة فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لا بطلان ما يستفاد من احاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق ان الشفعة لا تبطل بالتراخي لان دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يختص بوقت دون وقت وما قيل من أن انبائهم مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشتري لان ملكه يكون معلقا بمنوع والسندان ملكه مستقر يتصرف فيه كيف يشاء غاية ما هنالك ان لا تشفع حقا في طلبه وجب وليس ذلك من التعلق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال

• (كتاب الاجارة) •

قال الله تعالى في قصة موسى وشعب عليهم السلام قالت احدهما يا ابيت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وقال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف في هذه الآية مشروعية الاجارة مطلقا ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم ومدل أيضا على انه ان أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لان الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط (تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي) لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استجار الاجر حتى بين له أجره أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيروا فليس له أجرته ولاطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع سراوا كل غنمه ورجل استأجر أجيروا فاستوفى منه ولم يوفه أجره وقد استأجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دايل عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الارض الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرها على قراريط لاهل مكة وأخرج أحمد وأهل السنن وصحة الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جليت أنا وغزوة العبيد بن زامن هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتي فساو مناسرا ويل فبعناه وشم رجل يزن بالايير فقال له زن وأرجح وفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذكرة وأجرته

بل اعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد سلك ان العصابة رضى الله تعالى عنهم يثرون انفسهم
 في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعملون الاعمال المختلفة حتى ان علماء اجرة نفسه من
 امرأة على ان ينزع لها كل ذنوب بقرة فترع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداه فعدت له ست
 عشرة بقرة فاقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبره فأكل منه منها أخرجه أحد من
 حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن
 ماجه من حديث ابن عباس أن علياً أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بقرة وأما المانع
 الشرعى فهو مثل الصور التي سياتى ذكرها (وتكون الاجرة معلومة عند الاستقبال) لحديث
 أبي سعيد المتقدم (فان لم تكن) أجرته (كذلك) أى معلومة (استحق الاجر مقدار عمله عند
 أهل ذلك العمل) لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما
 أجره القسام فأقول القسام اجير كذا اثر الاجر استحق أجرته ممن عمل له فان كانت مسماة
 لم يستحق سواها وان كانت غير مسماة كانت له أجرته مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل
 له من الاجرة ما يجعل لمن يزاول الاعمال الوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو
 أشرف صناعة ديناً ودنياً ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الاجرة التي تكاد
 تبلغ الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البتة بل يسلك به سلك كارسانا
 وتكون الاجرة على مقدار الانصبا فيكون على كل واحد من الشركاء بقدر نصيبه وأما
 ما يروى عن بعض أهل العلم ان أجره القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فجازفة
 لا ترجع الى دليل بل اعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل واقدت فاحش
 كثير من الحكام وقوابهم في هذا الامر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة
 نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً
 من الاجرة لانه قد صار مستغرق المرافق فكأنه لا يأخذ أجره على قضائه كذلك لا يأخذ أجره
 على القسمة لان الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها
 بحسب طاقته (وقد ورد النهى عن كسب الجمام ومهر البقي وحلوان الكاهن) لحديث أبي
 هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كسب الجمام ومهر البقي وعن الكلب
 أخرجه أحمد بن حنبل الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الاوسط ومثله من حديث رافع بن
 خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً صحيح مسلم وفي الصحيحين
 وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الكلب
 ومهر البقي وحلوان الكاهن (وعسب الفعل) وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب
 الفعل في البيع والمراد بمهر البقي ما أخذ الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية
 الكاهن لاجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا عطيته وقد استدل
 بما تقدم بعض أهل الحديث فقال انه يحرم كسب الجمام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث
 وفي بعضها التصريح بأنه نهيته وانه محتم وذهب الجمهور الى انه حلال لحديث أنس في
 الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احبهم بجمه أبو طيبة واعطاهما عين
 من طعام وكلمه واليه خلفوا عنه وفيها أيضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم احتجهم وأعطى الطعام أجره ولو كان محتالاً يعطيه والاولى بالجمع بين الاحاديث بان كتب الطعام مكروه غير حرام ارشاد امته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى معالي الامور ويؤيد ذلك حديث عبيدة بن مسعود عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كسبه فقال له الا اطعمه ايتاماً قال لا قال اذ لا تصدق به قال لا فرخص له ان يعاقبه فاصح فلو كان حراماً بمحتال يرضى له ان يعاقبه فاصح ويستفاد منه ان اعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعام لا يستلزم ان يأكله اهل الحق تتعارض الاحاديث فقد يكون مكروهاً لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنقية وقد يمكن الجمع بان المنع عن مثل ما منع منه عبيدة والاذن بمثل ما اذن له ورضى له فيه (وأجر المؤذن) لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذنه اجراً في لفظ لا تتخذ مؤذناً ياخذ على اذنه اجراً والحديث في الصحيح (وقمير الطعان) لحديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قمير الطعان اخرجته الدار فطوق والبيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد اورد ابن حبان في الثقات وثقه مغلطاي وقمير الطعان هو ان يطعم الطعام يجز منه وقيل المنهى عنه طعن الصبرة لا يعلم قدرها يجز منها (ويجوز الاستنجار على تلاوة القرآن) لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان قرأ من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروا بجماعة فبعهم لبيع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلاً لا يدبغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بقائمة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى أصحابه ففكر هو اذ ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجراً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اُحى ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله وفي القم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اصبتم قسماً واضربوا الى معكم سهماً فخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث في العميين بالانساط وفي حديث خارجة بن الصلت عن عه في رقبة الجنون بقائمة الكتاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خذها فلعمري من كل برقية باطل فقد اُكت برقية حتى اخرجها احمد وابدود والنسائي (لا على تعليمه) لحديث ابي بن كعب قال علمت رجلاً قرأ القرآن فاهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوساً من نار فردتها اخرجها ابن ماجه والبيهقي وقد اعل بالانقطاع وتعقب وأمر أيضاً بجهه الله به من رواه وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطقيل بن عمرو الدوسي قال أقرأني ابي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوساً فذكرت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت هذا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم تقدمها من جهتهم وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجنوا عنه ولا تأمسكوا به ولا تستكروا به اخرجها احمد برجال الصحيح وأخرجها أيضاً البزار وله شواهد وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤ القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

قوما يقرؤون القرآن يسألون الناس به أخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث
 ووجه المنع من أخذ الاجرة على تعليمه ان ذلك من تبيخ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد
 ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والنخعي والزهري وأصق
 وعبد الله بن شقيق هذا وقد مال الماتن في حاشية اشفاء الى ان الجمع مقدم على الترجيح قال
 لان حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا القرآن عام يصدق على التعليم وأخذ الاجرة على التلاوة
 لمن طلب من القارئ ذلك وأخذ الاجرة على الرقبة وأخذ ما يدفع الى القارئ من العطاء لاجل
 كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا المصنوع تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخل تحت
 العموم وبعض أفراد العام فيه ادلة خاصة تدل على جوازه كإدراك العام على ذلك فن تلك الافراد
 أخذت الاجرة على الرقبة وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام
 والمصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما أدخله فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف
 والمقبلي وبهذا تعلم ان ما ساقه في أدلة القاتلين يجوز أخذ الاجرة على التعليم من حديث
 الرقية لادلالته فيه على المطلوب (و) يجوز (أن يكرى العين مدة معلومة باجرة معلومة) لاورد
 من اكراه الاراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في العيصين
 قال كأكثر الانصار حقلان كرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
 ولم تخرج هذه فنهنا عن ذلك فاما بالورق فلم يثبتنا وفي لفظ مسلم وغيره فامان شي معلوم مضمون فلا
 بأس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراه
 الارض بالدواهم والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما تبت الارض أو لا تبت
 اذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف كما يجوز اجارة غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها
 وجلتها ان ما يازيجه بازان يجهل اجرة قال محمد لا بأس بكراه الارض بالذهب والورق
 وبالحنطة كمال معلوماً ووضر بما معلوماً يشترط ذلك ما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها
 كمال معلوماً فلا خيرة فيه وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا (ومن ذلك الارض لا تبت ما
 ما يخرج منها) لان أحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشرط
 ما يخرج من تمر أو زرع وان كانت نابتة في العيصين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع
 المتقدم وما ورد في معناه وفي المسئلة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة واجتهادات مضطربة
 قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح
 أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال كأن خنابراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ٣ ومن كذا ومن كذا فقال انبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم من كانت له أرض فليرزها أو ليجرثها أو ليعدها والافلديها وفي حديث سعد بن أبي وقاص
 انهاهم ان يكرهوا بذلك وقال اكره بالذهب والفضة أخرجه احمد وأبو داود والنسائي ورجاه
 ثقات وفي العيصين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر وفي الحجة البالغة اختلف الرواة
 في حديث رافع اختلفوا فاحشوا وكان وجه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز
 حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها مجعولة على الاجارة بما على الماذيات أو قطعة
 معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو على مصلحة خاصة

٢ قوله القصرة
 في شرح
 مكسورة ثم
 ما كتبه ثم را
 يا مشددة على
 هكذا اضبطناه
 الجمهور وهو
 القاضى هكذا
 أكثرهم وعن
 القاف والراء
 ابن الخزاعي
 مقصور قال
 الاقول وهو ما
 في السبل بعدا

بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه
والله تعالى أعلم والمزارعة أن يكون الأرض والبذور لواجدو العمل والبقر من الآخر والمخبرة
أن يكون الأرض لواجدو البقر والعمل من الآخر ونوع آخر يصح كون العمل من
أحدهما والباقي من الآخر انتهى (ومن أقدم استؤجر عليه أو اتلف ما استأجره من)
مثل حديث علي اليد ما أخذت حتى تؤديه أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم
ومعه وهو من حديث الحسن عن مرة توفي سمعه منه كلام مشهور والمراد ان على اليد
ضمن ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطيب ولم يعلم منه
طيب فهو ضامن وقد أخرجه النسائي - تد او منتطعا و يؤديه حديث عبد العزيز بن حرب بن
عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ايما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن أخرجه
أبو داود فالمتطيب انما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة
فكان ضامنا وهو كذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة
وأفسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فساريم اسيرا غير معتاد
فهلكت أو تركت علفها فماتت فانه ضامن

• (باب الاحياء والاقطاع) •

(من سبق إلى احياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكا له) لحديث جابر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له أخرجه احمد والنسائي
والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ من أحاط حائطا على أرض فهي له أخرجه
احمد وأبو داود وأخرج احمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث
الحسن عن مرة مرفوعا من أحاط حائطا على أرض فهي له وأخرج احمد وأبو داود والترمذي
وصححه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وأخرج لخصاوي وغيره من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمر أرضا ميتة لأحد فهو أحق بها
وأخرج أبو داود من حديث اسمر بن مهران قال آتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فبأيعته فقال من سبق إلى مال لم يسبق إليه مسلم فهو له نفرج الناس يتعادون يتخاطبون أي
يجعلون في الأرض خطوطا لامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة
من احيما ما تالم يبر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم ياذن السلطان وبه قال الشافعي
وذهب بعضهم إلى انه يحتاج إلى اذن السلطان وهو قول أبي حنيفة وثالثه صاحباه وقوله
ليس لعرق ظالم حق هو أن يقتصب أرض الغير فيفرض فيها أو يزرع فلا حق له يقطع فراضه
وزرعه وفي المنهاج ولو - بق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة
أو سوق إلى خائض لم يزعج منه ولم يبطل حقه بضروجه لشرائه حاجته وشهوته انتهى في الطبعة
البالغة الأرض كاهة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقتنا على ابناء السيد وهم شركاء فيه فيقدم

الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالاستفاد من غيره انتهى (ويجوز للاطمان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة أو المعدن أو الميعة) لما في الصحاح من حديث اسماء بنت أبي بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير حفره وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث بلغ السوط وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف وأقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضا بمصر موت كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني والمذري باسناد حسن وصححه الترمذي وأخرج أحمد من حديث هريرة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا وأخرج البخاري وغيره من حديث انس قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البصرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاصككت لآخواتنا من قريش يمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال أقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيا وغوريا وأخرجها أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبي بصير بن جهم انه وقد ادى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما انولى قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعته انما أقطعته المال العد قال فانتزعه منه وفي الباب غير ذلك قال في المنهاج المعدن الظاهر وهو ما يخرج بالعلاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتصبر ولا اقطاع والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج بالعلاج كذهب ونفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر قال المحلى والثاني يملك بذلك والسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع الا قدر ما يتأتى في العمل عليه قال في الحجة البالغة ولا شك ان المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى

• (كتاب الشركة) •

(الماس شركا في الماء والنار والكلا) حديث أبي خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلوبون شركا في ثلاثة في الماء والكلا والنار أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش واهيد كراجل وقد مثل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لبيد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجا له ثقات وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وأخرج ابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلا قال ابن حجر اسناده صحيح وأخرج الخطيب من حديث عمر بن الخطاب في الباب وزاد الملح وفيه بعد الحكيم ابن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن من زيد بن جبير عن ابن عمر وله عند طريق أخرى

وأخرجه أبو داود من حديث جبرية عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت
 يا رسول الله ما الشيء الذي لا يصل منه قال الملح والماء والنار واستناده ضعيف وأخرجه
 الطبراني عن أنس بلفظ خصلتان لا يصل منهما الماء والنار وأخرجه العقيلي في الضعفاء من
 حديث عبد الله بن سريحس وأحاديث الباب تنهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع
 من الإجماع على أن الماء المرزقي الحرارة ك قال في الطبعة بتأكد استصحاب المواصلة في هذه فيما
 كان عمالو كوا وليس يعملون أمره فظاهر انتهى (وإذا نشأ سائر المستحقون للماء كان الاحق به
 الأعلى فالأعلى يسكه إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سبل مهزور أن يسلك حتى يبلغ الكعبين
 ثم يرسل الأعلى على الأسفل أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واستناده حسن
 وأخرجه الحافظ في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف
 وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من
 حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث
 عبادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب الفحل من السيل أن الأعلى يشرب
 قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي
 الحوائط أو يفتق الماء وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من
 الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوى الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها
 فضاقت سقي الأعلى فالأعلى وحسب كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بن إدريس
 كان كذلك العلم بينهم ولكل قوم ما اصطلموا واسلوا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم
 وشربهم (ولا يجوز منع فضل الماء لمنعه به الكلا) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لقتعوا به الكلا وفي لفظ مسلم
 لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلا وفي لفظ البخاري لا تمنعوا فضل الماء لقتعوا به الكلا وفي
 الباب أحاديث وفي لفظ لا جد ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستقنى عنه وهو أن يتقلب رجل على
 عين أو واد فلا يدع أحدا يسقي منه ماشية إلا بالاجر فإنه يقضى إلى بيع الكلا المباح يعني بصير
 المرعى من ذلك بأزاء مال وهذا باطل لأن الماء والكلا مباحان وقيل يحرم بيع الماء المفاضل
 عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب وأما ما البئر فلا يمنع من إرادته أو سقي بهائمه
 كما في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 لا يمنع تقع بئر أي فضل ماؤها قلت وعليه أهل العلم في المنهاج وحافر بئر موات لا ارتفاق أولى
 بما فيها حتى يرتحل والمحفورة أي في أرض موات للثقل أو في ملك يملك ماؤها في الأصح وسواء
 ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزوع ويجب لماشية قال الهلي في المحفورة لا ارتفاق
 وقيل ارتقاله ليس لمنعه ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استسقى بدونه نفسه ولا منع
 مواشيه ولا منع غيره لسقي الزرع قال محمد بن إدريس في الكلا ما أخذ بما رجل كآت له بئر فليس له أن يمنع
 الناس منها أن يستقوا منها يشفاهم أم لا لزوعهم وتخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة
 والعامية من فقهاءنا (وللامام أن يحصى بعض المواضع لرحى دواب المسلمين في وقت الحاجة)

لحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حى النقيب للغيل
 خيل المسابن وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة وزاد لحي الأله
 ورسوله وهذه الزيادة في صحيح البخارى وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حى النقيب
 وان عمر حى سرف والربذة قلت وعليه الشافى في المنهاج والظاهر ان للامام أن يحصى بقعة
 موات لرى نم بزية وصدقة وضالة وضميف من الصبة ولا يحصى لغير ذلك انتهى لان الحى
 تضيق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم (ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ويقسم
 الربح على ما تراضوا عليه) لحديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك لاتدارين ولا تمارين أخرج أبو داود
 وابن ماجه والشافى والحاكم وصححه وفي اقتط لابن داود وابن ماجه ان السائب الخزومى كان
 شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم القح فقال مرحبا يا نبي وشريكى
 لاتدارى ولا تمارى وله طرق غيره - ذمه وأخرج البخارى عن ابي المنهال ان زيدا بن ارقم والبراء
 ابن عازب كانا شريكين فاشترى افضة بثقة ونسيته فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فامرهما ان ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيته فردوه وأخرج أبو داود والشافى وابن
 ماجه عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاءه دياسير بن
 ولم أجب أنا وعمار بشئ وفيه انقطاع وأخرج أحمد وأبو داود عن روى يقع بن ثابت قال ان كان
 احدنا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبا أخذنا من ابيه على ان له النصف مما
 يغم ولنا النصف وان كان احدنا يطير له النصف والريش وللآخر القدر وأخرج الدارقطنى
 والبيهقى (وتجوز المضاربة) وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة
 المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل
 العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدينار وهو ان يعطى شيئا من الرجل
 ليعمل ويحصر فيما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما يتشارطان (مالم تشقل
 على ما لا يحل) لما روى عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
 يضر به ان لا يحصل مالى في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت
 شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شئ عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وانما فعلها العصاة منهم حكيم المذموم ومنهم على كبار واهب الرزاق ومنهم
 ابن مسعود كبار واهب الشافى ومنهم العباس كبار واهب البيهقى ومنهم جابر كبار واهب البيهقى ايضا
 ومنهم أبو موسى وابن عمر كبار واهب الموطا والشافى والدارقطنى ومنهم عمر كبار واهب الشافى
 ومنهم عثمان كبار واهب البيهقى وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرج ابن ماجه من حديث
 صهيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث فبين البركة البيع الى أجل
 والمقارضة واختلاط البر بالشعير لئلا يبيع ولكن في اسناد مجهولان أتول قد صرح
 جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أى المضاربة شئ مرفوع الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل جميع ما فيه آثار من العصاة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة
 كما حكى ذلك غير واحد وصرح الحافظ ابن حجر بانها مسكيات ثابتة في عصر النبوة فقال

والذي تقطع به انها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بها واقراها ولو لا ذلك
لما جازت البتة انهمى ولا يفتك ان عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام
النبوته يفتي على أن الاصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الاصل
الجواز ان لم تكن على وجه يستلزم ما لا يهل شرعا وعندى أن المضاربة داخل تحت قول الله
وأحل الله البيع وقته قوله تعالى تجارة عن تراض بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز
الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها ويبان ذلك ان المالك للتقصد اذا دفعه الى آخره ووكله
بالشر المبتدع ما رآه ووكله أيضا يبيعه ويجعل له أجرة على تولى البيع وتولى الشراء وهي
ما سماه لمن الربح بجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل
بما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جرم من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة
فعرفت بهذا ان القراض غير مثال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي
يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر انها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها
في عصر النبوته لما جازت البتة واعلم أن هذه الاسماء التي وقعت في كتب الفروع لانواع
من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن أسماء شرعية ولا اقنوية
بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين ان يخططا اليهما ويتجزرا كما هو معنى المفاوضة
المصطلح عليها لان للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما
بما ورد الشرع بتصريره وانما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقدا واشتراط
العقد فهذه المبرم ما يدل على اعتباره بل بمجرد التراضي يجمع المالكين والاتجار بهما كاف
وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراى شئ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب
منه بقدره فيبني من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة
في أيام النبوته ودخل فيها جماعة من العصابة فكانوا يشتركون في شراى شئ من الاشياء ويدفع
كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء احدهما أو كلاهما واما اشتراط العقد والخط
فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك لا بأس ان يوكل احد الرجلين الآخر ان يستدين له مالا او يتجر
فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط
وكذلك لا بأس بان يوكل احد الرجلين الآخر في ان يعمل عنه عملا استؤجر عليه كما هو معنى
شركة الابدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك والحاصل ان جميع هذه الانواع
يكتفي في المنحول فيها بمجرد التراضي لان ما مسكنا من التصرف في الملك فناطه التراضي
ولا يتصم اعتبار غيرهما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيكتفي فيه بما يكتفي فيها هذه
الانواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل الجاهم الى ذلك فان
الامبرأيسر من هذا التهويل والتطويل لان حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان
والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراى شئ ويبيعه ويكون الربح بينهما على
مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شئ واحد واضح المعنى يفهمه العاى فضلا عن
العالم ويقف بجوازها المقصر فضلا عن الكامل وهو أهم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد
منها من الثمن أو يقتصر أحدهم أن يكون المدفوع نقدا او عرضا وأهم من أن يكون

ما يقرب به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء
أحدهما أو كل واحد منهما أو بغيرهم جعلوا الكل قديماً من هذه الأقسام التي هي في الأصل
شيء واحد اسميها فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما عني اعتبارهم لتلك العبارات
وتكلفتهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم واتعابه بتدوين ما لا يطائل فحتمه
وأنت لو سألت حراثاً أو قالاهن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن
يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحارفي فهم معاني هذه الألفاظ بل
قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع
ويتلتم أن أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بمحفظ مختصر من
مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يتدى به إلى ذلك وأيسر المهتم من وسع دائرة الآراء
العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يتف عليه من قال وقيل فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد بل
المهتم من قتر الصواب وباطل لباطل ونفس في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يعمل بينه
وبين الصدق بالحق مخالفة من يخالفه عن يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال
ولهذا المقتصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسائل لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات
وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوقات والله المستعان (وإذا تشاجر الشركاء في عرض
الطريق كان سبعة أذرع) لحديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة أذرع وأخرج من عنده عبد الله
ابن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من
حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس (ولا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه
في جداره) لحديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من
العصابة (ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا رجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة أذرع أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن
كثير ما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث
ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى حديث ابن عباس هو المذكور
في الباب وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في
الكبير وأبو نعيم (ومن ضار شريكه كان للامام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره) لحديث حمزة
ابن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال وضع الرجل أهله قال
وكان حمزة يدخل إلى نخله فيتأني به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فبهتني وياك كذا وكذا أمر أرغب فيه فأبى
فقال أنت ضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأنصارى اذهب فاقطع

فعله وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في أحاديث الاحكام عن واسع بن حبان قال سكتان لابي لبابة عندي في حائط ورجل فكلمه ثم ذكره في نسخة سمرة

• (كتاب الرهن) •

(يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه) الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور وقال مجاهد والنسائي والظاهرية لا يشرع الا في السفر وقد رهن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعاه عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعير الاله كما أخرجه البزارى وغيره من حديث أنس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه أحمد والترمذى والشافعى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور (والظاهر يركب والابن يشرب بنفقة المرهون) لما أخرجه البزارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهير يركب بنفقته اذا كان مروهنا وابن الدر يشرب بنفقته اذا سكتا مروهنا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة وللحديث الفاظ والمراد ان المرتهن ينتفع بالرهن ويتفق عليه وقد ذهب الى ذلك أحمد وإسحق والبيهقى والحنابلة وغيرهم قال ابن القيم وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو المواب وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل التوائد الراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب أن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شناجرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من التمسك عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما فى البزارى وغيره لان العام لا يرد به التماس بل يبنى عليه وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الاحكام وأعداها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحتفظ الرهن ويشق عليه أو يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات أن قدر النفقة عليه قدر حليه وركوبه وطلبه منه الحكمه بذلك فى هذا من العسر والحرج والمنفعة ما ينال فى المنفعة السجدة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد والمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا من القياس لو لم تأت به السنة العصبة انتهى ثم أطال فى تخرىج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القسط من (ولا يخلق الرهن بما فيه) حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له نفقه وعليه قرضه أخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه و- سن الدارقطنى اسناده وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالطلاق هنا استحقاق المرتهن له - حيث لم يشك الراهن فى الوقت المشروط وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر خلاق الرهن بما - أطال الرجل ان لم آت بك بما لك فالرهن لك قال ثم بلغنى عنه انه قال ان هلك

له يذهب - ق هذا انما هلك من ربح الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى ان المرتضى في
 الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب قابله
 الشارع والغم والغرم هنا واعم مما تقدم من ان الظهير يركب بتسقة المرهون والبن
 يشرب قال في ائحة البالغة ومبني الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه
 ولا اختلاف عندي بين حديث لا يعلق الرهن وحديث الظهير يركب الخ لان الاول هو
 الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من التسقة عليه وخيف الهلاك واحياه المرتضى فمعد ذلك
 يفتع به بقدمي اراء الناس عدلانتهى قلت وعليه اهل العلم قال محمد وهذا ناخذون تفسير
 قوله لا يعلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن اى المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك
 بمالك الى كذا وكذا والاقال الرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعلق
 الرهن ولا يكون للمرتضى بماله وكذلك تقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسر مالك بن انس
 وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به
 اقتك وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولقظه لا يعلق الرهن
 من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلا كوفيه
 دليل على انه اذا هلك في يد المرتضى يكون من ضمان الراهن ولا يسقط به لا كشيء من حق المرتضى
 وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة قيمته ان كانت قدرا الحق يسقط به لا كالحق وان كانت
 اقل من الحق يسقط بقدره وان كان أكثر الحق يسقط اطلق وعند الشافعي دوام القبض
 ليس بشرط في الرهن فيستعمل الديات المرهونة بالنهار وترد الى المرتضى بالليل ولا يسافر عليها
 ولم يجوزه ابو حنيفة اقول الحق ان الرهن اذا تلف في يد المرتضى بدون جنائمه ولا تقريظه فهو
 غير مضمون عليه وان كان بجنائمه أو تقريظه ضمنه للجنابة عليه أو التقريظ لا لكونه مستحقا
 حبه فان الحبس للرهن مجرد ليس بسبب لضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار

(كتاب الوديعه والعاربه)

أقول العاربه من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلوات لانها اباحة المالك
 لمنافع ملكه لمن له اليه حاجة ولا ريب ان هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة
 فان قيمه من التعريب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى وتماونوا على البر
 والتقوى وقوله ويمنعون الماعون والحاصل ان العاربه في لسان العرب والشرع هي اباحة
 المنافع بلا عوض فاعرف فيه هذا المعنى سكان من العاربه وما لا فلا (تجب على الوديع
 والمستعير تادية الامانة الى من اتقدهم ولا يخونون من خاتمه) لقوله تعالى ان الله يامركم ان
 تؤدوا الامانات الى أهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادا الامانة الى من اتقنتك ولا
 تخن من خاتك أخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وفي
 اسناده طلق بن غنم عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفي
 اسناده ابي بن سويد وهو مختلف فيه وقد تقدم كما قال الطبراني وأخرجه ابن الجوزي
 في الملل المتناهية من حديث ابي بن سوكب وفي اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا
 الارقاني عنه وأخرجه البيهقي والطبراني عن ابي امامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطني

والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من
العصابة وفي استناده مجهول غير العصابي (ولا ضمان عليه إذا تافقت) العين المستعارة أو
المستودعة (بدون جنائبه وخيائته) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن أخرجه الدارقطني وفي استناده ضعف وقد
وقع لإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا الجنابة منه على العين لما أخرج الدارقطني في
الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ ليس على المستعير غير المفل ضمان ولا المستودع غير
المفل ضمان والمفل هو الثاثن والجناني ثاثن وأما المستعير فذهب إلى أنه لا يضمن إلا الجنابة
أو خيانة الخنزيرة والمالكية وسكني في القمع عن الجمهور أن المستعير يضمن إذا تلت في يده
الأذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
والحاكم وصححه من حديث الحسن بن علي عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على
اليد ما أخذت حتى تؤديه وفي صحيح الحسن بن علي عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار
منه يوم حنين دراعا فقال أغص يا محمد قال بل عارية مضمونة قال الماتن في حاشية الشفاء
وجميع هذه الأسباب داخل تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى
تؤدى إن كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ
ما أخذت حتى تؤديه وذلك إنما يكون في الباقي وليس فيه دليل على ضمان التالف (ولا يجوز
منع الماعون كالدلو والقدر) لحديث ابن مسعود قال كأنه الماعون على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى
عن ابن مسعود ابن عباس أنهما قسرا قوله تعالى ويعنون الماعون أنه متاع البيت الذي
يتعاطاه الناس ينهم من الناس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون
الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة (وأطراق الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك
والفحل عليها في سبيل الله) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا ضئ لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع
فرفرف تطوفه ذات الظلف بظلمتها وتنطقه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقه قال
أطراق لخلها واعرارة دلوها ومخمتها وحلبها على الماعون وحلبها على الفحل والماراد باطراق
لخلها عاريتهم من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمخمتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم
يردها وأما الفحل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لاما شية له من صاحب المواشي التي فيها
زيادة على حاجته

• (كتاب القصب) •

ياثم القاصب) لأنه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوا وما وقد قال الله تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الابضية من نفسه أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيد هاضم
وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي استناده على بن زيد بن

جدعان وهومة تكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه
 من طريق أخرى وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي حميد
 الساعدي وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه باءا ولا
 لأعباء وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه وحديث انما أموالكم ودماءكم عليكم
 حرام هونابت في العيصين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ويجمع على
 وجوب رد المصوب إذا كان باقيا وعلى تسليم هوضه ان كان ناقصا (ويجب عليه رد ما أخذ
 ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه) كما تقدم دليله (وليس لعرق ظالم حق ومن زرع
 في أرض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع ثمن ومن غرس في أرض غيره غرسا رفعة) لحديث
 رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير اذنتهم
 فليس له من الزرع ثمن وله نفقته أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي
 والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري وأخرج أبو داود والدارقطني
 من حديث عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيأ أرضا فهي
 له وليس لعرق ظالم حق قال واقدأخذ بئرني التي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اختمها الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس أحدهما فخلف في أرض الاخر فقضى لصاحب
 الارض بأرضه وأمر صاحب الفحل أن يخرج نفسه منها قال فله قدرأيتها وانها لتضرب
 اصولها بالقوس وانما الفحل عم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي
 وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أقول الحق الحقيقي بالقبول ان
 الزرع لما لك الارض وعليه للغاصب ما أنفقته على الزرع كائنت ذلك عند أهل السنن
 واقله في رواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بئرا فراه في أرض ظهير فقال
 ما أحسن زرع ظهير قيل ليس اظهير قال أليست أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال
 فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة الحديث (ولا يحل الاتساع بالمصوب) لما تقدم من الأدلة
 القاضية بأنه لا يحل مال الغير لأعيننا ولا اتساعا وقد ورد في غصب الارض التي لا ثمرة
 لغصبيها الا الاتساع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في العيصين وغيرهم ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شيئا من الارض طوقه الله من سبع أرضين
 وفيها أيضا من حديث أبي سعيد خدره وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضا
 وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضا (ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته) لحديث عائشة انها
 لما كسرت اناء مصفية التي أهدت فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقل لها اناء كأنه
 وطعام كطعام أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخاري
 وغيره من حديث أنس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان عند بعض نساء
 فأرسلت إحدى امهات المؤمنات مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت يدها فكسرت
 القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وادفع القصة العيصية للرسول وحبس

المكسورة. ولفظ الترمذي قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه طعاما في قصعة فضربت طائفة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام وأنا مائة. وقد استدل بذلك من قال إن القبي يضمن بعثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك إن القبي يضمن بقيته مطلقا قيل لا خلاف في أن المثل يضمن بعثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعا من تمر والبن مثل والبعث مستوفى في مواطنه

• (كتاب العتق) •

التفريب في العتق قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الأحاديث العجيبة كحديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وأخرج الترمذي وصححه من حديث أبي امامة وغيره من العصابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكما كمن النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتفا فكما كمن النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وفي لفظ أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكما كمن النار يجزي كل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها واستاده صحيح وفي الباب أحاديث (أفضل الرقاب أنفسها) لما في لحيين من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها غنما (ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها) لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس بإسناده وأخرجه الحاكم وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حنيفة الاسلي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ووجه الخلق من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفتني عليه مثل ذلك وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعا (ومن مله رحمه عتق عليه) لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مله ذارحم محرّم فهو حر ولفظ أحمد فهو عتق وهو من رواية الحسن بن سمرة وفي جماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البزار لا يصح وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مله ذارحم محرّم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفیان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى ابن معين وغيره وحديثه في العيصين وقد صح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وأخرج أبو داود والنسائي عن هر بن الخطاب بسوء وقام مثل حديث سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه أقول الحاصل أن جميع الأخبار الواردة في عتق ذى الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنتم من مجموعها للاستدلال ولا يعارضها حديث أبي هريرة الآتي عندهم وقد

ذهب الى أن من ملك ذارحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من العصابة والتابعين واليه
 ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يعتق عليه الاولاد
 والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخرة ولا يثاق ما ذكرناه
 حديث أبي هريرة عندهم لم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يجزي
 ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا يثرت به فيعتقه لان ايثاق العتق تأكيد الايثاق وقوعه
 بالملك وزاد في حاشية الشفاء لان الاعتاق ههنا وان كان ظاهرا في الانشاء به - والشراف فهو
 لا يثبت - تلزم ان الشراف يثرت به لا يكون سببا انتهى وقد تمسك به حديث أبي هريرة الظاهرية
 فقالوا لا يعتق أحد على أحد (ومن مثل مملوكه فمليه أن يعتقه) حديث ابن عمر عندهم
 وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اطعم مملوكا أو ضربه
 فكفارته أن يعتقه وفي مسلم أيضا عن سويد بن مقرن قال قال النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ليس لنا الا الخدمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية إذا استغفروا عنها فليضلوا يبلها وفي مسلم
 أيضا من حديث أبي سعيد البسدي قال كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من
 خلقي الى أن قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر منك على
 هذا القلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل لقميتك النار ولمستك
 النار (والاعتقه الامام أو الحاكم) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك
 الذي يجب سيده ماذا كره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بال رجل فلم يقدر عليه
 فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهب فانت حر أخرجه أبو داود وابن ماجه
 وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد
 ثقات وأخرجه أيضا الطبراني وقد سكت في البصر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يعتق
 العبد بمجرد المثلثة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالجاسم وقال مالك والليث وداود
 والاوزاعي بل يعتق بمجردا قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق
 ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم الاطم وذكروا من أدلتهم اذنه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم بأن يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب
 والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراجعا الى وقت الاستغناء عنها انتهى (ومن اعتق
 شركاه في عبيد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم والاعتق نصيبه فقط واستحق العبد
 لحديث ابن عمر في العصبين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعتق
 شركاه في عبيد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
 وعتق عليه العبد والافتد عتق عليه ما عتق زاد الدارقطني وروى ما بقي وأخرج أحمد
 والشافعي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومه أعتق ثقتا له من
 مملوك فرقع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس
 له شريك وفي العصبين أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

انه قال من أعتق شقيصا من مملوك فقبله خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو ان من أعتق شركا له في عبد ولا ماله لم يعتق الا نصيبه ويقت نصيب شريكه مملوكا فان اختار العبد أن يستسعى لما بقى استسعى والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أودكوا فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنتك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات وورثه ثقات وأخرجه الطبراني قال في المسوي قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا اعتن نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكك قوله فأعطى شركاء حصصهم يحتمل معنيين أحدهما انه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما انه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لان اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركا له في عبد يردان عليه جميعا وقال به الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا أدى عتق فكان الولاة بينهما وان شاء من المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجوع على العبد استسعا فاذا أداء عتق وولاؤه كله وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسعى العبد فاذا أدى قيمة النصف الاخر عتق كله والولاة بينهما وما أخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقيصا في عبد متق كله ان كان له مال والايستع غير مشقوق عليه رواه الشيخان قوله غير مشقوق عليه أي لا يستغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معسرى يستسعى يستخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان معسرا ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من التلمذة فوق ما يلزمه انما يبطل به بقدر ماله فيه من الرق انتهى (ولا يصح شرط الولاة غير من أعتق) لحديث عائشة في العيصين وغيرهما انهما جابت اليها بريرة تستعمن في كتابتها لم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي ففعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شامت أن تفتب عليك فاتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبعي فأعتق فأنما الولاة ان أعتق ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرط طائيس في كتاب الله فليس له وان شرطه ثم مرة شرط الله أحق وأوفق ولحديث طرق وألفاظ قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاة في هذا الشرط ولا بأباحه ولكن عروبة اشترطه اذا بي أن يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة

لا تفسر شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفي له بشرطه ولا يطل من البيع به وان
عرف فساد الشرط وشرطه الفاء انتزاعه ولم يعتبر والله تعالى أعلم قلت وعليه أهل العلم ان
من أعتق عبدا ثبت له عليه الولاية وبرئ به ولا يثبت الولاية بالخلف والموالاته ويأبى رجل على
يدى رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاية الى المعتق باللقب واللام
فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره
وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت الولاية بعبدة الموالاته (ويجوز التدبير في معتق يموت
ماله وإذا احتاج المالك جاز له بيعه) حديث يابر في العهدين وغيرهما ان رجلا أعتق
غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني
فاستراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا
وموقوفا يلفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مرفوعا يلفظ المدبر لا يساع ولا يوجب وهو
حرم من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع
المدبر للعاجلة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر ائمة روى النوى
عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وبه قال أبو حنيفة وتعقبه الشافعي بما روى عن
جابر وقتدم وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيدا بشرط أو زمان ورد بأن اسم التدبير
إذا أطلق فيه هم منه التدبير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه
قال يساع في البنائة أقول قد دل الحديث على جواز البيع للعاجلة وليس فيه دلالة على عدم
جواز مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما لا يصح بمثله فالقاتل بالجواز وقت في موقف المنع
وعلى مدعى عدمه بيان المنع فان قال المنع العتق قلنا التاجز وأما المشروط بشرط لم يقع
فمنوع كونه مانعا (ويجوز مكتوبة المملوك على مال يوديه) لقوله تعالى فكاتبوهم الا
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافا في مشروعيتها قلت
وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي أظهر معاني التبر في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع
الامانة فأحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا (قصور عند الوفاة مر او يعتق منه بقدر
ما سلم) حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بقصة
ما أدى دية الحر وما بقى دية العبد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأخرج أحمد
وأبو داود لمحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن
حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبيع عبدك بمائة أوقية فأدأها
الا عشر أوقيات فهو رقيق ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي
لفظ لا يبدأ المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع
يمكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعه من الاحكام وفي حديث أم سلمة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا كان لأحد كمن مكاتب وكان عنده ما يودى فلتعقب منه أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن
يتفر الى مولاه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم قال في المسوى المكاتب عبد ما بقى عليه

ثني وعليه أكثر أهل العلم ولا يرت من قريه شيئا وإذا أصاب حدا ضرب حدا العبد (وإذا هجر من تسليم مال الكتابة عادي لرق) لكون المالك لم يمتقه إلا بعوض وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة بيرة بعد أن كتبت أهلها كما تقدم (ومن استولد أمته لم يجل له بيها) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها وأخرجه أيضا الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أم الولد سرة وان كان سقطا واسناده ضعيف وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقتك ولذا وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يمين ولا يوهين ولا يورثن يستتبع بها السيد مادام حيا وإذا مات فهي حرة وقد أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني أيضا من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهذه الاحاديث وان كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنقض للاحتجاج بها وقد أخرجها الجوهري وذهب من عدها إلى الجواز وعكسها بحديث جابر قال كنا نبيع سرارنا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمرنا نافعنا تمينا أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والخلاف في المسئلة بين العصاية فمن بعدهم معروف مشهور (وعتقت بوثه) أي سدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم فهي معتقة عن دبر منه أي في دبر حياته (أو بتخييره) أي تخيير مستولدها (اعتقها) لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بصدق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها ولدها فإنه يدل على انه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حتى يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا تخير العتق فقد رضى بإسقاط ذلك الحق

• (كتاب الوقف) •

قال في الطبعة الثانية وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفي فيحتاج أولئك النعماء ثمة أخرى وتجي أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون ثني حيا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى (من حبس ماله في سبيل الله صار عبدا) قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزمه جمهور العلماء قال الترمذي لانعلم بين العصاية والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه أنكره وقال

أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الأزر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ
 أبا حنيفة يعني الدليل لقالبه وقال القرطبي راد الوقف مخالف للإجماع فلا ياتفت إليه وما
 يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
 يدعوه وفي العيصين وغيرهما من حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخصير فقال يا رسول الله
 أصبت أرضا بخصير لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فأتأمرني فقال إن شئت حسبت أصلها
 وتصدقت بما تصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
 والرقاب والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غيره
 ممنول وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وأيسر بها ما يبست تعذب غير يقرر ومرة فقال من
 يشترى يثروم فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخصير منها في الجنة فاشترى يتهامن سلب على
 وفي العيصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أما خالدة فدع جس أدراعه واعتده
 في سبيل الله (وله أن يجعل غلاته لآي مصرف شاء مما فيه قرية) لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لعمر في الحديث السابق إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بما فاطلاق الصدقة
 يشعر بأن الواقف إن تصدق بها كيف شاء ففيها قرية وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على
 الفقراء وذوي القربى والرقاب والضييف وابن السبيل كما تقدم والحاصل أن الوقف الذي
 جاءت به الشريعة وروى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله أصحابه هو الذي
 يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون عن الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها أو أياها
 ولا يصح أن يكون مصرفه غير قرية لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرية
 توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجر الفاعله كأنما كان من وقف مثلا على أطعم نوع
 من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا لأنه قد ثبت في السنة العصية أن في كل كبد
 رطبة أجر أو مثل هذا الوقف على من يخرج القذار من المسجد أو يرفع ما يؤذي المسلمين
 في طريقهم كما ذلك وقفنا مما لورد الأدلة الدالة على ثبوت الأجر فاعله ذلك فقس على
 هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر فاعله وما هو آكد منه في استحقاق الثواب
 (وللمتولى عليه أن يأكل منه بالمعروف) لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم (ولو واقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين) لما تقدم في حديث عثمان
 من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين (ومن وقف شيئا مضارة
 لوارثه كان وقفه باطلا) لأن ذلك مما يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية
 ينتفع بها أصحاب الأيما كان أمما جارية وعقبا مستقرا وقد نهي الله تعالى عن الضرار في كتابه
 العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عموما كحديث لا ضرر
 ولا ضرار في الإسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوها ما
 والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل
 فهي باطلة من أصلها لا تتعدى مجال ذلك كمن يقف على ذكورا وولاده دون ناتهم وما أشبهه

ذلك فان هذا الميرد التقرب الى الله تعالى بل أراد الخصاله لاحكام الله عز وجل والمعانيه لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاهر في ذريعه الى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فاعلم كثر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يوصله على الوقف الاحبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملا كهم نية نفسه على ذريته فان هذا انما أراد الخصاله لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتقويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد وجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بسبب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر ان يعين النظر في الاسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر ان يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا والقرية متحققة والاعمال بالنيات ولا يمكن تقويض الامر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاء لهم أولى وأحق (ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا يفتنع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثنوه هديناهم لهدواكم قال بكفرا لا نفقت كثر الكعبة في سبيل الله فهنا بدل على جواز اتفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام وثبت قدمه في أيام العصاة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك فيحمى الخلطاب فن وقف على مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئا يبقى فيها لا يفتنع به أحد فهو ليس بمقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانه يدخل تحت قوله تعالى الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية ولا يمارض هذا ما روى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال جلست الى شيبه في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا أدع فيه اصفراء ولا ييضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هو ما المرآن يقتدي به ما لان هذا من عمر ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وقد ابان حديث عائشة السبب الذي لاجله ترك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك أقول وفي حاشية الشفاء واما أموال المساجد فان كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها فيحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم به من صيبه بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من أعظم القرب ولا يجل لمسلم ان يأخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي تجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو المباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذ وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيلم واجبين أحدهما الهبي عن المتكر والثاني توقي اضاعة المال المهم عنهما بالدليل الصحيح وأما وضع الخلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا استبعادان فيكون فاعله من الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم يوم يحصى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم

وجنريم - م وظهورهم هذا ما كنتم لاتفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون ولا يرى على من
أخذها البصر فهنا في مصالح المؤمنين أو يدفع بهما فاسدهم بأسا ولم يرد ما يدل على المنع انتهى
وقد أوضع الماتن الكلام فيها في شرح الممتق قليلا جيع (والوقف على القبور لرفع سمكها
أو ترابينها أو فعل ما يجب على زائرها قنينة باطل) لان رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث
على أنه أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يدع قبراً مشرفاً الاسواء ولا غملاً الاطمه
وهو في مسلم وغيره وكذلك ترابينها وأشد من ذلك ما يجب القنينة على زائرها كوضع الستور
الفاثقة والاحجار النقيسة وهو ذلك فان هذا مما يجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في مسد
زائره من العوام فيعتقده ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للصر عند القبور ونحوه مما فيه
مخالفة لما جاء عن الشارع أما اذا وقف على اطعام من يفتد الى ذلك القبر وهو ذلك فهو هذا
وقف على الواقف على القبر وما صنع الواقف بوقفه على النبر الا ما يعرضه للاثم فقد يكون
ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير
الا أن يقف على القبر مثلاً لاصلاح ما نهى عن من عمارته التي لا اشرف فيها ولا رفع ولا ترابين
فقد يكون لهذا وجه صفة وان كان غير القبر أخرج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى
عنه الخي أولى بالجديد من الاكفان أو كما قال

• (كتاب الهدايا) •

جمع هدية قال في اللغة البالغة انما يعنى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود
الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تعيب المهدي الى المهدي له من غير عكس وايضاً فان اليد
العليا خير من اليد السفلى وان أعطى الطول على من أخذ فان هجز فليس شكره وليظهر نعمته
فان الثناء أول اعتداد بنعمته وضمارة لحيته وانه يفعل في ابراث الحب ما تنفع الهدية ومن
كتم فقد خالف عليه ما أرادته وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر ما ليس
في الحقيقة فذلك كذب انتهى (يشرع قبولها ومكانة قاعها) لحديث أبي هريرة عن
الضاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت
ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت وأخرج أحمد والترمذي وصححه فهو من حديث انس
وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت قلت يا رسول الله تكرم مرة اللطف قال
ما أقصه لو أهدي الى كراع لقباته وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جاء من أخيه معروف من غير اشراف
ولامسته فليقبله ولا يرد منه فأنما هو رزق ساقه الله اليه وأخرج البخاري وغيره من حديث
عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها والاحاديث
في قبول الهدية والمكانة عليها كثيرة وذلك معلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويجوز
بين المسلم والكافر) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي
لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخاري من حديث علي قال أهدي كسرى لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له قبصر فقبل منه وأهدت له الملوكة فقبل منها وأخرج
أبو داود من حديث بلال انه أهدي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيم فقبله وفي

العيصين من حديث أنس ان أكيدر دومة أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 جبة سندس وأخرج أبو داود من حديثه ان ملك الروم أهدي الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم مشتقة سندس فلبسها وفيه أيضا من حديث علي ان أكيدر دومة الجندل أهدي
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خرا بين النواطم
 وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي
 مشركة فآلت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله
 فيها الاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث
 أم سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها اني قد أهديت الي الصباشي حلة وأواق
 من مسك ولا أرى الصباشي الا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت الي فهي لك
 وفي اسناد مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضمنه جماعة والاحاديث في قوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جدا وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود
 والترمذي وابن خزيمة وصحاحهم من حديث عياض بن جاد انه أهدي للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسأت قال لا قال اني قد نسيت
 عن زيد المشركين وأخرج موسى بن عتبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان
 عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب السنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدى
 له فقال اني لأقبل هدية مشرك فان في الفخ رجالة ثقات الا انه مرسل قال الخطابي يشبه
 ان يكون هذا الحديث منسوخا وقيل انما رذذات اليهم لقصد الاغاظة أو لتلاجيل اليهم
 ولا يجوز الميل الى المشركين وأما قوله له هدية من تقدم ذكره فهو الكونم قد صاروا من
 أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد به دينه التوحد والموالاته والقبول في حق من يربح
 بذلك تأنيسه وتالفه ويحتمل ان يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمع بين
 الأدلة وزيد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها الهمزة قال في الفتح هو
 الرفد انتهى (ويحرم الرجوع فيها) لكون الهدية هي هبة لغة وشرعا وقد ورد في ذلك
 حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العائذ في حبه
 كالعائذ بعوذتي وهو في مسلم أيضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء وأخرج أحمد
 وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعا الى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحمل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد
 فما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع
 فآه ثم يرجع في قيئه وقد دل قوله لا يحمل على تحريم الرجوع من غير نظر الى القليل الذي وقع
 الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب الى التحريم جهود العلماء الالهية
 الوالد لولده كذا قال في الفتح (وتحجب التسوية بين الاولاد) حديث جابر عند مسلم وغيره قال
 قالت امرأة بشير الخليل ابني غلاما وأشهدني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن انفصل ايها غلامى فقال
 له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيتك قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لأشهد

الاعلى حق وفي لفظ لا احمد من حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جوران لبقيت عليك
 من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال له اكل ولدك مثل هذا فقال لا فقال فارجه وفي لفظ لم من حديثه اتقوا الله
 واعدوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطية وأخرج
 احمد و ابوداود والشافعي من حديثه قال قاله لي الله تعالى عليه وآله وسلم اعدوا بين ابنائكم
 اعدوا بين ابنائكم اعدوا بين ابنائكم وأخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث
 ابن عباس بلفظ. ووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً انقضت النساء
 وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على
 وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس
 والثوري و احمد و اصحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط
 و اجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قد امر بالتسوية بين الاولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه وسمى التفضيل
 جوراً فن زعم انه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ولا يتعمه
 الجي بما هو اعم من هذا الحديث المقتضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط
 وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر في شرح المتقي ما اجاب به القائلون بعدم
 وجوب التسوية وهي وجوه عشرة و اجاب عن كل واحد منها و اوضحت المقام ايضا في كتابي
 دليل الطالب على ارجح المطالب فليراجع قال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم
 هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض
 واثبت عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم
 الدلالة غاية الاحكام فرد بالمشابه من قوله كل احد احق بما له من ولده والدم والناس اجمعين
 فكونه احق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن
 المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية
 البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان تفضيل بعض الاولاد على
 بعض في النحل مكروه ولو فعل نكذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجمد اعشرين وسقائلها
 ايام دون سائر اولاده. وفي الحديث دليل على ان الوا اذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه
 وكذلك الامهات والاجداد واما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلوا القول النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قبته وهو قول الشافعي وقال ابو
 حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده (والرد اخير مانع شرعي كبروه) لما قدمنا في اول البحث
 من الادلة فان كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يجعل قبولها وذلك كاهدايا لاهل الولايات
 وتصل الى ان يميلوا مع المهدي فان ذلك رشوة وستاتي الادلة الدالة على قصرها وقد ورد
 في هدايا الامر ما يفسد انها لا تصل وساتي الكلام على طرق حديث هدايا الامر في كتاب
 القضاء والعلة انها اتول الى الرشوة اما في الحكم وفي شئ مما يجب قيام الامر به ومن ذلك
 الهدية الى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان

الكاهن ومهر ابني ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يرضى للمهدي حاجة طديت أي امامة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من يشفع لآخيه شفاعا فأهدى له هدية عليها
قتيلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن
الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجسلة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته من
قبول الهدايا الحكم ما ذكرناه

• (كتاب الهبات) •

(ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف) لكون الهدية هبة لغة وشرعا
والقصر بينهما ما انفما هو اصطلاح جديد فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافاة
عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد
ويكره الرد بغير مانع شرعي (وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه) لان المعتبر في التبايع
انما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض اذا كان ذلك واقعا عند
التواهب وأما اذا كان في الموهوب له مكافاة غير مراد فالواهب عند الهبة فهي
كالهدية وبالجملة فتطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة
بعوض الادلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها هنا (والعمرى) بضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الاكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحماية سميت
بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك ايها أي أجهمتك
مدة عمرتك وحياتك فقبل لها عمرى لذلك (والرقي) بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كل
واحد منهما يرقب الآخر حتى يموت وترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة
(تو جبان الملك للمعسر والمرقب) والعقب من بعده لارجوع فيهما) لحديث أبي هريرة
في العيصين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهلها أو قال
جائزة وفيها من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمري لمن
وهبت له وفي لفظ لمسلم فمن أعمري فهي للذي أعمريا وميتا ولعقبه وفي لفظ لاجد
ومسلم وأبي داود انما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانهم ترجع الى صاحبها ولكن قد قيل ان ذلك من
كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الطيبة ولا تصلح لتفسير الاحاديث
الطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن
حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعمري فهي لعمره حياته ومماته
لاترقيوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتعمروا ولا ترقيوا فمن أعمري شيئا أو أرقبه فهو له حياته
ومماته ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر يلفظ ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة
ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبى انما لمن أعطاها ولعقبه وهكذا
أخرجه أحمد من حديث جابر ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من فضيل حياتها ماتت

لجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابي فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقصها بينهم ميراثا ورجالهم رجال الصبح وقد اخرجهم ايضا أبو داود فهذا وما قبله يقيد انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر المورث بل وان استثنى وقال ان حدث بك - حدث فمضى الى فان ذلك لا يقيد بل يكون للمعمرو المرقب ولورثته من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب اليه وهو راي انه اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهي عارية مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر وتسمى ميراثا واية جابر المتقدمة وقد قلنا ما قبل فيها من الادراج ثم اعلم ان الهبة تصح بمجرد الايجاب ولا تنقصر الى قبول ولكنها تسقط بالرد ومن زعم انم الاثمة الا بالقبول استباح الى الدليل ولا جهة ان اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بها كثر ماله أو بقله ومن كان يتكفف الناس اذا احتاج لم يصل له ان يتصدق بجميع ماله ولا بأس أكثره وهذا هو وجه الجمع بين الاحاديث الدالة على ان مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجعل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة مطلقا الا ما تقدم تخصيصه الا أن يصح ما أخرجه الحاكم من حديث الحسن بن حمزة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبة لذى رحم محرما لم يرجع ورواه الداؤد طي من حديث ابن عباس قال ابن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحافظ في استبصار الثاني ضعف فاذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذى الرحم من العموم وكذلك اذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم مرفوعا بلفظ الواهب أحق بجهته ما لم يقب فيها أو أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها وقد ضعف حديث أبي هريرة ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين للهبة التي لم يقب عليها فيجوز الرجوع فيها أو ما حديث العصمين بلفظ العائد في هبته كالعائد يعود في قبته وزاد البزارى ليس لنا مثل السوء وثبت بلفظ لا يجعل كافي حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكلب يعود في قبته ليست الا المبالغة في الزجر وليس المراد بالحديث الاتمثل فعل الرجوع في الهبة بالكلب العائد في قبته وهذه صورة في غاية الشناعة والقناعة وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قبته وليس في الشرع ما يدل على الفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والاملاك وجعل كل واحد منهما محتصا بشئ مماقت يد الثابت عليه انما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل القرويع واذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تصح الى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل

• (كتاب الايمان) •

(الخلق انما يكون باسم) من أسماء (الله تعالى) وهو ظاهر (أو صفة له) من صفات ذاته لخلق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البزارى وغيره وقال

كان اكثر ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله ولم يحلف لاومقالب القلوب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله ان مسكنا خلقا للامارة وهكذا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحلف بقوله والذي نفسي بيده وهو في الصحيح وسكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام انه قال وعزتك لا يسمع بم أهد الادخلها في الجنة وهو في الصحيح أيضا والاحاديث في هذا كثيرة جدا (ويحرم بغير ذلك) أي بغير اسم الله تعالى وصفاته فان أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس ان أسماءهم مباركة عظيمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمان مالهم وأهلهم فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستصلقون المصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عندهم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسمع عمرو وهو يحلف باسمه فقال ان الله نهاكم ان تصلفوا بايمانكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي لفظ ومن كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والسنائي وابن حبان والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا تحلقوا الا بالله ولا تحلقوا الاوا أنتم صادعون وأخرج أبو داود والترمذي وحدهما عن الحاكم وصحبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر وفي لفظ فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وفي لفظ للترمذي والحاكم فقد كفر وأشرك وفي الباب أحاديث قال في اجابة البالغة وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وانما المراد عند المحدثين المنة المتعبد واليمين القديمة باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا وقال في الموى قال الشافعي من حلف بغير الله فهو بين مكروهة وأختى أن يكون معصية فار قبل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماوات البروج والشمس وضحاها أليس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث الاعرابي فقلع رأيه ان صدق فالجواب يكون بوجهين أحدهما ان فيه اضمه ارامعناه ورب السماء ورب الشمس ورب آية ونحو ذلك حيثما وقع وثانيهما وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للملوف اسمه كالحلف بالله بقصد كره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله نو كديه كلامه من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنت مع ذكر اسمه موجبا عند العقوبة في الدنيا والاخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة لـ ما ذكرنا من التخصيل في النهي عن القول بطرنا بنوه كذا وكذا انتهى وفي حديث الصحيحين وغيرهما ما يلقظ من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولا ريب ان لانسان انما يحلف باسمه وعظيم عنده واه - ذأ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحالف ان يحلف بالله أو يهت فن - حلف باللات والعزى كان معظما لهما ومن عظمهما كفر ومن كفر لم يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لا اله الا الله (ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استقى ولا حنت عليه) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يهنت أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والسنائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه فله ثبناه ولفظ السنائي فقد استقى وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان

وأخرج أبو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال واقه لاغزون قريشا
 ثم قال ان شاء الله ثم قال واقه لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال واقه لاغزون قريشا ثم
 سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يبنهم قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد
 رواه البيهقي موصولا ومرسلا ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين ان سليمان بن داود
 قال لا طوفن اليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لو قال ان شاء الله لم يحنث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك
 فقال أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله ينع ان عقاد لعين بشرط كونه متملا وفي الموطأ
 عن ابن عمر من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن
 ما سمعت في الثبائن الصاحب اما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك فقا يتبع بعضه بعضا قبل
 ان يدسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا تقبله قلت وعلى هذا هن المسلم ان الاستثناء اذا كان
 موصولا بامين فلا حنث عليه اقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الايمان لا بد منه فان
 الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته
 ولو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي كان العرف مقبولا أما
 اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فقطاهروا ما اذا كان ممن يعرفها فذلك أيضا لان
 خطو والمعنى العرفي أسبق من خطو وغيره بالبال إلا أن يقول اردت ذلك فانه يقبل منه ان
 كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير (ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو
 خير وليكثر عن عيئه) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على عيينة غير ما خيرا منها فأتها
 هو خير وكفر من عيئتك وفي لفظ فكفر من عيئتك وأت الذي هو خير وفي لفظ للناسي وأبي داود
 فكفر من عيئتك ثم أت الذي هو خير وأخرج مسلم وغيره من حديث عدى بن حاتم ومن حديث
 أبي هريرة فهو وفي الصحيحين من حديث أبي موسى لاأحلف على عيينة غير ما خيرا منها
 الآتي الذي هو خير وكفرت من عيئت في وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى واحفظوا
 ايمانكم واخلقوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى
 محموس بما اذا كان المخوف عليه معصية اذ من المسلم ان الله تعالى لا يأمر بمعصية فمن
 حلف على معصية كترك الكلام مع أيه حنث وكفروا قال الشافعي مخصوص بما اذا حلف
 على معصية أو حلف على ترك مذروب أو عمل محسور أو قوله تعالى ولا تعجلوا الله عرضة
 لايمانكم ان تبروا أي ما نالكم عن ابرقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليكفر من عيئت
 والله الذي هو خير فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لعناه فليقتصد أداءه
 الكفارة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستمع ذلله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر
 بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي يتعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كلان كذا اذا تم
 النصاب ولم يتم الحول (ومن أكره على العيئت فهي غير لازمة ولا ياتم بالحنث فيها) لكون فعل
 المكروه كالفعل وقد رفع الله تعالى الخطاب في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى الا من أكره
 وقابه مطمئن بالايمان والحديث يرفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو

حديث فيه مقال طويل وتكليف الخائف بينه التي اكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالادلة العقلية والنقلية (واليمين الغموس هي التي يعلم الخائف كذبها) لحديث ابن عمر قال جاءه ابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكافر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرج البزارى قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يسبح نوبه بعشرة فان يرتفع يمينه بذلك او يحلف ليضرب بنقلا من ثم لا يضربه ويحلف هذا الذي يكفر صاحبه من يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ان يرضى به احد او يعتذره الى معتذره او يقطع به ما لا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة قلت الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه لانه لا يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهيًا عامًا مخصوصًا بامور وليس الحلف منها ومن زعم انه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح تخصيص ذلك ولا نسلم صدق اسم الاعتقاد على الظن بل هو اخص منه ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام فلا نسلم ان الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقه هو ذلك العام ولو سلمنا انه العام فلا نسلم ان كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من انواع الصدق خاص وهو ما كان معلومًا لا ما كان مظنونًا ومن زعم غير هذا فانه عليه الدليل (ولا مأخذ باللغو) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم قالوا لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى واقه وقد نقل ابن المنذر في نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين واخرج ابوداود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو كلام الرجل في بيته كذا واقه وبلى والله واخرجه ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقت قال ابوداود ورواه غيره واحد عن عطاء عن عائشة موقوفًا وذهبت المنقبة الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل ان يحلف وهو غضبان وانطلاق في ذلك طويل وتفسير العصاية للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرها قلت الايمان ثلاثة اقسام لغوها كفارة فيها ومنعقدة تحبب فيها الكفارة ان حنت وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وابو حنيفة الى ما حسنتمالك اقول الاولى ان يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرران تعقيد اليمين قصدها والمراد عقد القلب بها كما صرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين ام لا فلولم يرد في اللغو الا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بانها ما ذكرنا متعينًا فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكور في القرآن بما قلنا (ومن حق المسلم على المسلم ابرار نسمة) لما ثبت في الصحيحين من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء

وغيره وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة أن امرأة أهدت اليها تمرا فآكلت
بعضه وبقى بعضه فقالت أقسمت عليك ألا آكلت بقية فقالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم أبرها فان الائم على المنشور رجال الصبح (وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في
كاتبه العزيز) وهو قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما طعمون اهلكم او كسوتهم او قصر برقة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قلت ذهب ابن عمر الى ان او ههنا للتقسيم لا للتضيير وتعقبه
عامة اهل العلم بالقياس الجلي على قدية الخلق في الاحرام فقالوا يتضير الرجل بين ان يطعم عشرة
من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان هجز عنها صام ثلاثة ايام واما قدر الاطعام
والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مسقة من حنطة
مختصر وقال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مائة من
حنطة بالمد الاصفروا واذلك هجزتاهم قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه
بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبان وانا كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين وربما
وخارا وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة
او لامثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص
او سراويل او مقنعة او ازار يصلح لكبير او صغير لعصاة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء
وقال ابو حنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظاهر واما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر
عامته فبلا يجوز السراويل والازار ونحوهما قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان
في الشيء الواحد بدفعه الايمان بين يديه يمين كقولوا لله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك
صراواتاً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحده تمثل كفارة اليمين أقول الذي في القرآن
الكريم اطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي ان يجعل لهم طعاماً ما يكونه مرة واحدة
من غير تقدير بمقدار معين ولا على مسقة معينة من اجتماعهم أو كونه في وقت مخصوص بل
ما يسدق عليه مسمى اطعام العشرة لغة ولا يرب انه يقال لمن أطمع عشرة ليلاً ونهاراً يجتمعين
أو مشتقين انه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار اطعام العشرة مرتين لا وجه له
وأما الظن من حديث كفارة الظهار فغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل العريض في
مقدار العرق من القرأ والمكئل وهل الاعانة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقط أو منه
ومن المرأة ثم هو مجبور الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت ان ينقعه على نفسه كآثيت في
الصبح

• (كتاب النذر) •

(انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قرينة ولا نذر في معصية الله) لانه قد ورد النهي
عن النذر كما في العصيين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البئيل وفيه حد أيضاً من
حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والتهب عنه في المعصية كما في العصيين
وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله

وليطعمه ومن تذر ان يعصيه فلا يعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى يوفون بالنذر وقد اخرج
 الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من
 الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماعهم الله ابرار او ورد بلنظ الحصر
 انه لا تذر الا فيما يتقى به وجه الله كما اخرج احمد وابوداود وغيرهما من حديث عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تذر الا فيما يتقى به وجه الله
 واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
 تذر في معصية فكفارته كفارة عيبن واخرج احمد واهل السنن من حديث عائشة ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تذر في معصية وكفارته كفارة عيبن والاحاديث في هذا الباب
 كثيرة (ومن التذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد) لما قدمنا في كتاب الهدايا (او
 مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله) لان المخالفة لذلك معصية ولا تذر في معصية كما تقدم
 (ومن التذر على القبور) يكون ذلك ليس من التذر في الطاعة ولا من التذر الذي يتقى به وجه
 الله تعالى بل قد يكون من التذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر
 كما يتفق ذلك كثيرا وقد اخرج ابوداود باسناد صالح عن سعيد بن المسيب ان اخوين من
 الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القبة فقال ان عدت تسالني القبة فكل
 مالي في رجاج الكعبة فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك كفر عن عيبتك ولا تذر في معصية
 الرب ولا في طبيعة الرحم ولا فيما لا تملك واخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن
 عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رجاج الكعبة ان كام ذا قرابة فقالت يكفر عن
 ليمين واذا كان هذا في الكعبة فقيرها من المشاهد والقبور بالاولى قلت اختلاف اهل العلم في
 التذر اذا اخرج مخرج ليمين مثل ان يقول ان كنت فلانا فله على عتق رقبة او ان دخلت الدار
 فقله على ان اصوم او اصلي فهذا تذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
 كالمخالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فاصح قول الشافعي انه بمنزلة اليمين عليه الكفارة
 ان حنثوا المشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفا بما سمى الرجاج الباب وجعل ماله في
 رجاج الكعبة معناه جعلها كمنها بالباب لانه يدخل اليها منه (وعلى ما لم ياذن به الله)
 كما تذر على المساجد لتزخرق او على اهل المعاصي يستعجو بذلك على معاصيهم فان ذلك من
 التذر في المعصية واقل الاحوال ان يكون التذر على ما لم ياذن به الله خارجا عن التذر الذي اذن
 الله به وهو التذر في الطاعة وما يتقى به وجه الله فيشمل هذا كل تذر على مباح او مكروه او محرم
 (ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه) لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره
 قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فقال عنه فقالوا ابو
 اسراة تذر ان يقوم في الشمس ولا يقر ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقتل النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم مروءة ليهتكلم وليقر ولا يتكلم وصومه واخرج احمد من
 حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه فيمن تذر ان لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خطبته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما التذر
 فيما يتقى به وجه الله قلت وعلى هذا اهل العلم (وكذلك ان كان) التذر (بما شرعه الله وهو

لا يطبقه) لم يجب عليه الوفاة بحديث أنس في العيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا من ادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا تذر ان يمسي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب زاد النسي في رواية تذر ان يمسي الى بيت الله وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تذر تذرالم يسمه فكفارة كنفارة عيين ومن تذر تذرالم يطقه فكفارة تذرالم يسمه وأخرجه أيضا ابن ماجه وزاد من تذر تذرالم أطلقه فله درهم من ذلك أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن تذر ان يمسي الى الكعبة بالركوب كما في العيصين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه الى ان عليه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا يجب الا على وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الورد ولم يذكر هذيانا لاقضاء (ومن تذر تذرالم يسمه أو كان معصية أو لا يطبقه نه عليه كفارة عيين) حديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي رحمه الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنفارة التذر اذا لم يسمه كفارة عيين وهو في صحيح مسلم دون قوله اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريبا في تذر تذرالم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تذر تذرالم يسمه فكفارة كنفارة عيين كذا نسبه أحب المتقي الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأخرج أحمد وأهل السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تذر في معصية وكفارة كنفارة عيين وفي اسناد مقال وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تذر تذرالم يطقه فكفارة كنفارة عيين وهكذا أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المرأة التي تذر ان يمسي وهي لا تطيق بان تكتم كما أخرجه أحمد وأبو داود أقول التذر بالمباح به صدق عليه معنى التذرفيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاة ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود ان امرأة قالت يا رسول الله اني تذرت اذا انصرفت من غزوتك سالما ان أضرب على رأسك بالدف فقال لها أو في بيتك وضرب الدف اذا لم يكن مباحا فهو اما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قرينة أبدا فان كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاة بالمباح وان كان مكروها فالاذن بالوفاة يدل على الوفاة بالمباح بالاولى وكذلك ايجاب الكفارة على من تذر تذرالم يمدل على وجوب الكفارة بالاولى في المباح فالحاصل ان التذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين اما وجوب الوفاة أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا يتأني ذلك ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الاذن لمن تذر ان يمسي الى بيت الله حافية غير مخمرة بان تختم وتركب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره مع ذلك بصيام ثلاثة أيام وفي رواية انه أمرها بان تمس يدية ومثل ذلك حديث الشيخ الذي تذر ان يمسي فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اتقى عن تعذيب هذا نفسه فانه لا يعارض ما قدمنا لوجهين الاول ان عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا يتأني الا حديث المصراحة بوجوبها والثاني انه رأى بعض من ذلك كما في الرواية انه رأى ادى بين ابنيه وله ذاق قال ان الله اتقى عن تعذيب هذا نفسه ومحل النزاع من تذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس ان كان من قبيل

المعصية فقد ثبت ان في نذر المعصية كفارة عيّن وان كان لكونه يلحق بغير المقدور فقد ثبت ان
من نذر فيما لا يملك فعله كفارة عيّن وما ليس يعتدور الانسان داخل فيما لا يملكه وقد أخرج
أبو داود وحديثا وفيه ومن نذر نذرا لا يطبقه فكفارة كفارة عيّن والحاصل ان النذر ان كان
بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وان كان بغير طاعة
فهو اما من المباح أو الحرام أو المكروه فان كان من المباح فقد تقدم وان كان من الحرام
فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المتع من الوفاء به وان كان مكروها فهو اما ان يكون لاحقا
بالحرام أو بالمباح ان كان الاول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به وان كان الثاني فقد تقدم
هذا خلاصة الكلام في انواع النذر ولا دليل يمد من لزوم وجوب الوفاء ولا الكفارة في المندوب
والمباح (ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء) لحديث عمر في العصيين وغيرهما انه
قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بشذرك
وأخرج أحمد وابن ماجه عن عيون بنت كردم ان أباها سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اني نذرت ان أضرب يوانة فقال أجهارثن أو طائفة قال لا قال أوف بشذرك
ورجال اسنادهم رجال الصحيح وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحالة واسناده
صحيح (ولا يتخذ النذر الا من الثلث) لحديث كعب بن مالك في العصيين انه قال يا رسول الله ان
من توبى ان اخضع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وفي لفظ لابي داود ان من توبى الى الله ان أخرج من
مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم وفي اسناده محمد بن
احمد وفي لفظ لابي داود انه قال له يجزي عنك الثلث وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي
لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبى ان أهدر دما رومي واسا كنتك
وان اخضع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجزي عنك الثلث قلت وهو قول أهل
العلم في الجله ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالي في سبيل الله فقال قوم عليه كفارة عيّن
وهو من نذر الباج وعليه الشافعي وقال مالك يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة المذكور
وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة
فيه من العقار والدواب ونحوها (وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه وله أجره ذلك)
لحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمي
ماتت وعلق انفك تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقضه عنها أخرجه
أبو داود والنسائي باسناد صحيح واصل القصة في العصيين وفي البخاري ان ابن عمر امرأة
جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ثم ماتت ان تصلى عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس
فهو ذلك باسناد صحيح وقد روى عنها خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعي ان من فاته
شي من رمضان وتمكن من قضاءه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه
انما الصوم عنه أو الاطعام من تركه قال النووي القديم ههنا أظهر وقال محمد ما كان من
نذرا أو صدقة أو حج قضاها الولي اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامية من
فقهاتنا

(كتاب الاطعمة)

(الاصل في كل شيء الحلال ولا يحرم الا ما حرمة الله ورسوله وما سكا عنه فهو عفو) لمثل قوله تعالى
 قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا اية فان النكرة في سياق التثنية تدل على
 العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 السم والجن والقرا فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرمة الله في كتابه وما سكت
 عنه فهو مما عفا الله عنكم أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هرون
 البرجمي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسلمين في المسايين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس
 فحرم من أجل مسأله وفيها من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثر سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا
 نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرج البزار وقال
 سنده صالح والحاكم رحمه من حديث أبي الدرداء ورفعه بلفظ ما أحل الله في كتابه فهو
 حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عاقبته فان الله لم يكن لينسى
 شيئا وتلاوما كان ربك نسيا وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفته ان الله فرض
 فرائض فلا تضيعوها وادود أفلا تعذبوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا
 تبها واعلموا في الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الاصل الكثير الطيب في توجهه الاقتصار
 في رفع الحلال على ما ورد فيه دليل يخصه ومن التخصيص قوله تعالى في آخر ثلاث الآيات الا ان
 يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر
 الآية (فيحرم ما في الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة أي مامات حنف
 أنفه والدم وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على الميهم وهذا مما
 يتقضى به قول القائل الميهم على ابيهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على
 التقييد ولحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكرا لانه يقصد في العادة
 والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون الخنزير
 ويأمرون بالتباعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم
 فنطقوا الشرايع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون وما أهل لغير الله به أي ذكرا من غير الله
 عند وجهه والمنفوخة هي التي تقتنق فقوت والموقوذة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي
 تتردى من مكان عال فقوت والتطيبة هي التي تنظفها أخرى فقوت وما أكل السبع يريد
 ما يقى مما أكل السبع لانه ضبط المذبوح الطيب بما تصدازهاق الروح باستعمال المحدث في
 حلقة أوليته فجر ذلك الى تحريم الاشياء الا ما ذكرتم أي ما أدركتم من هذه الاشياء وفيه حياة
 مستقرة فذبحه أو ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة وما ذبح على النصب قبله فرد
 كعق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنسوب من حجر ونحوه اشارة للطاغوت والجمع بينه وبين
 ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت
 دلالة وان لم يلقظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به وان تستقسه وبالآلام ذلكم فسق الى

قوله ممن اضطر في محنة غير متجانف لان ثم فان الله غفور رحيم قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجلالة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف (وكل ذي ناب من السباع) ثم روي طيبه من الاعتدال وبشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها الحديث أبي ثعلبة الخشني عنده مسلم ومالك وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكاه حرام وفي الباب أحاديث في العصيين وغيرهما والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد وقال في النهاية هو ما يقرص الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والذئب والثور ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المقترن من الحيوان انتهى وأراد بذي ناب ما يدو بتايه على الناس وأموالهم مثل الذئب والاسد والكلب والقهد والثور وعلى هذا أهل العلم الا ان الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والثعلب وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع أقول قد قيل انه لا ناب للضبع وان جميع اسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسليم ان لها نابا فيخصه ما من حديث كل ذي ناب حديث جابر فانه قيل له الضبع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن بزة قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أويأكل الضبع أحد وفي رواية ومن يأكل الضبع لان في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (وكل ذي مخلب من الطير) حديث ابن عباس عنده مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لانهم امن المستطاب (و) من ذلك (الحمار الانسية) وكان كثير من أهل الطبائع السليمة بن العرب يجرمونه ويشبهه الشياطين وهو يرى الشيطان فيمنق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعت نقيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا يضرب به المثل في الحق والهوان وقد حرمه من العرب اذا كاهم فطرة وأطيمهم نفسا كما في حديث البراء بن عازب في العصيين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمار الانسية وفيه ما من حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء قالت وأما الحمار الوحشي فانه نقوا على اباحته كذا في المستوي وأهدى له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة البالغة (و) من ذلك (الجلالة قبل الاستحالة) لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده نحوه ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احدثين حنبل والثوري والشافعية وذهب بعض اهل العلم الى الكراهة فقط
وظاهر النهي التحريم والعلة تغير لحمها وابنها فاذا زادت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الاثر
فلا وجه للتحريم لانها حلال ييقن انما حرمت لما منع وقد زال قال في الحجة البالغة الجيفة
وماتا اثر منها خبيث في جميع الامم والممل فاذا اقمز الخبيث من غيره التي الخبيث وأكل الطبيب
وان لم يكن القبيح حراماً كله ودل الحديث على حرمة كل نجس وممتنع ونهى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانها لانها الماشريت اعضاءها النجاسة واقتربت في اجزائها
كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعشى بالنجاسة أقول الاستحالة مطهر والاولى
ان يقال في طهارة ما استحال ان العين التي حكم الشارع بنجاستها لم يبق اسمها ولا صفة فان
حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فاذا اصدارت وماذا فليست بعذرة فمن ادعى بقاء
النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل (و) من ذلك (الكلاب) ولا خلاف في ذلك يعتد
به وهو مستحب وقد وقع الامر بقتله عوماً وخصوصاً وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن أكل عنه كما تقدم وسيأتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئاً حرم عنه وقد جعله بعضهم
داخلاً في ذوات الناب من السباع قال في الحجة البالغة ويحرم الكلب والسنور لانها
من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان (و) من ذلك (الهر) الحديث جابر عند أبي
داود وابن ماجه والترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل
ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد العنه في وهو ضعيف لكن يشهد من عنده ما ثبت من النهي
عن أكل عن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والاهلي
وللشافعية وجه في حل الوحشي (و) من ذلك (ما كان مستحباً) لقوله تعالى ويحرم عليهم
الطيئات فما استحبته الناس من الحيوانات لالهة ولا لعدم اعتياد بل مجرد الاستحباب فهو
حرام وان استحبته البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من
الحيوانات التي تركها الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون
في الغالب الا لكونها مستحبة فتندرج تحت قوله ويحرم عليهم الطيئات وقد أخرج أبو
داود عن ملقام بن تلب قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات
الارض تحريماً وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام
ابن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم معامه شيء
من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على العدم وقد أخرج ابن عدي والبيهقي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخة وفي اسناده
خارجة بن عصب وهو ضعيف جداً فلا يفتض للاحتجاج به وأخرج أحمد وأبو داود من
حديث عيسى بن عميلة النزارى عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فاستل عن أكل القنفذ فتلا
هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت
أبا هريرة يقول ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الطيئات يقال
ابن عمران كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن عميلة
ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب

التصريم الامر يقتل الشيء كالثمن الفواسق والوزغ وهو ذلك والنهي عن قتله كالثقل
والنحلة والهدهد والسرود والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل
ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الامر والنهي دليلاً على ذلك ولا ملازمة عقلية
ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التصريم بل إن كان المأمور بقتله أو النهى عن
قتله مما يدخل في النباتات كان تحريمه بالأية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً
بما استثناه من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا (وما عد ذلك فهو حلال)
قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالرجوع فيه إلى
العرب من سكان البلاد والقرى دون اختلاف البوادي فإن استطابته العرب أو منتهى باسم
حيوان حلال فهو حلال وإن استغيبته أو منتهى باسم حيوان حرام فهو حرام فاما ما أمر
الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس
يقتلن في الحل والحرم الحديث وأمر يقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النحلة
والنحلة والسرود والهدهد وبالجملة فصل الطيبات وتحريم النباتات لقوله تعالى ويجعل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الطيبات والطيبيات ما تنبت عليه العرب وتنتلذه من غير أن ورد
بتحريمه نص من كتاب أو سنة قال المسائقي حاشية الشفاء إن القول بكراهية أكل الأذناب
لا مستندة بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن أكله كما أخرجه أبو داود وثبت في صحيح مسلم
أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فبعضهم دواب ولا
أدرى لعل هذا منها والنهي حقيقة في التصريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من
الصحابة إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن لهم بأكل الضب فقال لهم كلوه فإنه حلال
ولكن ليس من طعامي فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقته إلى مجازه وهو الكراهة
وحديث تردده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كونه محمداً وخامساً يدل ذلك وأما أكل التراب فلم
يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها المحلل البنية وقد نهى
الله سبحانه عن قتل الأنفس

• (باب الصيد) •

وكان الاصطلاح ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المصائب التي عليها
معاشهم فاباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ما صيد بالبلح الجوارح والجوارح كان
حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه) حديث أبي ثعلبة الثلثي في الصحيحين قال قلت يا رسول الله
إننا بارض صيداً صيداً بوقسي وبكبي المعلم وبكبي الذي ليس يعلم فما يصح لي فقال ما صيدت
بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت بكبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت
بكبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمكن علي وأذكر اسم الله قال إذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت
اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم ينسركها كلب ليس معها
قال قلت فاني أرى بالمعروض الصيد فأصيد قال إذا رميت بالمعروض فنزق فكل وإن أصابه
بمرضه فلا تأكل وفي رواية إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرته

نوى في شرح
بإتمام المهمة
ناه

حيا فاذا جبهه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أشد الكلب ذكاة وفيه لنتظمن
 حديثه عند أحمد وأبي داود قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فاعلم أنك عليك
 وفي الصحيحين من حديثه فكل مما مسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل قال أخاف
 ان يكون ناعما مسك على نفسه وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فاعلم أنك عليك على نفسه
 فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فاعلم أنك عليك على صاحبه وقد أخرج أحمد وأبو داود من
 حديث عبد الله بن عمرو ان أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأتقتني في
 صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما مسك عليك فقال يا رسول الله ذكوي وغير
 ذكوي قال ذكوي وغير ذكوي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أتقتني في قوسي
 قال كل ما مسك عليك قوسك قال ذكوي وغير ذكوي قال ذكوي وغير ذكوي قال فان تغيب عنى قال
 وان تغيب عنك ما لم يصل يعنى يتغير أو يتجدد فيه أثر غير سمك وقد قال ابن هجرانه لا بأس
 باستناده وفيه نظر لان في استناده داود بن عمرو الاودى الدمشقي وفيه مقال وخلاف وقد
 أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا يفتض هذا المعارضة ما في
 الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي
 ابن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو يازم أرسلته
 وذكر اسم الله عليه فكل ما مسك عليك وقد أكل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار
 الوحش الذي صاده أبو قتادة طعنا برحمته وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج وقد ذكر الله في
 كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال وما علمت من الجوارح الآتية وأباح الأكل فقال
 فكلوا مما مسك عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما أشق على المتن من أن
 ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه (وما صيد بغير ذلك فلا بد من
 التذكية) وقد نزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعراض اذا أصاب فخزق منزلة الجوارح
 واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفيه لفظ لا جد من حديث عدي
 قال قلت يا رسول الله انما قوم نرى ما يجعل لنا قال يجعل لكم ما ذكبت وما ذكرت اسم الله عليه
 فخزقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بجمل فبجمل ما صاده من يرى
 به هذه البنادق الجديدة التي يرى بها البارود والرصاص لان الرصاص فخزق خزقا زائدا على
 خزق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد به اذ ذكاة الصيد اذا ذكرا اسم الله على ذلك
 وعبارة الماتن في حاشية الشفاء أقول ومن جملة ما يجعل الصيد من الآلات هذه البنادق
 الجديدة التي يرى بها البارود والرصاص فان الرصاصية يحصل بها خزق زائد على خزق السهم
 والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يتوق كل آلة ويظهر ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحو
 فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغررت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف الهدد
 ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها فلا
 وجه لجمعها فأنه بالصدم لا من عقل ولا من تقبل وما روي من النهي عن أكل ما روي
 بالبدقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلقط ولاتا كل من البدقة الا

ما ذكيت فالمراد بالبنسدة قهناهي التي تضمن طين فيرى بها بعد ان تيمس وفي صحيح البخاري
 قال ابن عمر في المقتولة بالبنسدة تلك الموقودة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء
 والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في العيصين وغيرهما من حديث عبد الله بن
 المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يخس عن الخذف وقال انما لا تصيد
 صيدا ولا تنكي عدو الكهنا تكسر الـ بن وثقفا العين ومنزل هذا ما قتل بالرمي بالجارحة غير
 الهندة اذ لم تخزق فانه وقيد لا يحل واما اذا خرقت حل قال في المستوي يحل ما اصطاد
 بكلبه اذ اذكر اسم الله عليه عند ارساله وسكان الكلب معلما قال تعالى وما علمتم من
 الجوارح مكابن تعلقون مما علمكم الله فكلوا مما آمنسكن عليكم واذا ذكروا اسم الله
 عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلاثة اشياء اذا ائبلت استشلت واذا زجرت انزجرت
 واذا اخذت الصيد امسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها امرار او اقله ثلاث مرات كانت
 معلما يحل صيدها وعلى هذا كله اهل العلم في الجملة واكثر اهل العلم على ان المراد بالجوارح
 الكواكب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما
 يقبل التعليم فيصل صيدها والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها
 فكلوا مما آمنسكن اراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد
 وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي
 بحديث عدي بن حاتم المذكور وهو مذهب ابي حنيفة وسمع مالك اهل العلم يقولون في
 البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفتقه كما تفتقه الكلاب المعلمة فلا
 بأس ياكل ما قتلوه مما صادت اذ اذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الامر بالمجتمع عليه
 عند فان المسلم اذا ارسل كلب الجهمي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فكل ذلك
 الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكرك المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشقرة الجهمي او
 يرمي بقوسه او يقبله فيقتل بها فصيد ذلك يذبحته حلال لا بأس ياكله قال مالك اذا ارسل
 الجهمي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذته فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل
 ذلك قوس المسلم ويبله ياخذها الجهمي فيرمي بها الصيد فيقتله بمنزلة شقرة المسلم يذبح به
 الجهمي فلا يحل اكل شيء من ذلك انتهى (واذا اشارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل
 صيدهما) لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يشركها كلب
 ليس معها وفي لفظه في العيصين قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبا واسمى قال ان ارسلت
 كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكت على نفسه قلت اني
 ارسل كلبا اجدمعه كلبا لا ادري أيهما اخذته قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
 على غيره وفي لفظه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما
 قتله (واذا اكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فانما امسكت على نفسه) لما تقدم من
 الادلة على ذلك وتقدم ايضا ترجمتها على حديث عبد الله بن عمرو (واذا وجد الصيد بعد
 وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد أيام في غير ما كان حلالا لم يتن أو يعلم ان الذي قتله غير ميمه)
 لحديث ابي ثعلبة الخنفي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب

ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يتن أخرجه لم وغيره وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فأذ كرام الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي لفظ من حديثه لا جدوا البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الأثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لم يخوه وفي لفظ البخاري من حديثه ان انزى الصيد فقتني أثره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل ان شاء وفي لفظ للترمذي وصحبه قال قلت يا رسول الله أرى الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفه أثر سبع فكل قلت وعلى هذا أهل العلم في الجملة

• (باب الذبح) •

(هو ما انهر الدم) أي أسأله (وفرى) أي قطع (الادواح) وهما عرقان بين ما الحلقوم (وذكر اسم الله عليه ولو بجبر أو نحوه) كغيب وغيره (مالم يكن سنا أو ظفرا) بل حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله ان اتقي العدو غدا وليس معنأمدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا سأحدثكم عن ذلك اما السن فمعلم واما الظفر فدى الحبشة وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذيب فتقطع الجلد ولا تقرى الاوداج وفي اسناده عمرو بن عبد الله الهنعماني وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك انها كانت لهم غنم ترمي بسلع فابصرت جارية لها بشاة من غنمها موثاة كسرت هرا فاذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وانه أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها وفيه دليل على ان ذبح النساء والرقة جائز وعليه أهل العلم وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن ثابت ان ذبنا بيب شاة فذبحوها بجمرة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أكلها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان انا صيد الصيد فلا تجسد سكيننا (١) الا الطراز وثقة العصا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذ كرام الله عليه والظرار اطير أو المذروا وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأوتوا بالعم لاندرى اذ كرام الله عليه أم لا فقال هو عليه أنتم وكارأ قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا لا ياتي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له ان يسمي ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث فمالوجهه ما فليس فيه أنه وجهه ما الى القبلة بل المراد وجهه الذبح وقد تقرران حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله وجهت وجهي فكذلك أيضا ليس فيه دلالة

(١) قوله الطراز هو المشاة قال في القام فصل القلاء الظربا والظرو والظروا المدرا الحمد منه اه منه وضبط بالقلم والظرو بضم ففتح

على ذلك ولا أعلم دليلاً لا يدل على مشروعية الاستقبال حال الذبح قال الماتن في السيل الجرار
ليس على هذا دليل لامن كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قبل من ان القول بتدب
الاستقبال في الذبح قياس على الاضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الاصل حتى يصلح للقياس
عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع والتدب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز
اثباته الا بدليل تقوم به البرهنة انتهى (ويحرم تعذيب الذبيحة) حديث شدد ابن اوس عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واحدكم شقرتة وليس ذبيحته انرجه
احدكم وسلم والنساق وابن ماجه وخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان تصعد الشقار وان توارى عن الهائم وقال اذا ذبح احدكم
فليجهز أي يتمها وفي اسناده ابن ابي عمير وفيه مقال معروف قلت في اختيار اقرب طريق
لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى به سائر العالمين ويتوقف عليها أكثر
المصالح المنزلية والمدنية (والمثلة بها) لما ورد في تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح
وغيره وهي عامة (و) تحريم (ذبحها الفيرانه) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ان
من ذبح لغير الله كافي صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى وما أهل به لغير الله وكان أهل الجاهلية
يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح
على الانصاب المخصوصة لهم فمنوا عن ذلك وهذا أحد مظان الشرك واما الذبح للسلطان
وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحثه على ذلك بما
أفعله اعلم ان الاصل الحل كما صرح به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتصريم فرد
من الافراد أو نوع من الانواع الا بدليل يتقل ذلك الاصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل
تصريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم
الخنزير وكل شيء يخرج من ذلك الاصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحمر الانسية وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى
ان اصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الامر بالقتل أو النهي عنه
أو الاستنباط أو التحريم على الامم السالفة اذ لم ينسخ فلا بد للقائل بتصريم فرد من الافراد أو
نوع من الانواع من اندراجه تحت أصل من هذه الاصول فان تعذر عليه ذلك فليس له ان
يقول على الله ما يقل فان من حرم ما أحله الله كمن حلال ما حرم الله لا فرق بين ما وفي ذلك من
الاثم ما لا يفتى على عارف ولا شك ان البرائة الاصلية بمجرد اها كافية على ما هو الحق فكيف
اذا انضم اليها من العمومات مثل قوله تعالى قل لا اجد فيها وحى الى محرمات الآيات وقوله
أحل لكم الطيبات وقوله والطيبات من الرزق وقوله كما ومن طيبات ما رزقناكم وقوله هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله يجعل لهم الطيبات والحاصل ان الواجب وقف
التصريم على المنصوص على حرمة والتعليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند
الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم
الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً كان أهل

الجاهلية يا كلون أشياء ويركون أشياء فتذوقت الله تعالى نبيه وانزل كتابه فأحل حلاله
 وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو محرم وتلاقل لأجد
 فيما روى إلى محرم وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث قبيصة بن حبيب قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال له رجل إن من الطعام طعاماً أتخرج منه
 فقال ضاربت النصرية لا يمتثلين في نكحتي إذا تقرر هذا المستله السؤال أعني ما ذبح
 من الأضام لقدم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى وما أهل به لغيره فأسد
 فإن الإهلال ونوع الصوت المسموع ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال
 الزمخشري في الكشاف والذابح عند قدم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو
 فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله وقد استدل على ذلك بما رواه
 أحمد ومسلم والشافعي من حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أنه سمع النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم يقول لمن ألقى من ذبح لغير الله الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فإن
 الذبح لغير الله كما ينه نراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غيره كمن ذبح للمسم أو
 للصليب أو لومى أو لعمسى أو لكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تقل هذه الذبيحة سواء
 كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه قال النووي في
 شرح مسلم فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك
 كفرًا فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى وهذا إذا كان الذابح باسم
 أمر من تلك الأمور ولا إذا كان لله وقصد به الأكرام لمن يجوز أسكرامه فانه لا وجه لتحريم
 الذبيحة ههنا كما سلف وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند
 استقبال السلطان تقرباً إليه ألقى أهل بخارا بتصرية لانه مما أهل به لغير الله قال الرافعي
 هذا إنما يذبحونه استتباراً بقدمه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب
 التحريم انتهى وهذا هو الصواب وفي روضة الامام النووي من ذبح لكعبة تعظيماً لها
 لكونها بيت الله وأول رسول الله لانه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا لا يمنع
 الذبيحة بل فصل قال ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استتباراً
 بقدمه فانه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة انتهى وقد أشعر أول كلامه ان من ذبح للسلطان
 تعظيماً له لكونه سلطان الاسلام كان ذلك بائناً مثل الذبح له لاجل الاستتبار بقدمه
 إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح لكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله وذكر الدقاري ان من ذبح
 للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال وان قصد الذبح لهم فهو
 حرام انتهى وهذا يستفاد منه بل ما ذبح لأكرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما سلفناه
 من ان الأصل الحلال وان الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجودنا قل عن ذلك الأصل ولا
 يخص ذلك المصوم والله أعلم انتهى مسكلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح
 للتقرب إلى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستتبار ونحوه كالذبح للعقيقة والولية
 والضيافة ونحوها فلا قول يحرم والثاني يصل قال ابن حجر المكي في الزواجر ويصل أصحابنا بما
 يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يبر اسم الثاني أو محمد ان عرف التصوف بما يظهر أو ان يذبح كابي لكنيسة أو صليب أو لوسى
 أو لميسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرب بالسلطان أو غيره أو للجن
 فهذا كله يحرّم المذبح وهو كبيرة قال ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والاصنام
 قال جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله قال القنبر الرازى وهذا القول أولى لأنه
 أشده مطابقة لفظ الآية قال العلي الطوزج مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب به إلى غير الله
 تعالى صار مرتداً وذبيحة مرتدة انتهى كلام الزواجر وقال صاحب الروض ان المسلم اذا
 ذبح للشيء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفر انتهى قال الشوكانى في الهدى والتنبيه وهذا
 القائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبح لسيد الرسل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفر عند
 فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى قال الشيخ القاضى لطفى البيار الصديقى عبد الرحمن بن
 حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب
 سلب ما في الذبح غير الله قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط
 المستقيم في الكلام على قوله تعالى وما أهل به لغير الله ان الظاهر انه ما ذبح لغير الله تعالى ان
 يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فهو انقضاء أو لم يلفظ وتحرّم هذا أظهر
 من تحرّم ما ذبحه لهم وقال فيه باسم المسيح ولحمه كان ما ذبحناه معتقربين به إلى الله كان
 اتركه وأظلم مما ذبحناه لهم وقتلنا عليه باسم الله فاذا حرم ما قبله باسم المسيح أو الزهرة
 فلان يحرّم ما قبله لاجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لغير الله أعظم
 كفر من الاستعانة بغيره وعلى هذا فلا يذبح لغير الله معتقرباً إليه يحرّم وان قال فيه باسم الله
 كما قد يفعله طائفة من متاقي هذه الامة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والضور
 وهو ذكوات وان كان هو لا يرتد من لا يباح ذبيحتهم به لكونه يجمع في الذبيحة ما نعمان الاول
 انه مما أهل لغيره والثاني انه ذبيحة مرتدة ومن هذا الباب ما يسهله الجاهلون بجملة من
 الذبح للجن وله ذابروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
 قال الزنجشبرى سكاوا اذا اشتروا داراً أو بيتها أو استخرجوا عينها ذبيحة خوقان
 تصيبهم الجن فاضيفت اليهم الذبائح فقلت انتهى كلام فتح المجيد وقد نقل الشوكانى أيضاً
 العبارة المتقدمة لشيخ الاسلام في رسالته الدر التنبيه واستدل به على تحرّم ما ذبح لغيره
 تعالى سواء لفظه الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق (واذا تعذر الذبح لوجهه جاز
 الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح) حديث أبي العشر من أيه قلت يا رسول الله أما تكون
 لك كاة الا في الحلق واللبة قال لو طهنت في ثغرها لاجزالك أخرجه أحمد وأهل السنن وفي
 استناد مجهولون وأبو العشر لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير ما ذكر من كاة فهو مجهول فلا
 تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في العيصين وغيرها
 قال كاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر نذبت عير من ابل القوم ولم يكن
 معهم خيل فمر ما رجل يسهم عليه فقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذه
 الهائم أو ابد كوايد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا (وذ كاة الجنين ذ كاة أمه)
 حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبو داود وترمذى والدارقطنى وابن حبان وصححه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاه ذكاه أمه والسديت طرق يقوى
بعضها بعضا وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي ووافقه
محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيمذكاه أقول وأما التمسك بالآية
الكريمة فلا يعني انه من معارضة الخاص بالعام وقد تقرر ان الخاص مقدم على العام وقد
قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحسن الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان
الذي مسكاته الاماروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القسيم وردت السنة العديدة
الصريحة المحكمة بأن ذكاه الجنين ذكاه أمه بانم اخلاف الاصول وهو قهرم الميتة فيقال
الذي جاء على لانه قهرم الميتة استلقى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها
جزء من أجزاء الام والذكاه قتلها على جميع أعضائها فلا يحتاج ان يقر ذكاه جرحها بذكاه
والجنين تابع للام جزم منها فهذا هو مقتضى الاصول العديدة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف
وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النصارى والاصل والقياس وقوله الحد
(وما أبيض من الحى فهو ميتة) حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع
من بيضة وهي حية فمما قطع منها فهو ميتة أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه
مرسل وهذا يدل على قهرم الاكل ولا ملازمة بينه وبين القياس كما عرفت فغير مرة وأخرج
أحمد والترمذي وأبو داود والداري والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البيضة وهي حية فهو ميتة وأخرج ابن ماجه والبخاري وابن
هدى وغيرهم من حديث عقيم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجيئون أسنة الايل ويقطعون
أليات الذنم فتروا عن ذلك لان فيه تعذيرا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح (وقيل ميتتان
ودمان السمك والجراد) وعليه أهل العلم (والكبد والطحال) وهما عضوان من أعضاء بدن
البيضة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشبهة فيهما وليس في
الحوت والجراد دم - فوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحد
وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أحل لنا ميتتان وما نأكل الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال وفي
استاده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي آوى
قال غزوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع فزوات نأكل الجراد وفيها أيضا
من حديث جابر ان البصر التي حوت ميتا فأكل منه الجيش فلما دموا قالوا للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا أخرج الله لكم أطعموا ناسه ان كان معكم فأتاه به ضمهم
بشيء وفي البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول سمعته
ما روي به وفيه عن ابن عباس قال طعام ميتته الا ما قدرت معها وفيه قال ابن عباس كل من
صيد البحر صيده يودي أو نصراني أو مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر
حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطيد وذهبت الحنفية الى انه لا يهر الامامات - يب آدمي
أو بالقاء الماشية أو جزره عنه أو ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يهر واستدلوا بما أخرجه
أبو داود من حديث جابر مر فرطابلة ظ ما القاه البصر أو جزره عنه فكلوه وما مات فيه غلظا

فلاناً كلوه في اسناد يحيى بن سليم وهو ضعف الحفظ وقد روي من غير هذا الوجه وفيه
ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث باسمة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر
فإذا أخرج منه كان ميتة ميت المذبح كالمسك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه
سواء يؤكل منه في البر كالبقرة والغنم أو لا يؤكل مسكاً كالقالب والخنزير والكل سمك وان
اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فإذا أخرج دام حياته كان طائراً كالبط فذبح
خلال لولا يحصل ميتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسفينة وذوات السموم
كالخبيث والعقرب حرام وعليه الشافعي أقول وعلى هذا فقوله تعالى أحل لكم صيد البحر
المراد منه ما يبسط بالقسمة والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر مما لم يصد
بالاختيار كفي به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التليل وقوله ستأكلكم يا حته لاهل
البحر وقوله والسبابة المراد منه ايا حته لاهل السفرو قال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر
حرام الا السمك المعروف أقول الحق ان كل حيوان يجري حلال على أي صورة كان أحل
لكم صيد البحر هو الطهور وماؤه والحل ميتته فمن يأنه دليل يعلم تخصيص هذا العموم قبلناه
(وقيل الميتة المضطر) لقوله تعالى الا ما اضطررت اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند البلوغ من
حديث أبيه واقد النبي عند أحد والطير الى رجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند أحد
وأبي داود بسناد لا مطعن فيه ومن حديث التميمي المعاصري عند أبي داود وقد اختلف
في المقدار الذي يحمل تناوله وظاهر الآية انه يحصل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته
فليس يضطر قال في المسوى اما ذبيحة أهل الكتاب فتصل ينص الكتاب وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامهم حل لهم أقول معنى الآية اتفاق المشرى من ذبائح اليهود
والنصارى حلال لكم وذبائحهم حلال لهم قيل أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل
الشرع فقال الزجاج معناه حلال لكم ان قطعتموهم وأقول معناه حلال لهم اذا التزموا
شريعتنا أكلوها وكان اليهود يزعمون ان بني اسرائيل لا يحصل لهم ذبائح العرب فبين الله
تعالى ان الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه أهل العلم ان ذبائح
اليهود والنصارى حلال لتاوذبايح الجوس لا تحمل وفي المواطن مثل ابن عباس عن ذبائح نصارى
العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن تولاهم منكم فانه منهم قلت عليه أبو حنيفة وقال
الشافعي لا تحمل ذبيحة المنتصر بعد التصريف والتسخير والمنكولة فيه أقول ذبائح جميع المسلمين
على اختلاف فطهرهم وتبين طرائقهم حلال لان الله جل جلاله انعمتانا عن كل ما يذكر
عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح الا اذا ذكر الاسم الله حقيقة أو تقديراً على أي مذهب كان وذبائح
أهل الكتاب تابعة لتليل أطمعتهم اما الصدق اسم الطعام عليها ولانهم من الادمم الا لاحق
لطعام ويؤيده ما كاه على الله تعالى عليه وآله وسلم للشاة التي أهدتها اليهودية من خير بعد
طبخها لولا انسلم ان ذبائحهم مما يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله وليسوا كاهل الكفر
من قديمهم فالجامل ان الذبح الذي تحمل به الذبيحة ما في حديث شرافع بن خديج بلنظ ما أنهر الله
وذكر اسم الله عليه فكلوا وأخرجه الجماعة كلهم ذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة
وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الاتباس حل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الله ليل

على الخلل لما أخرجه البخاري والشافعي وأبو داود والنسائي وأبو داود بن ماجه من حديث عائشة قالت
 يا رسول الله ان قومًا حديث عهد بجاهلية يأوتوا بالعمان لا تدري اذكروا اسم الله عليه لم
 يذكروا انا كل منهما لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذكروا اسم الله وتكلموا
 فاصبر على الله تعالى عليه وآله وسلم يا امة التسمية مشعر بان ذبيحة من لم يسم سواها كان مسلمًا
 أو غير مسلم حلال ويحتمل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على عدم الذكر الكلي
 عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله تعالى اذا سمى عليه الاكل عند
 الأكل والذبح كافر ليس يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكانه ولا
 عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سواها من العمان التي يأتيها من المسلمين من
 كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بموم اللفظ كما تقر في الأصول والحق ان ذبيحة
 الكافر حلال اذا ذكر عليها اسم الله ولم يسم به غيره كذبح الاوثان ونحوها فان قلت
 الكافر لا يذبح كرام الله على الذبيحة وقد قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال
 فكلوا مما أسكن علىكم واذكروا اسم الله عليه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أنهر
 الدم وذبح كرام الله عليه فكلوه قلت هذا لا يتم الا بعد العلم بان الكافر لا يذبح كرام الله على
 ذبيحته واما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اليمان المتقدم فليس فيه دليل على
 عدم اشتراط التسمية مطلقا بل عدم اشتراطها عند الذبح واما حديث ذبيحة المسلم حلال ذكر
 اسم الله أو لم يذبح فهو امام رسول أو موقوف فكيف يفرض لما روضة الكتاب العزيز ثم هو
 خاص بالمسلم والتزاع في الكافر وكذلك الحديث الاول خاص بالمسلم لقوله ان قومًا حديث عهد
 بالجاهلية فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقا وحاصل البحث انه اذا ذبح
 الكافر ذبح كرام الله عز وجل غير ذابح غيره الله وأنهر الدم وفقرى الاوداج فليس في الآية
 ما يدل على قصر هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم ان الكافر خارج من ذلك بعد
 ان ذبح لله تعالى وسعى بالدليل عليه وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت
 من مسلم وهكذا اذا ذبح غير ذبح كرام الله عز وجل فان أعمال التسمية منه كأعمال التسمية
 من مسلم حيث ذبحها جيمس الله عز وجل واذا عرفت هذا لاحل ان الدليل على من قال باشتراط
 اسلام الذابح لا على من قال بانه لا ينسقط فلا حاجة الى الاستدلال على عدم الاشتراط بحال
 دلالة فيه على المطلوب كالاختجاج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسم الله من ذبائح المنافقين
 فان المنافقين كان يعاملهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاملة المسلمين في جميع الاحكام
 مما لا يظهر من الاسلام وجريا على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الأجماع على عدم حل
 ذبيحة الكافر فدعوى الأجماع غير مسلمة وعلى تقدير ان اها وجه صحة فلا بد من حلها على ذبيحة
 كافر ذبح لغير الله أو لم يذبح كرام الله تعالى وأما ذبيحة أهل النعمة فقد دل على حلها القرآن
 الكريم طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ومن قال ان الدم لا يقتلها الطعام فقد قصر في
 البحث ولم يتطرق كتب الفقه ولا تطرق في الأدلة الشرعية المصروفة بان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كل ذبائح أهل الكتاب كافي كانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلا التي
 طختها يومئذ وجعلت فيها حسا لثمة اشهر من ان تحتاج الى التيسير عليها ولا مستند

لقول بتعريف ذياتهم الاجمرد بالتمسكوك والاوهام التي يتلى بها من لم يرمع قدمه في علم
الشرع فان قلت قد يجهونه لغياؤه او بغير تسمية او على غير الصفة المشروعة في الذبح
قلت ان معنى من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم اذا وقعت على احد هذه
الوجوه و ليس النزاع الا في مجرد كون كسر الكتاب مانعا لا كونه اخذ بشرط معتبرا ثم

(باب الضيافة)

(يجب على من وجد ما يقرب به من نزل من الضيف ان يفعل ذلك وحده الضيافة الى ثلاثة
ايام وما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يصل للضيف ان يشوي عنده حتى يصرجه واذ لم يقبل على
التادير على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يأخذ من ماله بقدر قرأه) حديث عقبة بن
عامر في العيصين قال قلت يا رسول الله تلك تبعضنا فتنزل يقوم لا يقروننا فأتري قال ان تزانه
يقوم فأمر والكرم بما يقبى للضيف فاقبلوا وان لم يقبلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي يقبى
اهم وفيه ما من حديث أبي نعيم تنزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوم من يلقه واليوم الاخر ليكرم ضيفه جائزته قال وما جازت يا رسول الله قال يوم وايته
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يصل له ان يشوي عنده حتى يصرجه أي
يضيق صدره وأخرج أحمد وأبو داود ومن حديث المقدم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ليله الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بغنا ثم محروما كان دنياه عليه ان
شاء اقتضا. وان شاء تركه واستاده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي
هريرة نحوه واستاده صحيح وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور الى ان الضيافة مندوبة
لا واجبة واستدلوا بقوله فايكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزته هي العطية والصلوة وأصلها
الذبح ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية ذلك لان التفرغ
لا يكون الا لخلال ما من مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله فما
كان وراء ذلك فهو صدقة قال في المصنف وفي قوله جائزته قولان أحدهما اية كلفه في
اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضورته ولا يزيد على عادة
وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني ان جائزته ان
يعطيه ما يجوز به مسافر يوم وايته (ويحرم أكل طعام الغير بشراذمه) اقوله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال وانما خص منه
ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر (ومن ذلك حلب
ماشيته وأخذ ثمرته وزوجه لا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى ذلك فليناد صاحب الابل
أو الجناح فان أجابه والا فليشرب بوليا كل غيره فخذخنة) للدلالة العامة والخاصة أما
العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع وهو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل
حديث ابن عمر في العيصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يصلحنا أحدكم
ماشية أحد الا باذنه أحب أحدكم أن يوفى مشربته فينتقل طعامه وانما خنزير لهم ضرور
مواشيتهم طعمتهم فلا يصلحنا أحد ماشية أحد الا باذنه وأخرج أحمد من حديث غير مولى
أبي العزم قال أتيت مع سائق نريد الهجرة حتى إذا فوينا من المدينة قال قد دخلوا وخلقوني في

ظهروهم فاصابتني بجماعة شديدة قال فغري بعض من يخرج من المدينة فقالوا والودخلت المدينة فاصبت من غرسوا ثيابها قال فدخلت حائطا فقطعت منه فتبين فأتاني صاحب الحائط وأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى قوبان فقال لي أيهما أفضل فاشرت إلى أحدهما فقال خذوا عطي صاحب الحائط إلا خر على سبيل وفي استناده ابن اهيعة ولم طريق أخرى عند أحد وفي استناده أيضا أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الخال وقد أعل هذا الحديث بأن في استناده عبد الرحمن بن اسحق من محمد بن زيد وهو ضعيف وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة وأخرج أبو داود والترمذي وصحبه من حديث جبرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذنه فليصتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليصوت ثلاثا فإنه فليصتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن جبرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه والأفلياكل وإذا امر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد صاحب الإبل أو ياراعى الفم فإن أجابه والأفليشرب وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال سكنت أري فدخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارافع لم ترمي فخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك وأخرج أبو داود والنسائي من حديث بشر بن جليل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له صاحب الحائط ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جاهلا والمراد بالخبنة ما يحملها الإنسان في حضنه وهي بضم الخاء المجهمة وسكون الباء الموحدة ويسدها فون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تفرم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع به إذ كانت أحاديث الأذن عند الحاجة مع المناداة أخرج

باب آداب الاكل

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي (تشرع للاكل التسمية) الحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصحبه قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فليذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان ليستعمل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه الحديث وأخرج الترمذي عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل طعاما فيستمن أصحابه بطاه امرأى
فأكله بلعتمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما انه لو سمي لكني لكم وقال
حسن صحيح وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم قال الثوري الافضل أن يقول بسم الله
الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة (والأكل باليمين) لحديث ابن عمر عندهم
وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يأكل أحدكم يشمها ولا يشرب يشمها
فان الشيطان يأكل يشمها ويشرب يشمها قلت وعليه أهل العلم (ومن حاقق الطعام لا من
وسطه) لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حاققه ولا تأكلوا من وسطه وأخرجه
أبو داود بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى العصفة ولكن يأكل من أسفلها
فان البركة تنزل من أعلاها (ومحايطه) لحديث عمر بن أبي سلمة في العيصين وغيرهما قال كنت
فلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت يدي تطير في العصفة فقال لي يا أعلام
بسم الله وكل بينك وكل مما يليك (ويعلق أصابعه والعصفة) لحديث أنس عندهم وغيره ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال اذا وقعت
لقمة أحدكم فليط منها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمر فان نسيت العصفة وقال
انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وفي العيصين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يسبح يده حتى يلعقها أو يلعقها وان خرج
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والعصفة وقال
انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة قال في الحجة البالغة وقد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم
رجل من اصحابنا فقررنا اليه شيئا فبينا يأكل ان سقطت كسرة من يده وتدهدت في الارض
فجعل يتبعها وجعلت تتباعه حتى ذهب الحاضر ونهض العيب وكأيد هو في تتبعها
بعض الجهد ثم انه أخذها فاكلها فان كان بعد أيام قضبط الشيطان انساها وتكلم على اسانه
فكان فيما تكلم الي حررت بخلان وهو يا صككل فأهين ذلك الطعام فلم يطعمق منه شيئا
فخطفته من يده فتازعني حتى أخذتني وينايا كل أهل بيتنا أصول الجزر اذا تدهده بعضها
فوثب اليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم قضبطه الشيطان فأشبعه
لسنه انه كان أخذ ذلك المتدهده ولفقرع اسماعناش كثير من هذا النوع حتى علمنا ان
هنا لا حديث ليست من باب ارادة الجواز وانما أريد به حقيقة فان العلم الذي أعطاه الله نبيه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملائكة والسمطين وانتشارهم في الارض انهمي (والحمد
عند الفراغ والذم) لحديث أبي امامة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا رجع مائة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكثي ولا ودع ولا مستغنى
عن ربنا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من
حديث أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أكل وشرب قال الحمد لله
ثلاثي أطمنا وبقانا ورجعنا مسلمين وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث
ساذين أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورتقم من غير حول مني ولا قوة فلهما تقدم من ذنبي وأخرج أبو داود

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
قليل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا شرب لنا قليلا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
فانه ليس شئ يميز من الطعام والشراب الا اللبن واخرجه الترمذي بصوه وحسنه ولكن
في اسناده علي بن يزيد بن جدهان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم بصري
لا اعرفه (ولاي اكل متكئا) حديث أبي بھيمة عند البزارى وغيره قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اما ناقلا آكل متكئا قلت لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يتركوا في كل تقير وطمير وما اكل رسول
احسن ولا احسن لاحباب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل تقير وطمير وما اكل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان او لاني سكرجة ولا شربة مرقق ولا رأى شاة
سقطا بعينه قط وما رأى متحلا كانوا ايا كلون الشعير غير متحول

• (كتاب الاشرية) •

(كل مسكر حرام) لما اخرجته مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما
فمقتناوله قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وفي الاصل لمسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي
الاصح من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع
وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب
اسكر فهو حرام وفيه ما شوه من حديث أبي موسى وفي الباب احاديث قال في اطحة البالغة
وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحكامه احاديث كثيرة من طرق
لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين الفضة والعبية وكذلك تنفق جميع
الملل والتحل على قبحه بالمرء وليس الامر كما يظن من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة
العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة
العملية والحق انها متمايزتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد
خمر الا حناب الا قليلا وعامة خمرنا اليسر والتمر وكسر وادنان القضيخ حين نزلت وهو يقتضيه
قوانين التشريع فانه لا معنى لتصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه من يلا لعقل يدهو
قليله الى كثيره فيصير به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب
واستعمل اقل من حصد الاسكار نعم كان ناس من العصاة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول
الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر لاكرامة النهار صرح حديث
يشيرين ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عندنا الله تعالى والمسلمين من ذلك
اتمى وتعام هذا البحث في صك التمام فليرجع اليه (وما اسكر كثيره فقليله حرام) حديث
عائشة عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني واعلم بالوقف قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه قل الكف
منه حرام ورجال الرجال الصحيح الاعرج بن سالم الانصاري مولا هم المدني قال المنذرى لم ار

أحد أقواله كلاما قال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والشافعي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوى وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما ناصر العقل فهو حرام وقليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو قمر أو قصب ذلك وسواء كان نيا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة التي من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضخ القمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى (ويجوز الاتياد في جميع الآتية) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ مسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يجعل شيئا ولا يجرمه وكل مسكر حرام وفي الباب أحاديث مصرحة بتسخ ما قد كان وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النهي عن الاتياد في الدباء والنقير والمزفت والختم ونحوها كما هو مذکور في الاحاديث المروية في العيصين وغيرهما وذهب قوم الى بقاء الخمر فيها وبه قال مالك وأحمد (ولا يجوز اتياد جنسين مختلفين) حديث جابر في العيصين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى أن يبيذ القمر والزبيب جميعا ونهى أن يبيذ الرطب والبسر جميعا وفيه ما من حديث أبي قتادة فهو ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث ووجه النهي عن اتياد الخليطين ان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المتبيذانه لم يباغ حد الاسكار وقد بلغه قال النووي ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتزيه لا للتصرم وانما يجرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتصرم وقد ورد ما يدل على منع اتياد جنسين سواء كان مما ذكر في الاحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه الشافعي وأحمد من حديث أنس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فيبيذ ابني أحدهما على صاحبه ورجال اسناده ثقات قال في المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدا ومسكرا اذا لمعنى فيه الاسكار وانما خص ذكره لانه مكان من عاداتهم اتخذاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث انما جاءت الكراهة أن يبيذ جميعا لان أحدهما يشد صاحبه (ويجزم تخليل الخمر) حديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل من الخمر يتخذ خلافا لولا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضا ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ايتام وورثوا خرا فقال اهرقها قال أفلا تجعلها خلافا قال لا وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القاسم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا تعلم له في العمامة مخالفا ولم يرزل أهل المدينة يشكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا

الحسن علي بن عيسى الخبري يقول سمعت محمد بن ابي يعقوب يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول
 قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت الى قاض فقلت عندك خل خمر فقال سبحان الله في حرم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم
 ينكروا علي أحد وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة انه لا بأس به فهو دخل الخمر
 اذا تخلت بنفسها لا ينهاها وفي الحجة الباقية مثل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قبل انما
 أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا
 يتصلون لها حيل لم تتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لتلايق عذر لاجل ولا حيلة انتهى
 (ويجوز شرب العصير والنيذ قبل غلته) حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه
 قال علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يوم قصصت قطره من بيده صنعت في دماغه
 آتية به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
 وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما لم يأخذ من شيطانه قيل وفي كم يأخذ شيطانه
 قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس انه كان ينقع النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخادم أو
 يهراق قال أبو داود ومعنى يسقي الخادم يبادر به الفساد (ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام)
 حديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تتبذل رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وان
 فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تتبذله بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت فصل
 السقا غدوة وعشية وهو لا يسأل حديث ابن عباس المتقدم انه كان يشربه اليوم والغد وبعد
 الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشقة على زيادة غير منافسة والكل في الصحيح (وآداب
 الشرب ان يكون ثلاثة أنفاس) حديث أنس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي لفظ لمسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى
 وأمرأ والمراد انه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء أما التنفس في الاناء فنهى عنه
 حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب
 أحدكم فلا يتنفس في الاناء وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه وأخرج
 أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن
 النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة وأهاني الشراب فقال رفقها انقال الى لا أروى من نفس
 واحد قال فابن القسح اذا عن فيك قلت وعلى هذا أهل العلم والنهي عن التنفس فيه من
 أجل ما يضاف أن يبرز من ريقه ومخاطه فيقع في الماء وقد تكون النكحة من بعض من
 يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ثم انه من فعل الدواب اذا كرهت في الاواني
 كرهت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الادب أن يتنفس بعد اباته الاناء
 من فمه والنفخ فيه يكون لاجل منصفين فان كان من حرارة الشراب فليبه برحق يبرد وان كان
 من أجل قذى فليطه بصبيغ أو خلل وان تعذر فليقلها كما جاء في الحديث (وبالعين) لما تقدم

قوله فصنعت بالناه والناه
 كما هو كذلك في أبي داود
 وغيره اي رقت وقت
 انظاره وقوله غش أي يغش

في آداب الاكل (ومن يعود) لان الشرب قاعد من الهيات القاضية واقرب بلحوم النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء في حمله لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما واخرج مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائما فنسى فليستقي ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يشرب من ماء زمزم قائما ولا ما اخرج البخاري وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت ولا ما اخرج احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نغشى ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتزيه وان كان قوله فنسى فليستقي يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ويخص القول الشامل للامة فيكون الفعل خاصا به كما تقر في الأصول قلت وعليه اكثر أهل العلم وأما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما نهى أدب ورفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون أهد من ان يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره (وتقديم الايمن فالايمن) حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بلبن قلشيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وقم ما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطى هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اؤثر بصبي منك احد اقله اى وضعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده قال في الجبة البالغة اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلماتهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجه اه (ويكون السابق آخرهم شربا) حديث ابي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي وصححه وقال المنذرى رجال اسناده ثقات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سابق القوم آخرهم شربا وقد اخرج ايضا مسلم بلفظ قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان السابق آخرهم شربا (ويسمى في أوله ويحمد في آخره) حديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشراب البعير ولكن اشربوا منق وثلث وسه والله اذا انتم شربتم واحدا والله اذا انتم رقعتم واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين (ويكره التنفس في السقا والتفخ فيه) وقد تقدمت ادلة ذلك في الشرب ثلاثة اقسام (والشرب من فمه) لانه اذا نقي قم القرية فشرب منه فان الماء يتدقق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصابه القذاة ونحوها ودليله حديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن

اختناث الاسقية ان يشرب من اقواها وفي رواية له - ما واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه وفي البصاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وزاد احمد قال ابوب قاتبت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وزاد في الهجة البالغة قد خلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة فاشمقت اليه فاقطعته واخرج احمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث ام سليم نحوه واخرج ابوداود والترمذي من حديث عبد الله بن بسر نحوه ايضا لان نعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون ابيان الجواز فحصل احاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعذر فحصل احاديث النهي على عدم العذر وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن احمد ان احاديث النهي فاهضة (واذا وقعت النجاسة في ثوب من المائعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها) لحديث ميمونة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قارة وقعت في سمن فماتت فقال اقوها وما حولها او كوا وسئلكم ابوداود في لفظ لهما من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الذارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان واخرج احمد وابوداود والترمذي من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قارة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه وقد اخرجهم ايضا النسائي وحكمه غير القارة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها اذا وقع في سمن او نحوه قلت وعليه اهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامدا فان كان مائعا تنجس كله فلا يجوز اكله بالاتفاق ويجوز اكله بحقيقة - به ولم يجوز الشافعي (ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة) لحديث حذيفة في العصيين وغيرها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديساج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها الهيم في الدنيا ولكم في الآخرة وفيها ما ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرب في بطنه نار جهنم واقطع مسلم ان الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفضة واخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة واخرج احمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث ام سلمة قلت الجبرجيرة صوت وقوع الماء في الجوف وعليه اهل العلم في حكمها الذهب وورخص الشافعي في تضييب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث انس ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فاقطعته كان الشعب سلسله من فضة قال الشيخ محيي الدين بن ابراهيم القناس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال اواني الذهب وفضة للرجال والنساء في الاكل والشرب والادهان والا كمال ونحو ذلك وكذا حال الشيخ

شمس الدين ابن القيم وغيره ولا فرق بين أن تكون الآية كبيرة كالصن والزبدية وهوها
أو صغيرة كالسكة والميسل والابرة وهوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم
اتخاذها غير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم إليه طعام في آنية
ذهب أو فضة ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآية ويضعه في وعاء آخر أو
على الخبز أو في يد الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس يأكل فيها وكذلك إذا أراد ألا كصال
من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم أكحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال
الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من
الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل الإبدليل لأن الأصل الحل فلا يتقل
عنه إلا بالنقل وأما التعليل بما قل يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء بل
قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالفضة فالعيبوا بها كيف شئتم هذا خلاصة ما يثبتني القول
به في الاستعمال والتعليل ولما تنزهه الله تعالى أجهات جليلة المقدار راجحة الانتظار في ذلك
فلتراجع

• (كتاب اللباس) •

(ستر العورة واجب في الملا والخلاء) لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عن جد أبي داود وابن
ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قلت لرسول الله عور اتنا ما نأق منها وما نند
فقال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم به ضيق في بعض
قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فاقه تبارك وتعالى
أحق أن يتصامنه وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما
الماتن في شرح المنتقى (ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير) لحديث عمر في العصمين
وغيرهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيه ما هو ممن حديث أنس وفيه ما وغيرهما من حديث ابن عمر
انه رأى عمر حله من استبرق تباع فأقربها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله ابتع هذه فيجعل بها اللعبد وللوفود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذه
لباس من لا خلاق له وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير للذوات من أمي وحرم على ذكورها
وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضا ابن حزم
وروى من حديث علي بن عسار جدوا بن داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال أخذ النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام علي ذكورا أمي زاد ابن ماجه حل لانهم وهو حديث حسن وأخرج البيهقي باسناد حسن
شحوه وأخرج البراء من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه أيضا وفي اسناده قيس بن أبي حازم
وفي السلب أحاديث وقد ذكر المهدي في البحر انه جمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه
خالق في ذلك ابن عليه وانعقد الإجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض انه حكى عن
قوم أباحتهم وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من العصابة وقد اختلف أهل العلم

في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس حلة السراء كما في العيصين من حديث علي ولكنه قد وقع انطلاق في تفسير حلة السراء ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلقة الألوان وهذا التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال ذلك على منع من لبس المشوب على انه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند ابي داود قال انما نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المعتم من قز وفي اسناده ضعيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمعتم بضم الميم الاولى وفتح الثانية المحققة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البصط طويل الذول أقول مستلة بتحريم مشوب الحرير من المأرك التي تحتل البسط قال المائث في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها يبقى وبين شيخني المجهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكبالي رحمه الله أيام قرأني عليه فكان جميع ما حرره وحررته مخصوصا مع رسائل وقد تلصت ما ظهر لي في المسئلة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه قلت وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع قال في المسوى الحلة السراء التي في خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الفلاح واشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القز بالزاي فابدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ويرخص بعضهم في لبسه لاجل الحكمة والقمل اه وفي حديث علي عند مالك نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس القسي وعليه أهل العلم وفي الآثار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت تقديسة (اذا كان فوق أربع اصابع) حديث عمر في العيصين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما وفي لفظ لمسلم وغيره نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة قال في اللجنة البالغة لانه ليس من باب اللباس ودرجاته الحاجة الى ذلك ونهي عن لبس الحرير والديبايح والقسي والمياثر والارجوان اه (الاقتداوى) حديث انس في العيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بينهما قال في اللجنة البالغة لانه لم يقصد حينئذيه الارفاء وانما قصد به الاستشفاء (ولا يفترشه) أي الحرير حديث حذيفة عند البخاري قال انها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن شرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديبايح وان تجلس عليه وقال هو له سم في الدنيا ولنا في الآخرة وفي معنى ذلك احاديث وهذانصر في محل النزاع وأما الاسترواح بالقياس على جواز اقتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار قال ابن القسيم ولولم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لاقتراشه كما هو متناول للاقتصاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال أنس قت الى حسير لنا قد اسود من طول ما لبس ولولم يأت اللفظ العام المتناول لاقتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا التحريم

اما قياس المتسل او قياس الاولى فقد يدل على تحريم الاقتراش النص الخاص واللفظ العام
والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بانتشابه من قوله خلق اللهكم ما في الارض جميعا ومن
القياس على ما اذا كان الحرير بطانة القراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على
اصح القولين والفرق على القول الاثر مباشرة الحرير وعدمها كقشور القراش فان صح الفرق
بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد عتقت بعموم النهي عن اقتراش الحرير طائفة
من الفقهاء مفرموة على الرجال والنساء وهذه طريقة النجاشيين من اصحاب السلف وقابلهم
من اباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من اباح له ليسه اباحه اقتراشه ومن حرم عليه حرم
عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اه وفي تنبيه الغافلين الجالس
على الحرير والاتصاف به حرام على الرجال وصحح الرافي تحريم اقتراشه على النساء وخالفه
النووي في ذلك وسكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على
الحرير واستبعد وحكم القز في التحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب
حرير قال الغزالي الصحيح ان ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان عيضا بعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لانه مكلفا
ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عشر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير وأما الصبي
الذي لا يميزه فيضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا
كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقا والله تعالى أعلم اه وروى عن ابن عباس وأنس
انه يجوز اقتراش الحرير واليه ذهب الخنزية واستدل لهم بان اقتراش الحرير امانة وليس هذا
مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل
الصحيح الصحيح (ولا المصوغ بالعصفر) لحديث عبد الله بن عمر وعنه مسلم وغيره قال رأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها وأخرج مسلم وغيره أيضا من حديث علي قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن التخم بالذهب وعن ابياس القمي وعن القراثة في الركوع والسجود وعن لباس
العصفر وفي الباب احاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغا أحمره على هيئة مخصوصة فلا يمارسه
ما ورد في لبس مطلق الاحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مرورا بدمامين المتكئين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأته في حلة حمر الم أرضيا
قط أحسن منه وفي الباب احاديث يجمع بينها بان المنوع منه هو الاحمر الذي يصبغ بالعصفر
والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به (ولا ثوب شهرة) لحديث ابن عمر بن ابيس ثوب شهرة في الدنيا
ألبسه الله ثوب مذل يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده
ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس وقصوه
بما يشهر به الالباس لوجود العلة (ولا ما يختص بالنساء ولا العكس) لحديث أبي هريرة عند
أحمد وأبي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة
والمرأة تلبس لبس الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي

الباب احاديث (ويحرم على الرجال الصلح بالذهب لا بغيره) لما تقدم من الاحاديث الواردة في
 تحريم الذهب وهو لا يكون الاحلية اذ لا يمكن لبسه واما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير او بغيره
 فهو قضة لا ذهب وان سماه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما
 ورد فيمن حلح جيبا له ولو يجرب بصيعة وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم الصلح بقليل الذهب
 وكثيره وجمع أيضا رسالة مستقلة في فصل التماس بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما حال
 الجدق القاموس بربصية أي ثني من الحلح وهو في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجرب بصيعة
 الهنة التي تترامى في الرمل لها بصيص مسكانها من جرادة قال في العظة البالغة ومن تلك
 الرؤس الحلح المترفة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذي يقاخر به الجهم ويقضي جريان
 الرسم بالصلح به الى الاكثر من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها والثاني ان النساء أخرج الى التزين
 ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والجهم جميعا بان يكون تزيين أكثر من تزيينهم
 فوجب ان يرخص لهن أكثر مما يرخص لهنم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل
 الذهب والحرير للاناث من أمي وحرم علي ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد
 رجل يعمد أحدكم الى حجر من نار فيجعله في يده ويرخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسيما الذي
 سلطان وقال ولا تمهنتقالا ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة
 كبيرة قال من أحب ان يخلق جيبه ملقة من نار فليقلقه من ذهب وذكر على هذا الاسلوب
 الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بفساد من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا
 الحكم حيث قال أما انه ليس ممكن امرأة تحلح ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لامساة أوضح
 من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب للاناث
 معناه الحلح في الجملة هذا ما يوجب مفهوم هذه الاحاديث ولم أجدها معارضا ومذهب الفقهاء
 في ذلك معالوم ومشهور وهو الصلح مطلقا لا يفرق بين المقطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة
 الحال أقول وأما التخصم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخصم في يساره وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي
 والترمذي والنسائي أيضا من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم كان يتخصم في عينه قال الكل
 جائز بدون كراهة ولم يرد النهي الا عن التخصم في السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن
 من حديث علي بلفظ نرائ ان اجعل الخاتم في هذه أوقى التي تليها وأشار الى السبابة

(كتاب الاضحية)

(تشرع لاهل كل بيت) حديث أبي أيوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم يخصي بالشاة منه وعن اهل بيته أخرجه ابن ماجه والترمذي ومعه
 وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحه باسناد صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي
 من حديث عتق بن سليم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس على كل
 أهل بيت في كل عام أضحية وفي استناده أبو رمله واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف
 في وجوب الاضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لاهل

عن قولى هل فيها ان يتر كها وعليه الثاني وذهب ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة واليه
 وبعض المالكية الى انما واجبة على الموسر وحكى عن مالك والشافعي وقسك القائلون بالوجوب
 بمثل حديث علي كل اهل بيت اخصية المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند اجد وابن ماجه
 وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح زيا لثقات لكن اختلف في رقصه ووقفه والموقوف
 اثنى بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد
 سعة فلم يضع فلا يقر بن مصلاتنا ومن أدلة الموجبين قوله تعالى فصل لرزقنا والمهر والامر
 للوجوب وقد قيل ان المراد تخصيص الرب بالتمسك لالا صنام ومن ذلك حديث جندب بن
 سفيان الجعفي في العصيين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان
 ذبح قبل ان يصل فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله ومن
 حديث جابر بن جهم وبجمل الجمهور حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضمنى عن ابي
 من امته يكتب كافي حديث جابر عند اجد وابي داود والترمذي واخرج شعوبه اجد والطبراني
 والبراز من حديث ابي داود باسناد حسن قرينة صارفة لما تفيد أدلة الموجبين ولا يفتى انه
 يمكن الجمع بانه ضمنى عن غير الواحد من من امته كما يفيد قوله من لم يضع من امته مع قوله صلى
 كل اهل بيت اخصية واما مثل حديث امرت بالاخصي ولم يكتب عليكم وهو فلا تقويها
 الحجة لان في آساندها من روى بالكذب ومن هو ضعيف بمره (وأقلها اشارة) لما تقدم وقال الخطي
 البعير والبقرة تجزئ من سبعة والشاة تجزئ عن الواحد وان كان له اهل بيت حصلت جميعهم
 وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البقرة والبقرة فالأخصية سنة كفاية
 لكل اهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزئ الا عن واحد والبقرة
 والبدة لا تجزئ الا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين اهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم
 ان الاخصية لا تجب الا على منى ولم يكن الفتي في ذلك الزمان غالبا الا صاحب البيت ونسبت
 الى اهل بيته على معنى انهم يساعدونه في التضحية ويا كلون لها او ينتفعون بها ويصح
 اشتر السبعة في بدنة او بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاوا الاخصية على
 الهدى ولا اخصية عن الجنين وهو قول العلماء (ووقتها بعد صلاة عيد الفطر) لقوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصل فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى
 صلينا فليذبح باسم الله وهو في العصيين كما تقدم قرىبا وفي العصيين من حديث أنس عن علي
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد قال ابن القيم ولا قول لاحد
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأل أبو بردة بن نيار عن شاة يوم العيد فقال
 اقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم الحديث قال وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلاة
 لا يجزئ سوا دخل وقتها ولم يدخل وهذا الذي تدبر الله به قطعها ولا يجوز فيه اه وفي الباب
 أحديث وفيها التصريح بان المعتبر صلاة الامام ويمتد (الى آخر أيام التشريق) حديث شيبه
 ابن مطم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح اخرجها اجد وابن
 حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوى بعضها ايضا وقد روى أيضا من حديث جابر وغيره
 روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والتسلاف في المسئلة معروف وفي الموطأ عن ابن

هو الاضحية يومان بعد يوم الاضحية ومثل ذلك من علي بن أبي طالب وعليه الختمية ومذهب
 الشافعية انه يتدوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث ابي اكم الادل على ذلك
 (وأفضلها) أي الضحايا (أجمعها) لحديث أبي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
 اذا ضحى اشترى كبشاً من ميمين الحديث وهو عند أحمد وغيره ما سناد حسن وأخرج البخاري
 من حديث أبي امامة بن سهل قال كنا نحن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون أقول
 الحق ان أفضل الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند
 أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ خير الاضحية الكبش الاقرن وأخرجه
 أيضا الترمذي وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي امامة وفيما سنده صحيح بن
 مصدق وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدي وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على
 القداس وحديث الكبش الاقرن نص في حمل النزاع فان مسكان تاصبا بالفضل فظاهر وان
 كان شاملاً وللمصطفى فالأفضلية لا تقتصر بالخصي وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي
 لا تستلزم ان يكون أفضل من غيره بل غاية ما هنالك ان الخصي يميز (ولا يميز ما دون الجذع
 من الضأن) حديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تذبحوا الاضحية الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وأخرج أحمد والترمذي
 من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت
 الاضحية الجذع من الضأن وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال
 بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من
 الضأن خصية وفي العيصين من حديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ضحايا بين أصحابه فصار له عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وقد ذهب الى انه يميز الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم ان الشاة لا تميز الا من واحد أو
 من ثلاثة فقط أو زعم ان غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يقيد ما ورد في الهدى فذلك باب
 آخر (و) لا يميز دون (الذئب من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطهر في الثالثة لحديث أبي
 بردة في العيصين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان مندي داخجا جذعة من الذئب قال اذبحها
 ولا تصل لعريك واما ما روي في العيصين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم أعطاه فمما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي متودد ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فقال ضح به أنت والعنود من ولد الهزما في عليه حول فقد أخرج البيهقي عنه ما سناد
 صحيح انه قال أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي
 فبقي متودد منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لاحد فبه منك وقد سكت النووي الاتفاق على
 انه لا يميز الجذع من المعز قلت اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الذئب
 والجذع من الضأن تميز عندهم ولا تميز مقطوعة الاذن الا ان ابا حنيفة قال ان مسكان
 المقطوع اقل من النصف فيجوز (ولا الاهور والمريض والامرئ والاهيف وأعضب القرن
 والاذن) حديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تقبض في الاضحية العوراء البدين عوروا

والمریضة المین مرضها والعرجاء البیز ضلعها والكسيرة التي لا تنق أي التي لا يخرجها وقد وقع في رواية الجعاف بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والطحاكم والبزار في تاريخه قال إنما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسفرة والمستأصلة والجفعا والمستسبعة والكسيرة فالمسفرة التي تستأصل أذنهما حتى يبدو صمخها والمستأصلة التي ذهب قرنهما من أصله والجفعا التي تجشق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم بها وضعا والكسيرة التي لا تنق وهذا التفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسألة الألية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال استقرت كبشا ضحى به فعد الذئب فأخذ الألية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي أسناده مبار بالبحق وهو ضحيف جدا (ويتصدق منها وبياكل ويدخر) لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا واخروا وتصدقوا وهو في العصم بن وفي الباب أحاديث (والذي في المصلى أفضل) أظهارا لشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البزار وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يذبح ويضرب بالمصلى (ولا ياخذ من له أخصية من شعره ونظيره بعد دخول مشردى الحجة حتى يضحى) لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليصك عن شعره وأظفاره وفي لفظ لمسلم وغيره أيضا من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبه من أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأخصية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره أن تركه المطلق والتفصيل إن أراد الأخصية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره

قوله يضحى عينها قال في لقاموس الجشق محركة أفتح العوروا كثره غصا أو ان لا يلتقى شقر عينه على حدقته يضحى كفرح ونصر والعين الجفعا والبأخة والبضيق والبضيقة العوراء
 ٨١ المراد منه

• (باب الولية) •

(هي مشروعة) لحديث أنس في العصمين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولوبشاة وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفية بقر وسويق كما أخرجهم أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس وأخرج مسلم وغيره من حديثه أنه جعل وليهما القروا الاقط والسمن وهو في العصمين بنحو هذا وفيه التبرع بأنه ما كان قهما من شبر ولا لحم وفي العصمين أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة وقد قال بوجوب واية العرس مالك وقيل ان المشهور عنه انها مندوبة وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأواحر بالولية عن المصنف الحقيقي وأما كونها بشاة فأكثرت يمكن أن يكون فله صلى الله عليه وسلم صارها للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الأحر بالشاة فما فوقها مقيد بالتمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور إلى أنها شاة غير واجبة (وتجب الألية اليها) لحديث

أبي هريرة في العيصين وغيرهما من الطعام طعام الولية يدعيها الاغنياء ويترك الفقراء ومن
 لم يجيب الدعوة فقد عصي الله ورسوله وفيها من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتن لها وفي لفظ لها من حديثه اذا دعى أحدكم الى
 الولية فليأتها وفي آخر مسلم وغيره من حديثه من دعى فلم يجيب فقد عصي الله ورسوله وفي مسلم
 وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى
 طعام فليجب فان شاء طعم وان شامترك وفي لفظ من حديث أبي هريرة عن مسلم وغيره اذا دعى
 أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مقطرا فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي
 عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس قال في التمعن وفيه نظر نعم
 المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص
 عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وحكى في البصر عن الشافعي ان الاجابة
 الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح
 بأن من لم يجيب فقد عصي الله ورسوله أقول أحاديث الامر بالاجابة دعوة الولية معناها حقيقة
 الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباحاة أو حضور الاغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت
 ما يدل على صرف تلك الاوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل
 تجب أم لا فمن قال بالوجوب استدلل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال
 المطلقة محمولة على المقيدة وقد أوضع الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له
 عذرا وكان الطريق بعيدا يلقه المشقة فلا بأس أن يتخلف وفي الاوار من شروط وجوب الاجابة
 الى الولية أن يتم عشرته أو جيرانه أو أهل حرته أو غنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب
 ولودعاهم أهل حرته وهم اغنياء لزمتم الاجابة قال في المسوى في كونه شرط الوجوب الاجابة نظر
 لان معنى كلام أبي هريرة اثبات الشربة هذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المصيبة لمن لم
 يأتها وذلك صادق بان يكون تخصيصه الاغنياء مكروها للدهاء ولا يكون مأمالتا كد الاجابة
 (ويقدم السابق ثم الاقرب بابا) لحديث يزيد بن عبد الرحمن الجعفي عن رجل من الصحابة أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا
 أقربهما جوارا وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده زيد بن
 عبد الرحمن الدالني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان وأخرج البزار وغيره من حديث
 عائشة انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالي أيهما أهدى فقال
 الي أقربهما منك بابا فهذا يشعربا اعتبارا القرب في الباب (ولا يجوز حضورها اذا اشقلت على
 معصية) لحديث علي بن عبد الله بن ماجه باسناد وجال الصريح قال صنعت طعاما فدعوت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع وأخرج أبو داود والنسائي
 والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن
 الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح على بطنه وفي اسناده انقطاع وقد
 ورد النهي عن القعود على المائدة التي تمد عليها الخمر من حديث جرير بن عبد الله بن مسعود ضعيف
 ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والترمذي والحاكم من

حديثه مر فوجا وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو من العصمين وغيرهما

هـ (فصل في العقيدة مستحبة) هـ يدل على مشروعية حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الفلام حقيقة فأمر بقولها عنه دعا واميطوا عنه الاذى وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي والحاكم ومحمد بن الحنفية من حديث الحسن بن حمزة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل فلام رهينة بعقيدته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيموت ويحلق رأسه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من حمزة الا هذا الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العتوق وكلمة كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما سألت عن أحدنا ولده قال من أحب منكم أن ينك من ولده فليقل عن الفلام شاتان مكافأتان وعن البخاري شاتان فكان هذا الحديث دليلا على ان الأحاديث الواردة في دين الفلام بعقيدته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجبا لم يكن مفروضا الى الإرادة ولما قال ابن أبي عمير في تفسير قوله مرتين بعقيدته ان العقيدة لما كانت لازمة شئت باعتبار لزومها للمولود بل من باعتبار لزومها وقيل ان معنى كونه مر هو نابعقيدته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بسنن بعضها وبه صرح صاحب المشارق والتهاية وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذامات وهو طفل ولم يبق عنه لم يشفع لآبويه قلت العقيدة سنة عندنا كقول أهل العلم الامتدأى حنيقة فانه قال ليست بسنة (وهي شاتان من الذكر وشاة من الأنثى) وبذلك قال الشافعي لحديث عمرو بن شعيب المذكور وحديث عائشة عند أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الفلام شاتان مكافأتان وعن البخاري شاة وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أيها الناس إن الله تعالى عليه وآله وسلم حق من الحسن والحسين كبنا كبنا لان الأحاديث المتقدمة متضمنة لزيادة وهي أيضا خطاب مع الأمة فلا يعارضها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقر في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير متنافية فلا يكون القائل للعقيدة متدنا الا اذا ذبح من الذكر شاتين لاشاة واحدة وقد وقع الاجماع على ان العقيدة من الأنثى شاة وأما النص صرح فذهب الجمهور الى أن العقيدة عن شاتان وقال مالك شاة وقال المحلى يحصل أصل السنة في حقيقة الذكر بشاة وقال السنة شاتان وقال الشافعي العقيدة في الاكل والتصدق كالاخصية ويسن طينها ولا يكسر عندها اهـ أقول ليس على شيء مما ذكره من عدم الكسر والتصل من المفصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من التسامع نحو من العوام مما لا يعود على قائله يقع دنوي ولا

دعني (يوم سابع المولود) لحديث حمزة المتقدم ولانه لا يضمن فصل بين الولادة والعقيقة فان اهل
 مشغولون باصلاح الولد والولد في اول الامر فلا يكفون - ينتدبوا ايضا عن شغلهم وايضا
 قريب انسان لا يجيشة الابسي فالوسن كونها في اول يوم لصادق الامر عليه اسم والسبعة ايام مدة
 صالحة لفضل المعتد به غير الكثير (وفيه يسى) واسب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد
 الرحمن كافي الحديث لانها اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت
 تستطيع ان تعلم من هذا ستر استحياب تسمية المولود بمحمد أو أحمد فان طواقف الناس اولعوا
 بتسمية اولادهم باسمه اسلافهم المعظمين عندهم وكان يسكنون ذلك تنوعها بالدين وبغزلة
 الاقرار بانهم من اهلها واصدق الاسماء هم وحارت واخوانها مملات الاملاك (ويحلق رأسه)
 واماطة الاذى لتشبيهه بالخاص وقد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اذن الحسن
 ابن علي حين ولده فاطمة بالصلاة والسرفية ان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين
 الحمدي ومن خاصة الاذان ان الشيطان يقر منه والشيطان يؤذي الولد في اول نشأته حتى
 ويد في الحديث ان اسمها لثلاث (وتصدق بوزنه ذهباً وفضة) لامر صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لنا طمة الزهر اعطى السلام ان تحلق شعر رأس الحسن وتصدق بوزنه من الورق اخرج
 أحمد والبيهقي وفي اسناد ابن عقيل وفيه مقال ويشهد له ما اخرجهم مالك وأبو داود في المراسيل
 والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاذ اليبقي عن ابيه عن جده ان فاطمة وزنت شعر الحسن
 والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بوزنه فضة وأخرج الترمذي والحاكم بن حديث علي قال
 حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلق رأسه وتصدق
 بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن
 عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسى ويحلق ويحاط عنه الاذى ويشق
 اذنه ويحق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً وفضة وفي اسناد مروان
 ابن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما يشكر وهو ثقب الاذن والتلخخ بدم
 العقيقة وقد اخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلي قال مسكناني
 الماهلية اذا ولد احدنا فلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فاجابه الله بالاسلام كأنه ذبح شاة وحلق
 رأسه وتلخخه بزعفران وقد اخرج لعمرو ابن جبان وابن السكن وسهما من حديث عائشة
 وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب
 أبو حنيفة الى انها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها مندملوع

(كتاب الطب)

وحقيقة التسك بطبائع الادوية الحيوانية والنباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط
 تقبلوز يادو والقواعد المالية تعصمه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدينا بل فيه
 تقع كثير ويجمع لشمل الناس (يجوز التداوى) لما اخرجهم مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء امرى باذن الله واخرج
 البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله
 من داء الا أنزل له شفاء واخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه أحمد أيضاً ابن

نزيفة والحاكم من حديث اسامة قالت الامر يا رسول الله الاتداوى قال نعم عباد الله
تداؤوا فان الله لم يضع داء الا وضح له شفاء الاداء واجدوا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم
واخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله
أرأيت رقي نسترق فيها ودواء تداوى به وتقاة تتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأسا (والتهويض أفضل لمن يقدر وعلى الصبر) لحديث
ابن عباس في الصميين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتته امرأة سوداء
فقلت اني أصرع وأني أنكتف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله أن يعاقبك قالت اصبر وفي الصميين أيضا من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا
يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ولا يخالف هذا ما تقدم من الامر بالتداوى فالجمع ممكن بان
التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله ان شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على
المرض وسدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لان فضيلة
التفويض قد ذهبت بعدم الصبر (ويحرم بالحرمان) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث أخرجه مسلم وغيره وأخرج أبو داود من حديث
أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التداوى بالخمر كافي صحيح مسلم وغيره وفي البضاري
عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوى
بالادوية النجسة والحرمه الجهور ولا يعارض هذا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوى
بأبوال ابل كافي الصحيح لانها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا
العام على الخاص قال في المسوى اختلف أهل العلم في التداوى بالنجس فباح كثير منهم
التداوى به الا انهم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للرطه العرينين شرب أبوال
الابل وأما الخمر فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وقال بعضهم لا يجوز التداوى بالنجس لثبته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به نجس الطباية وقال آخرون المراد به
الخبيث من جهة الطعم والسم اه وفي الجفة البالغة الا للمداواة بالخمر اذا لزم ضرورة لا تنقطع
والمداواة بالخبيث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فانه بما يشفي الى القتل والمداواة بالكي
ما أمكن بغيره لان الحرق بالنار أحد الاسباب التي تتفرغ منها الملائكة اه وقد استوفيت
الكلام على هذا المسئلة في كتابي دليل الطالب الى أريج المطالب (ويكره الاكثواء) لحديث
ابن عباس عند البضاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة
في شرطة مجسم أو شرية غسل أو صكبة تار وأنهي أمي عن الكي وفي لفظه ما أحب ان
اكتوى وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكثرونا فاطننا ولا نجسنا
وقد ورد ما يدل على ان النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كافي حديث جابر عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن ماذقيا ككاه مرتين وأخرج الترمذى
 وحسنه من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زارة من
 الشوكه ووجه الكراهة ان في ذلك تعذيبا بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وقد
 قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بجموعات غير ما ذكرنا (ولاباس
 بالجمامة) لحديث جابر بن الصديق وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير فني شرطه محجم أو شربة عمل أو لذة نار توافق الداموما
 أحب ان اكتوى وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى
 وأبي داود باسناد صحيح قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحجم في الاخدعين والكاهل
 وكان يحجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم اسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
 وعشرين كان شفا من كل داء ولا باس باسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الايام التي يقبى
 فيها الجمامة وليس المراد هنا الا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين (ولاباس
 بالرقية) وحقيقة تها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر القواعد الملية لا مدفعها ما لم يكن
 فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبههما من التضرعات الى الله تعالى وكل
 حديث فيه نهي عن الرقى والقائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك أو انما ذلك في التسبب بحيث
 يغفل عن البارى جل شانه وفي المسوى اختلفت الاحاديث في الاسترقاق ووجه الجمع ان تحصل
 على الاحوال المتغايرة فاللهي من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكرفيه مردة الشياطين
 أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخل فيه حصر أو كفر أو اما ما كان بالقرآن
 ويذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها ما تور عن السلف فقد روى عن عائشة
 انها كانت لاترى بأسا ان يعوذ في الماء أى يقرأ التعوذ ويثقت في الماء ثم يعالج به المريض وقال
 مجاهد لاباس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وأمر ابن عباس رجلا ان يكتب
 لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى وتسل سعد بن المسيب عن
 العصف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لاباس بذلك اذا جعل في
 كبر من ورق أو شيء من الاديم أو يخرز عليه وقد روى النقت في الاحاديث المرفوعة (بما يجوز
 من المين وغيرها) لحديث أنس عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم في الرقية من الدين والحقوق والتخل والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالخلة القروح
 تخرج من الخشب وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا
 يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لاباس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وفي
 صحيح مسلم من حديث جابر قال نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن
 حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من
 العقرب وانك نهيته عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم ان
 يتق آخاه فليتقعه وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نقت عليه بالهوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه

جعلت اتقت عليه وامسجه بدنفسه لانها اعظم بركة من يدي وما ورد من الادلة الدالة على
 النهي عن الرقي وانهم من الشرك فهي محمولة على الرقبة بما لا يجوز كالتى تصكون باسمها
 الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يجعل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبه عند
 اجدوا بن ماجه وصحبه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 انه قال من اكتبى او استرقى فقد برئى من التوكل وقد ورد في الصحيفين من حديث عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرني ان استرقى من العين واخرج اجد
 والنسائي والترمذى وصحبه من حديث اسماء بنت عيسى انها قالت يا رسول الله ان بنى جعفر
 تصيبهم العين اقتدى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر سبقته العين واخرج فهو مسلم
 وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث وفيها ذكر الاستئصال من العين أى غسل وجه
 العائن ووجهه ورفقيه وركبته وأطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من
 أصيب بالعين على رأسه وتظهره من خلفه أخرجه ذلك اجد ومالك في الموطا والنسائي وصحبه
 ابن حبان قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدر فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يجبه في القدح
 ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى
 فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخله ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على
 رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة

• (كتاب الوكالة) •

ان يكون أحدهما بعد العقود لصاحبه (يجوز بل انما تصرف ان يوكل غيره في كل شئ عالم
 يمنع منه مانع) لانه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في
 حديث أبي رافع انه أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقضى الرجل بكره وقد تقدم
 وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في استئمان الحد كما في حديث واغديا ليس
 الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجها وهو في الصحيح وسيأتي وثبت عنه التوكيل في القيام على
 بدنه وتقسيم جلالها واولادها وهو في الصحيح وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل
 في حفظه كآفة رمضان كما في صحيح البخارى من حديث أبي هريرة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم انه أعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الغنم ما وثبت عنه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه وكل أبارافع ورجل من الانصار فزوجه صبيونة وقد تقدم وثبت
 عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال بلبار اذا أتيت وكيلي فخذ مني خمسة عشر وسقا
 كما أخرجه أبو داود والدارقطني وفي الباب احاديث كثيرة فيها ما يزيد جواز الوكالة فلا يخرج
 عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شئ لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للموكل
 كتوكيل المسلم للذمي في بيع النخرا وانفق زيرا ونحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يصحكون بملا
 للثن لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم عنه وقد تقدم وقد

ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعنوا أحدكم بورقكم هذه وقوله اسعقني على خراش الأرض وقد أورد البزار في الوكايلة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الإجماع على مشروعيتهما (وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل) لما ثبت في صحيح البزار وغيره من حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً يشتري به لساناً فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار وبتار وشاة فدعا له بالبركة في يده فكان لو اشترى التراب لربح فيه وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعنه ليشتري به أخصية بدينار فذكره وهو حديث عروة البارقي وفي أسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم فهو ذلك وفيه هذا الشيخ المذکور وقد ذهب إلى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد وأصحابه إن العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك (وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صحيح) لأن الرضا مناط ما سوغنا ذلك ويجوز له وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لادم المناط المعبر وقد ثبت في البزار وغيره من حديثه عن ابن يزيد قال كان أبي يخرج بدينارين تصدق بهما فوضعهما عند رجل في المسجد فبقت فآخذتهما فأتتهما فقال واقهما إليك أردت بهما لخاصة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما أتيت يا يزيد ولتأبى عن ما أخذت ولعل هذه الصدقة تطوع لاصدقة فرض فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد

• (كتاب الضمالة) •

(يجب على من ضمن على شيء أو ميث تسليم مال إن يفرمه عند الطلب) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي امامة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم وفي أسناده أصح من ابن عباس وأبو بكر بن عمار ثقة في الشاميين وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصح ابن حزم في تضعيف الحديث بإسمعيل بن عياش وقد أخرجه النسائي من طريقين أحدهما من طريق عامر الوصالي والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارقي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وضعفه بإسمعيل بن زياد السكوتى ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن حبان البستي عن رجل عن آخرتهم وأخرج البزار وغيره من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه صلى عليه وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من

حديث جابر هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي قتادة قد اولى الله حق
 الفريم ويرئ منه الميت قال نعم صلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم الا تن بردت عليه جلده اخرج ذلك احمد وابوداود والنسائي والدارقطني وصححه ابن
 حبان والحاكم (ويرجع على المضمون عنه ان كان مأمورا من جهته) ليكون الدين عليه والامر
 منه للضمين بالضمانة كالامر له بالتليم فيرجع عليه لذلك (ومن ضمن باحضار شخص وجب
 عليه احضاره والاغرم ما عليه) له يوم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزعيم غارم والخلاف
 في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع

• (كتاب الصلح) •

(هو جاز بين المسلمين) لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امن بصدقة او معروف
 او اصلاح بين الناس (الاصلاح حل حراما او حرم حلالا) حديث عمرو بن عوف عند ابي داود
 وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح
 جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حل حراما وفي اسناده كثيرين عبد الله بن عمرو بن
 عوف عن ابيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذره ابن حجر
 فقال كانه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه ابوداود والحاكم من طريقين كثيرين زيد
 عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال الجاهل على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
 واخرجه ايضا الحاكم من حديث ائمه ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني (ويجوز
 عن المعلوم والجهول بمعلوم ومجهول) حديث أم سلمة عند احمد وابي داود وابن ماجه قالت
 جابر جلان الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهم ما قد درست ليس
 منهم ما ننته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تقتصمون الى رسول الله وانما
 آياتي ولعل بعضكم الخن يجهت من بهن وانما افضى بينكم على نحو ما سمع من قضيت
 لمن حق أخيه شيئا فلا يأخذ فانهما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطما في حقه يوم
 القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لا يخى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم اما اذا اقلقا فاذهبا فاقسمائهم ووخيا الحق ثم استمائهم ليصل كل واحد منكما صاحبه
 وفي اسناد هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم المدني وفيه مقال وان كان أصل الحديث في
 العصمين وقد استدل به على جواز الصلح والابرا من الجهول واخرج البخاري من حديث
 جابر ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الفرمان في حقهم قال فأتيت النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فسالهم ان يقبلوا غر حاطي ويحلوا ابي قابوا ان لم يمههم النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم حاطي وقال سغد وعليك تغدا علينا حين اصبح قطاف في القفل ودعا
 في غرها بالبركة فبدتها فتفتيتها وبق لنا من ثمرها وفيه جواز الصلح عن مالموم مجبول اقول
 اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فاما ان يعلمه بوجه من الوجوه أو يجهله
 من جميع الوجوه ان علمه بوجه من الوجوه على صورة تميز عند بعض تميز بحيث يخلب في
 ظننه انه من الجنس القلاني وان مقدره لا يجاوز كذا فهذا يصح اسقاطه وان كان مجهولا
 من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقدره كيفولا كما فهذا لا يصح اسقاطه لانه

قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالاسقاط (وعن الدم كالمال بأقل من الدية
 أو أكثر) لتكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت
 عموم قوله تعالى أو اصلاح بين الناس وتحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز
 وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى الأوبياء المقتول كان شأوا
 قتلا وان شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خنقة وذلك عقل
 المسد وما صولوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وفي اسناده على بن زيد بن جده ان وفيه
 مقال (ولو عن انكار) لعموم الأدلة واندرج الصلح عن انكار قتلها ولم يأت من منعه بمرهان
 وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر من الشافعي وابن أبي ليلى انه لا يصح الصلح عن
 انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فاشار النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الى صاحب الدين أن يضع شطردينه ويتجهل الباقي وهو دليل على جواز
 الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جزء من
 الدين كقصة ابن أبي حنيفة وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات أقول الظاهر انها
 تميز المصالحة عن انكار فهو أن يدهي رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على
 النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضى بان يكون عليه بعض
 ما أنكره وأي مقتضى يمنع هذا وان كان مثل حديث لا يهل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
 نفسه فهذا قد سلم بعضهما أنكره طيبة بنفسه وان كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب
 المتقدم المشغل على وقوع التنازع بين الرجلين ان كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح
 عن انكاره وقد جوزه الشارع وان كان التنازع بينهما في التجهيل والتأجيل فهو أيضا صلح
 عن انكاره لان منكر الاجل قدم صلح على ان يتجهل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل
 دعوى صاحبه للاجل

• (كتاب الحوالة) •

وهي جائزة وعليه أهل العلم (من اصيل على ملي فليصل) ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في
 الصحيح وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطلق الغني ظلم ومن اصيل على
 ملي فليصل وفي لفظ لهما واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وقد أخرج نحوه ابن ماجه
 وأحمد والترمذي من حديث ابن عمرو في اسناده ابن ماجه اصيل بن توبة وهو صدوق بقرينة
 رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله أتبع أحدكم بالتحقيق معناه اذا اصيل أحدكم على ملي
 فليتبع أي فليصل أي فليقبل الحوالة يقال أتبعته غريمي على فلان فتبعه أي احلته فاحتال
 وقوله فليتبع أي ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أي التذنب ان احتال قبل
 الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى وقد قيل انه يشترط في صحتها ارضاء المهيمل بالاخلاق والاحتال عند
 الاكثروا الحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة
 واذا مطلق الحال عليه ما وافلس كان للمحال ان يطالب المهيمل بدينه) لتكون الدين باقيا بصفة
 المهيمل لا يسقط عنه الا بتسليمه الى المحتال من الحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا

كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله على ملي مفان من مطلق أو أفلس ليس بالملي الذي ارتد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يميل الرجل على الرجل يدين له عليه ان أفلس الذي احيل عليه اومات ولم يدع وقاه فليس للمعتال على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الا اول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل يدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذي يتحمل له يرجع على غيره الا اول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة التحول الدين من المهيل الى الذمة الممال عليه ولا يرجع للمعتال على المهيل من غير عذر فان افلس الممال عليه اومات ولم يترك وقاه قال الشافعي لا يرجع له على المهيل بحال وقال أبو-نيفعة يرجع اذا افلس اومات ولم يترك وقاه

(كتاب المقلس)

(يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجذونه معه) أى مع المقلس (الاما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول) لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يوافق ذلك وقام دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرماته خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن سلا قال كان معاذ بن جبل شابا حضا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يقدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماه فلوتر كوا الا سدلتر كوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهام ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت فاذا ما ذكرناه ان اهل الدين يأخذون جميع ما يجذونه مع المقلس لئلا يثبت انهم أخذوا ثيابا التي عليه او آخر جوه من منزله أو تر كوه هو ومن يعول لا يجذون مالا بدلهم منه ولهذا ذكرنا انه يستغنى لذلك (ومن وجد ماله عند بيعينه فهو أحق به) لانه كان في الامس ماله من غير من اجتهت باعه ولم يرض في بيعه بضر وجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو شرط ابقاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائما ببيعته فاذا فات المبيع لم يمسك أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون وداله حديث حسن عن مرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مقلس بعيته فهو أحق به أخرجه احمد وأبو داود وقال ابن جبر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن مرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعيته عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي الفقه لمسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعلم اذا وجد عند المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لا احد اعلم رجل أفلس

فوجد رجل عنده مال ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له وأخرج الشافعي وأبو داود وابن
 ماجه والحاكم وصحبه عن أبي هريرة أنه قال في مقلس أتومبه لأقضى فيكم بقضاء رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به
 وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بصير عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن سلمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبيع رجل متاعا فأفلس الذي ابتاعه
 ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب
 المتاع أسوة الغرماء وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي أسناده اسم عيسى بن عياش
 ولكنه هيناروي عن الحارث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشافعيين وقد ذهب إلى أن
 البائع أولى بعين ماله الموجود عند المقلس الجمهور ونالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون
 أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض
 الثمن لم يمكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري عنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في
 الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا وقال الشافعي إن البائع أولى به وهكذا إذا مات
 المشتري والسلمة فائمة فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء وقال الشافعي البائع
 أولى بها (وإذا نقص مال المقلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء) لأن ذلك
 هو العدل لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المقلس وليس بعضها بأولى
 به من بعض الآخر ولا يخص ههنا وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب
 المتاع أسوة الغرماء (وإذا تبين أفلاسه فلا يجوز حبسه) لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال
 تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (و) لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (لن أواجه ظلم)
 وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمقلس ليس بواجب (يجل عرضه
 وعقوبته) وأما إذا لم يتبين أفلاسه ولا كونه واجبا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن ماله
 بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجبا فباع بالحبس أو نحوه كما دل عليه حديث مطول
 الفقه يظلم يجعل عرضه وعقوبته وفي لفظ إلى الواجب ظلم الكل في الصحيح أو تبين كونه غير
 واجبا فينظر إلى ميسرة أو ما حبس من تبين أفلاسه فلا يجعل بوجه فانه ظلم بحت قال في الجلة
 البالغة إلى الواجب يجعل عرضه وعقوبته أقول هو أن يغتال في القول ويحبس ويبيع على
 البيع إن لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول أهل العلم أن مال المقلس يقسم بين
 غرمائه على قدر ديونهم فإن تقدم الموقوف للدين ينظر إلى الميسرة قال مالك إذا كان على رجل
 مال وله عبد لشيء له غيره فاعتقه لم يجزعتقه وعند الشافعي تصرف المديون فأقدم ما يجبر عليه
 القاضي ثم بعد الجبر لا يتقدم تصرفه في ماله وفي شرح السنة أيضا ما المعسر فلا حبس عليه بل
 ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي فإن كان له مال يخفيه حبس وعز وحق
 يظهر ماله وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي (ويجوز للمالك أن يجبره
 عن التصرف في ماله ويبيع مقتضاه) بغيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم
 وكذلك يبيع المالك مال المقلس لقضائه بكماله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال
 معاذ (وهكذا يجوز له الجبر على المبدور من لا يحسن التصرف) لقوله تعالى ولا تؤثروا

السفهاء والكم قال في الكشف السفهاء المبدون أموالهم الذين يتفقون فيها فيما لا ينبغي ولا يداهم بأصلاحها وتغييرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال اليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فمما ملكت أيمانكم من قتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ومما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان أن يجبر عليه أن يصح ذلك ويبدل على ذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأصدقائه كما أخرجه أهل السنة وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنق من أعتق عبد الله عن دير ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من ردا أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن يجبر عليه الإمام وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر يما قال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلا جبرن عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شر يكف في بيعتك فاق عثمان فقال اجبر على هذا فقال الزبير أنا شر يكف فقال عثمان اجبر على رجل شريكك الزبير في هذه القصة دليل على أن الجبر كان عندهم أمرا معروفا بآيات النسخ ولو لا ذلك لامتكره بعض من اطلع على هذه القصة ولو كان الجواب من عثمان على أن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب إلى جواز الجبر على السفيه الجهور وعليه أهل العلم وفي الوقاية الجبر منع ففاد تصريف قول يوسيبه الصغرى والجنون والرق فان اتفقوا شيئا ضمنوا وفي المنهاج ولا يصح من المجهور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهدية وتكاح بغير إذن وابه ويصح باذن الولي تكاحه لا التصرف المالى في الأصح (ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد) لقوله تعالى فان آنتم منهم رشدا في المنهاج جبر الصبي يرتفع يلوغفه رشيدا فلو بلغ غير رشيد دام الجبر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد (ويجوز لوليّه ان يأكل من ماله المعروف) لقوله تعالى ومن كان غنيا فليدع تعففا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين من عائشة أنها قالت نزلت هذه الآية في ولى اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه بالمعروف وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى فقير وليس لى شى ولى يقيم فقال كل من مال يملك غير مصرف ولا مبادر ولا متأمل والمراد بقوله ولا مبادر ما فى قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم سرقا ولا تبادروا أى مسرقين ومبادرين كبر الا يتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيملون سعيرا في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون الى انه يأكل ويرد مثله اذا كبر أقول اختاره محمد بن الحسن والولى يجبر في أموال اليتامى ويضارب ويقبل ما فيه القبضة قال مالك قال

فلقيته بعد حكمة وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم ان الزيادة على
 الامام قاط كما جزم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سلة أخطائها ثم ثبت
 واستقر على عام واحد وجمع بعضهم بان الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في
 ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث ولتكن وديمة عندك انه يجب ردها فتصوب ذكر الوديمة
 عن وجوب الرد لعوضها بعد الاتفاقية قال في المسوى قوله عرف سنة عليه الشافعي
 وأبو حنيفة وخص منه الحقيير الحديث على انه التقط ديناراً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقيير لا يعرف سنة بل زمننا يظن ان صاحبه يعرض
 عنه غالباً وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها (واقطة مكة) المكرومة زادها الله شرّاً أشد
 تعريفاً من غيرها) لما ثبت في الصحيح انها لا تقل لقطعة مكة الا المعروف مع ان التعريف لا يمتنع
 في لقطعة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود
 فاحتمل الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك (ولابأس بان ينتفع الملتقط
 بالنبي الحقيير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً) لما أخرجه أحمد وأبو داود من
 حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل
 واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكسع وابن
 معين وابن عدي وفي الصحاحين من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بقرعة
 في الطريق فقال لولا اني أخاف ان تسكون من الصدقة لا كنتها وقد أخرج أحمد والطبراني
 والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً من التقط لقطعة يسيرة حبلاً أو درهما أو شبه ذلك
 فلم يعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبه والا
 فليصدقها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث
 أنس سعيدان علياً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد يئار ووجهه في السوق فقال
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجده أحد يعرفه فقال كله وأما اذا
 كان الشيء ما كولا فلا يجب التعريف به بل يجوزاً كله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في القرعة (وتلتقط ضالة الدواب الا الابل) للحديث المتقدم عن زيد بن خالد
 والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك
 أو لا شريك أول الذئب ولا يخرج من ذلك الا الابل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لا يأوى الضالة الاضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد ثبت ذلك
 بالتعريف فدل على جواز الالتقاط ونزحت الابل بالحديث الاخر في كمنهاج والحياوان
 المستنوع من صفار السباع بقوة أو بمسءوا وطيوان ان وجد بمنارة فلا قاضي التقاطه ويحرم
 التقاطه للثقل وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للثقل وما لا يمنع منها كذا يجوز
 التقاطه في القرية والمقازة ولا فرق عند أي حنيقة بين ان يكون بجمعة أو غيرها

• (كتاب القضاء) •

(انما يصح قضاء من كان مجتهداً) لما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسمة وبعين

أراء الله ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون هجته وهكذا لا يحكم بما أراء الله الا من كان مجتهدا الا من كان مقلدا انما أراء الله شيئا بل أراء امامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في بره مفرد ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا وأما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضي النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والقاسقون ولا يحكم بما أنزل الله الا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له بما تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرأي قال الماتن وهو حديث مشهور وقد بينت طرقه ومن أخرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس موجود فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد انه حكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد أقر على نفسه انه حكم بالاطاغوت والسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليه أقول الحاصل ان المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطا والراجح من المرجوح بل لا يفطن ان نسب المقلد الى العلم مطلقا ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه لا يسمى المقلد عالما وأما صار يستروح اليه من جور قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يل القضاء الا من كان مجتهدا لتعطلت الاحكام فكلام في غاية السقوط فالجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غريبة فتمهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا الضيق اعطائهم وحقارة عرفانهم وتبذير اذهانهم بوجود قرائمهم وتنوذا أفكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهل ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع انه لا يعلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقار بالهم وأما أمراء التقليد فهيات ان يذعن واحدهم لاجتهد بالاجتهاد مع ان العلوم المهمة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة الى من يحفظ من وصفناه من المجتهدين شي يسير قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما أحكيه لك انه لما كثرت الخلل من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة حفظه الله في جمعهم لقصدهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين فأنشأ قسائلهم عن شي مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يجتهد أحد منهم الى الجواب على

وجه الصواب بل اعترفوا بجهاب القصور عن فهم دقائق التقليد فضلا عن معرفة معالم الاجتهاد أو بعضها وليت انهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده الى ان شفاء السؤل ويكفنه عن التسلق لاموال المسلمين ويرده عن التسرع اليها بأدنى شبهة ولعمري ان القاضي اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت وهو الهام انه انما يقضى بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الحيثيل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال يتامى والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى فان قلت - حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال علي فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين أخرجه أهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله أنا شاب ولا أدري ما القضاء قلت من قمتك بهذا فلما تبارج ليدعوا للقاضي الذي لا علم لها بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك به - دها كما يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فمن لا تخافه والكلام على هذه المسئلة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطرق كما بناظر الاضطر عا يجب في القضاء على القاضي فليراجع فان فيه ما يشفي العليل ويهدي الى سواء السبيل (متورعا عن أموال الناس عادل في القضية كما بالأسوية) اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سابقا وهكذا من لم يكن عادلا لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة التاروانه عرف الحق وجار في الحكم قال في الطحة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الامن كان عدلا بريئا من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالميا يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسرف في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها أقول وأما نواية القضاء من جهة القلة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز وتواترت الاحاديث العصمة بذلك هو من كان مسلما لم يفعل ما يوجب كفرا أو احا وكان مقبلا اعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس طاعته وامتناله وأمره ويحرم عليهم ان يتزعوا أيديهم من طاعته ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمره به معصية لما ثبت أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان الطاعة في المعروف فاذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتنال وأمره العالم بأن يكون قاضيا هو أمر بطاعة يجب امتناله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبا لنهي مما لا يعمل له أو ينظم الرعية في بعض ما لا يعمل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب معصية وطاعته ونعم القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلطين في أمية الاعمال ويأون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بكان لا يجهل له أحد وسلطين تلك الازمنة فيهم من يستصل الدماء بغير حقها والاموال بدون حلها ثم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى بل ورد في الامارة التي هي أهم من القضاء ما يشهد بأن تجنبها أولى واجمع بين الاحاديث فيها يظهر لي يرجع الى الاثنا عشر فن علم من نفسه القيل بالحق والصديق به وعدم الضعف في

الامر وقوة الصلاة في القضاء والعفة عن الاموال والقسوة بين القوى والضعف فالدخول
 في القضاء أولى له ان لم يكن واجبا عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قلنا ذكرها
 ومن كان يضعف عن هذه الاوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذرا الى اراك ضعيفا ثم أرشده الى عدم الخسول في
 الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت
 المقال على مسائل الامامة في كتابي اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما ما الى
 هذين البابين واقدم على من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق (ويحرم
 عليه الحرص على القضاء وطلبه) حديث عبد الرحمن بن سمرة في العيصين وغيرهما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
 من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها من مسألة وكلت اليها واخرج أحمد وأبو داود وابن
 ماجه والترمذي وحسنه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده واخرج البخاري وغيره
 من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على
 الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فتم المرخصة وبئست القاطمة ولا ينا في هذه الاحاديث
 ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره
 عدله فله النار لان اثم الطالب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على
 الجور قال الماتن في نيل الاوطار وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف
 واشتروا بالاموال عن هوأ جهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار العينية اه قلت
 ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فان الله وانا اليه راجعون (ولا يحمل للامام
 تولية من كان كذلك) أي حريصا على القضاء او طالبا له حديث أبي موسى في العيصين قال
 دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول
 الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا واثق لاني هذا
 العمل أحد ايساله أو أحد احرص عليه والسرفيه ان الطالب لا يتجاوزها ما من داعية
 نفسانية من مال أرجاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي
 هو سبب نزول البركات أقول وأما أخذ الرزق على القضاء فقال الله موضوع لمصالح المسلمين
 ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم وديارهم القاضي العادل في أحكامه
 العارفين الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه في حله وإبرامه بل ذلك هو المصلحة التي لا تقاها
 مصلحة لا تيرشد هم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله وهو المتصل بالعباد
 الذين المترجم عنهم لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الامور ولا سيما اذا
 استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد سكت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 والتلقاه الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يسمعون أموال الله بين المسلمين ويجهلون
 للعلماء نصيبا موقرا للقاضي اذا كان متورعا عن أموال العباد فاقبل مصالح الخاضعين منهم

والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالما
ومنها كونه قاضيا وأما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الاجر من الخصوم على الرقوم
فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لا يصل لذلك لانه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر
من يأتيه ان نفسه طيبة فالتى أوجب طيبها كونه قاضيا وكون الاعراف قد جرت بمثل
ذلك والافهولا يسمع له بما له لولم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة وأما اذا لم يكن
مكفيا من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون
كالا جبره حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين (ومن كان مناهلا للقضاء فهو على
خطر عظيم) لحديث أبي هريرة عندهما عند أبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى
والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال في الفية البالغة هذا
يان ان القضاء حمل ثقيل وان الأقدام عليه مظنة للهلاك الا أن يشاء الله انتهى وأخرج
أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من
حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملائكة آخذة ببقائه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع
رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً وفى اسناده عثمان
ابن محمد الاخشى وفيه مقال وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم في المستدرک
وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز فاذا جازوكه الى نفسه وفى لفظ الترمذى فاذا جازك فخل عنه
وزمه الشيطان وفى الباب أحاديث مشقة على الترهيب وأحاديث مشقة على الترغيب وقد
استوفاهما الماتن فى شرح المتنقى (وله مع الاصابة أجزان ومع الخطأ أجزان لم يبال جهداً فى
البحث) يعنى بذل طاقتة فى اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان
أن يجتهد وليس فى وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت فى
العصيين وغيرهما عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجتمع الحاكم فأصاب فله أجزان
وان اجتمع قاضيا فخطأ فله أجر وقد ورد فى روايات انه اذا أصاب فله عشرة أجور (وتحرم عليه
الرشوة) وفى الانوار فى تفسير الرشوة وجهان الاول أن الرشوة هى التى يشترط على قابليها
الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثانى بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى
اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة
للعكام ليتوسلوا بذلك الى ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى ولاتأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون
كذابى المسوى وروى مالك باسناده ان عبداً لله بن ربيعة قال ليه ودخيراً فاما ما عرضتم من
الرشوة فاتمهاى صحت وانالاتا كلها (والهدية التى أهديت اليه لاجل كونه قاضيا) لحديث
أبي هريرة عندهما عند الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لعنة الله على الرائى والمرئى فى الحكم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه
والترمذى وصححه ابن حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو وكحديث أبي

هريرة وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يشي بينهما وفي أسناده ليث بن أبي سليم قال البزار
 انه تفرد به وفي أسناده أيضاً أبو الخطاب قيس وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن
 عوف عن أحمد والحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم
 الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى أكلون السحت كما روى عن الحسن ومعاوية
 ابن جبير انهم أفسروا الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت
 اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاستقون
 وأمكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلته فيهدى لك فان أهدى لك فلا تقبل وقد سبق
 حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لاجل
 كونه قاضياً حديث هدايا الامراء قول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن جند
 قال ابن حجر واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل
 الطجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفاً
 وأخرجه سفيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي أسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
 وأخرجه الخطيب في تخيص المشابه من حديث أنس بلقظ هدايا العمال سحت وأخرج
 أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلقظ من استعملناه على
 عمل فرزقناه وزقناه أخذ به ذلك فهو غلول وقد تبوأ الصاري في أبواب القضاء باب هدايا
 العمال وذكر فيه حديث ابن التيمية المشهور وعمما يؤيد ذلك ان الهدية للقاضي لاجل كونه
 قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً قال ابن القيم اما الهدية فقهياً تفصيل فان كانت بغير
 سبب القنوى كن عادته يهاديه أو من لا يعرف انه سحت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافئ
 عليهم وان كانت بسبب القنوى فان كانت سبباً الى أن يشبهه بما لا يقبى به غيره عن لا يهدى له
 لم يجزه قبول هديته لانما تشبهه المعاوضة على الاقضاء وأما أخذ الرزق من بيت المال فان كان
 محتاجاً اليه جازاً لذلك وان كان غنياً عنه ففيه وجهان وهما ذاقر متردد بين عامل الزكاة
 وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن ألحقه بعامل اليتيم
 منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المقتضى بل القاضي أولى بالمنع وأما أخذ الأجرة
 فلا يجوز لان القضاة منصب تليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كالأول قال لا أعلمك
 الاسلام والوضوء والصلاة الا بأجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا أجيبك عنه
 الا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى (ولا يجوز له الحكم بحال
 الغضب) لحديث أبي بكر في العصيين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يقول لا يقضين ماكم بين اثنين وهو غضبان ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير
 عن أبيه في العصيين وغيرهما انه اختصم هو وأنصاري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم للزبير استقيأز بيز ثم ارسل الماء الى أخيك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان
 ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال استقيأز بيز ثم اجلس الماء
 حتى يرجع الى الجند لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مصوم في غضبه ورضائه بخلاف

غيره فان الغضب يهول يتهو بين الحق ويحتلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه
 ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال غضبه
 لهذا الفرق فالحق ان حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه يصح أو لا يصح فينبغي النظر
 في نفس الحكم فان مسكان واقعا على الصواب فالاعتبار بذلك ويجرد صدور حال الغضب
 لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقعا على خلاف الصواب فهو باطل واذا التبس
 الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فالاعتبار بما رآه
 الحاكم صوابا لانه متعبدا باجتهاده فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد مسكون غضبه
 صح ما وافق لما يمتدحه حقا وهو صحيح لازم للمسكوم عليه وان مسكان آتيا يتباع الحكم
 حال الغضب كما تقدم فلما لازمة بين الاثم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب
 الجمهور الى أنه يصح حكم الضماني ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي القتوي في حال
 غضب شديد أو جوع مفربط أو هم مقلق أو خوف مزيج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول
 عليه أو حال مدافعة الاختبثين بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرج عنه حال اعتداله
 ويحال يتهو وينتبه أمسك من القتوي فان أفتى في هذه الحال بالصواب سمعت قتيبه ولو حكم
 في هذه الحال فهل يتقد حكمه أو لا يتقد فيه ثلاثة أقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان
 يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينقذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا يتقد
 في مذهب الامام أحمد (وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان أحدهما كافرا) لحديث
 علي عند أبي أحمد الحاكم في الكافي انه جالس يجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال
 لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم يقول لا تساوروهم في المجالس وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر وأورده
 ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق
 جابر الجعفي عن الشعبي قال خرج علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفه على المدرع
 وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن مرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وأخرج أحمد وأبو
 داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
 الزبير وهو ضعيف (والسمع منهم ما قبل القضاء) لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي
 وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس
 اليك الخصمان فلا ترض بينهما حتى تسع من الاثر كما سمعت من الاقل فانك اذا فعلت ذلك
 تينك القضاء والحديث طرق (و) يجب عليه (تسهيل الجباب) لحديث عمرو بن مرة
 عند أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول ما من امام أو وال يفتلن بابه دون ذوى الحاجة والخله والمسكنة الا غلق الله باب السماء
 دون خلقه وجانته ومسكنه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي
 صرحوا بلفظ من تولى شيئا من أمر المسلمين فاستجب عن حاجتهم وفقرهم أحبب الله عنه
 دون حاجته قال ابن جرير في الفتح ان سنده جيد وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس

بأنه قد أياً ما احتجب عن الناس فاهمهم ما احتجب الله عنهم يوم القيامة قال ابن أبي عمير
 حديث منكر (بجسب الامكان) لان الله عليه حق ولاه عليه مستقلاً يلزمه استجب كل
 أوقاته فان ذلك يكدره فهو يشوش فهمه ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك نظم لاهل التصومات
 وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان يواب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما
 جلس على قبة البئر وثبت في الصحيح أيضاً في حقه من خلقه أن لا يدخل على نساء مشهرا أن عمر
 استأذنه الاسود لما قاله يبرأح استأذني وقد ثبت في الصحيح أيضاً انه كان لعمر حجب يقال
 له يرفا (ويجوز له اقتضاد الاخوان مع الحاجة) لما ثبت في البخاري من حديث أنس ان قيس بن
 سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنز لا صاحب الشرطة من
 الاميرة قد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه تقاضا الحق ودفع الباطل الا بهم (و) يجوز للحاكم
 (الشفاعة والاستيضاح والارشاد الى الصلح) لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه
 تقاضى ابن ابي سدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعها رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف حجب هجرته فنادى يا كعب
 فقال ليك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا أو ما اليه أي الشرط قال قد فعلت يا رسول الله
 قال قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاح والارشاد الى
 الصلح لانه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاح من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح أيضا وقد
 سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الادلة
 (وحكمه يتقضى ظاهرا فقط) حديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم تتجسمون الي ولعل بهنكم يكون ألحن بحجته من بعض
 قاضي فهو ما سمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا الا ياخذ منه فانما أقطع له قطعة من النار
 وقد سكي الثاني الاجماع على ان حكم الحاكم لا يهمل الحرام قال النووي والقول بأن حكم
 الحاكم يهمل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه
 لما ذهب اليه الخنيفة من ان حكم الحاكم يتقضى ظاهرا وباطنا ويهمل الحرام وقد جاؤا في هذا
 المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسلك الفقهاء والسنن
 مفتوحة الحلة القطنة يقال طنت لاني بكسر الحاء ألحن له الحنا أي فطنت وأما الحسن يسكون
 الحاء فهو الخطأ قال في المسوى اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة
 لا يتقضى الا ظاهرا واختلفوا في العقود والقسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه يتقضى القضاء فيها
 ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان ذلك لا يطلق امر أنه فقضى به القاضي وقتت القرعة
 بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن يشكها وقال الثاني لا يتقضى باطنا وأما
 المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حتى بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها أو مات رجل عن
 جد وأخ فقضى القاضي بالميراث لجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم به يرى
 رأي زيد أو مات رجل عن نخل لا يرى توريث ذوي الارطم فقضى له القاضي بالمال فأكثر
 أصحاب الثاني على انه يتقضى ظاهرا وباطنا لانه أمر مجتهد فيه لا يتقضى ظاهرا وباطنا فيه يقينا
 في الدنيا وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصل هو الواجب واثم الخطأ

موضوع من الاثر لكونه معذورا فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعدد بين المدعي عليه وعليه الثاني انتهى (فمن قضى له بشئ فلا يصل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع) لما تقرر ان حكم الحاكم ظني سواء تعلق بحكم فيه قطعي أو ظني في ايقاع أو وقوع فلا يشذ الا ظاهر الا باطنا فلا يصل به الحرام ولا يحرّم به الحلال للحكوم له والحكوم عليه ولكنه يجب استناله بحكم الشرع ويحرم من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له ياطل له قبوله ولا يجوز له استناله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال بنية ذلك حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فماتته باطلة وشبهتها اذا حصة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها الى الحكام لاتأكلوا فريقتا من أموال الناس بالانتم وانتم تعلمون ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فمن قضى له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار هذا على تقدير انهم يهيمون المسئلة في الاموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بماعد الاموال ولا يحتج في هذا من يقول بان كل مجتهد مصيب ومس لا يقول بذلك لان الفائل بالتصويب لا يريد بذلك ان المجتهد قد اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد ان حكمه في المسئلة هو الذي كلفه وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اذا اجتمعا كما فخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران بل مجتهد مصيبان ومخطئا آخرى ولو كان مصيبا دائما لم يصح هذا التفسير النبوي وبهذا نعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب انه اراد من الصواب الذي لا ينشأ الخطا من الاصابة التي تنافيه والله اعلم

• (كتاب الصوم) •

(على المدعي البينة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهد الزاوية بينه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث واقل بن حجران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندى الكينة قال لا قال ذلك بينه (وعلى المنكر العين) حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعي عليه وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلانظ البيهقي على المدعي واليمين على من أنكر وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر فهو وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو وقد ذهب الى ذلك الجهم وروى عن مالك أنه لا يتوجه اليمين الا على من يئنه وبين المدعي اختلاط لا يئنه ذلك اهل السنة أهل الفضل وهو رد للرواية ببعض الرأي (ويحكم الحاكم بالاقرار) وليس ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار له قروقيه من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه وتب في كتابه العزيز كما وعقوبات على حصول أمور هي اقرارات وان لم يذكر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لها أقربه وجواز الحكم لها كما يقرر له لا يحتاج الى ايراد الادلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتك به الدماء ويقم الحدود ويقطع الاموال بل اکتفى به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث

واخذوا ليس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وهو في الصحيح كما سياتي فكيف بالاقرار فيما
هو أخف من الرجم (و) الحكم (بشهادت رجلين أو رجل وامرأتين) لنص القرآن الكريم
وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى عن ترضون من الشهادة (أو رجل
ويعين المدعي) لحديث ابن عباس عندهم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قضى بين وشاهدوا أخرجهما ابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر وروى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق أخرجهما احد والدارقطني وقد صحح حديث
جابر أبو عوانة وابن خزيمة وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث شابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ورجال أسناده
ثقات وصحبه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجالهم رجال
الصحيح الا الراوي لعنه سرق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق عددا من روى هذا
الحديث به في صحيحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على
عنه من صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروي عن زيد بن علي والزهرى
والضبي وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وأحد يث هذا الباب ترد عليهم
قلت قال مالك في الموطأ من السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يث صاحب
الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يثف أحلف المطلوب فان حلف سقط عنه
ذلك الحق وان أبى أن يثف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا
في نرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويصح بقول الله
تساولوه تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة يقول فان لم يأت
برجل وامرأتين فلا تثنى له ولا يثف مع شاهده قال مالك فمن الجهة على من قال ذلك القول أن
يقال له أ رأيت لو أن رجلا ادعى على رجل ما لا ليس يثف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه ملق وثبت حقه على
صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يلزم من البلاد ان قبأى شيء أخذ هذا
وفي أي كتاب الله وجده فاذا أقربهم ذاق يقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه
ليكني ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يثب أن يعرف وجهه الصواب وموقع الجهة
ففي هذا يبيح بيان ان شاء الله تعالى قال في المدعى على هذا أهل العلم الامتلاء القضاء
بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال أبو حنيفة
لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم يأتوا بالثمة راء فاولئك عند الله هم الكاذبون وقال
في الطلاق واشهدوا ذوى عدل منكم وقال في الدين واستشهدوا شهودا من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة ان فضل احدهما فقد ذكر احدهما
الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل

على الكوفة ان اتفق باليمين مع الشاهد وان ابطله بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مثلاً
 يقضي باليمين مع الشاهد فقالا ثم والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق ثلثون
 وشهود الاموال رجلان أو رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بين المدعي مع الشاهد الواحد
 أقول بالحق ان الحكم بالشاهد المطلق واليمين واجب وقد ثبت فلا تلي السنة قبلنا لا يشكره الا
 من لا يعرف السنة وجله من هو امن العصاة زيادة على عشر من رجلا ولما امن من ذلك
 اجوبة خارجة عن الانصاف واتفاقاتكم اياه ان الله تعالى امر باشهاد رجلين وقال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم شاهدك أو عينته ولا يخالفانه ليس في ذلك ما يقيد الحصر بل غاية ما فيه
 ان مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود
 المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع ان هذا المفهوم هو مة يوم لقب وهو مما لا يعمل به
 فحار ير الاصول كما ذلك معروف وقد استوفى الماتن هجج الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه
 (و) يجوز الحكم (بين النكر) لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في حديث مسلم من
 حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لئن لم يكن في الدنيا نكاح
 لكانت عينته فقال يا رسول الله الرجل قاجر لا ياتي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال
 ليس لك منه الا ذلك (و) يجوز الحكم (بين الرد) لان من عليه الحق قد رضى به اسوا وقتلنا انها
 تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا وقد استدلل من لي يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعي عليه كما في بعض ألفاظ حديث ابن
 عباس عند مسلم وغيره وقوله في حديث وائل ليس لثمنه الا ذلك ولكن هذا انما يقيد انها
 لا تجب على المدعي اذا ردها المنكر واما انه يقيد عدم جواز الحكم بين الرد اذا طلبها المنكر
 ورضى به او قبل ذلك المدعي فخلق فلا واما طرواه الدائقة والحاكم واليهوق من حديث
 ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحاً
 فنخص ما تقدم واكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غيره موقوف في اسناده أيضاً مصق
 ابن القرامت وفي مقال وقد أشهد القرآن الكريم الحرد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم
 ولكن فيما احتفل اذ يمكن ان يكون المراد برد اليمين عدم قبولها او ما التكلول فلا يجوز الحكم
 به لان غاية ما فيه ان من عليه اليمين يحكم الشرع لم يقبلها او يقبلها او عدم فعله لها ليس بالقرارد
 بالحق بل قولنا بساطه الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعي عليه فعلى القاضي ان يلزمه
 بعد التكلول عن اليمين بأحد الامرين اما اليمين التي نكل عنها والاقراء بما ادعاه المدعي وأيهما
 يوقع كان صالحاً للتكبير كما مر (و) يجوز الحكم (بعله) لان ذلك من العدل والحق الذين أمر الله
 بالحكمهم وما وليس في الاذلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهد التأويمه لا حصر فيه
 ومما يزيد جواز الحكم بعل الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمدعي انك تينة
 فان اليمين على عين بالامر وليس بعد العلم بيان بل هو اهل انواع البيان فانها لا يحصل من سائر
 المستندات الحكم الا مجرد الظن بل ان القرض صادق في اقرارها والخالف ما في عينه والشاهد صادق
 في عهدها اذا اجاز الحكم مستنداً لا يقيد الا التلق فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليمين وفي هذه
 المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بجمع لا تصلح ولا تنطبق على محصل النزاع

وأقر بهما أن رجلاً أجدد والنساق والمحاكم من حديث أبي هريرة قال جاء رجلان يحتمسان
 المرسلان فمضى على الله تعالى عليه وآله وسلم فقال للمدعي أقم البينة فلم يقدّمها فقال للآخر
 احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عند مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قد فعلت ولكن فقرر للباخلاص لا إله إلا الله وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع اليه مسقه
 وأما أقوال الخصم فلا تقوم بها الطجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع
 أقول حكم القاضي بعله هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس في الأدلة
 المقتضية لوجوب الشاهدين أو الميمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على المنع مستند
 الحكم فيها ولا ريب أن الحاصل عن مثل الشاهد من عدلين أو ميمين ثقة أو نكول أو إقرار
 هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائر أن يكذب الشاهدان ويقهر الحالف في عينه ويكذب
 المقر في إقراره وأما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا
 نزاع وقد تقر في الأصول أن طوري انطاب بمحمول به عند جميع المحققين وهذا منه فان العلم
 أولى من الظن عقلاً وشرطاً ووجداناً والأدلة العامة شاملة له كآيات التي ذكرها وتخصيص
 الحدود بقول عمر بما لا يرتضيه الإنصاف لأن المقام من مجالات الاجتهاد واجتهادها ليس بحجة
 على غيره ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفنا أنها غير مبررة وقد حقق الماتق
 هذا البحث في شرح المنتقى بمالم أجده لغيره (ولا تقبل شهادة من ليس به دل) لقوله تعالى
 وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى عن رضون من الشهداء وقوله تعالى إن جاءكم فاسق
 بنبأ الآية وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح قلت شرط الشاهد
 كونه مسلماً حراً عاقلاً بالغاً باطناً فاعداً لا ذامراً وتليست به تهمة وعليه أكثر
 أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذي لا تقبل عند الشافعي
 على الإطلاق وقال أبو حنيفة شهادة أهل النمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت ملهم
 وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عندما لقي الجراح فيما بينهم خاصة ما يصلوا إلى
 أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض
 بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول عن رضون من الشهداء وحسد العدل أن
 يكون مهترزاً عن الكبار غير مصر على الصفات والروعة هي ما اتصل بأداب النقر مما يعلم أن
 تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشيرة والصناعة فإذا كان الرجل يظهر من
 نفسه شيئاً يستحي أمثاله من أظهره في الأظلم يعلم به قلبه حره وتروته وتروته وتروته وان كان ذلك
 مباحاً (ولا) تقبل شهادة (النساق) ولا ذي العداوة) وإن كان مقبول الشهادة على غير ملتهم
 في حق عدو ولا يؤمن أن قصده عدوته على الحاق ضرر به فان شهد له عدو تقبل إذا لم يظهر في
 عدوته فسق (ولمهم والقانع لاهل البيت) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند
 أحمد وأبي داود والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقبلوا شهادة نساق
 ولا نساق ولا ذي عداوة ولا نساق ولا تقبلوا شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي يتفق عليه
 أهل البيت ولا يبدلوا في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن جرير التلخيص وسند قوي والغمر
 بكسر اللام وسند مستحون الميم بعد هاء مهمله الحقة أي لا تقبل شهادة العدو على العدو

وأخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة من فوقها بانظرا لقبوز شهما: فتأنيق
ولا خانسة ولا ذي نحر لا خيه ولا ظنين ولا قرابة وفي أسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف
وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي أسناده عبدا لاهل وشيخه يحيى بن
عبدا القاربي وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن
عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ورواه البيهقي من طريق الاعرج مرسلان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تجوز شهادة ذي الظنة والخنة يعني الذي يذك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله قال ابن حجر وفي أسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به انه
يشهد زورا المن يحاييه كالتابع والعبد لسيدته وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة
العبد لسيدته قال في المسوي ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا
لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشره او وهو وثقه بها أو شهد للمفلس
واحد من حرمانه يدين على رجل أو شهد على رجل انه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة
وانفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ وسائر الاطراف واختلفوا في شهادة أحد الزوجين
لساحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي أقول الحق ان القرابة بمجرد الها ليست بممانعة
سواء كانت قرابية أو بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تأخذه حجة الجاهلية ولا
يردعه عن العصية دين ولا حيا فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته
مقبولة والاصل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث لا تقبل شهادة ذي الظنة والخنة والظنة
هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لاجل القرابة (والقاذف) اقوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة أبدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف في كتب التفسير
والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن الذي يجحد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قلت وعليه
الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالتحذير فاذا احدث فيه ردت شهادته على
التأييد وان تاب وأصل المسئلة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول أهل العراق والى
الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الجواز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه
حين يحد لان الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله واذا قبلتم
توبة الكافر والقاتل عدا صكيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قبل معنى قول أبي
حنيفة ان القاذف ما لم يحد يحقل أن يكون صادقا وان يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا الميات
بالشهاد وأقيم عليه الحد صار ككذبا يحكم الشرع لقوله تعالى فأولئك عند الله هم الكاذبون
فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المهدود في القذف تعبدى عنده لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا والتأييد ينافي التعليق فلا يجزى فيه القياس وقال الواحدى ابد كل انسان مقدار
مدته فيما يصل بقصته يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبدا معناه مادام كافرا كذلك القاذف
لا تقبل شهادته أبدا مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه الكفر زال عنه الفسق زال
أبده لا فرق بينهما في ذلك (ولا) تقبل شهادة (بدوى على صاحب قرية) لحديث أبي هريرة انه سمع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية أخرجه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المذري رجال اسناده اخرج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية
انما كره شهادة البدوى لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولانهم في الغالب
لا يضبطون الشهادة على وجهها ويخوه هذا قال الخطابي وروى شعوبه عن أحمد بن حنبل
وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثري الى
القبول قال ابن رسلان وحلوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب
انهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوى ومحمل سوى (وتجوز شهادة من يشهد
على تقرير فعله أو قوله اذا اتت التهمة) لانه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصه من عموم الادلة
وأيا صاحب يدت قبول خبر المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد
قيل ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ولم
يستدل المانع الاعلى ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخجل من تهمة وقد قيدنا ذلك
باتتقاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الرية فالظاهر انه من جهة التثبت للمأمور به ولا سيما
مع فساد الزمان وتوابع كثير من الناس على شهادة الزور وكثيرا ما يتصرح بعض المتساهلين في
الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود
وأما الاستدلال بقوله تعالى فيقسمان بالله فني انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تفريق
الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم
الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز توابعها عليهم عليها قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء
واقدا اتفقت بتفريق الشهود وتنويع - والهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحمل له
التساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه
(وشهادة الزور من أكبر الكبائر) لحديث أنس في العصمين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر أو ستر عن الكبائر فقال الترتيبا لله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكب الكبائر قول الزور وأقال شهادة الزور وفي العصمين أيضا من
حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكب الكبائر
فلنا بلى يا رسول الله قال الاشر الثابتة وعقوق الوالدين وكان متكئا لجلس وقال الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ثم أقول المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه
الشاهد عند التصاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ولا يعتبر الا أن يأتي بصك كلام مفهوم
بفهمه سامعه فاذا قال مثلا رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد
أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها
دليل لامن كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى وقد تقررت محله ان اشترط
الالفاظ انما هو صريح من لم يعمن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير
مراد قلذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فاشترط
زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية (واذا عارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم
المدعى) بل حديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي ان رجلا من ادعياء بني اسرائيل شهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعت كل واحد منهما ما يشاهد من نفسه ما اتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما ناصقين وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ورواه الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصة المدعي إذا لم يكن الناصقين يئنه فأخرج أحدوا يوداود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى ابن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما يئنه بل عملها بينهما ناصقين وثبت قصة المدعي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى المذكور وأولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال ادعيا دابة وجدواها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعتم من يد الثالث ودفعت اليها (وإذا لم يكن للمدعي يئنه فليس له الا يمين صاحبه ولو كان قاجرا) لحديث الاتعت بن قيس في العيصين وغيرهما قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يئالي فقال من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكذبي ألت يئنه قال لا قال قلت يمينه فقال يا رسول الله الرجل قاجر لا يئالي على ما حلف عليه وليس يتورع من تى فقال ليس لك منه الا ذلك (ولا تقبل اليئنه بعد اليمين) لما يقيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهدك أو يمينه فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للعكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها به. فعلها الاله لا يحصل بكل واحد منهما الا مجرد ظن ولا يتقص الظن بالظن وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والاختلاف معروف (ومن أقرب شى مما اقلا بالغا غير هائل ولا بحمال عقلا أو عادة لزمه ما أقرب به كائنا ما كان) لما تقدم وأما تقيد به يكون المقر عاقلا بالغا فلان الجنون والسبي ليسا بكمافين فلا حكم لاقرارهما وأما تقيد به بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذى يجوز أخذه به وهكذا اذا أقر بما يصحبه العقل أو العادة لان كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب (ويكنى مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سياتى) لكون المقر بالشى على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار فى الحدود سياتى انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه

• (كتاب الحدود) •

(باب حد الزانى) والزنا من أكبر الكبائر فى جميع الاديان قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان أهم فى حد الزنا اختلاف (ان كان بكرا سرا جلد مائة جلدة) لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما أية فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفى قوله لا تأخذكم بهما أية تمس من تعطيل الحدود وقيل تمس من تحقيق المضرب بحيث لا يحصل وجع مضربه وقوله يشهد عذابهما قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعد دشمود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاساديش فى هذا الباب كثيرة (وبعد المدي ضرب عاما) لحديث أبي هريرة تورد بن خالد فى العيصين وغيرهما ان

بجلال من الاعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
 الا قضيت لي بكتاب الله وقال ان لمصلح الا تروها وافتدته مني ثم فاقض بيننا بكتاب الله واتخذني
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عتيقا على هذا فزلي بامر آتاه
 وانما أخبرت ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة من ابيات فاسألت أهل العلم فأخبروني
 ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا قضين ينسك بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
 جلد مائة وتغريب عام واغديا أمير لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها
 قال فقد اعلمها فاعترفت فأمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجعت قال مالك
 المسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لم يرضي فمين زني ولم يهصن نتي عام واقامة الحد عليه وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة
 ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
 الله مني بيلا البكر بالبكر جلد مائة ونقي ستة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب
 الى تغريب الزاني الذي لم يهصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على
 نقي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون
 ولم ينكروا احد فكان اجاعا وليات من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم
 ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يستلزم عدمه واختلف من أثبت التغريب هل تغريب
 المرأة أم لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة ونظاها الادلة عدم الفرق
 قلت والتغريب من جهة الايذاء الذي أمر به القرآن قال فاذوهما وعليه الزاني وقال أبو
 حنيفة لا يغرب (وان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر) بما تقدم من الادلة وبغيرها كرجعه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لما عزور رجعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجعه
 للقامدية والتكل في العصي (ثم يرجم حتى يموت) والرجم كان متلوا ثم نسفت تلاوته وأيضا
 يتناولها الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة
 الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجع على صككم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا بالجلد
 منسوخ فمين وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزا والقامدية
 واليهوديين ولم يجلدوا احد منهم وقال لا يمس الا سلبى فان اعترفت فارجعها ولم يامر بالجلد وهذا
 آخر الامرين لان اباهريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين بالجلد
 والرجم ثم رجم الشيطان أبو بكر وعمر في خلافهما ولم يجمع بين الرجم والجلد قال في المسوى
 في حديث عبادة ما يدل على انه من آخر احكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظه
 خذوا عني الخ فيه اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فهو متأخر من هذه الآية وهذه
 الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلان دل رواية أبي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر
 عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على النفس
 فاصل الرجم المطلوب سائل به والجلد زيادة عقوبة وخصر في تركها وهذا هو وجه الاقتصار

على الرجم عندى والعلم عند الله تعالى (ويكنى القرار امرأة وما ورد من التكرار في وقائع
 الاميان فلقد الاستنبات) لان أخذ المتربا قراره هو الثابت في الثمينة من اوجب تكرار
 الاقرار في فرد من افراد القريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا يدين اوجب تزييع
 الاقرار والاجرد ما وقع من ما عزم من تكرار الاقرار ولم يثبت من النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم انه امر ما امر غيره بان يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان القرار
 الزنا لا يصح الا اذا كان مع امرات وانما لم يتم على ما عزم الحد بعد الاقرار الا قول لقصد التثبيت
 في امره ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم السؤال لتومط من عقده وقد اكنى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقرار مرة
 واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغنياً ليس الى
 امراته فان اعترفت فارجمها وثبت منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم الغامدية
 ولم يقر الا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكان أخرجه أبو داود والشافعي من حديث خالد بن
 البلاج عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلاً أقر مرة واحدة ومن ذلك
 حديث الرجل الذي ادعت المرأة انه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فأعترف انه القاعل فرجمه
 ورواية انه عفا عنه والحديث في سنن الشافعي والترمذي ومن قلت رجم اليهودى واليهودية
 فانه لم ينقل انها كرو الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطاً في حد الزنا لما وقع منه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة له في عدة قضايا تحصل الاحاديث التي فيها التراضي عن
 اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان امره متبساً في ثبوت العقل وعدمه والعصو
 والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان امره وقابضة العقل
 ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لتزيد الاحتياط في الحد ودلكونهما تسقط
 بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده رية بخلاف
 شهادة الشهود عليه وهذا امر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة
 فمن بعدهم وسلكه صاحب البصر من أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور
 والبيهقي والشافعي وذهب الجمهور الى التزييع في الاقرار أقول هذه المسئلة من المعارك والحق
 ان الاقرار الذي يستباح به البلد والرجم لا يشترط فيه ان يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم وأمر بالرجم ووجدت بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت
 ذلك في عدة احاديث وأما سكوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مثل قضية ما عزم حتى اقر
 اربعاً فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها ان الامام اذا ثبت في بعض الاحوال حتى يقع
 الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط المسئلة في شرح المنتقى فليرجع اليه فالمقام حقيق
 بالتصديق (وأما الشهادة فلا بد من أربعة) ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل على ذلك الكتاب
 والسنة قال في المسوى يثبت الزنا بالقرار اربعاً شهداء قال الله تعالى واللاقى يائنين
 القاضية من لسانكم فاستشهدوا اهلين اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
 حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قلت على هذا أهل العلم (ولا بد ان يتضمن الاقرار
 والشهادة التصريح بإبلاج الفرج في الفرج) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما عزمك

قيلت أو عجزت أو نظرت فقال لا يا رسول الله قال أفه كنه لا يكفى قال نعم فعند ذلك أمر بربحه
 أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائى والدارقطنى من
 حديث أبي هريرة قال جاء الأمامى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشهد على نفسه أنه
 أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخفاصة فقال انكها
 قال نعم قال كما يذهب المروءة في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث وفي أسناده ابن
 المهدي قال البخارى حديثه في أهل الجباز ليس يعرف إلا هذا الواجد وقد وقع من عمر
 بمضمر من العداية في استفعال شهود الغيرة فهو هذا والقصة معروفة (ويستط) الحد
 (بالشبهات المحققة) حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادروا
 الحدود عن المسكين ما استطتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في المصنوع خير
 من أن يخطئ في العقوبة أخرجه الترمذى وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث زرهرى عن
 عروة عن عائشة وقد اهل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً
 بلفظ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً وقد روى من حديث على مرفوعاً ادروا الحدود
 بالشبهات وروى نحوه عن عمر وابن عباس وهو باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد
 بعضه بعضاً ويقويه مما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت رجلاً اجتهدت
 بينة لرجتها يعنى امرأة الجبلانى كما فى العيصين من حديث ابن عباس (وبالرجوع عن
 الاقرار) حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذى ان ما عزم الما وجد من الطجارة فريشده حتى
 ضرب رجل معه على جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال هلا تر كتموه قال الترمذى انه حديث حسن وقد روى من غير وجه
 عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة
 وزاد انه لما وجد من الطجارة صرخ يا قوم ردنى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فان قومى قتلانى وغرونى من نفسى وأخبره فى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يغير
 قاتلى فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبرناه
 قال فهلا تر كتموه وجتقونى به وقد أخرجه البخارى ومسلم طرقاً من هذا الحديث وفي الباب
 روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروي عن مالك في قوله وقد
 ذهب ابن أبي ليلى والبقى وأبو قورور ورواية عن مالك وقول الشافعى انه لا يقبل منه الرجوع عن
 الاقرار (ويكون المرأة عذراً أو رتقاً ويكون الرجل مجبوراً أو عتياً) لكونه المانع من وجودها
 فتبطل به الشهادة أو الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعا وقد روى انه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجدته يقتل في ما فأنفذ
 يده فأخبر به من الماء لقتله فرأه مجبوراً فترجعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وأخبر بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرجه مسلم وغيره ما حكاه المصنف وذكره
 جمع من أهل السير (وتحريم الشفاعة في الحدود) لما أخرجه أحمد وأبو داود ولما تم وصحه
 من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حانت شناعته مودته جبين
 حدود الله فهو مضاد الله في أمره وفى العيصين من حديث عائشة في قصة المرأة المنزوية التى

مرة لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له انشفع في حد من
 حدود الله وفي لفظ لا ارالك تشفع في حد من حدود الله واخرج احمد واهل السنن وصححه
 الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما اراد ان يقطع الذي سرق
 رداه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتيه وفي الباب احاديث (ويحضر للمرجوم الى الصدر)
 لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بان يحضر للقامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم
 وغيره انه حضر لعاقر حنرة ثم امر به فرجم كافي حديث عبد الله بن بريدة في قصة معاخر وانخرجها
 احمد وزاد في حنرة حنرة فجعل فيها الى صدره واخرج احمد ابوداود والنسائي من حديث
 خالد بن الوليد عن ابيه انه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 احسنت قال نعم فامر برجمه فذهبتا الحنرة الى حنرة امكتناور مينا ما بطارة حتى عدت وقد ثبت
 في مسلم وغيره من حديث ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
 نترجم معاخرين ما لثا خرجنا به الى البقيع فواقه ما حنرناه ولا اوثقناه ويؤيد هذا ما وقع في
 حديث غيره انه هرب كما تقدم ولكن ترك الحنرة لا ينافي ثبوت مشروعية الحنرة قال ابن
 القيم بعد تخرجه حديث معاخر المتقدم بالقائظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه امر
 الحنرة حنرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له
 في الصحيح فالتفة قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حنرة
 القامدية فسرى الى معاخر والله تعالى اعلم انتهى أقول وجع بين الحديثين بأنه قد كان حنرة
 حنرة صغيرة ثم خرج منها ورجوه وهو قائم كما تدل عليه رواية ابي سعيد واما الحنرة للمرأة
 فثابت وقد اختلفت في مشروعيته والحق انه مشروع (ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع
 ولها ان لم يوجد من يرضعه) حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من عامر من الازد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك
 ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت معاخرين ما لثا قال وما
 ذلك قالت اني حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضي ما في بطنك قال فكندلها
 رجل من الانصار حتى وضعت قال فاقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت
 القامدية فقال اذن لا نترجها ونبدع ولها ما صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
 فقال الى رضاعه ياتي اقد قال فرجمها واخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ان
 امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول
 الله احسنت حد افاقه على فدعاني الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا
 وضعت فاتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابا ثم امر
 بها فرجمت الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث ابي هريرة واهل السنن وصححه ابن
 جابر بن مرة وابن عباس واحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات في بعضها ما تقدم في
 حديث بريدة وفي بعضها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بترجمها الى النظام بلقامت
 بعد ذلك فرجمت وقد جمع بينهما ابي جهموعات (ويجوز الجراح للمرض بعشكال ونحوه) الحديث
 ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابياتنا روي جعل ضعيف مخدج فلم يرح

الحى الا وهو على امة من امامهم يهتبعهم اقد كذلك سعد بن عباد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حتى تلو ايا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عسكالا فيه مائة شعراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال فمعلوا رواء احد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن قليح عن ابي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داود من حديث رجل من الانصار ورواه الترمذي من حديث ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه واسناد الحديث حسن وقد اخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فاحرقوا ان اجلدها قاتلتها فاذا هي حديثة عهد بنفسا تخشى ان اجلدها ان اقلها فذكرت ذلك لاني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تمائل وقد جع بين هذا الحديث والحديث الاقول بان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل كافي الحديث الاخر وان كان ما يوسا جلد كافي الحديث الاقول وقد حكى في البحر الاجماع على انه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجوفان كان ما يوسا فقال اصحاب الشافعي انه يضرب بعشكول ان احتمله (ومن لا يذب كقتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به اذا كان مختارا) لحديث ابن عباس عن ابي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا واخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا ولم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ورواه عنه ابن عباس وابو هريرة انتهى واخرج البيهقي عن علي انه رجم لوطيا قال الشافعي ربهذا ناخذ ترجم اللوطي محصنا كان او غير محصن واخرج البيهقي ايضا عن ابي بكر اجمع الناس في حق رجل ينكح كاتنكح النساء فقال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من اشد هم يومئذ قول علي بن ابي طالب قال هذ ذنوب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمت ترى ان شمرة بالنار فاجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار واخرج ابو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم واخرج البيهقي عن ابن عباس ايضا انه سئل عن حد اللوطي فقال يتطرا على بناء في القرية فيرى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف اهل العلم في عقوبة اللواط بعد ادانها فم على تحريره وانه من البكار فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كلن بكرا سواء كان فاعلا او مفعولا به واليه ذهب الشافعي وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهرى ومالك واحمد وامحق انه يرجم محصنا كان او غير محصن ودوى عن الثوري انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالنار ابو بكر وعلى

وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عدان تقدم الى ان حد اللوطي حد الزاني
وقال الشافعي في الاظهر ان حد القاعل حد الزاني ان كان محصنا رجما والاجلد وغرب و حد
المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كاتعاقل وفي قول يقتل القاعل والمفعول به وقال ابو
حنيفة يعزربا للوط ولا يجلد ولا يرجم أقول قد صرح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الامر بقتل القاعل والمفعول به وصرح عن العصاة امتثال هذا الامر وقتلهم لمن ارتكب هذه
الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك
خلاف من أحد منهم مع ان السكوت في مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لاحد من المسلمين
وكان ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان فان كان اللوط محاصرا
تحت عموم أدلة الزاني فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصنا أو غير
محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزاني في أدلته الخاصة لما يشئ ويكنى (ويعزرب من نكح
بهيمة) لكون الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة أخرجه أحدوا أبو داود والترمذي والشافعي وابن ماجه
فقد روى الترمذي وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد
عليه وقال انه أصح من الحديث الاوّل قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى
الموصلي من حديث أبي هريرة نحوه حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار
قال ابن عدى انه رجع عنه وذكر انهم كانوا القتل وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة
كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين أهل العرفة ليحدث كذا الزاني وقيل يعزرب فقط
اذ ليس بزنا وقل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير انه فعل محرما مجعما عليه فاستحق العقوبة
بالتعزير وهذا أقل ما يفعله به والحاصل ان من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل
ولكن لم يثبت ثبوتا تقوم به الجدية ولا وقع من العصاة مثل ما وقع في اللوط وفي النفس ثبوت
من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب (ويجلد
المالوك نصف جلد الحر) لقوله تعالى فاعلم ان نصف ما على المحصنات من العذاب ولا تأكل
بالفرق بين الامه والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند من
حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمه سودا من ان لا تجلد
الحد فوجدتها في نه ما فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا تعالت
من نقاسها فاجلدوها تحسین وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر التحسين وأخرج مالك في الموطأ
عن عبد الله بن عباس المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في تيممة من قريش بجلدنا ولا تؤمن
ولا تد الامارة تحسین تحسین في الزنا وذهب ابن عباس الى أنه لا حد على مالوك حتى يتزوج
تمسك بقوله تعالى فاذا أحسن الآية وأجيب بأن المراد بالاحسان هنا الاسلام قلت الاحسان
في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزويج لان
الاسلام يمنع عمالايحله وكذلك الحرية والعفاف والتزويج وقوله تعالى والمحصنات من
النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما كنتم أراد
به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العاقبات وقوله تعالى محصنين غير

صالحين أواد المتروجين وقوله تعالى فاذا أحسن أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم (ويجده
سيفه أو الامام) لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أي حريرة في العصمين وغيرهما
إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتمت زناها فليصلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم إن زنت فليصلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو يجب ل من
شعر وقد ذهب إلى أن السيد يصلدها ولو كجماعة من السلف قال الشافعي للسيد إقامة الحد
على مملوك دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقبضه بنفسه

• (باب السرقة) •

(من سرق مكلفا مختارا) وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار (من حرز) أي مال
محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحرسية التي تؤخذ من
مراتها قال فبع أمتها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه فقيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ
من ذلك عن الجمن قال يا رسول الله فالتمار وما أخذت مني أكلها قال من أخذ بنفسه ولم
يأخذ خبنة فليس عليه شيء ومن أحقل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من اجراه
فقيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك عن الجمن وقد أخرجه أيضا أحمد والنسائي والحاكم
وصححه وحسنه الترمذي والحرسية التي ترمى وعليها حرس وكذا حديث لا قطع في غمولا كثر
عند أحمد وأهل السق والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث واقع بن خديج وقد
ذهب إلى اعتبار الحرز لا كثر وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث
إلى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع يكفيم بما أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث
صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خبيصة لي فسرقت فأخذت السارق فرفعناه
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خبيصة عن
ثلاثين درهما أنا همها له قال فهلا كان قبيل أن تأتي به وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي
من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا
من صفة النسا ثمنه ثلاثة دراهم وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف استاده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه
الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون
الحرز أعم مما وقع تبينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع
بأحد الوديعة وسيأتي ويمكن أن يكون ذلك خاصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار
الحرز في غيره قال في المستوى ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من القواكه الرطبة
ولا الخشب ولا الخشيش مما يعموم حديث واقع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز
وقال فخصل المدينة لا حوايط لا كثرها فلا تكون محرزة وإنما يخرج الحديث مخرج العادة
يوضع ذلك حديث الجرمين وقطع عثمان في اترجة قال في اللجنة البالغة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في سرية جبل فاذا آواه المراح أو الجرمين فالقطع

فيما بلغ عن الحسن أن قول أفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الحرز شرط القطع وسبب
 ذلك أن غير الحرز قيمة الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرزا
 لمثل ذلك المال فالتين حرز للتين والاصطبل للدواب والمراح للغنم والبحرين للثمار وأما إذا
 كان المال في حصر أو في مسجد فالحارز أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر
 وعليه أهل العلم في الجملة (ربيع دينار فصاعدا) لحديث عائشة في العصمين وغيرهما قالت كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم
 وغيره إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعدا
 وفي لفظ لأحمد اقطعوا في ربيع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربيع الدينار يومئذ
 ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون عن الحسن قبل لهائشة ما عن الحسن قالت ربيع دينار
 وفي العصمين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في حنن ثمانية دراهم وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربيع دينار كما تقدم في رواية
 أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثناعشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقديره من
 من الذهب بالف دينار ومن الفضة باثني عشر الف درهم وقد ذهب إلى كون نصاب القطع
 ربيع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلقاء الأربعة وفي المسئلة
 اثناعشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ما روى من حديث أبي هريرة في
 العصمين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق
 البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الأعمش كانوا يرون أنه يبيض الحديد
 والحبل كانوا يرون أن منهما ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره قال في الجملة البالغة
 الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح الحسن للاعتبار عدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحد يثين
 الأخيرين فقبل ربيع دينار وقبل ثلاثة دراهم وقبل بلوغ المال إلى أحد القدين وهو الاظهر
 عندي وهذا شرعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير
 جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلاد واختلاف الاجناس تقاسم وخساسة بحسب
 اختلاف البلاد فباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن
 وقبل لا يعتبر فيها وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب
 الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربيع دينار وذهب مالك إلى حديث ابن عمر
 والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن النبي التافه قد جرت العادة بتوقيفه
 بالدراهم وكانت الثلاثة الدراهم تبلغ قيمته ربيع دينار يوضع ذلك حديث عثمان فإنه يدل على
 أن العبرة بالذهب ومن أجل ذلك ترددت قيمة الدراهم اليه بعدما قامت الترجمة بالدراهم
 ويوضع ذلك أيضا وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدينة وقال أبو حنيفة
 لا تقطع في أقل من عشرة دراهم أقول اصح ما روى أن عن الحسن ثلاثة دراهم وهي ربيع دينار

وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع في بادونه فنصاب السرقة ما ثلاثة دراهم أو ربع دينار وهذا هو الحق وما روى من زيادة عن المجرم فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المتن (قطعت كفه اليمنى) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قلت اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق أيضاً يعزرو ويحبس وعابه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولو كان يعزرو ويحبس (ويكنى الاقرار مرة واحدة) لما قدمنا في الباب الأول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجرم وسارق رداً صفوان ولم يتقل أنه أمره بتكرار الاقرار وأما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة ما خالك سرقت قال بلي مرتين أو ثلاثاً فهذا هو من باب الاستنبات كما تقدم وقد ذهب إلى أنه يكتفى بالاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي بلي وأحمد واسحق إلى اعتبار المراتب والحق هو الأول (أو شهادة عدلين) لتكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين (ويتدب تلقين المسقط) لحديث أبي أمية الخزرجي عند أحمد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى ببلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما خالك سرقت قال بلي مرتين أو ثلاثاً وقد روى عن عطاء أنه قال كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمي أبا بكر وعمر أخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة (ويحسم موضع القطع) لثلاثيسرى في ثلاث فان الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق ثمنه فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما خالك سرقت فقال رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم أتوني به فاقطع فأتى به فقال تب إلى الله فقال قد تب إلى الله قال تاب الله عليك (وتعلق اليد في عنق السارق) لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر به فعلقته في عنقه وفي اسناده الجراح بن ارطاة قال النسائي هو ضعيف لا ينجح بحديثه قال في الحجة البالغة انما فعل هذا التشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقاً بين ما يقطع اليد ظملاً وبين ما يقطع حداً (ويسقط بعقوب المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب) لحديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وأبو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعاقوا الحدود فيما ينحكم فما بلغت من حد فقد وجب قلت وعليه أهل العلم ويحرم الشقاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا يقطع يده (ولا يقطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤزه الجرمين إذا أكل ولم يخذ خبثته والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب ~~نكالا~~) لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب

والكثر جوار الفصل أو طلوعها والزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والتبينة ما يصحله لانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (وليس على الخائض والمنتهب والمختلس قطع) لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائض ولا منتهب ولا مختلس قطع وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضا والطبراني من حديث أنس بن مالك بنحوه قلت وعلى هذا أهل العلم (وقد ثبت القطع في عهد العاربية) لما أخرجهم مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجهده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جاحد العاربية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يدها جاحد العاربية قالوا لأن الجاحد العاربية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشروع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغيره ولا وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلينا فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جهت بين السارقة وجهد العاربية

• (باب حد القذف) •

رعى المهنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى ان الذين يرمون المهنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة واتفق على ذلك المسلمون (من روى غيره بالزنا واجب عليه حد القذف ثمانين جلدة) لقوله تعالى والذين يرمون المهنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد اجمع أهل العلم على ذلك واختلافوا هل ينصف للعبدة أم لا فذهب الأكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخطباء لهم جرائع رأيت أحدا جلد عبدا في قرية أكثر من أربعين وذهب ابن مسعود واليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف للعبود الآية أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والقضاة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لأن الكتاب والسنن ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا فاعين نصف ما على المهنات من العذاب ولا يضحى ان ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لا سيما مع اختلاف اللفظ وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشروبا بصح آدمي قال في المسوى من روى انسا بالزنا فان كان المقذوف مهنيا يجب على القاذف جلدة ثمانين ان كان مرقا فان كان عبدا جلد أربعين فان كان المقذوف غير مهن من فعلي قاذفه التعزير وكذا الاحد في النسبة في غير الزنا فانما فيه التعزير وشرايط الاحسان خاصة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان

من زنى في أول بلاوغه ثم تاب وحسنت حالته واستدعره فحذفه قاذف لاحد عليه وعلى هذا
 أهل العلم وإذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه وإذا قذف أبو رجل وقد هلك كانه المطالبة بالحد
 وفي الافوار حد القاذف وتعزير بحق الاذى يورث عنه ويسقط بعقوه وعضو وارثه ان مات
 أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيه الوفاة بالابن
 الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لانه قذف محصنة ولا يطالب
 بحد القذف لاميت الامن يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية
 والحنفية ان الوالد لا يجلد بقذف ولده وإذا قذف جماعة جلد حد واحد واحد وعليه أبو حنيفة
 وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلا تدخل والتعريض الظاهر ملحق بالصرح وعليه
 مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يجحد الا بالصرح أقول التصديق ان المراد من روى
 المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو ان يأتي القاذف بلفظ يدل لفظا أو شرعا أو عرفا على
 الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح
 حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو
 يحتمل احتمالا مرجوحا واقرأه أراد الرمي بالزنا فانه يجب عليه الحد واما اذا عرض بلفظ
 محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على انه قصد الرمي بالزنا فلا تنقض عليه لانه لا يسوغ ايلامه
 بمجرد الاحتمال (ويثبت ذلك باقراره مرة) لكون اقرار المرء لازما له ومن ادعى انه يشترط
 التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة (أوبشهادة عدلين)
 كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز (واذا لم يتب لم تقبل شهادته) لقوله
 تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة (فان جاء به حد القذف باربعة شهود)
 يشهدون على المقذوف بانه زنى (سقط عنه الحد) لان القاذف لم يكن حينئذ قاذفا قبل قد تقرر
 صدور الزنا بشهادة الاربعة في مقام الحد على الزاني (وهكذا اذا أقر المقذوف بالزنا) فلا حد على
 من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جلد أهل الافك كما
 في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأشار الى ذلك البخاري في صحيحه
 ثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام العصاة جلد من شهد على المغيرة بالزنا
 حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

• (باب حد الشرب) •

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم (من شرب مسكرا مكافا محتاوا) وقد تقدم دليله (جلد على
 ما رواه الامام اما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال) لما ثبت في الصحاح من حديث
 أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر
 أربعين وفي مسلم من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر برجل قد شرب الخمر جلد
 بغير يد تين نحو أربعين قال وقعه أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف
 الحد ودعنا ابن قاهر به هر وفي البخاري وغيره من حديث عتبة بن الحرث قال سبي جالتعيان
 أو ابن التعيان شار بافا هر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان في البيت ان
 يضر به فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال كما

نوفى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امرأة أبي بكر وعمر من
امرأة عمر فتقوم اليه فضره بايديها ونعالها ووردت ناقحاً كان صدرها من امرأة عمر فجلد فيها
أربعين حتى اذا اعتوا فيها وقد قوا جلد عثمانين وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي
الباب أحاديث يستفاد من مجموعها ان حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام
بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق ان جلد الشرب غير مقدر بل الذي
يجب فعله هو اما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب على مقدار يراه الامام من قليل أو
كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير وفي الصحاح عن علي انه قال ما كنت لاقم حداً
على أحد في موت وأجد في نفسي شيئاً الا صاحب النحر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنه قلت وعليه أهل العلم الا ان الساقى يقول أصل حد النحر
أربعون وما زاد عمر على الاربعين كان تعزيراً المأزوي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أبى بشار بن فضال بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك
المضروب فتقومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب
ثمانين ثم قال علي حين أقام الحد على وايد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي قال
في اللجة البالغة ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتوه فاقبلوا عليه يقولون
ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله وروى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أخذت رايا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في
النحر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في النحر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر قد جلدوا عبدهم نصف حد النحر ولا يجوز الا امام أن يعفو عن حد قال سعيد بن
المسيب ما من شيء الا يجب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً قلت وعليه أهل العلم (ويكنى اقراره
مرة أو شهادة عدلين) مثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار (ولو على
التي) لكون نروجها من جوفه يقيد القطع بانه شر بها والاصل عدم المقط ولهذا حد
الصاية الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلاً من أحد ههنا شر بها والاخر انه تقيها فقال
عنه ان لم يتيها حتى شر بها كالي مسلم وغيره (وقته في الرابعة من ذبح) لما رواه الترمذي
والساقى عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شرب النحر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه ثم أبى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ذلك بربيل قد شرب في الرابعة فضره ولم
يقتله ومنها خرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أبى به يعني في
الرابعة فجلدوه ورفع القتل وفي رواية لاحد من حديث أبي هريرة فاقدم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يسكران في الرابعة فغلبه أسبيله أقول قد وردت الاحاديث بالقتل في
الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على التسامح من
فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانه رفع القتل عن الشارب واجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه
بعض أهل الظاهر

هـ (فصل في التعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً بحسب أو ضرب أو نحوها ولا يجاوز

عشرة أسواط) حديث أبي بردة بن أبي عريفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله وأخرج أحمد وأبو داود والسنن والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الإسناد من حديث شيبان بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة وقد ثبت أن عمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامة لما عزله عن إمارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاشي من أموال الله وتقدم في باب السرقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وضرب نكال أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحد والمتقدمة والآتية فنها الضرب ولكن يكون عشرة أسواط فنادون لحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك وإنما ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوها ذنوباً لا توجب حداً لم يضربهم ولا حبسهم ولا نفي ذلك عليهم كالجامع في شهر رمضان والذي نفي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من معرفته وأضراره بهم لو كان مطلقاً فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بقدر الإمكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحوالة بينه وبين الناس بالحبس ومنها الذي كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم بجماعة من المخشيين ومنها ترك المكلمة كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاثة الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ومنها الشتم الذي لا يفتش فيه كقول الله تعالى ما يكاد يبين ذلك قول يوسف عليه السلام فإذا الذي استنصره بالامر يستصرخه قال له موسى انزل غوى مبين ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لا خوتة أنتم شر مكاناً ما نسبوه إلى السرقة وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يذرك امرؤ نيكاً جاهلية كما في البخاري لما سمعه صلى الله عليه وآله وسلم يسب امرأة وفي مسلم أن رجلاً كل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فقال رفعها إلى فيه وفي مسلم من سمع رجلاً يفتد فضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا وفي مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا وجدت وفي الترمذي إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أبيع الله تجارتك وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعطيب بن يساب في خطيب القوم أنت أخرجه من مسجدهم وغيره ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد إلى جوارحه إذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب

(باب حد الحارث)

(هو أحد الأنواع المذمومة في القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض) لقوله تعالى انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قلت أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل

الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن
الدم سواء اسلم قبل القدر عليه او بعد ها وانما اُضيف الحارب الى الله ورسوله ايذا تابان حرب
المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله اقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه انه محارب
فهو رسوله ساع في الارض فسادا فان عقوبته اما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو
التنقي من الارض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل والظاهر انه لا يجمع له بين هذه الانواع
ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحد ها هذا معنى النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة
الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا قلت يفعل به ما يصدق عليه انه
صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يفضى الى الموت فذاك وان كان أعم
منه فالامتثال يحصل بقدر من افراده وقال الشافعي المكابرون في الامصار قطع وقال أبو
حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب
ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلا باو قال أبو حنيفة لا يغسل ولا
يصل على قاطع الطريق ومعنى التنقي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح وعند
الشافعي للامام ان يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير والطلب تنقي أيضا لانه حامل على حربه
(يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في
الارض فسادا) هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب
فان الله سبحانه قال انما جازاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فاضم الى
محاربة الله ورسوله اي معصيتهما السعي في الارض فسادا فكان ذلك دليلا على ان من عصى
الله ورسوله بالسعي في الارض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية وما كانت الآية الكريمة
نازلة في قطاع الطريق وهم العسريون كان دخول من قطع طريقا تحت عموم الآية دخولا
أوليا ثم حصر الجزاء في قوله ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو
ينقوا من الارض تغير بين هذه الانواع فكان للامام ان يختار ما رأى فيه صلاحا منها فان لم
يكن امام من يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم
يات من الأدلة النبوية ما يصر ف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة
العرب واما ما روى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده انه قال في قطاع الطريق اذا
قتلوا وأخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا تقوا
من الارض فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الجهة على أحد ولو فرضنا انه في حكم التفسير
للآية وان كان مخالفا لها غاية المخالفة في اسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بعينه
الجهة واما ما روى عن ابن عباس أيضا ان الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود
والتساق عنه فذلك مدفوع بانها نزلت في العسريين وقد كانوا اسلموا كما في الامهات ولو سلمنا
ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقررت ان
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو
ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالسلف من البصري وابن المسيب

ويجاهدوا سعد الناس بالحق من كان معه كآب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العريين انه فعل بهم أحد الانواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في العصيين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع أو شجوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلبا لا يموت فيه فان اسم الصلب يصدق على الصلب المقضى الى الموت والصلب الذي لا يقضى الى الموت ولو فرضنا انه يختص بالصلب المقضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لان الصلب هو قتل خاص واما التي من الارض فهو طرده عن الارض التي افسدها او قد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي (فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك) لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من التوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولى فيه بالتبارة ان شاء استوقاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود والتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعي والقول الثانى ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب من الذنب لمن لا ذنب له وأقول الآية ايسر في الاشارة الى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة وليس فيها القاطع بوجهه وللمغفرة والرحمة لمن تاب ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها الى الله فيسقط بالتوبة الخطايا الاخرى والحد الذي شرعه الله واما الحقوق التي لا تدعى من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم ان ثم دليلا لا يدل على السقوط فالادليل على هذا الزعم

• (باب من يستحق القتل حدا) •

١ هو الحربي) ولا خلاف في ذلك لا واما الله عز وجل يقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوت ما تواتر من قتالهم وانه كان يدعوهم الى ثلاث وبأمر بذلك من يبعثه للقتال (والمرتد) اقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث لا يجهل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان الحديث وهو في العصيين وغيرهما من حديث ابن مسعود والحديث أبى موسى في العصيين أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعهم معاذ بن جبل فلما قدم عليه أتى له رسادة وقال انزل واذا رجل عنده موق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال في الاسوى من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقائلهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يفتنون لومة لائم وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر

العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعت اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا
وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم اذا كان المرتد
رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
أقول الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها واما حديث النهي عن قتل
النساء فقد اتماه في حال الحرب فان النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد
ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قتل عدة نساء كاللاني أمر بقتلهن يوم القحح لما كان
يتبع منهن السببه وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهي عن قتل النساء
مستلزما لتركهن على الكفر اذا امتنعن من الاسلام والجزية فانه لا يجوز التقرير على الكفر
فاذا قالت امرأة لا اسلم أبدا ولا أعطي الجزية وصحمت على ذلك كان تركها حينئذ كافر تغير
بأنزلاحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لك ان النهي عن قتل النساء اتماه لاجل كونهن
مستضعفات يحصل منهن الانقياد للاسلام بدون ذلك و ليس عندهن غنا في القتال واهذا
كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه
تقاتل ثم نهى عن قتلهن فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللا به عدم المقاتلة واما قول
بعض أهل العلم ان المتأول كالمترد فهنا تسكب العبرات ويساح على الاسلام وأهله بما جناه
التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لابسته ولا قرآن ولا بيان من الله ولا
برهان بل لما غلت مراحل العصية في الدين وتمسكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة
المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبه الهباء في الهواء والسراب في البقيعة فيا لله
وللمسلمين من هذه القاقرة التي هي أعظم فواق الدين والرزية التي مارزى بمثلا سبيل المؤمنين
وانت ان بقي قلبك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصنة من الغيرة الاسلامية
علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عن الاسلام
قال في بيان حقيقته وايضاح مفهومه انه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والاحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء
بهذه الاركان الخمسة وقام بها حتى القيام فهو المسلم على رغم أنف من أي ذلك كائن من كان
فن جازك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد
تقدم هنيئك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

دعوا كل قول عند قول محمد • فما آمن في دينه كما طر

وكما انه تقدم الحكم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن قام بهذه الاركان الخمسة
بالاسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالايمان
وهذا منقول عنه تقلا متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المشتقة
على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم
واحترامه ما يدل بقصوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قاذح فكيف بانراجه عن
الملة الاسلامية الى الملة الكفرية فان هذه جناية لاتعد لها جناية وجرأة لاتأثرها جرأة
وأن هذا المجترى على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثابت

منه في الصحيح أيضا المسلم أشوأ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهو أيضا في الصحيح وكم يعد العاصم من الاحاديث العصية والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء هذا ما أفاده الماتن العلامة في السبيل وقال أيضا اعلم ان الحكم على الرجل المسلم بخروج من دين الاسلام ودخوله في الكفر لا يفتي المسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أو وضع من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث العصية المروية من طريق جماعة من العصاة ان من قال لا خبيثا كافر فقد باعها أحدهم أهكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في العصاة وغيرهما من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي رجع وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما ففي هذه الاحاديث وما ورد موردها أعظم زاجروا كسروا عظم عن السراع في التكفير وقد قال عز وجل ولعلكن من شرح بالكفر صدوا فلا بد من شرح الصدور بالكفر وطأ نيسة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهول بمخالفات الطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله المخرج عن الاسلام الى مله الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتد معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير مله الاسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك بغيره ان صدور شي من هذه الامور يوجب الكفر وان لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى مله الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الاحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كافر ولا يجوز اطلاقه على غيره من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كما انرا الامن شرح بالكفر صدرا حيث نذرتهم من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في الهنئة فان الاقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشع على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف اذا كان على نفسه اذا أخطأ أن يكون في عداد من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر فهذا يقود اليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أسكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير اليه فتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده وهذا الحق ليس به خفاء • فدعني عن بيئات الطريق و يا أي الفتى الاتباع الهوى • ومنهج الحق له واضح وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولا كفريا صدر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتمل على ما يابى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر وواح من أقوال الكفار وهكذا لا يصحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناء القرآن الكريم بقوله الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكفى به اه

قوله ويا أي الواو والصفه وليست من البيت اه

(والسائر) لكون عمل السحر نوعا من الكفر ففعله مرتدي يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد السحر ضربة بالسيف قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في نصرته ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر لم نر عليه قتلا اه وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي ان عمر بن الخطاب كتب قبل موته بنهر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة ولا يرجع ما قاله الشافعي لان الساحر إنما يقتل لكفره فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر قال في المسوى السحر كبيرة قال تعالى وما يصنعكم سليمان ولكن الشياطين كفروا ويعلمون الناس السحر واختار في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلا بسحره وأقراني مصرته ومصرى يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال مصرى قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيرته فهو خطأ يجب فيه الدية المنقفة وتكون في ماله لانه ثبت باعترافه الا أن يصدقه العاقله فتكون عليهم أقول لا شك ان من تعلم السحر بعد اسلامه كان بعمل السحر كأنه ارتد او حده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بضم صه ان حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لبيد بن الاعصم الذي مصره وقد يكون ذلك قبل أن يثبت ان حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلامهم وأذاهم وقد عمل اطلاقاً الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد (والسكاهن) السكون الكهانة نوعا من الكفرة فلا بد أن يعمل من كهاتمه ما يوجب الكفر وقد ورد ان تصديق السكاهن كفر في الأولى السكاهن اذا كان معه قد ابصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى كاهناً أو مراهراً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الباب أحاديث (والسابق لله اول رسوله والاسلام اول كتاب أول سنة والطاعن في الدين) وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح ففعلها مرتد حده حده وقد أخرج أبو داود من حديث علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه نخعتها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ولكنها من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ما سمع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتلها فأهدى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيب علي رجل فاشتد غضبه فقلت أنا أذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فاذهبت كلتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت أنا قلت ان أذن لي أضرب عنقه قال أ كنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان أبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله ونقل

أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما هو وقد فصرح كفر باتفاق العلماء فلوناب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وتالفه القتل فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما اه وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو وطن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان أقول وقرب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فإنه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الاغش الذين في قلب قاعه وكرهه الاسلام وأهله فإن هؤلاء هم أهل على الحقيقة أقاموه بسببهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها البنا كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأما المشتغلين بنظيرهم وتزويق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافقته الى حكام الشريعة وحكمهم بسبب دمائهم وهذا وإن كان عندنا غير جائزا لئلا عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سبكك ولكن فيه القيام التام بمقوق أساطين الاسلام (والزنديق) وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله ويدينه من تدعن الاسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباهم قال الشافعي ولو ان قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروهم لم يجعل بذلك قتالهم بلضمان عليا رضي الله تعالى عنه مع رجلاية قول لاحكم الله في ناحية المسجد فقال على كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نغتنمكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نغتنمكم التي معادمت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال وقال أهل الحديث من الخنابلة يجوز قتلهم أقول الظاهر عندي رواية ورواية قول أهل الحديث اما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأين لقيتموهم فاقتلوهم وأما قول علي فعناه ان الانكار على الامام والظمن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا أو قاطع طريق وإذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا لانكار على الامام بيان فلتان المفق اذا سئل عن بعض أفعال يزيد حكمه بالجواز اذا سئل عن بعضها الاخر حكمه بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الاخر حكمه بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسألة التصكيم فحكمكم حبا أظهر ولو انه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكمه بالكفر واما حديث اولئك الذين نهى الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك ان الخائف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يقسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما قسر الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حتى لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات الحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المنمومة وليس في النار جنة ولا نار فهو الزنديق

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولئك الذين نهى الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة وأما
 دراية فلان الشرع كأنصب القتل جزاء للارتداد ليكون من جزاء مرتدين وذبا عن الملة التي
 ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وامناه جزاء للزندقة ليكون من جزاء للزندقة
 وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف طاعما من
 الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر
 الشفاعة وانكر رؤية الله يوم القيامة أو انكر هذاب القبر وسؤال المنكر والنكير وانكر
 الصراط والحساب سواء قال لا أتق به هؤلاء الرواة أو قال أتق به سم لكن الحديث محمول ثم ذكر
 تأويل فاسد لم يسمع عن قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثل ليسا من
 أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتهما أو قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم
 النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي وأما معنى النبوة وهو
 كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى انطلق مفسر من الطاعة معصوما من الذنوب ومن
 البقاء على اللطاف فيمباري فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير
 المتأخرين من المنتهية والثابعة على قتل من يجري هذا الجري والله تعالى أعلم اه (بعد
 استنباهم) حديث جابر عن عبد الله ارقطني والبيهقي ان امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت والاقتلت وله طريقتان
 ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من وجوه آخر ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد
 فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستاب فان تابت والاقتلت وأخرج أبو الشيخ
 في كتاب الحدود عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استاب رجلا أربع مرات وفي اسناده
 الهام بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجوه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي ان أبا
 بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة فكفرت بعد اسلامها فلم تب فقتلها قال ابن جرير في
 السيران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج
 مالك في الموطأ والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن
 الناس فأخبره فقال هل من مغربة خير قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فاعلمته قال قرينه
 فضر بنا عتقه فقال عمر هلا حبس قوه ثلاثا وأطعم قوه كل يوم رغيفا واستبقوه لعسله يتوب
 ويراجع أمر الله اني لم أحضر ولم أرض اذ بلغني وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم
 كيفية الظاهر انه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعاتهم الى إحدى ثلاث خصال ولا يقتلهم
 حتى يدهوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتدان رجعت الى الاسلام والاقتلتك وللأسر
 والكاهن والساب لله أو رسوله أو الاسلام أو الكتاب أو السنة أو الطاعن في الدين أو الزنديق
 قد كفرت بعد اسلامك فان رجعت الى الاسلام والاقتلتك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة
 كما وجب دعاء الحرب الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو
 ثلاثة أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من
 هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبى قتل مكانه قال في المسوى اختلفت الروايات عن أبي حنيفة

قوله ام قرفة في الزرقاني
 على المواهب بكسر القاف
 وسكون الراء تانيتها

والشافعي في ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتقة وهي قول يستحب وهي في الحال
 وفي قول ثلاثة أيام فان اصر اقتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
 فان كانت له شبهة كشفت عنه ويجب ثلاثه ايام فان اسلم والقتل وفي الجامع الصغير يمرض
 عليه الاسلام فان ابي قتل قبل تاويل الاول انه ان اسقهل يهل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة وابي
 يوسف انه يستحب ان يؤجله طلب ذلك اولم يطلب اه أقول الادلة العصمة المصرحة بقتل
 المرتد لم يثبت في شيء منها الاستتابة بل فيها الاصر بالقتل لقور وماورد عن بعض الصحابة من
 انكار قتل المرتدين قبل الاستتابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت من الشارع ودعوى ان
 ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطلة فالحق ان المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان
 اجاب وجب حقه دمه وان لم يجب تعيين قتله في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد
 قوائله ارجع الى الاسلام (والزاني المحسن واللوطي مطلقا والمخارب) وقد تقدم الكلام فيهم
 واما الديوث فلم يصح في قتله شيء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل
 معاصي مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما به دورود الحصر في حديث لا يحمل دم امرئ مسلم الا
 باحدى ثلاث وليس هـذا منها فالحاصل ان الديوث من أعظم العصاة مع ما في ذلك من الهينة
 المناقبة للدين والرواة وأمانه يقتل فلاولا كرامة وأما قتل الباطنية فالحق انهم مع تسترهم
 بالكفر لا يحمل قتل أحد منهم الا بعد ان يفعل او يقول ما هو كفر بدون تاويل ولا سيما
 المشهور عنهم انهم يظهرون اموالهم الاسلام والصالح ويوهمونهم انهم على الحق فان صح
 هـذا لجميع عوامهم لا يعلمون انهم على الكفر بل يعتقدون انهم على الحق فهم الى تفرقهم
 ياتق أحوج منهم الى القتل فلا يجوز قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند الا
 بعد ان يظهر منه كفر بواح لان كلمتهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفايرف هار
 من أمور الدين

• (كتاب القصاص) •

ووجوبه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القصاص في القتلى ولكم في القصاص حياة يا اولي
 الابالاب وجموات السنة كحديث لا يحمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث منها والثقة بالنفس
 وهو في الصحابين وغيرهم امن حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي
 الصحابين وغيرهم امن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل
 قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفندي واما ان يقتل واخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من
 حديث ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من
 اصيب يدم او خيل وانظبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ
 العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يده وفي استاده سفيان بن ابي العوجاء السلي وفيه
 مقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد ضمن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال
 كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيه -م الدينة فقال الله تعالى اهذه الامة كتب عليكم
 القصاص في القتلى الحرب بالحر الاية فن عني له من اخيه شيء قال فالعقوان يقبل في العمد الدينة
 والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان ذلك تفهيف من

ربكم ورحمة فيها كتب على من كان قبلكم ولا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب القصاص
 عند وجود المقتضى وانتفاء المانع (يجب على المكلف المختار) وقد تقدم وجهه (العامد) لما
 أخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ لا يهل قتل مسلم الا في
 احدي ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام
 فيضارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض وأخرج الترمذي وابن ماجه من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا أسلم الى اولياء المقتول فان
 احبوا قتلوا الحديث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لا يجب الا
 مع العمد ولا بد ان يكون عدوانا لان من قتل عمدا مقتولا يستحق القتل شرعا يجب القصاص
 عليه قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة انواع عمد محض وهو ان يقصد قتل انسان بما يقصد
 به القتل غالبا سواء كان عمدا ومنقلا فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ أو الدية مغلظة
 في مال الجنائي حالة والثاني شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بما لا يموت منه من مثل ذلك
 الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيف أو حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا يجب فيه
 القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلة موجلة الى ثلاث سنين فان كان المضرور صغيرا
 او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود
 والثالث انطلقا المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد ضربه فأصابه او حرقه ثم اقتدى فيه
 انسان او نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق به ارجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة على
 العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقمولين الى أقسام ولكل قسم حكم يخصه اما
 في القود واما في الدية واما في جميعا قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكروقتل الانثى وقتل
 المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار ان يكون المقتول شريفا أو وضيعا جيلاد او دميا
 صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم بان عقا الحسد
 الورثة صار موجبه الدية لا تخيرن وسيأتي تفصيلها واما انتكار القصاص في دار الحرب
 مطلقا فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع فان احكام الشرع لازمة
 للمسلمين في اى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناصفة للاحكام الشرعية اولى بعضها لها
 اوجبها الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مما
 وجدنا الى ذلك سيلا ولا فرق بين القصاص وثبوت الارش الا مجردا لخيل المبقى على الهباء
 فان كل واحد منهما مما لا يدرى محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مقوض الى اختياره
 ونماية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية
 وليس في هذا أثر من لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من احكام الاسلام ولا يرفع شيأ من هذه
 الاحكام الا دليل يصلح للنقل والواجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص
 ولزوم الارش (ان اختار ذلك الورثة والافلهم طلب الدية) لما تقدم من قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر
 والكافر بالمسلم) لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكوة يقتل بالانثى ورواه ابوداود والنسائي من

طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسل لا يرواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي
 موصولا مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي
 هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا كتاب
 مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه
 التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول وقال به قويد بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة
 كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره
 الزهري بالعصاة هذا الكتاب وما استدلل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس
 أن يهود يارس راس جارية بين يمين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي
 فأومات برأسها فجى به فاعترف فأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض رأسه بين
 يمين وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلقوا هل
 تنوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل
 بالمرأة الأرواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل
 بالمرأة واما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والقرع
 بالأصل وليس في ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل أنه يقتل الحر بالعبد
 وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والفضلي وقتادة والثوري هذا إذا كان
 العبد مملوكاً قاتل القاتل وأما إذا كان مملوكاً فله فقد حكى في البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد
 بعبد إلا عن التضي وهكذا حكى الخلاف عن التضي وبعض التابعين الترمذي واستدل
 المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث الحسن بن سمرة أن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل عبداً قتلناه ومن جدد عبداً جددناه وفي أسناده
 ضعف لأنه من رواية الحسن بن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل المنايعون بقوله
 تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية أشكال كالأشكال في استدلال من استدلل
 بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا أيضاً بأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبداً من عبده فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتغاه
 سنة وعصاهم من المسلمين ولم يقديه وأمره أن يعتق رقبة وفي أسناده اسمعيل بن عياش
 ولكنه يرواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قوي في الشاميين وفي أسناده أيضاً محمد بن عبد
 العزيز الشامي وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده وفي أسناده عمر بن عيسى
 الأسدي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
 مر فوعا لا يقتل حر بعبد وفي أسناده جويير وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال من
 السنة لا يقتل حر بعبد وفي أسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو
 حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويه (لا العكس) أي لا يقتل
 مؤمن بكافر لحديث علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إلا لا يقتل مؤمن بكافر

قوله أبو جيفة يقتل المسلم على الجاهل من علم الأصل

وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البزار وغيره عن علي أنه قال له أبو جيفة هل عندكم شيء من الوصي ما ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم ما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه العصيفة قلت وما في هذه العصيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم فكذلك الأسير وإن لا يقتل مسلم بكافر وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذي فذهب إلى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه (والفرع بالأصل لا العكس) أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد أخرجه الترمذي من حديث عمرو في أسناده الجاهل بن اوطا قولك له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال أسناده هاتفت وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقه وفي أسناده ضعف وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البيهقي ورواية عن مالك (ويثبت القصاص في الأضراس ونحوها والجروح مع الامكان) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانتف بالانتف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كافي حديث أنس في الصبي وغيرهما إن الربيع كسرت ثنية جارية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص وأما تقييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يعذر الاقتصار فيها لعدم امكان الاقتصار على مثل ما في الجني عليه وخطاب الشرع معمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار السكاثر في الجني عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار أو مخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تحريم دم المسلم وتقرير الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصار قلت ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من انسان اقتصر منه كالاصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتصر منه وكذلك لو قطع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقا عينه أو جبهته أو قطع أنثيه يقتصر منه وكذلك لو شجبه موضعه في رأسه أو وجهه يقتصر منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من يده أو وجهه العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتصر من الكوع ويأخذ حكمه لصف الساعد على هذا أكثر أهل العلم في الجاهل وفي التفاصيل لهم اختلاف (ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية) لما تقدم من كون أمر القصاص والدية إلى الورثة وانهم يغير النظرين فاذا أبرأ من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وعلى القاتلين ان يصبوا الأول

فالاول وان سكنت امرأة واراد المقتلن اوليه المقتول ويجهزوا اي ينكحوا من
 القود بعض واحد هم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب هكذا فسر
 الحديث أبو داود وفي اسناده حسن بن عبد الرحمن ويقال ابن عم من أبو حذيفة المثنى
 قال أبو حاتم الرازي لا اعلم من روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم أحد انسبه وأخرج أحمد
 وأبو داود والسنائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ولا يرون منها الا
 ما فضل عن ورثتها وان قتلتم فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي اسناده محمد بن راشد
 المثنى المكحول وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله وهم يقتلون قاتلها يقيدان
 ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة
 وأصحابه (فاذا كان فيهم من غير يتنظر في القصاص بلوغه) دليله ما قدمنا من ان ذلك حق لجميع
 الورثة ولا اختيار للمبني قبل بلوغه (ويجوز ما سببه من الجني عليه) الحديث عمران بن حصين
 في العيصين وغيرهما ان رجلا عرض بجريل فمزج يده من فيه فوقع ثقبته فاختصموا الى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بعض أحدكم بدأخيه كما بعض القمل لاديه لت وفيهما
 أيضا من حديث يعلى بن أمية والى ذلك ذهب الجمهور (واذا أمسك رجل وقتل آخر قتل
 القاتل وجس المسك) الحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك وهو من
 طريق الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال
 الدارقطني والارسال أكثر وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال انه مومول غير محفوظ
 قال ابن جرير وجه ثقات وصحة ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي انه قضى في رجل قتل
 رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر في السجن حتى يموت وقد ذهب
 الى ذلك الحنيفة والشافعية ويؤيده قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم وبالجمله فقتل القاتل مندرج تحت الادلة المثبتة للقصاص واما حبس
 المسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب امساك المقتول وقد روى عن الصفي ومالك
 والليث انه يقتل المسك كالمباشر للقتل لانهم اشركوا وفي الموطان عمر بن الخطاب قتل
 نقرانسة اوسبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو قتلوا عليه أهل صنعا لقتلتم
 جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء
 بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك أيضا في المسوي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
 قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا اه أقول اذا اشترك جماعة من الرجال
 أو الرجال والنساء في قتل رجل عمد ابقه حتى قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لان الادلة القرآنية
 والحديثية لم تفرق بين كون المقاتل واحدا أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لاجلها
 وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك لم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة
 بالواحد بمهمة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في
 قبيل ولا دبير كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض الماتن ذلك في ابهاث اجاب بها على

بعض علماء العصر واستوفى جميع الحج وقوله قتله عليه اي حيلة يقال اقتل فلان اذا
احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي ان يخذله حتى يخرجه الى موضع يمضي فيه ثم يقتله
تعالاً عليه اهل صنهه اي تعاونا عليه واجتمعوا اليه قال في الهدى وعلى ان قتل الغيلة
يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافاة وهذا مذهب اهل المدينة
واحد الوجهين في مذهب احد اختاره شيخنا ووافق به اه وقال قبل هذا ما لفظه وعلى ان
حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم يعنى المرتين لم يباشر
القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه (وفي قتل الخطا الذي هو الكفارة)
لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على
وجوب الدية والكفارة في الجلمة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال
المغفرا اذا قتل لان عمده خطأ وانطلاق في وجوب الكفارة من ماله معروف فن لم يوجبها
جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا يجب الا على مكلف ومن اوجبها جعله من خطاب
الوضع وهكذا الجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام
والصوم واما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطا المحض والخطا الذي هو شبه العمد (وهو ما ليس
بعمدا ومن صبي أو مجنون) قال مالك في الموطا الامر بالمحقق عليه عند فانه لا قود بين الصبيان
وان عمدهم خطأ لم يجب عليهم الحد ودوي لغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ قلت
وعلى هذا أكثر اهل العلم (وهي على العاقلة وهم العصبة) لحديث أبي هريرة في العصبة قال
قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنين امرأته من بطن حيان سقط ميتا بغرة
عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فتقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بأن ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها في لفظ له ما وقضى بدية المرأة على
عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على
كل بطن عقولة وأنخرج أبوداود وابن ماجه ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى
واكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على
عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لانا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها وصحة النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد
تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن تعقل
عن المرأة عصبتها الحد و قد أجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلافوا في القصاص
وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة أقول الأدلة قد وردت بما يستفاد منه ان القبيلة
تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه والقراية يعقلون عن القريب الجاني ولا
مناقاة بين هذه الاحاديث بل يجمع بينهما ان القراية اذا قدروا على تسليم ما يلزم فهم أحسن من
غيرهم وان احتاج اللازم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة ومجموع
ما ورد في العقل يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل قوله تعالى لا تزروا ذرية
وزد أخرى ومثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبين جان الا على نفسه لان أدلة العقل
أخص مطلقا فالعمل بها واجب والتظاهر ان العقل لازم في كل جنائيات الخطا من غير فرق بين

• (كتاب الديات) •

الاصل في الدية انها تجب ان يكون ما لا عظيم يغلهم ويتقص من مالهم ويجدون لها الا عندهم
ويكون بحيث يؤدونه بهد مقاساة التمسق ليصل الزجر وهذا التقدير يختلف باختلاف
الاشخاص (دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفاشاة او الف دينار او اثنا عشر
الف درهم او مائتا حلة) تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشام اثني شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة رواه ابو داود مسنداً ومرسلاً
وقه عن عنة محمد بن اسحق واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من كان عقله
في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشام اثني شاة وفي اسناده محمد بن راشد
الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غيره واحد وثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم ان في النفس
الدية مائة من الابل وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً وعلى
اهل الذهب الف دينار واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان رجلاً من بني هدي قتل
لجمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفاً واخرجه الترمذي مرفوعاً
ومرسلاً واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا
ان الابل قد غلت قال فقرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورك اثني عشر ألف
درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشام اثني شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة ولا يخفى
ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وقد اختلف اهل العلم في مصادر الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي
الموطان ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورك اثني عشر الف درهم قال مالك قاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورك
اهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن
الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا
اعوزت قيب قيمتها بالغة ما بلغت وتاول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه
اثني عشر الف درهم أو الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال ابو حنيفة الدية مائة
من الابل أو الف دينار وعشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل الذهب والورك الف دينار وعشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الشام الفاشاة وعلى اهل الحلال الف حلة (وتغلظ دية العمد وشبهه) واتفقوا على
ان التغلظ لا يعتبر الا في الابل دون الذهب والورك أقول قد اختلفت الاحاديث في الديات

تقلظا وتضميحا وانكسر كل قسم فالدية المغلظة في الخطا الذي هو شبه العمدة والدية المنقصة في الخطا المحض والاحاديث مصرحة بذلك فليرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الجهة الا في الدليل لافي القائل والقبيل (بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها) حديث عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا وان قبيل خطا العمدة بالسوط والعصا والطرفية دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواقيه وأخرجه أيضا الدارقطني وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظ كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس فتصكون دماء في غير ضئينة ولا حل سلاح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان قبيل انلطأ شبه العمدة قبيل السوط أو العصابة مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وصحة ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث وقد ذهب جماهير العلماء من العصابة والتابعين ومن بعدهم الى أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطا وشبه عمد ففي العمدة القصاص وفي الخطا الدية وفي شبه العمدة وهو ما كان بمثابة لا يقتل في العمادة كالعمدة والسوط والابرة مع كونه فاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أو بعون منها في بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وأصحق وقال مالك والليث ان القتل ضربان عمد وخطا فالخطا ما وقع بسبب من الاسباب أو غير مكلف أو غير فاصد للمقتول وشهوه أو القتل بمثابة لا يقتل في العمادة والعمدة ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه (ودية الذي نصفيه المسلم) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصفيه المسلم أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصحة وأخرجه أيضا ابن ماجه بشهوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الجومسي ثمانمائة درهم وأخرجه أيضا الطحاوي والبيهقي وابن عدي وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية الجومسي ثمانمائة وقد ذهب الى مسكون دية الذي نصفيه المسلم مالك وقال الشافعي ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والفي في منهاج التوروي ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية الجومسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه الهلي انه قال بذلك عمرو وعثمان وابن مسعود وحكى في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية الجومسي كالذي وذهب التوروي والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذي كدية المسلم وروى عن أحمد ان دية مثل دية المسلم ان قتل عمدا والاقنصف الدية اخرج القائلون بتنصيف دية الذي بالنسبة الى دية المسلم بما

تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسئلة الى اهلها ويحباب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن
القيم هذا حديث حسن يصح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبي داود كانت قيمة الدية على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب
يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رافع دية المسلمين وتركة دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رقع
من الدية انتهى (ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث)
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل
المرأة عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية غيره النسائي والدارقطني وصححه ابن
خزيمة وأخرج البيهقي من حديث معاذ بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المرأة
نصف دية الرجل قال البيهقي استناده لا يثبت مثله وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه
قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن عمرو وقد أضاف
الحديث المذكور ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ارشها الى الثلث من الدية
مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ
والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال
عشر من الابل قلت فكيف في اصبعه قال عشر من الابل قلت فكيف في ثلاث اصابع قال
ثلاثون من الابل قلت فكيف في أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها قص عقلها قال سعيد اعراقى أنت قلت بل عالم تثبت أو جاهل فتعلم قال هي السنة
يا ابن أخي وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة
منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وأرش المأمومة والجاتفة
ثلث دية المجنى عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن
نصف عشرها وكذا في الموضحة) لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصححه وفيه ان
في الاتف اذا أربع دية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي
الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجاتفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وأخرج
أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قضى في الاتف اذا جرح كله بالعقل كاملا واذا جرحت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين
نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة
عشر من الابل وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي استناده محمد بن
زاهد النعشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة وأخرج الترمذي وصححه من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء
عشر من الابل لكل اصبع وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من

حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن
 خمس من الابل والاصابع سواها والاسنان سواها وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن
 الجارود ومحمد بن حنبل من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال في المواضع خمس من الابل وفي البضاري وغيره من حديث ابن عباس ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هدموه هذه يعني التخنصر والايهام سواها وأخرج أبو
 داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان
 سواء الثنية والضرس سواها المراد بالأمومة الجنابة التي بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة
 التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب على وهر والخنفة والشافعية والمراد بالجنابة
 الجنابة التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجهور والمراد بالثنية الجنابة التي
 تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيها على وزيد بن ثابت
 والشافعية والخنفة والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدارقطني والبيهقي وعبد
 الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوجب في الهاشمة
 عشر من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضعة التي
 تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضعة هل هذا الارش هو بالنسبة
 الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر ان عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
 العموم في المقال كما تقر في الاصول (وما عدا هذه المسماة فيكون ارشه بمقدار نسبتها الى
 أحد هاتين) لان الجنابة قد لزمت ارشها بلا شك اذ لا يهدم الجني عليه بدون سبب ومع
 عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك ان
 الموضعة اذا كان ارشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضعة من
 الجنابات فان أخذت الجنابة نصف العم بقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجنابة نصف
 ارش الموضعة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضعة ثم هكذا وكذلك اذا كان
 الماخوذ ببعض الاصبع كان ارشه بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع
 نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الاسنان اذ اذهب نصف السن كان ارشه نصف ارش السن
 ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالاتف فاذا كان الذهب نصفه فنيه نصف
 الدية والذكري ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع
 أقول اعلم ان كل جنابة فيها ارش مقدور من الشارع كالجنابات التي في حديث عمرو بن حزم
 الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل
 جنابة ليس فيها ارش من الشارع بل ورد تقدير ارشها من صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس
 في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة
 الجنابة التي ورد فيها ارش مقدور من الشارع فاذا غلب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من
 الارش مقدار نسبتها مثلا الموضعة ورد في الشرع تقدير ارشها فاذا استكاثت الجنابة دون
 الموضعة كالسحاق والمتلاحة والياضعة والدامية فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من العم

الى العظم فان وجد مقدار الخمس والجنابة قد قطعت من العم أربعة أخماس جعل في الجنابة
 أربعاً من الأبل أو أربعين مثقالاً لان مجموع ارض الموضحة خمس من الأبل أو خمسون مثقالاً
 وان وجد الباقي من العم ثلثا جعل ارض الجنابة بمقدار الثلثين من ارض الموضحة ثم كذلك
 اذا بقى النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنابات التي لم يرد تقدير ارضها فانه
 ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير ارضه من جنسها وحيث لا يحتاج الحاكم العالم الى تقليد
 غيره من المهتمد كاتنا من كان ولا يبقى تقسيم الجنابة الى ما يجب فيه ارض مقدروا ما يجب فيه
 حكومة (وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة) لحديث أبي هريرة في العيصين ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأتين من بني الحبان سقط ميتا بغرة عبداً وأمة وهوتايت
 في العيصين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم الميممة وتشديد الراء أصلها
 البياض في وجه القرس وهناك في العبد والأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله وأما اذا خرج
 الجنين حيا ثم مات من الجنابة ففيه الدية أو القود وهذا التما هو في الجنين الحر والخلاف في الغرة
 طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى (وفي العبد قيمته وارشه بحسبها) لاختلاف في ذلك
 وانما اختلفوا اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والاولى اللزوم وارش الجنابة
 عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في
 العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه قول من قال انها تجب قيمة العبد
 وان جاوزت دية الحر ان العبد عين من الاعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين
 قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد وجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد
 على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعبرة فقفاية ما ينهي
 اليه ان يكون انسانا في الكمال فجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لان دية الحر هي
 نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول أرجح من حيث الرأي وأما من طريق
 الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الاول
 وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدية اذا قتلها تامل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الارش
 مقدارا نقص قيمتها بالجنابة وهذا وان لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية
 لان العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى
 عليه جنابة تنقصه كان الواجب عليه ارض النقص كالوجني على عين مملوكة من غير الحيوانات
 وكان الاول ان يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجنابة عليه نقص القيمة

• (باب القسامة) •

صورة القسامة أن يوجد قبيل وادى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر والوث
 ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد قفايين قوم اعداء لا يخالطهم غيره ثم كقتيل خبير
 وجد بينهم والصداء بين الانصار وبين أهل خبير ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء
 وتفرقوا عن قبيل أو وجد في ناحية قبيل وثم رجل محتضب يده أو يشهد عدل واحد على ان
 فلانا قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان باؤا متفرقين بحيث يقومون فاطوهم ونحو ذلك
 من أنواع الموت فيبدأ بين المدعي فيصاف خمسين يمينا ويستصق دعواه فان نكل المدعي عن

اليمين رقت الى المدعي عليه فيصنف حسين عينا على نقي القتل ويصحبها الدية المغفلة فان لم يكن هنالك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه مسك ما في سائر الدعاوى ثم يحلف عينا واحدا او خمسين عينا قولان أحدهما الأول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر مواردتهم على أصح القولين ويجوز الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين عينا وان كان المدعي عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على أصح القولين ان كان المدعي في الاطراف سواء كان اللوث أو لم يكن فالقول قول المدعي عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب السانقي وذهب أبو حنيفة الى انه لا يسدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعي عليه وقال اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلب أهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فنسبها اقول اعلم ان هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضي الجمع بين الايمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط والحاصل انه قد كثرت الخبط والخلط في هذا الباب الى غاية ولم يتعبدا الله بآيات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم اخذ المال الذي هو معصوم الا بجمعه ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قتادة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار و ابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز الى ان القسامة غير ثابتة لخالفها اصول الشريعة من وجوه قد ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المتقى وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع (اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون عينا) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتعزكم اليهود بخمسين عينا وهو في العصيين من حديث سهل بن أبي حنيفة (يختارهم ولي القتل والدية ان نكلوا عليهم وان حلقوا سقطت) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعي عليهم بين أن يحلفوا خمسين عينا أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري والسناني من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل كان عينا وان أباطالب قال له اخترنا احدى ثلاث ان شئت أو تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبينا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان آيت قتلنا ذبه فأتى قومه فاخبرهم فقالوا اختلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أباطالب أحب أن تعجزا بنى هذا برجل من الحسين ولا تصبر عينة حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أباطالب أردت خمسين رجلا ان يحلقوا مائة من الابل فصيب مسك كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فأقبله سامق ولا تصبر عيني حيث تصبر الايمان فقبله ما وجاهتمانية وأربعون خلفوا فأل ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما سال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف (وان التيس الامر كانت من بيت المال) لحديث سهل بن أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فان

عجبة الى عبد الله بن مهمل وهو يقشط في دمه قتيلا فدقنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
 ابن مهمل ومجبة وحويسة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد
 الرحمن يتكلم فقال كبير وهو أحدث القوم فسكت فتكلم فقال أقمهون وتستمعون
 قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف تخلف ولم تشهد ولم تر قال فترثكم اليهود بخمسين يمينا
 فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار ففعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده وهو في
 العصيين وغيرهما وفي لفظ ففكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يطل دمه فوداه
 بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافا كثيرا وما ذكره
 الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لتواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث
 مهمل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم
 فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف تخلف وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشيرة ألقى ديتهم عليهم قال البيهقي تفرد
 به أبو اسرائيل عن عطية ولا يصحح بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأخرج عبد
 الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن
 الخطاب أن يقسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلقهم خمسين يمينا كل رجل ما قتلته
 ولا علمت قاتلته ثم أمرهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا يماثا دفعت عن أموالنا وأموالنا
 دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب
 وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكرو وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعي
 ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وهذا لا تقوم به حجة اضعف اسناده على فرض
 رفعه وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح أو غير صحيح والرجوع الى
 قسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم ذكرها
 وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وابدأهم يخلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال
 للانصار استمعوا فقالوا تخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب
 الدية على المتهمين اذا لم يلقوا ولكنة مخالف لما ثبت في العصيين ان كانت هذه القصة هي
 تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه

• (كتاب الوصية) •

(تجب على من له ما وصي فيه) الحديث ابن عمر في العصيين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيتين ولا نبي يريد أن يوصي فيه الا وصيته مكتوبة
 عند رأسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وأبو جاز وطلحة بن مصرف وأخرون وحكاها
 البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اصحق وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى

ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويحباب عنه بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تتركوا الوصية لوالدين والاقربين بالمعروف ونسخ وجوبه لوالدين والاقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك ويحباب عنه ايضا حديث الباب فانه يفيد الوجوب قال في المسوى وعليه اهل العلم قال محمد بن ابي نعيم قال التورى قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وان المستحب تهليل الوصية وان يكتب في صحته (ولا تصح ضرارا) حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يمضهما الموت فيضاران في الوصية فحبب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك التوراة العظيم أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقال فيه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي استاده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد بن منصور وموقفا باسناد صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكفار وأخرجه النسائي مرفوعا باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة غنية عن غيرها فقيهاة يبيد الوصية المأذون بها بعد دم الضرار وقد روى جماعة من الائمة الاجماع على بطلان وصية الضرار والحاصل ان وصية الضرار ممنوعة بالكتاب والسنة ومن جعله أنواع الضرار تفضل بعض الورثة على بعض فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى ذلك جورا كما في حديث الثمان بن بشير الصحيح ومن جعلها ان تكون لانخراج المال مضاررة للورثة فان من أوصى بماله أو يبرز عنه لقربة من القرب مریدا بذلك احرام الورثة بجميع ميراثهم أو بعضه فوصيته باطله لانه مضارون ظاهرا لادلة الله لا يتقدم وصية الضرار شي سواها كانت بالثلث أو بمادونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعلها فتكون أحاديث الاذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة (ولا) تصح (لوارث) حديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي امامة وفي استاده احمد بن حنبل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شهر جليل ابن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضا وأخرجه أيضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات واقطعه لا تجوز وصية لوارث الا ان نشاء الورثة وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة قال في التلخيص استناده واه في الباب من أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وعن علي بن عاصم أيضا وقد قال الشافعي ان هذا المتن متواتر قال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يمتنعون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وبأثره من حفظوه عنه عن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد منهم فيكون هذا الحديث مقيد بالقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور

قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيزه ذلك ورثة الميت قلت وعليه اهل العلم (ولا) تصح (في معصية) حديث أبي هريرة عند أحد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعلها لكم زيادة في أعمالكم وأخرجه ابن ماجه والبرزالي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي امامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلي وهو مختلف في صحته وهي تنهض بجموعها وقد ثبت على ان الاذن بالوصية بالثلاث اعمها ولا يادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يلزم ما يدل على تقييد الوصية بتغير المعصية لكانت الادلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية (وهي في القرب من الثلث) لحديث ابن عباس في العيصين وغيرهما قال لو ان الناس حضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثلث والثلث كثيرا وكبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس وهو في العيصين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث وجوز الزيادة مع عدم الوارث الخفية واحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدهم السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الانصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق أربعة وفي لفظ لابي داود انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لا احد انه جاء ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما صنع فقال أرفعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه اعلم ان الثلث المأذون به أكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب القربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت سواء كان حقا لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج أو حق الآدمي كالدون فإنه يجب اخراجه من رأس المال قبل كل شيء ولا وجه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثره أصلا فالخاص ان الميت اذا مات وجب اخراجه ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها وجب اخراجهما من ثلث الباقي لان الله سبحانه قد أذن له ان يتصرف بثلث

ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر كفضيل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم
 لا لمقتصد يني بل لمجرد احرارهم ثم يتطرق في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان
 استقرت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانقاذها واجب وان زادت لم يتخذ الزائد
 الا باذن من الورثة فاذا اذوا فتسد رضوا على أنفسهم بخروج جرحهما بكونه سواء كان قليلا
 أو كثيرا وان نعتت عن استقراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي
 لا يفتي العدول عنه وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال
 فلا أصل لذلك الا مجرد خيالات مختلفة ثم اعلم ان الظاهر عندي انه لا فرق بين حقوق الله
 الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة وانه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على
 حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لانها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين
 واجب وواجب ومن زعم ان بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق
 الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدين الله
 أحق ان يقضى لم يمكن بعيدا من الصواب لولا ان المراد بقوله يقضى أى يقضه الفاعل
 كالقريب يهجم عن قريبه ويصوم عنه لان المراد انه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فان
 ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلا عن انه يجب (ويجب تقديم قضاء الديون) لحديث
 سعد الاطول عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح ان أخاه مات وترك ثلثمائة درهم
 وترك عيال قال فاردت ان أنة عليا علي عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
 أخاك محتسب بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدت عنه الأديانين ادعتهما امرأة
 وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من بعد
 وصية يوصي بها أودين (ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاء السلطان من بيت المال) لحديث
 أبي هريرة في العيصين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته من خلف
 مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلابا أو دينا فكله الى ودينه على وأخرج نحوه أحمد وأبو داود
 والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني من
 حديث أبي سعيد وأخرجه أيضا الطبراني من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقافته
 من حديث أبي أمامة

• (كتاب المواريث) •

(هي مقصودة في الكتاب العزيز) ومعلومة لاهل العلم والقبيل قال الماتن لم تعرض ههنا
 لذكرها واقتصرت على ذكر ما ثبت في السنة والاجماع ولم تذكر ما كان لا مستنده الا محض
 الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستقلا للتدوين فلكل عالم رأيه
 واجتهاد مع عدم الدليل ولا جهة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت
 هذا اجتمع لك عماني الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم القرائن الثابت بالكتاب
 والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يمكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملا بحديث معاذ
 المشهور وانتهى (ويجب الابتداء بذوي القروض المقدرة وما بقى فله صبة) لحديث ابن عباس
 في العيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألقوا القرائن باهلها فما بقى

فهو لا ولي رجل ذكر والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدره وأهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقى بعد اعطائه ذوى الفرائض فراثهم فهو لا ولي رجل ذكر (والاخوات مع البنات عصبة) أى يأخذن ما بقى من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل القروض لحديث ابن مسعود عند البضارى وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت ابان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى ففلاخت وقد أفاض هذا ان لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين (ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين) وقد قيل ان ذلك مجمع عليه (وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين والبدعة أو الجذات السدس مع عدم الام) لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال جاءت الجدة الى أبي بكر فأتتم ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فأرجى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن ثعبان حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن ثعبان فأنفذها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألت ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو يشكوا ويكأخت به فهو لها قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبهده شهوده القصة وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده في مستخرجيه والطبرانى في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للبدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه وأخرج أبو داود والنساقى من حديث بريدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للبدعة السدس اذ لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقوام ابن عدى وفي اسناده عبيد الله العتقى وهو مختلف فيه وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسله قال أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جسدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل عن ابراهيم التميمى وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن وأخرجه الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر قال في البحر مسئله فرض من يعنى الجسدات السدس وان كثرن اذا استوين وقد توى أم الام وأم الاب لافضل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالأقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجسدات من جهة والام من الطرفين أقول التفاصيل والتفاريح المذكورة في المسكتب يفتى امعان النظر في مستنداتهم ووجوه اجتهاد فرد من افراد الصحابة ليس بجمعة على أحد وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا أحد الاجماع (وهو الجدمع من لا يسقطه) لحديث عمران بن حصين ان رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابى مات تعالى من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الاخر طمعه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وأخرج أحمد وأبو داود والنساقى وابن ماجه عن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجدقة تمام معقل بن زيد المزي فقال قضى فيه ارسل الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما ذاق الالسدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تنفي
اذن وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من هو وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث
الحسن عن معقل وقد اختلف العصاة فمن بعدهم اختلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة
وقد دل الدليل على انه يستحق السدس وانه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طامعة وذلك كما
في حديث هيران وانما قيل لنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه
كالا بن فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله أقول ليس في
الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يتبق بعد ذلك الا مجرد روايات من علماء
العصاة ومن بعدهم وقنيلات وتثبيات ليست من الحجة في شيء ولا يبعد ان يقال بأنه أحق
بالميراث من الاخوة والاخوات مطلقا لانه ان لم يكن والدها حقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط
الاخوة والاخوات مطلقا ومن زعم انه وجد في الاب من المزايا ما لا يشارك فيها الجد فعليه
الدليل ومن قال ان ثم دايلا يقتضي ان الجد يقاسم الاخوة ويأخذ الباقي بعد الاخوات فعليه
أيضا الدليل (ولاميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الاب) ولا خلاف
في ذلك بين أهل العلم (وفي ميراثهم مع الجد خلاف) لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة
فذهب جماعة من العصاة منهم أبو بكر وعمر الى ان الجد أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم
على وابن مسعود وزيد بن ثابت الى ان الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسئلة يطول فمن قال
انه يسقط الاخوة قال انه يصدق عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه يجازلات تقوم به الحجة
ورفع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب القرائن (ويرقون) أي الاخوة (مع
البنات الا الاخوة لام) لحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
والحاكم قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليأيتها
من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان
عهما أخذما هما فلم يدعاهما مالا ولا نسكمان الاجمال فقال يقضى الله في ذلك فتزات آية
الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عههما فقال اعطوا بنتي سعد
الثنتين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك فهذا دليل على ميراث الاخوة مع البنات وأما الاخوة لام
فلا يرقون مع البنت لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض
القرآت (ويسقط الاخ لا يجمع الاخ لا يورث) لحديث على قال انكم تقرؤون هذه الآية
من به دوصية يوصي بها أودين وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين
قبل الوصية وان أعيان بن الام يتوارثون دون بن العلات الرجل يورث أخاه لا يورثه دون
أخيه لا يورثه أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرف الا عورولكنه قد
وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لا يورث والمراد بين العلات الاخوة لا يورث يقال
للاخوة لام الاخفاف (وأولوا الارحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال) لقوله تعالى وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض فانها تفيد انه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوى ارحامه
وهو من عدا العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل القرائن فانه يرثه وقوله تعالى للرجال

فصيب مما ترك الوالدان والاقربون ونفسه نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ووافق الرجال والنساء والاقربين يشمل ذوى الارحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم بن معدي كرب عن ابي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ترك ما لا نورثه وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وانحل وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ وانحل وارث من لا وارث له واخرجه في هذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسنه الترمذي واعلم انه المارقطني بالاضراب واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة واخرجه العقيلي وابن عساكر عن ابي الدرداء واخرجه ابن النجار عن ابي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق اقل احواله ان يكون حسنا غيره ومن ذلك حديث ابن اخت القوم منهم وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة امه وهم لا يكونون الا ذوى الارحام والكلام على هذه الاحاديث مبسوط في شرح المتقى ويمكن ان يقال ان حديث فاما بقية الفرائض فلاولى رجل ذكر يدل على ان الذكور من ذوى الارحام اولى من الاثبات فيكون حديث نبي ميراث العمة والخالة مقيد بهذا المعنى ومقويا بالجمع حديث الخلال وارث وبذلك يجمع بين الاحاديث وقد قال بمنزل ذلك ابو حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الارحام ذهب الجمهور وهذه الادلة كما تصد اثبات التوارث بين ذوى الارحام تقيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عن ابي داود واهل السنن وحسنه الترمذي ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرم من عذق نخلة فبات فاقى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب او رحم قالوا الا قال اعطوا اميراته بعض اهل قريته فقوله او رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين واخرج ابوداود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الاخر ففسخ ذلك آية الاتقان فقالوا ولو الارحام بعضهم اولى ببعض وفي استاده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال واخرجه ايضا الدارقطني واخرج شعوبه ابن سعد عن ابي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في توريث ذوى الارحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالهبة (فان تراحت الفرائض فالعول) وذلك هو الحق الذى لا يمكن الوفاء بما امر الله به الا بالمصير اليه وقد اوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة مماهاها اوضح القول في اثبات مسئله العول ودفع جميع ما قاله النافقون للعول وقد اوضحت المقام في دليل الطالب على ارجح المطالب فليراجع (ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس) لحديث سهل بن سعد في العيصين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان ينسب الى امه فبثت السنة انه يرثها وترث منه ما قرض الله لها واخرج ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لاهله ولو رثتها من بعدهما وفي استاده ابن لهيعة واخرج ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث واثله بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تهوز ثلاثة موارث حقيقها

واقطعها وولدها الذي لا عنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن روية
 التغلبي وفيه مقال وقد صح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة في الاسلام من ساهى في
 الجاهلية فقد ألحقه بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث وأخرج الترمذي
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ايمار رجل طاهر بصرة أو أمة فالولد ولد ولدا لا يرث ولا يورث وفي اسناده أبو محمد دعيبس بن موسى
 القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا
 عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستطلق ولد زنا لاهل أمة
 من كانوا أمة وذلك فيما استطلق في أول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحول
 الشامي وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولدا الملاحنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من
 قرابته ولا يرثونهما وان ميراثهما يكون لاهلها وقرابتهما وهما يرثان منهم (ولا يرث المولود الا
 اذا استهل) حديث أبي هريرة عند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
 استهل المولود يورث وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان
 قصصه وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله
 قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث العبي حتى يستهل وأخرجه أيضا
 الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي يلقط اذا استهل سقط على عليه وورث وفي اسناده
 اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى عن نوح بن موهب وأصح وهو بجزم النسائي
 وقال الدارقطني في العمل لا يصح رفعه والمراد بالاستتال صدور ما يدل على حياة المولود من
 صباح أو بكا أو نحوه وما ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستتال في الارث (وميراث
 العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) حديث الولاد بن أعتز وهو
 ثابت في الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلى بنت حنزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلى ورجال
 أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يجمع من سلى بنت حنزة وأخرجه أيضا الطبراني وأخرج
 الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى حنزة توفي وترك ابنته وابنة حنزة فاصلى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حنزة النصف وأخرج ابن ماجه فهو من حديث
 ابنة حنزة وكذلك أخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد
 وقع الاختلاف في اسم ابنة حنزة فقيل سلى وقيل فاطمة وفي الحديث دليل على ان ذوى سهام
 العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصيته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه
 فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوى
 الارحام وذهب غيرهم الى أنه يقتسم على ذوى الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط
 بالعصبات وقد روى انه المولى كان لحنزة واستدل به من قال انه يكون ذوى سهام المعتق
 الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حنزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة

للا كبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة الا ولاء من اعتقن أو اعتقته من اعتقن وأخرج
 البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة الا ولاء من اعتقن
 وأخرج البرقاني عن علي شرط الصحيح عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله بن
 الزبير فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وتركت مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله ان
 أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته فمات ميراثه وان
 تانت وتخرجت في شيء فغنن تقبله وتجهله في بيت المال (ويحرم بيع الولاة وهبته) لحديث ابن
 عمر في العصبة وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاة وهبته
 وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث الولاة كلعمة النسب لا يباع ولا يوهب وقد
 صحه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً وقد ذهب الجاهل الى عدم جواز بيع الولاة
 وهبته وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض العصاة (ولا توارث بين أهل ملتين) لما أخرجه
 أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا توارث أهل ملتين شياً وأخرج الترمذي من حديث جابر
 مثله بدون لفظ شئ وفي اسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث اسامة عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو أيضاً في مسلم
 وأخرج البخاري وغيره حديث وهب ترك لنا عقيل من رابع وكان عقيل وطالب كافرين وقد
 أجمع أهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الممل
 الكفورية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو جابر يقتضي عدم التوارث قال في المسوى
 والـ كقرملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس أقول رأ ما المرثد فكافر ليس
 من أهل مله الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فمن زعم انه يرث مال المرثد قرابته المسلمون
 فعليه الدليل الصالح للتخصيص (ولا يرث القاتل من المقتول) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئاً أخرجه أبو داود
 والشافعي وأهل الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه
 والشافعي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن
 عباس مرفوعاً لا يرث القاتل شيئاً وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه
 حديثاً آخر بلانظ من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده أو
 ولده وفي اسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة
 بلانظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الاحاديث
 يقوى بعضها بعضها وهي تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخطيئ وبين الهدية
 وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي
 ان قاتل الخطيئ من المسال دون الهدية وهو مختص ببعض بغير مختص ويرده على الخصوص
 ما أخرجه الطبراني ان عمر بن شيبه قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اعقلها ولا ترثها وما أخرجه البيهقي ان عديا الجذامي كان له امرأتان اقتلتا فرثي احدهما

فانت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آتاه فذ ك ذلك له فقال له اصقلها ولا
 ترثم او اخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بجمرة فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الجبر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وفي الباب
 آثار عن جماعة من العصاة صرحوا بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهل العلم ان
 من قتل مورثه لا يرثه عدا كان القتل أو خطأ الا ان أبا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث
 كذا في المسوي وأما ارث المالك من بعضهم البعض او من موالهم فقد قيل انه وقع
 الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك
 أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد
 من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك
 وارثا الا عبا فاعطاه ميراثه أخرجه أحد وأهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انه صرف
 اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر

• (كتاب الجهاد والسير) •

(الجهاد) قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفر ذلك
 بالتأليف جماعة من أهل العلم وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة
 وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر وقد أمر الله بالجهاد بالنفس والاموال وأوجب
 على عباده أن يتقروا اليه وحرّم عليهم التناقل عنه وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم انه قال لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو في العصيين وغيرهما
 من حديث أنس وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كفاي
 العصيين وغيرهم من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار وثبت عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما
 في العصيين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن
 جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقه وجبت له الجنة
 فتاهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدوة اليه أو الروح
 منه خيرا من الدنيا وما فيها (فرض كفاية) لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال لا تنفروا
 يعذبكم هذا بالعباد ما كان لأهل المدينة الى قوله يمشون نسختها الآية التي تليها وما كان
 المؤمنون وقد حسنه ابن حجر قال الطبري يجوز ان يكون التنفروا يعذبكم هذا بالعباد خاصة
 والمراد به من استنفره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر لي
 انها مخصوصة وليست بنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن
 البصري كما روى ذلك الطبري عنهم ومن الأدلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يغزو وتارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه
 ويعونه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله والى كونه فرض كفاية ذهب
 الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان

عينا على الانصار وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم انه كان فرض عين في ذم العصاة
أقول الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك
الأعلى الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقيل أن يقوم به البعض هو فرض عين
على كل مكاتب وهكذا يجب على من استنقره الامام أن ينشروا ويتبعين ذلك عليه واهذا توعد الله
سبحانه من لم يقر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويبدل على عدم وجوب الجهاد على
الجميع قوله عز وجل وما كان المؤمنون لينشروا كافة قصم هذه الآية على أنه قد قام
بالجهاد من المسلمين من يكتفى وان الامام لم يستنقر غير من قد خرج للجهاد وجهذا تعرف ان الجمع
بين هذه الآيات ممكن فلا يصار الى القول بالترجيح أو النسخ أو ما غزوا الكفار ومناجزة أهل
الكفر وحلهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهومعلوم من الضرورة الدينية ولاجله
بعث الله تعالى رسوله وأنزل كتبه وما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منذ بعثه الله
سبحانه الى أن قبضه اليه باعلا لهذا الامر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب
والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم اذا تركوا
المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور
القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزوا البغاة الى ديارهم فان كان
ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام اذا ترك المسلمون غزورهم الى ديارهم فذلك واجب
دفع الضررهم وان كان ضررهم لا يتعدى فقد أخلاوا ووجب الطاعة للامام والدخول فيما
دخل فيه سائر المسلمين ولا شك ان ذلك معصية عظيمة لكن اذا كانوا مع هذا مسلمين لا واجبات
غير متعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحجة
عليهم وأما اذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهاوا بالمعصية وقد قال الله عز وجل
فان بغت احدهم اهل الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وقد اجمع العصاة على
العزيمة التي هزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة
وساقى الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك (مع كل بروفاجر)
لان الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير
مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيوش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أو جها الله تعالى
على عباده المسلمين من غير تقييد بمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فقطصيص وجوب
الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه اثمارة من علم وقد يلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يليه
البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف وأخرج أحمد في المستدرج من رواية ابنه
عبد الله وابو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفر بمذنب ولا تخرج من
الاسلام بعمل والجهاد ما مضى مذبحنى الله الى أن يقاتل آخر أمى الدجال لا يطله جور جابر
ولا عدل عادل ولا يعتبر في الجهاد الا أن يقصد الجهاد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما
ثبت في حديث أبي موسى في العصية وغيرهما قال مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل ربا غاى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (إذا أذن الأيوان) حديث عبد الله بن عمرو قال جاء
 رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحس والهاك قال نعم قال
 فقيم الجهاد وفي رواية لاجد وأبي داود وابن ماجه قال يارسول الله اني جئت أريد الجهاد
 معك ولقد أتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ولقد أخرج هذا
 الحديث مسلم من وجه آخر وأخرج أبو داود ومن حديث أبي سعيدان رجلا هاجر إلى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك لأحد يأمن فقال أبو أي فقال أذنالك فقال لا
 فقال ارجع اليهما واستأذنهما فان أذنالك فجاهدوا الا فبرهما وصحبه ابن حبان وأخرج أحمد
 والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلي ان جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم
 فقال الزمها فان الجنة عند رجلها وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور
 إلى انه يجب استئذان الأيوان في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما لان برهما فرض عين
 والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تمين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من
 حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن
 أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين قال أمرتك بالدين خير
 فقال والذي بعثت نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال فانت أعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض
 العين أي حيث يتعين على من له أيوان أو أحدهما توقيفا بين الحديثين (وهو مع اخلاص
 النية يكفر الخطايا الا الدين) حديث أبي قتادة عنده مسلم وغيره ان رجلا قال يارسول الله
 رأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك وأخرج
 منه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبرئيل عليه
 السلام قال لي ذلك وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه (ويطوقه) أي بالدين كل
 (حقوق الأدميين) من غير فرق بين دم أو عرض أو مال اذا لم يرق بينها (ولا يستعان فيه) أي
 في الجهاد (بالمشركين الا لضرورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من
 المشركين ارجع فلن استعين بمشرك فلما أسلم استعان به وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث
 أبي هريرة وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن
 عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تستضيؤا بنار المشركين وفي اسناده أزهر بن راشد
 وهو ضعيف وبقي اسناده ثقات وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود يوم خيبر وأخرجه أبو داود في مراسيله من
 حديث الزهري وأخرجه أيضا الترمذي مرسلا وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من
 حديث ذي خبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول مستصالحون الروم
 صلحوا ونفزون انتم وهم عدوا من ورائكمم وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم يجوز

الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بالمناذقين في يوم أحدوا فخرزل عنه عبداً له بن أبي بيهماه وصك ذلك استعان بجماعة
 منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حمله لواء المشركين حتى قال صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله ليأخذ هذا الدين بالرجل القاجر وتخرجت خرافة مع النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون فيصيح بين الاسديت بان
 الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا للضرورة لا اذالم تكن ثم ضرورة (وتجب على الجيش طاعة
 أميرهم الا في معصية الله) لحديث أبي هريرة في الصميين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني
 ومن يعص الأمير فقد عصاني وعن ابن عباس في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الأمر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في سرية أنخرجه أحدوا أبو داود وهو في الصميين وفيها أيضاً من حديث
 علي قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار
 وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فمعه في شيء فقال اجعلوا لي حطباً لجمعوا ثم قال أو قدوا
 فارافوا وقدوا ثم قال ألم يامركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا
 فقالوا بلى قال فادخلوها فتنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفقت النار فلارجعوا ذكروا
 ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة
 في معصية الله انما الطاعة في المعروف والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه
 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما تجب طاعة الامراء بما امروا به وبمعصية الله (وعليه) أي
 على الامير (مشاورتهم: الرفق بهم وكنهم عن الحرام) لدخول ذلك تحت قوله وشاورهم في
 الامر وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاور الغزاة معه في كل ما يتوهمه ووقع
 منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عباد
 بقوله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نختطفها البحر لا خضناها واخرج أحمد والشافعي من
 حديث أبي هريرة قال ما رأيت أحداً قط كان أصكراً ثم ضرورة لأصحابه من رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به وأخرج مسلم أيضاً
 من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من أمير يلبى أمور
 المسلمين ثم لا يجهت لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة وأخرج أبو داود من حديث جابر قال
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعو
 لهم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فاضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله تعالى

قوله في الحديث قال الجرمي في فصل الدال الجملة وأذ كبت عليه العمون إذا أرسلت عليه الطلائع ٥١ الرادسة

عليه وآله وسلم مناديا فتنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاده وفي أسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الأدلة المفيدة لقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحق الناس بذلك الأمير (ويشرع للإمام إذا أراد غزوا أن يورى بغير ما يريد) حديث مسكوب بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد غزوة تورى بغيرها وهو في العصمين وغيرهما (و) يشرع له (أن يذكي العميون ويستطلع الاخبار) الحديث جابر في العصمين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب من يأتيني بغير القوم قال الزبير انما الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عينا يتظر عيرا أبي سفيان وثبت انه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدقون في المكتب الموضوع في السيرة والغزوات (و) يشرع له أن يرتب الجوش ويتخذ الرايات والالوية وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترتيب جيوشه عندما لاقاه لاله سدوق ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الاخر وقال للمرأة يوم احد انتم يقفون حيث عينه اهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخطقه هو ومن معه الطير وقد كانت الرايات كافي حديث ابن عباس عند الترمذي وأي داود قال كانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سودا ولواؤه أبيض وأخرج أبو داود من حديث مالك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صفراء وفي أسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض وفي حديث الحرث بن حسان انه رأى في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رايات سودا أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجال رجال الصحيح وفي الباب أحاديث (وتجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام أو الجزية أو السيف) الحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عنده مسلم وغيره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تغتلبوا ولا يداوا إذا القيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فآتينهم ما أجاوبوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجاوبوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التصول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ماله المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتصولوا منها فآخبرهم انهم يكتفون كما عرب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في النبي والغنيمتين إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان أجاوبوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا (ويحرم قتل النساء والاطفال والشيخ الا) أن يقتلوا في دفعوا بالقتل (لضرورة) الحديث ابن عمر في العصمين وغيرهما قال وجدت امرأة

مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وأخرج أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا شيئا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة وفي أسناد من خالد بن القرز وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسقا ولا مسكنا ولا جيرا وأخرج أحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وفي أسناد إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والاسماعيلي في مستخرج من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بغير نهي عن قتل النساء والصبيان ورجال الرجال الصريح وأخرج أحمد والترمذي ومعه من حديث عمر بن الخطاب قال لا تقتلوا شيوخ المشركين واستصوبوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك لضرورة كان يترس بهن المقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بأمرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله عنتم أو اردفتها حتى قلارأت الهزيمة فبينا أهوت الى قائم سبني لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال القميز والتفرد وأما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذراريتهم ونسائهم (والمثلة) لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه ولا تقتلوا وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة (والاحراق بالنار) لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وقلانا نار جليل فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أحر تكلم أن تحرقوا فلانا وقلانا وان النار لا يمدبها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما أو احرقوهما بالشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة (و) يحرم (القرار من الزحف الا الى فتنة) وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا منحرفا لقتال أو متهيئا الى فتنة ففسدوا بغضب من الله وثبت في العصمين وغيرهما ان القرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات القرار وقد جوز الله تعالى القرار الى الفتنة وأما التحرف للقتال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بقرار على الحقيقة قال في المسوي قوله متصرفا للقتال هو أن يتصرف من ضيق الى سعة أو من سقل الى علو أو من مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو ممكن له في القتال قوله أو متهيئا أي يصر الى حيز فتنة من المسلمين يستقدمهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والقرار حينئذ كبيرة (ويجوز تثبيت الكفار) لحديث العصب بن جثامة في العصمين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريتهم ثم قال هم منهم وأخرج

أحد وأبو داود والتساقى وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال يتناهاوزن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن يتواوكره بعضهم قال أحمد وأصح لا بأس به أن يبيت المدوليد (والكذب في الحرب) لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله تأذن لي فأقول قال قد فعلت يعني يأذن له بأن يخذعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضا في البخاري وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب عما يقول الناس إلا في الحرب والأصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما جاءه جماعة من أهل العلم (والخداع) في الحرب لما في العيصين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة وفيها من حديث أبي هريرة قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه تقصير عهد

(فصل وما فتحه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه بصرفه الإمام في مصارفه) لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قلت اتفق أهل العلم على أن الغنمة تخص الخمس للاستنفاد التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغانمين وقوله تعالى فإن لله خمسه ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرئة وإضافة هذا المال إليه لشرفه ثم بعدما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلقوا في سهم ذوى القربى قال أبو حنيفة إنما يعطون لققرهم وقال الشافعي أقرابهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوى القربى ولا يفضله عنده فقير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما ومن ذلك ما ورد في القرآن في النبي والغنمة وأخرج أبو داود والتساقى من حديث عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذوا بقرته من جنب البعير ثم قال ولا يصل لي من غنمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم وأخرج شعوه أحد والتساقى وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج شعوه أيضا أحد وأبو داود والتساقى ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحو ذلك أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية (ويأخذ القمار من الغنمة ثلاثة أسهم والراجل سهمين) لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في العيصين وغيرهما وله ألفاظ في التصريح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسهم للقمارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهمين وما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عمرو الباقى ومنها حديث الزبير فهو ذلك عند أحد ورجاله رجال العيص وحديث أبي وهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والتساقى وحديث جبر عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود

وحديث جابر واسماء بنت زيد عند احمد وفي الباب احاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وذهب
 جماعة من اهل العلم الى ان الفارس ياخذ له واقرباءه من اهل الجاهلية والراجل منهم ما وجدوا به حديث
 يجمع بن جارية عند احمد وابي داود وقال قسمت خبير على اهل المدينة فقسها رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر مائة وكان الجيش الفارسي ثلثمائة فارس
 فاعطى الفارس مائة والراجل مائة وهذا الحديث في اسناده ضعف وقال ابو داود ان
 فيه وهما وان قال ثلثمائة فارس وانهم كانوا مائتين (ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن
 قاتل ومن لم يقاتل) لحديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وصححه ابو القحح في الاقتراح على
 شرط البخاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع
 انقسام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى يستألفونك عن الانفال وأخرج نحوه احمد
 رجال الصحيح من حديث عباد بن الصامت وأخرج احمد من حديث سعد بن مالك قال قلت
 يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال تسكتك امك ابن ام
 سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وأخرج البخاري ايضا والنسائي عن معجب بن
 سعد قال رأيت سعدان له فضلاء على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل
 تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وأخرج نحوه احمد وابي داود والنسائي والترمذي وصححه
 قال في الحجة البالغة ومن بعثه الامير بلطحة الجيش كالبريد والطليعة والباسوس يسهم له
 وان لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر (ويجوز تنقيح بعض الجيش) لما أخرجه مسلم
 وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل
 جمعهم له وأخرج احمد وابي داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السقالي الى
 مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقل سعد بن أبي وقاص يوم بدرية واوقد ذهب الى
 ذلك الجمهور وحكي به من اهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من اصل الغنية
 او من الخمس وقد ورد في تنقيح السرية حديث حبيب بن مسلمة عند احمد وابي داود وابن
 ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقل
 الربع بعد الخمس في بداته ونقل الثلث بعد الخمس في رجعتة وأخرج نحوه احمد وابن ماجه
 والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عباد بن الصامت وأخرج احمد وابي داود وصححه
 الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
 لا نقل الا بعد الخمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كان ينقل بعض من بعث من السرايا لا تضم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك
 كله وفيه ما انه نقل بعض السرايا بغير ابيها وفي الباب احاديث قال في الحجة البالغة وعندى
 ان رأى الامام ان يزيد لكان الا بل أو للرمات شياً أو يفضل العرب على البراذين لثى دون السهم
 فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي ويكون امر الاختلاف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب (وللامام الصني وسهمه كاحد الجيش)
 لحديث يزيد بن عبد الله بن الضحير عند ابي داود والنسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري قال
 كتابا يريد ان يدخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بن زهير بن

اقبش انكم ان شئتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وانتم الصلاة وآتية الزكاة واديتهم
 الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصبي فانتم آمنون بامان الله
 ورسوله فقلنا من كتبك هذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذرى
 ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسعى الرجل الثعربن تواب وخرج ابوداود عن الشعبي
 مرسل قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصبي ان شاء عبدا وان شاء أمة
 وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج ابوداود أيضا من حديث ابن عون مرسل نحوه
 وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 تنقل سبعة الف دينار يوم بدر وأخرج ابوداود من حديث عائشة قالت كانت صفة من الصبي
 وأخرج ابوداود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث
 أنس أيضا قال صارت صفة لدمية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفي رواية انه اشتراها منه بسبعة أرؤس (ويرضخ من الغنمة لمن حضر) لحديث ابن عباس
 عند مسلم وغيره انه سأله سائل عن المرأة والعبدهل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس
 فأجاب انه لم يكن لهما سهم معلوم الا أن يجذيان من غنائم القوم وفي لفظ ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كان يفز بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنمة وأما السهم فلم يضرب
 لهن وأخرج ابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عيرمولى أبي العم انه شهد
 خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشئ من خرب المتاع وأخرج أحمد
 وابوداود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم فبعث النبي ففأقرأ بنافسه الغضب فقال مع من خرجت وبأذن من خرجت فقلنا
 يا رسول الله خرجنا نقتل المشرك ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى وتناول السهم ونسقى
 السويق فقال من فأنصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها
 يا جدة وما كان ذلك قالت قرأ في أسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي اسناده
 ضعيف لا تقوم به الحجة وأخرج الترمذي عن الاوزاعي مرسل قال أسهم النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم للصبيان بغير وحديث حشرج كما عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهزان
 لمعارضه ما تقدم وقد جعل الاسهام هنا على الرضخ جمع بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في
 ذلك فذهب الجمهور الى انه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك
 (ويؤثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا) لحديث أنس في البصارى وغيره ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في اشراف قريش تأليفهم وترك الانصار والمهاجرين
 وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف
 العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطواها والمراد باشراف قريش كما برمسلة
 الفتح كما سبقان بن حرب ومنهل بن عمرو وحو يطب بن عبد الهزى وحكيم بن حزام وصفوان
 ابن أمية (واذا رجع ما أخذ الكفار من المسلمين كان لساكنة) لحديث عمران بن حصين عند

مسلم وغيره ان العضياء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت تذر ان تضرها ان نجهاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في مصة الله ولا فيما لا يملك العبد وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر انه ذهب فرس له فأخذته العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبق عبده فطلق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية لابي داود ان غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم ان أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المسلمين ولصاحبه أخذة قبل الغنمة وبعدها وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرده أصلا ويحتص به أهل الغنائم وروى عن عمرو سليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين ان وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجدته بعد القسمة فلا يأخذها الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروى عن الفقهاء السبعة قال في المسوى وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف (ويحرم الاتقاع بشئ من الغنمة قبل القسمة الا الطعام والعلف) لحديث روي يقع بن ثابت عند احمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يصل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتناول مغمما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من ثياب المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من ثياب المسلمين حتى اذا أجهقه هاردها فيه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضا ان اسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فأنأكله ولا نرفعه زاد أبو داود فلم يؤخذ منهم ما نلنا وصح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا ان جيشا غفوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعنا وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصيبت جرابا من ثعم يوم خيبر فالتمزته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتقت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبعا وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقدارا ما يكفيه ثم ينطلق وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنا نكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كالتراجع الى رحلتنا وأخرجتنا مملوءة منه وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الاتقاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجهم ورسواه أذن الامام أولم يأذن وقال الزهرى لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام قال مالك في الموطن لا يرى بأسا أن يأخذ كل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في القاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة

الطعام بما كل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما ياكلون من الطعام وقال ولوان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أرض ذلك بالجيش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قلت وعليه أهل العلم (ويحرم الغلول) لحديث أبي هريرة في الصحين وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم فقال العصاة هنيأه الشهادة قيار رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان السهم لم يلمس عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرغ الناس فجاء رجل بشرنا أو شرا مصكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرا لك من نارا وشرا كان من نارا وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا افلان شهيد و افلان شهيد و افلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا افلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلابي رأيت في النار في بردة غلها أو عبادة وأخرج البزار وغيره من حديث ابن عمر قال كان على نقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد غلها وقد قال الله سبحانه ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة وثبت في البزار وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغلال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر سرقوا متاع الغلال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الغلال قد غل قاحر قوامتاعه واضربوه وفي اسناده صالح ابن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (ومن جله الغنمة الاسرى) ولا خلاف في ذلك (ويجوز القتل أو القداء أو المن) لقوله تعالى ما كان لشيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض وقوله تعالى فاما من بعدوا ما قداء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القتل للاسرى وأخذ القداء منهم والمن عليهم ثبوتات متواترة في وقائع فني يوم بدر قتل بعضهم وأخذ القداء من غالبهم وأخرج البزار من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلفني في هؤلاء النقي لتركتم له وفي مسلم من حديث أنس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقهم فأمر الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ميطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور الى ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الاسرى فيقتل أو يأخذ القداء أو يمن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ القداء من اسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يقتل بين المن والقداء وعن مالك لا يجوز المن بغير قداء

وعن الحنفية لا يجوز لمن أصلا لا بقدا ولا بغيره
 (فصل ويجوز استرقاق العرب) • لان الأدلة العديدة قد دلت على جواز استرقاق الكفار
 من غير فرق بين عربي وجمي وذ كروا حتى ولم يتم دليل يصلح التمسك قط في تخصيص أسر
 العرب بهدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين
 منها حديث أبي هريرة في العيصين وغيرهما أنها كانت عند عائشة سبية من بني تميم فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسمعيل وأخرج البخاري
 وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن
 يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث
 إلى أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين أما السبي وأما المال الحديث وفي العيصين
 وغيرهما من حديث ابن عمر ان جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كانت عن نفسها
 ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال
 الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي وأخرج
 أحمد من حديث عائشة وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور وحكي في البحر عن
 الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل بقوله تعالى فاذا
 انسلخ الانهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم
 ذلك كان ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محض صال ذلك وقد صرح القرآن الكريم
 بالتخيير بين المن والقداء فقال فاما من بعد واما قداء ولم يفرق بين عربي وجمي واستدلوا
 أيضا بما أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان
 الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو أسرى وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا
 ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي وقد أخذ
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق
 اقول قد سبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جماعة من بني تميم وأمر عائشة ان تعتق منهم كما
 تقدم وبالغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من نزل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد اسمعيل
 وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء والحاصل أن الواجب للوقوف على ما دلت عليه الأدلة
 الكثيرة العديدة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والقداء والاسترقاق فن ادعى
 تخصيص نوع منهم أو فرد من افرادهم فهو مطالب بالدليل وأما أمر نساء العرب فالامر
 أظهر من أن يذكر والواقع في ذلك ثابتة في كتب الحديث العيصين وغيرهما وفي كتب السير
 جميعها (وقتل الجاسوس) لحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال أتى النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم عين رهوف في سفر الجاس عتد بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فقتلني عليه وهو متفق على قتل
 الجاسوس الحربي وأما المعاهد والذي يقال مالك والاوزاعي يقتض عهدهم بذلك وأخرج
 أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عينا
 لابي سفيان وحليفه الرجل من الانصار فرج حلقه من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من

الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان منكم
 رجالا انكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان وفي اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يفتح
 بحديثه وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري
 البصري وهو من اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم ورواه عن الثوري أيضا عباد بن
 الأزرق العباداني وهو ثقة (واذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله) لحديث جابر بن
 عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أسلم الرجل فهو احمق يارضه وماله أخرجه
 أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات وفي لفظ ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم وأخرج
 أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا من أسلم على شئ فهو له وضعفه ابن عدي ياسين الزيات
 الراوى له عن أبي هريرة قال السبق وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلًا وقد
 أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور ورجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد بن سعية فأحرزاهما اسلامهما أموالهما وأولادهما
 الصغار ومخيل على ذلك الحديث الصحيح ان ثابت من طرق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال فاذا قالوا هاءموا مقي دماءهم وأموالهم الا يحقها وقد ذهب الجمهور الى أن الحربى اذا
 أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الاسلام
 (واذا أسلم عبد الكافر صار حرا) لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ابي شيبة قال أعتق رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين وأخرجه
 أيضا سعيد بن منصور مرسلًا وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح
 البخاري ورواه أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أن يرده لنا ابا بكر وكان مملوكا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله
 وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليم فقالوا والله يا محمد
 ما نرجوا اليك رغبة في دينك وانما نرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
 ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر
 قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم وقال هم عتقاء الله
 عز وجل وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأشيم قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وسلم في العباد اذ جاءه فأسلم ثم جاءه المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم
 مولاه فهو احمق به وهو مرسل (والارض المقنومة أمرها الى الامام فيفعل الاصلح من قضيتها
 أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قسم ارض قريظة والتضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف
 الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث
 بشر بن يسار عن رجال من العصابة وأخرج نحوه أيضا أبو داود من حديث سهل بن ابي حمزة
 وقد ترك العصابة ما عتقوه من الاراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم
 وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور العصابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون وأخرج

مسلم وغيره من حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيقاقرية
 أتيقوها فأنتم فيها فاسمكم فيها وأيقاقرية عصمت الله ورسوله فان خسم الله ورسوله ثم هي
 لكم أقول قسمة الاموال المقتمة للمسلمين من خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي
 تقويض قسمته الى الامام العادل الذي يحض التصح لرعيته ويبدل جهده في مصالحهم
 فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ويذكر لخواصهم ما يقوم بدفعها ولا يلزمه في ذلك سلك طريق
 معينة سلكها السلف الصالح فان الاحوال تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فان رأى
 الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل وان رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر
 أو الاسبوع أو اليوم فعسل ثم اذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم وما يندر
 لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في مناجرة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير
 الجيوش والخيول والسلاح فان تقوية جيوش المسلمين هي الاصل الاصيل في دفع المفسد
 وجلب المصالح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية
 وعدم الجور عليهم والقبول من محسنتهم والتجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقرار في جميع
 دول الاسلام والكفر فاعدل ملك في رعيته الا ونال بعده أضعاف ما يناله الخائر
 بجوره مع ما في العدل من السلامة من اتقام الرب عز وجل في هذه الدار وفي دار الآخرة
 فانها جرت عادة الله سبحانه بحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة
 من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يحل بهم من تكاليف الله ومخطئه ما يعرفه من لفطنة
 واعتبار وتفكر ومن تطرف في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضي منه العجب فالخاصل أن
 الظلم عن خسر الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة
 بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وان تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونقص
 وتحيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقعا والملك في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم
 مع ذلك على بغضه وهو متطوع على بغضهم وينضم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد
 وهلاك الرعية وفقرا غنياهم في كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم
 الظلمة وهلاكهم في أي سرمدة فأقل الملوكة مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظلما وهذا هو الغالب
 وما خالفه فنادر فإين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوكة العاديين بالرعية
 المحبوبين عندهم المتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر والخوف التي لا يأمن
 الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولولم يكن من ذلك كله الا الامن من عقاب الله واتقامه بل
 الرجاء في ثوابه وجزيل افضاله وما وعد به العاديين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر لكان مغنيا (ومن آمنه أحد المسلمين صار آمنا) لحديث علي عند أحمد
 وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة
 يسعي بها أذنهم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده مرفوعا بلقظ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجمع عليهم أذنهم ويرد عليهم
 أقصاهم وهم يد على من سواهم وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا
 وأخرج ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلقظ المسلمون يد على من سواهم

تسكانا دأؤهم وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخضر مسلما عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى وأما الجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت إنما يصح الأمان من أحد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على السموم فلا يصح الأمان إلا على سبيل الاجتهاد وتحرى المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لأحد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد (والرسول كالمؤمن) لحديث ابن مسعود عند أحمد وإبي داود والنسائي والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مـسيلة لو كنت قاتلا لرسولا لقتلتكما واخرج احمد وابوداود من حديث نعيم بن مسعود الاشبهي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهم ما واقع لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وقد اخرج احمد وابوداود والنسائي وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يراعى لمبايهته قريش اليه فقال يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الا ن يعني الاسلام فارجع (وتجوز مهادة الكفار) وملاوكمهم وقاتلهم اذا اجتهد الامام وذو الرأي من المسلمين فمرفوعا وقع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة (ولو بشرط والى اجل اكثره عشر سنين) لحديث انس عند مسلم وغيره ان قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا تردّه عليكم ومن جاء منكم ردتموه علينا فقالوا يا رسول الله ان كتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له قريبا ونجريا وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه ان مدة الصلح بينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالح الكفار على رقتن جاء منهم مسلما وفعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه واما قدمه الصلح فذهب الجمهور الى أنه لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحهم - مبدون شيء من جزية او ضرها ولو لکنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز في المدة التي وقع الصلح عليها ولا تجوز الزيادة عليها ارجوعا الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب وقد قيل انها لا تجوز بمجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز بمجاوزة ستين (ويجوز تأييد المهادة بالجزية) لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البصرين يأتي بجزيتهما وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البصرين

وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأخرج أبو عبيد عن الزهري مرسلًا قال قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا وأخرج أبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدًا إلى أخصكنددومة فأخذوه فأوثقوا به لحقن دمه وصلحه على الجزية وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهل اليمن على كل عالم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل النعمة منهم رواء الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود وأخرج الضاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقاطلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تزوتوا الجزية وأخرج الضاري عن ابن أبي نجيج قال قلت لجهاذ ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من صككة أو الهجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والأوزاعي وقتها أهل الشام إنما تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي أن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو مجماو يلقبهم المجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من الهجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدن لهم بها العرب ويؤدى إليهم بها الهجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينقأ أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم وإذا بقيت عدولكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال وقع الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يمتطوا الجزية عن أيديهم صاغرون قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لأعلى الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربًا كانوا أو مجماو لا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر ابن الخطاب أخذها من البربر وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهدك سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لهم ستواجه سنة أهل الكتاب قلت وعلية أهل العلم قال ما لك مضت السنة أن لا الجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وإن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعلية أهل العلم وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعة درهما مع ذلك أوزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صرح من حديث معاذ بعنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل عالم دينارًا أو عدله معافريًا فاختلوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينارًا على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام المماكسة ليزداد ولا

يجوز أن يتقص من دينار وان الدينار مقبول من الغنى والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لان أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار وعن عمر بن عبد العزيز من مربك من أهل الذمة نخذ بما يدرون به من التصارات من كل عشرين ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان قصت ثلث ديناراً دعها ولا تأخذ منها شيئاً وأكتب لهم مما أخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما وصلوا وقت عقد الذمة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزيرة حين يسلمون قات عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه كسائر الديون انتهى (وتنح المشركون وأهل الذمة من السكون من جزيرة العرب) لحديث ابن عباس في العيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة والثالث من سليمان الاحول وأخرج مسلم وغيره من حديث هريره مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلماً وأخرج أحمد من حديث عائشة ان آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال لا تترك بجزيرة العرب دينان وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي ابي بن اسحق قال حدثت على اخرج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمي وقيل انما يمنعون من الجواز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الجواز وأهل نجران من جزيرة العرب وهذا الاصل تخصيص العام لما تقر في الاصول من ان التخصيص بموافق العام لا يصح وقد سكت ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور ان الذي تنح منه المشركون من جزيرة العرب هو الجواز خاصة قال وهو مكة والمدينة والامامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقاً الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً الا باذن الامام أقول الاساد في مصر حجة باخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الجواز هو من التخصيص على بعض افراد العام لان تخصيصه لانه قد تقر في الاصول ان مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها اجماعاً الا عند اتفاق واقتضاء الجواز يدل على ان غيره من مواضع الجزيرة يخالفه مفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه وقد جمع القرني مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة ترجح فيها التخصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بابحاث ليس هذا موضع ذكرها قال في المسوي في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان ختمت عملة فسوف يفنيكم الله من فضله قلت قوله فلا يدخلوا المسجد الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى وان ختمت عملة وعليه أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بهما سواء كان ذمياً أو لم

يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن اثال بسارية من سوارى المسجد فقال الشافعى لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتأويل الآية على قولهم انهم أخية وأبا لجزية بأقول لا ريب ان مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تزيهها من ادوان المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يقتلون من نجاسة فان كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزأؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة مالم يعارضها من مصلحة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسعده ويراهن المسلمين فان تلك المفسدة معتقرة يجب هذه المصلحة التي لا يقادر قدرها وما اذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقر رانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل ككثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوى قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى هر بن الخطاب يهود خيبر ان وفداً قاما بهم وخصيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ وأما يهود فدلك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فأقام لهم هر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمته من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الجواز يجوز للكانرد خواها بالاذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السقر فان هر رضى الله تعالى عنه لما أجلاهم أجلى لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى

(فصل ويوجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق) لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنى إلى امر الله فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى امر الله ولا فرق بين أن يكون البغى من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوى قال الواحدى والبغوى وغيرهما تزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجر يدو الايدي والنعال فأصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم وانظاها رنها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تنى إلى امر الله وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رتيسادخر جواعلى الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطلب منهم التي إليه بل كل فرقة منهم ماتدعى ان ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل الثمروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى أقول اعلم ان هذا الفصل مستفاد من اجتهادات العصاة رضى الله عنهم وأكثر من روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ الا حديث ابن مسعود الآتى وقد ضعفه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الاحكام كعدم جواز سبى

البغاة والحاصل ان أصل دم المسلم وما له العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة
الباقية حتى تنى غيب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه النية وان كان
جرماً أو معهما من غير فرق بين من له فقة ومن لا فقة له مادام مصراً على بغيه وأما المال فلا
يجوز أخذ شيء منه هذا ما عني في ذلك فان ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع (ولا
يقتل أسيرهم ولا يبيع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يفتن أموالهم) لما أخرجه الحاكم
والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم
من بقي من أمي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيع
مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي انقظ ولا يذق على جريحهم ولا يفتن منهم
سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب
بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من
طرق نحوه موقوفاً والصحيح انه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع وأخرج ابن
أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خبير عن علي بلفظ نادى منادى على يوم الجمل الا
لا يبيع مدبرهم ولا يذق على جريحهم وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال
صرخ صارخ على يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذق على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن
ألقى السلاح فهو آمن وأخرج أحمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال حاجت الفتنة
وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ
مال على تأويل القرآن الا ما وجد بعينه وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال شهدت صغير
فكناؤا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً وأخرج البيهقي عن
علي انه قال يوم الجمل ان ظفرت على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى
ما حضروا به الحرب من آفة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع
والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار ان الأصل في دماء المسلمين
وأموالهم الحرمه فلا يجعل شيء منها الا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز
والتذفيف ان يتم قتله ويسرع فيه وما حكاها الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على انه
لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ حاجت الفتنة الاولى
فادركت يعني الفتنة رجالاً ذوى عدو من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شهد
معهم يدروا بلغنا انهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن
قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سييت ولا يرى عليها حد ولا ينزأها وبين زوجها ملاءمة
ولا يرى أن يذفها أحد الا بجلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد عدتها من
زوجها الا تزويجها ويرى ان يرثها زوجها الاول انتهى قال في البصر ولا يجوز سبهم ولا اغتنام مال
يحبوا به اجماعاً بقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يفتن
منهم شيء أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة ان الحق بيده
في جميع مواطنه أما طلمة والزبير ومن معهم فلانهم قد كانوا يابغوه فنكثوا ببعته بغياً
عليه وخرجوا الى جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله الفوارج فلا ريب في ذلك

والاحاديث المتواترة قد دللت على انهم يعرفون من الدين كما يعرف السهم من الرمية واما اهل
صفتين فبغيرهم ظاهر لو لم يكن في ذلك الاقوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتل الفتنة البيعية لكان
ذلك مفيدا للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعاوية على ولكنه اراد طلب الرياسة والنيا
بين قوم اعتما لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكر انقاد عنهم بأنه طلب يد عثمان فنفتق ذلك
عليهم وبنوا بيزيد به دماهم واما الهيم ونصوا له حتى كان يقول على لاهل العراق انه يود ان
يصرف العشرة منهم بواحد من اهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس الهيب من مثل عوام
الشام انما الهيب ممن له بصيرة ودين كبعض العصاة المائلين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت
شعري أي امر اشتبه عليهم في ذلك الامر حتى نصروا الميطلين وخذلوا المهقين وقد سمعوا
قول الله تعالى فان بغت احداهم على الاخرى فقاتلوا التي تبتى حتى تنى الى امر الله وسمعوا
الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الاثم مالم يروا ككفر ابواحو وسموا قول النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لعمار انه تقتله الفتنة البيعية ولولا عظيم قدر العصاة ورفيع فضل خير
القرون لقلت حب الشرف والمال قد فتن سلف هذه الامة كما فتن خلقها اللهم عقرها ثم اعلم انه
قد فيه القرآن والسنة بتسمية من قاتل المهقين باغيا كما في الآية المتقدمة وحديث عمار بن
ياسر المتقدم فالباقي مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي اوجبه الله تعالى على عبادته ويقصد
عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناهضة فان انضم
الى ذلك الهاربة له والقيام في وجهه فقد تم البتى وبلغ الى غايته وصار كل فرد من افراد المسلمين
مطالبا بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى فان بغت احداهم الاية واپس القعود عن نصرة الحق
من الورع بعد قول الله عز وجل فان بغت احداهم على الاخرى فقاتلوا التي تبتى والحاصل
انه اذا تبين الباغى ولم يلتبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما امر الله به
وامامع اللبس فلا وجوب حتى يتبين الحق من الميطل لكن يجب السعي في الصلح كما امر الله به
وليس من البتى اظهار كسكون الامام سلك في اجتهاده في مسئلة او مسائل طريق مخالفة
لما يقتضيه الدليل فانه ما زال المهتمون هكذا ولكن ينبغي لمن ظهر له قلة الامام ان يناهضه
ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه ياخذ بيده ويخاطبه
ويذله التصيحة ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة وان بلغوا في الظلم أي مبلغ
ما اطاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن
على المأموم ان يطيع الامام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فانه لا طاعة لخلق في معصية
الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه يقتال البيعة على اختلاف انواعهم واذا كانت الامة
الاسلامية محتصة بواحد والامور راجعة اليه مربوطه بها كما كان في ايام العصاة والتابعين
وتابعهم فمصكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول ان يقتل اذا لم يتب عن
المنازعة واما اذا بايع كل واحد منهم ما جاعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الاخر بل
يجب على اهل الحل والعقد ان يأخذوا على أيديهم ما حتى يجعل الامر في أحدهما فان استقرا
على الخالف كان على اهل الحل والعقد ان يختاروا منهما من هو اصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه
الترجيح على المتأهلين لذلك وما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعة وتباعد أطرافه فمأموم

انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الاخر أو الاقطار كذلك ولا يتخذ بعضهم أمرا ولا نهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي يتخذ فيه أو امره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الاخر فاذا قام من تنازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبإياديه أهلها كان الحكم فيهم فيه أن يقتل اذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الاخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ماتباعدت منها خبرا مامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يعناق وهو - ذام معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فان أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتكلموا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرفه - ذافاته المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكره - ذافه هو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالخطبة لانه لا يعقلها والله المستعان

(فصل وطاعة الأئمة واجبة الا في معصية الله) باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وللأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أطيعني فقد أطيع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطيعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره الا أن يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا (ولا يجوز الخروج) بعد ما حصل الاتفاق (عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهر واكفروا واحدا) لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيارا أمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم ويغضونهم ويغضونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا تشاؤهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا يترعن يداعن طاعة وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يمدون يدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث هريرة الانصبي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم بجميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا تنازع الامر أهله الا ان تروا كفرا
 بو احدكم فيه من الله برهان والبوايح بالموحدة والمهـمـلة قال الخطابي معنى قوله بو احد يريد
 ظاهرا واخرج مسلم لم من حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن
 الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية واخرج نحوه أيضا عن ابن عمر وفي الصحاح من حديث
 ابن عمر من حل علينا السلاح فليس منا واخرجه أيضا من حديث أبي موسى واخرجه مسلم من
 حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها وقد
 ذهب الى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز ان يروج على الظلة أو
 وجوبه تمسكا بأحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث
 الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد
 منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جاء بعدهم من أهل
 العلم قال في الحجة البالغة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يسادر الى المخالفة لان
 خلعه لا يتمور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيه من المفسدة أشد مما يرجح من المصلحة وبالجملة
 فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا وذلك لانه
 حينئذ قامت مصلحة نصيبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله
 انتهى (ويجب الصبر على جورهم) لما تقدم من الاحاديث وفي الصحاح من حديث ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فراه
 من فارق الجماعة شرافات فميتته جاهلية وفيه ما من حديث أبي هريرة مرفوعا أعطوهم حقهم
 فان الله سألهم عما استرعاهم واخرج أحمد من حديث أبي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولادة يستأثرون عليك بهذا التي قال والذي بعثك بالحق
 اضع سبني على عاتق واضرب حتى ألحقك قال أول أدلتك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى
 تلحقني وفي الباب أحاديث كثيرة (وبذل النصيحة لهم) لما ثبت في الصحيح من ان الدين النصيحة
 لله ورسوله ولأئمة المسلمين من حديث تميم الداري بهذا اللفظ والاحاديث الواردة في مطلق
 النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة (وعليهم) أي على الأئمة (الذنب عن المسلمين وكف يد
 الظالم وحفظ ثغورهم وتبديلهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال وتفريق أموال الله
 في مصارفها وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح السيرة
 والسريرة) وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف
 في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فن أدخل
 من الأئمة والسلطين بنى منها فهو غير مجتمد لرعيته ولا ناصح اهم بل عاش خائف وقد ثبت
 في الصحاح وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يقول ما من عبد يترعبه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه
 الجنة وفي لفظ مسلم ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجمع دلوهم ولا ينصح اهم الا لم يدخل الجنة
 واخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرقت بهم فارقت به وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن

يقتدى برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالخطباء الراشدين في جميع ما يأتي ويذرقه
 ان فعل ذلك كان له مالا في العدل من الترضيات الثابتة في الكتاب والسنة
 وحاصلها الفوز بنعيم النيا والآخره وآخرة دعواتنا
 ان الحمد لله الذي بعثته نتم
 الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المتوسل بجباه النبي الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد تاسم
 له حمدك يا حكيم يا عليم وفقت من نشاء لتتفه في دينك القويم ونصلي ونسلم على رسولك
 المبعوث بأشرف الملل صاحب الخليفة السحرة التي لا تصرفها ولا ملل سيدنا محمد امام كل
 امام الذي اوضح لنا معالم الاسلام وعلى آله الذين أحرزوا من الكمال غاية رتبته وأصحابه
 نجوم الهدى المقتفين لهديه وسنته وسائر الأئمة المهتمدين القاطنين بحماية حوزة الدين
 ودقوا الشرائع والاحكام وأسفروا عن وجوه الحلال والحرام (أما بعد) فان علم النقه
 أجل العلوم قدرا وأرفع بين الامام شأننا وذكرا ظهر في سماه العلوم نوره وفرقته وقامت
 بالكتاب والسنة دعواته وأركانه عليه مدار العبادات البدنية والمالية وبه يستقيم أمر
 المعاملات بين البرية ويأمن به المكلف في علمه النحل والفساد ويهتدى في سيره الى سبيل
 الرشاد فكان فيه خيرا للدارين كما أرشد الى ذلك سيد الكونين بقوله وهو الصادق الامين
 من يرد الله به خيرا يقضه في الدين هذا وان الله تعالى لم يصرف فضائله في أقوام ولم يخصها
 بأيام دون أيام بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو أعلم حيث يجعل الحكمة فيمن يشاء
 وان عن امتطى صهوة العلوم العقلية والنقلية ورفق الى ذروتها السابعة العلية وجعله الله
 تعالى حلما لحل المشكلات وموثلا يرجع اليه في بيان العضلات السيد الامام قدوة
 الاجلة الاعلام نادرة الزمان معدن الدقائق وكثر العرفان خاتمة المهققين وبقيبة المهتمدين
 ناصر السنة النبويه وواقع لواء الشريعة الطاهرة المرضيه من أتم الله به النصح وآناه
 الملك والحكمه وأشرقت كواكب فضله أي اشراق وأزهرت طوابع علمه في الاقاف مولانا
 المؤيد من مولاة الباري أبي الطيب صديق بن حسن على الحسيني القنوجي البخاري ملك
 مدينة بتهوبال حالا بالاقطار الهندي خلدا لله تعالى ملكه وأمد به عنايته القويه فهو أجله
 الله سابق حلبة العلوم ومالك زمام منطوقها والمقهوم وعهي دوائها ومعمر مدارسها
 صاحب التأليف القاطنه والتصانيف المحسنة الرائقة فمن جميع ضيائه وانصير رياضه
 الروضة النديه شرح الدرر البهيه لا وحده زمانه وفائق أقرانه البهر الامام والخبير الهمام
 الجهد الحق والجهد المدقق شيخ الاسلام نجم العلماء الاعلام سيدي محمد بن علي
 الشوكالي تقدمه الله برضوانه في دار الهاني ولعمري انه لشرح تشرح به صدور الفضلاء
 وتقربه أعين أولى الالباب والانبلاء كيف لا وهو روضة تدقت أنهارها بسائغ التصديق
 وأينعت أزهارها بثمار الدقائق والتدقيق عذب غير ورييع فزير سلطان فيه حفظه الله

تعالى مسلك الانصاف وجانب في الترجيح سبيل الجور والاعتساف وهذب بينيه وحرد
 ما به واعتق بتقرير الأدلة ونصب أعلامها وتوضيح وجوه الدلالة واحكامها وذكر
 مذاهب الأسلاف وما وقع بينهم من الوفاق والخلاف مع ترجيح ما عنده البرهان من غير
 نظير في ذلك الى خصوصية انسان رائد ان الحق أحق بان يعرض بالذواجد عليه وأن ما سواه
 يطرح في زوايا الاحمال ولا يعول عليه قد أحسنه صنعا واتقته أساوي ووضعها فقه جواهر
 تلك اللفاظ ما أعلاها وأبدعها وقرأت تلك المعاني ما أظلاها وأبرعها قدياً ووضع سبيل الفقه
 بأوضح من فلق الصبح ووشح عرائسه بوشاح من التنقيح وضع بنقائس التصح منقمن الله
 تعالى صافية جليله ومنحة صافية جميله قد فاق دلائل الانصاف وذهب في مذاهب الفضل الى
 المقصد الاقصى فلذلك طبع بالطبعة المصرية سيولاق ليع نفعه ويتوسع شذاه في الآفاق
 وسكان تمام طبعه الباهر وحسن وضعه الزاهر في أيام صاحب السعادة وحليف الجهد
 والسيادة عزيز مصر وأتمونج القصر من هو بصدق الثناء عليه حقيق الخلد والمعلم
 محمد باشا توفيق أعزاقه دولته وأدام عزه وبهجته مشهولا طبعه الجليل بإدارة ذي الجهد
 الاثيل من له في ذروة المحاسن أعلى مكانه سعادة حسين حسي بك مدير المطبعة والكاغدخانه
 ونظارة ذي المعارف التي عليه ثنى حضرة وكيله محمد افندي حسي وطلع بدرتنامه وقاح
 مسك ختامه في أواخر الشهر المعظم شهر رجب الاصم من عام ستة وتسعين

وما تثنى وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل خلق وأجل وصف

١٢٩٦

صلى الله وسلم عليه وعلى آله الصكرام وأصحابه

الائمة البررة النخام ما تعاقب الليل

والنهار وما سال سبيل

برار

